شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣)

المؤلف

عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة مليت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١ ب ٢٠٠ س ٢٤

الجزء الثالث من شرح صحيح الامام البخاري للامام العلامة المحدث الفهامة ذي المحامد المدقق فريد دهره ووحيد

عصره بن النقيب الحنفي

تغمد الله تعالى بغفرانه

وأسكنه فسيح جنانه

ك: 382

ركب العقد السنية وفتح السامي المقوي
السلطنة العلية العثمانية
عفى عنه
مسلم ١١١٤

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYİT No. 380
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

٤٨٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم

الاستسقاء طلب السقيا يقال سقاه الله واسقاه بمعنى وقيل سقاه بمعنى ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا وقيل سقيته اذا مسقى واسقيته دللته على المأء هي انواع ادناها الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة واوسطها الدعاء خلف الصلاة وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين وكلها صحيحة كما ستعلمه ذكر في الباب حديث عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد بن عاصم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول رداءه هذا الحديث ثابت في بعض النسخ هنا وفي بعضها في باب تحويل الرداء في الاستسقاء وسياتي في موضع اخر في الباب وياتي في الدعوات ايضا واخرجه مسلم الخامس طرقا ما حكم المصلي فالاجماع قائم على جواز الخروج الى الاستسقاء والدعاء فيه في المصلى عدا ما كان الغيث عنهم ومن جملة تراجم البخاري على الاستسقاء في المصلى وزاد فيه خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي واختلف العلماء في الخروج اليها للاستسقاء فقال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه يبرز المسلمون للدعاء والتضرع الى الله تعالى فيما تزل بهم وان خصب مذكر لهم ومخوف فحص ولم يعرف الصلاة في الاستسقاء واحتج بهذا الحديث الذي لا ذكر للصلاة فيه وروى بشير عن ابراهيم انه خرج من للاستسقاء فلما فرغوا ما يصلون فرح ابراهيم ولم يصل وخالفه صاحباه وسائر الفقهاء قالوا صلاة الاستسقاء ركعتان لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ويحمل على احد الجائزين او نسي الراوي او كان ذلك في وقتين فعل كذا في حديث عبد الله بن زيد بان دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم سنين كسني يوسف ذكره رحمه الله حديثا معلقا وهو اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف وهذا ياتي بعد مسند وذكر بعد حديثين احدهما حديث ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق كما عند عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس ادبارا قال اللهم الحديث وياتي قريبا في باب استسقاء المشركين بالمسلمين وفي مواضع المفسر في سورة يوسف والروم والدخان واخرجه مسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير والكلام عليه من وجوه احدها قوله كنا عند عبد الله بن مسعود وجاءه كما جالسا عنده وهو مضطجع وهو مضطجع بفتاه رجل فقال

اباعبد الرحمن ان قاصا عند ابواب كندة يقص ويزعم ان اية الدخان عنى فتاخذ بانفاس الكفار وياخذ المومن كهيئة الزكام فقال عبد الله وجلس وهو غضبان يا ايها الناس اتقوا الله من علم منكم شيا فليقل بما علم ومن لا يعلم فليقل الله اعلم لاحدكم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم فان الله تعالى قال لنبيه قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين والمراد بالناس هنا كفار قريش كما قاله ابن التين وجاء في رواية لما دعى قريشا كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم اعني عليهم لسبع كسبع يوسف الثاني قوله سبعا كسبع يوسف هو اشاره الى قوله تعالى ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد وقوله تزرعون سبع سنين دابا وفيه جواز الدعا على الكفار بالجوع والجهد وغيرهما وانما دعى عليهم بالسبع اراده بالاضعاف بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجايع اخشع لله واقرب الى الانقياد والتذلل نبه عليه المهلب فاجاب الله دعا نبيه فاجدبهم سنة خصب كل شي حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف واعلمه انهم سيعودون بعد ان رغبوا في رد العذاب عنهم وفيه الدعا على الظلمة بالهلاك والسنة بفتح السين القحط والجدب قال تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين وجصبيب بالكاف والصاد المهملتين اي استاصلت وادهبت النبات فانكشفت الارض والاحص القليل الشعر وحصرته قطعتها تاكلها قوله فينظر احدهم الى السما فينظر الدخان من الجوع قد فسر ابن مسعود كما ذكره ابن الجوزي الدخان في هذا الحديث بانه كان من شدة الجوع اهل مكة كان احدهم يرى ما بينه وبين السما كهيئة الدخان وانه لجوع فانكر ان يكون دخان بحي قبل يوم القيمة وقال امكشف عذاب الاخرة يشير الى قوله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا وقد ذهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى ما انكر ابن مسعود جماعه وقالوا انه دخان ياتى قبل قيام الساعة
وهو مروي عن علي وابن عمر وابي هريره وابن عباس والحسن وعن حذيفه
ابن اسيد مرفوعا ان من اشراط الساعة دخانا يمكث في الارض اربعين
يوما ويؤيد هذا القول قوله تعالى ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون
وقوله انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون رابعها قوله فاتاه ابو سفيان
هو صخر بن حرب والد معاويه وكان اذ ذاك كافرا الا ان هذه القصه كانت
قبل الهجرة الى المدينه وقوله وان قومك اي قريش قد هلكوا اي من القحط
والجدب وقوله فدلك يوم نبطش البطشه الكبرى يعني يوم بدر وقال
جماعه انها يوم القيمه وفي رواية اسباط عن منصور فدعا عليه السلام
فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وفيه من الفوايد اجازه استشفاع
المشركين بالمسلمين والاجابه اذا رجى رجوعهم الى الحق وقد ترجم عليه
البخاري بذلك كما ستعلمه قريبا وكانت هذه القصه والنبي صلى الله عليه وسلم
بمكه قبل الهجرة كما سلف انفا وفيه ان الامام اذا طمع بدار من دور الحرب
ان تسلم اهلها ان يرفق بهم ويأخذ عفوهم ويدعوا لهم بالصلاح ويكف
عن ثمارهم وزرعهم وان ايس من اسلامهم فلا يدعوا لهم بل عليهم ولا باس
حينيذ بقطع ثمارهم وزرعهم وقال المهلب الدعا على المشركين يختلف
معناه فاذا كانوا منتهكين لحرم الدين وحرم اهله فالدعا عليهم واجب وعلى
كل من سار بسيرهم من اهل المعاصي في الانتهاك فان لم ينتهكوا حرم
الدين واهله وجب ان يدعى لهم بالتوبه كما قال عليه السلام حين
سيل ان يدعوا على دوس اللهم اهد دوسا وات بهم وقيل انما تجب
الدعا على اهل المعاصي في حين انتهاكهم واما عند ادبارهم وتركهم فيجب
ان يدعا لهم بالتوبه وروى ان الصديق وزوجته كانا يدعوان على

ابنيهما

عبد الرحمن بالهلاك يوم بدر اذا حمل على المسلمين واذا ادبر
يدعوان له بالتوبه وفيه ايضا اقرار الكفار بفضل بسا وقربه من
ربه والتشفع به وان ذلك عاده من الله علموها لولاها ما لجوا اليه
في كشف الضر عند اشرافهم على الهلاك وذلك ادل دليل على معرفتهم
بصدقه ولكن الحسد والانفه الجاهليه حملهم على معاندته ومخالفته لما
سبق في ام الكتاب من كفرهم اعادنا الله من العناد وغيره
خامسها قوله وقد مضت البطشه يوم بدر هذا على قول ابن مسعود
وقد مضت وعلى قول الجماعه السالفه يكون يوم القيمه وقوله
وقد مضت الدخان هو مجاز على قول ابن مسعود واللزام هو ما اصابهم
من القتل يوم بدر ذكره ابن ابي حاتم عن ابن مسعود وابي ومحمد بن كعب
ومجاهد وقتاده والضحاك قال القرطبي وعلى هذا فالبطشه واللزام واحد
واليه نحى ابن مسعود وهو قول اكثر الناس وعن الحسن ان اللزام يوم
القيمه وعنه يكون موتا وقيل يكون بدسلم عذابا لازما لكم وفي رواية
البرقاني قوله فسوف يكون لزاما يوم بدر وقال ابن المنذر قال ابو
عيسى اللزام يوم بدر والذي عندي ان المراد به الاستمرار بهم بظهوره
عليهم حتى يوتوا او يهلكوا قال وقال البخاري في حديث مسروق
عن عبد الله ان البطشه الكبرى يوم بدر وهو الصحيح اقوى من
كلام ابي عيسى وفي الصحيح عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين
الدخان واللزام والروم والبطشه والقمر وقوله وانه الروم ماتي في
سوره الروم ان شا الله وحاصلها ان المسلمين حين اقبلت فارس
والروم كانوا يحبون ظهور الروم على فارس لانهم اهل كتاب وكان كفار
قريش يحبون ظهور فارس لانهم مجوس وكفار قريش عبده

اوتان فخاطر ابوبكر وابو جهل في ذلك اى اخرجا سبقا وجعلوا بينهم مده
بضع سنين فقال عليه السلام للصديق ان البضع قد يكون الى تسع او قال
الى سبع فرد في المدة اوني الخطار ففعل فغلبت الروم فقال تعالى الم غلبت
الروم يعني المده الاولى قبل الخطار ثم قال وهم من بعد غلبهم سيغلبون في
بضع سنين الى قوله بنصر المومنون بنصر الله يعني تغلب الروم فارس وربما
اخذوا من الخطار ويفرحون بالايه العظيمه التي لا يعلمها الا الله سبحانه
خبرهم بما سيكون قال الشعبي كان القمار في ذلك الوقت حلالا الحديث
الثاني حديث همام عن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعه الاخيره يقول اللهم انج عباس
ابن ابي ربيعه الحديث واخرجه ايضا في التفسير في مواضع وفي الجهاد والادب
والاكراه واخرجه مسلم ايضا اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها
قوله كان اذا رفع راسه من الركعة الاخيره صريح في الدعا بعد ذلك وكذا جا
مصرحا به في روايه بعد سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وهو قايم وفي اخري
من الركعة الثانيه وهو دال على انه كان في صلاة الصبح وهذا قال ابو الزناد في
اخره وهذا كله في الصبح نعم جاء في اخرى ان ذلك كان في العشا وفي اخرى
الظهر والعشا ثانيها عياش بالمثناه تحت بالعين المهمله وبالشين المعجمه
واسم ابي ربيعه عمرو بن المغيره اخو ابو جهل لامه وابن عمه وكان اسلامه قبل دخول
رسول الله دار الارقم وهاجر الى الحبشه ثم عاد الى مكه وهاجر الى المدينه
مع عمر فقدم عليه ابو جهل والحارث ابنا هشام فذكرا له ان امه حلفت ان
لا تدخل راسها دهن ولا تستظل حتى تراه فرجع معهما فاوثقاه وحبساه
بمكه وقتل يوم اليرموك وقيل مات بمكه وسلمه بن هشام هو ابن المغيره بن عم خالد
ابن الوليد اخو ابي جهل اسلم قديما بمكه وهاجر الى الحبشه ثم رجع الى مكه فاخذه

اخوه

اخوه ابو جهل فحبسه وضربه ثم هاجر الى المدينه بعد الخندق ولم يزل بها
حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مرج الصفر في ربيع الاول
سنه اربع عشره وقيل باجنادين والوليد هو اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر
كافرا فافتدي اي افتكه اخوه خالد وهشام باربعه الاف درهم ولما افتدى
خرجا به فلما بلغا ذا الحليفه اقلت فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم فقيل
هلا اسلمت قبل ان تفتدي قال كرهت ان يقال جزعت من الاسر فاخذ وخرجا
به الى مكه وحبس ثم افلت ولحق برسول الله وشهد عمره القضيه وقيل لم
يشهدها وقيل بل لما افلت بمكه مشى على رجله ومات عند بئر يقال لها
معنى اشدد وطاتك اي اشدد باسك وعقوبتك وهو ما اصابهم من
الجزع والشده وفيه الدعا على الظالم بالهلاك وقد سلف للمستضعفين
من المومنين الذين سمى الرسول واجمل في دعايه ولاسرى المومنين بالنجاة من ايدي
العدو وجواز الدعا في الفرض بما ليس من القران وخالف في ذلك الكوفيون
وقوله في غفار واسلم قال ذلك تفاولا لها من اسمايها فالاحسن كان يحسنه
وقال الخطابي خص غفارا والله اعلم بالمغفره لمبادرتهم الى الاسلام وحسن
ملاحهم له ودعا لاسلم لان اسلامهم كان مسلما من غير خوف وقال كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من اسلم اربعمايه ومن غفار مثلها
وفي ذلك كله الدعا بالمغفره للمومنين ○ باب سوال الناس
للامام الاستسقا اذا قحطوا ○ ذكر فيه حديث عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر يتمثل بشعر ابي طالب

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمه للارامل

وقال عمر بن حمزه يا سالم عن ابيه وربما ذكرت قول الشاعر
وانا انظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فما نزل حتى حسر كل ميزاب

وابيض البيت وهو قول ابي طالب وفي الاول ابو تتيبه وهو سالم بن قتيبه الخراساني
البصري مات بعد المائتين وابو طالب حضر استسقا عبد المطلب والنبي
صلى الله عليه وسلم معه كما ذكره الخطابي والسهيلي والتعليق المذكور اسنده ابن
ماجة عن احمد بن الازهر عن ابي النضر هاشم بن القاسم عن ابي عقيل عبد الله
ابن عقيل عن عمر بن حمزه وفي لفظ على المنبر يستسقي ثم ساق البخاري عن انس
ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب الحديث
وهو من افراد البخاري عن الستة وطوله الاسمعيلي وجاء انه استسقى به عام الرماد
واعترض الاسمعيلي فقال ما رواه خارج عن الترجمه اذ ليس فيه السوال وتحمله
ابن التين فقال فاعل يستسقي الناس وهو محذوف وكانه قول عمر اللهم انا كنا
نتوسل اليك بنبيك محمد دل على انهم كانوا يتوسلون وان لعامة المومنين
مدخلا في الاستسقا قلت ويوخذ ايضا من قوله على المنبر يستسقي ومعلوم
انه استسقى على المنبر لما سأله الاعرابي وقال هلكت الاموال الحديث وهو
صريح فيه وقت القحط وتبوب عليه البيهقي بذلك ويوب على حديثي البخاري
الاستسقا بمن يرجى بركة دعايه وعمر بن حمزه هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابن اخي سالم بن عبد الله بن عمر واخرج له في الادب ايضا وتكلم فيه احمد والنسائي
ووثقه ابن حبان وقال كان يخطي ويروي لم يدرك وقال ابن عدي هو ممن
يكتب حديثه والكمال بكسر الكاف المسلة المعتمد والمجاز والكافي وقيل هو المطعم
في الشده وقوله عصمه للارامل اي يليق بمركته وفضله ما يقوم لهن مقام
الازواج والارامل يقع على الرجال والنساء وقيل لا يقال ارمله الا في النسا
والصواب الاول فقد صرح ابن الاثير ان الارامل في البيت المذكور
المساكين رجالا ونسا فقال لكل واحد منهما على انفراده ارمل وهو بالنسا
اخص واكثر استعمالا والواحده ارمل وارمله وهو من مات زوجه وسوا

كانا

اي كانا غنيين او فقيرين وقوله كان اذا قحطوا القحط بفتح القاف وكسرها وضم
ضم القاف اي ابطا عنهم الغيث وقوله حتى يحسر لك كل ميزات هو بالجيم
حاسر البحر اذا هاج وجاسر القدر حسانا اذا علت وحاسر الوادي والسيل
ملا وتحرك فكانه استعار ذلك للمزات لتحرك الماء عند كثره المطر
وانصبابه وقيل يروى بالجيم والحا والدا رايته بخط الدمياطي واستسقا عمر
بالعباس للرحم الذي كانت بينه وبين رسول الله فاراد عمر ان يصلها برعاية
حقه ويتوصل الى من امر بصله الارحام بما وصلوه من رحم العباس وان
يكون ذلك السبب الى رحمه الله وذكر الماوردي في الاحكام السلطانيه
عن انس ان اعرابيا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
لقد اتيناك وما لنا بعير يئط ولا دوى يهبط ثم انشده

اتيناك والعذراء يدمى لبانها وقد شغلت ام الصبي عن الطفل
والقى بكفيه استكانه من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلى
ولا شي مما ياكل الناس عندنا سوى الحنظل العاهي والعلهز الفسل
وليس لنا الا اليك فرارنا وابن فرار الناس الا الى الرسل

فقام عليه السلام يجر رداه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال اللهم اسقنا
الحديث وفيه فضحك حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب كان حاضرا
العرب عساه من الذي يمشدنا في شعره فقال علي يا رسول الله كانك اردت
قوله وابيض البيت يلوذ الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمه وفواضل
كذبتم وبيت الله نبزي محمدا ولما نطاعن دونه ونناضل
ونبصره حتى نصرع حوله ونذهل عن ابنائنا والحلائل

فقال عليه السلام اجل فقام رجل من بني كنانه فانشد

لك الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجه النبي المستطر
دعا الله خالقه دعوه وانحض معها اليه البصر
فلم يك الا كالتفا الردى واسرع حتى رأينا الدرر

القصيده

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم قال رسول الله ان يكن شاعرا حسن فقد احسنت فرع الخروج
الى الاستسقا والاجتماع متوقف على اذن الامام لما في الخروج بغير اذنه
من الافتيات وهذه سنن الامم السالفة قال تعالى واوحينا الى موسى
اذ استسقاه واما الدعا في اعقاب الصلوات في الاستسقا فجايز بغير اذنه
باب تحويل الرداء في الاستسقا عباد بن تميم عن
عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلت رداه ومن
حديث عباد ايضا عن عمه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبله وقلب رداه وصلى ركعتين
قال ابو عبد الله كان ابن عيينه يقول هو صاحب الاذان ولكنه وهم لان هذا
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار اي وصاحب الاذان
عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبه بن زيد بن الحرث بن الخزرج بن حارثه
نهما وان جمعهما حسبهما الا ان الخزرج بن حارثه فقد افترقا في بطنهما
كما افترقا في جدهما لان صاحب الذا بطنه بنو الحرث بن الخزرج لانه
عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن
مازن وكالدي قال ابن عيينه ان صاحب حديث الاستسقا
هو صاحب حديث الاذان وقع في مسند ابي داود الطيالسي وغيره
وهو غلط على ما بيناه وروى مسلم لمحمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذه
العمومه لعباد من جهه الام لان عباد بن تميم بن غزيه بن عمرو بن عطيه بن
حسان بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار فهم اخو عبد الله بن زيد
ابن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول لامه ام عماره نسيبه بنت كعب
ابن عمرو بن عوف بن مبذول وقد نبهنا في اول كتاب الاستسقا ان
هذا الحديث اخرجه البخاري في عدة مواضع من هذا الباب وغيره
وانه اخرجه باقي الستة ايضا قال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وابي هريره
وانس وانى للحم اما حكم الباب فتحويل الرداء سنه عند الجمهور وانفرد

ابو

ابو حنيفه فانكره ووافقه ابن سلام من قدما العلما بالاندلس والسنه ناصه عليه
والحكمه فيه التفاول بتغير الحال الى الخصب والسعه فانه كان يعجبه الفال
الحسن اذا سمع من القول فكيف من الفعل وقد جا مصرحا به في الدار قطني من حديث
جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداه
ليتحول القحط قال ابن العربي وهذه اماره بينه وبين ربه لا على طريق الفال
فان من شرطه ان لا يكون بقصد وانما قيل له حول رداك محول حالك لا يقال ان
ذلك لعل رداه سقط فنعله لان الراوي اعرف بالحال وخالفه ابن بطال فقال
فيه دلاله على استعمال الفال من الامور وان لم يقع بالموافقه ووقع استعمالا
واختلف العلما هل يفعل من معه مثل الامام فذهب مالك والشافعي واحمد
وابو ثور الى الحاقهم به وفي مسند احمد من حديث عبد الله بن زيد انه عليه السلام
حول رداه وقلب ظهر البطن وحول الناس معه ولمشاركتهم له في المعنى الذي
شرع له التحويل وابعد بعضهم اللحقه فاحتج بحديث انما جعل الامام ليوتم به
فما فعله الامام واجب على المامومين فعله ذكره ابن بطال وقال الليث وابو يوسف
ومحمد بن عبد الحكم وابن وهب ينفرد به وعن مالك اذا حول حول الناس
قعودا وليس ذلك على النساء خوف الكشف قاله ابن الماجشون وقيل تحول
الناس قياما كالامام وبه قال محمد بن الحسن واختلف قول الشافعي في تنكيسه
واصح قوليه استحبابه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وقد اخرجه ابو داود والنسائي
اهتماما منه وصححه ابن حبان والحاكم وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه اذا
فرغ من الخطبه استقبل وحول رداه ما على ظهره منه على السما وما كان على
السما على ظهره وبه قال احمد وخير ابن الجلاب بين التحويل والتنكيس
تاييده نقل ابن سرعن اهل الاثار ان رداه عليه السلام كان طوله
اربعه اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسه يوم الجمعه والعيد
وعن الواحدي كان رداه طول سته اذرع وشبر في عرض ذراعين

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ثلاثه وشبر واراره من سبع عمان طوله اربعه اذرع وشبر في عرض
دراعين وشبر كان يلبسه يوم الجمعه والعيد ثم يطويان خاتمه
في الحديث الخروج الى الصحرا للاستسقا لانه ابلغ في الافتقار
والتواضع وارسع للناس وذكر ابن الاثير فرقا بين روايه
خرج رسول الله يستسقي وخرج الى المصلى فاستسقى لان
الاولى ابلغ لفظا من الثانيه لان يستسقي في موضع نصب على الحال
من خرج اي خرج مستسقيا فكان الاستسقا له لازما لحال خروجه
وليس كذلك قوله خرج فاستسقى لانه معطوف على خرج بالفا وليس
حالا فكان الاستسقا في هذا مرتبا على الخروج بخلاف تلك فانه كان
بمجرد خروجه دل على انه نيته في الخروج كان له وان كانت الاخرى
كذلك الا ان اللفظ لا يدل عليه ثم ذكر سوالا واجاب عنه ولا طايل
تحته فرع يكون التحويل عند استقبال القبله ويستقبلها بعد صدر
الخطبه الثانيه قال اصحابنا تحويلها كما نقله النووي عنهم في شرح مسلم
وعن الكافي للتبريزي اذا بلغ نصفها وقال الروياني في بحره اذا فرغ
من الاستغفار وقال ابن التين قلب الردا لا يكون الا عند استقبال
القبله قال واختلف قول ملك متى يستقبل القبله وتحول رداه فروى عنه
ابن القاسم اذا فرغ من الخطبه وروى عنه في اثنا الخطبه ويدعو ثم يستقبل
الناس ويتم الخطبه واختاره اصبغ وذكر عن عبد الملك انه يفعله بعد
صدر من الخطبه وعن اصبغ ايضا في اخر الخطبه الثانيه وعن ملك
روايه انه يحول قبل الاستقبال حكاها ابن يونس واغرب ابن الفرضي
فقال المراد بالاستقبال الشروع في الصلوة والا ليس في الدعا
استقبال وانما استقبله الدعا والكعبه قبله للصلوة قال ويحتمل
ان يكون الاستسقا بخص الاستقبال تاكيدا فيه فرع ثان قوله

وصلى

وصلى ركعتين هو حجه الجمهور ان السنه في الاستسقا ان يصلي ركعتين
ولا زياده عليهما بالاجماع ولا يكبر عندنا فيها على الاصح وعن سعيد بن
المسيب وعمر بن عبد العزيز وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وداود
يكبر وحكي عن ابن عباس ومذهب مالك والاوزاعي وابي ثور واسحق
انه يصلي ركعتين كصلاه التطوع ولا اذان لها ولا اقامه بل الصلوه جامعه

باب الاستسقا في المسجد الجامع ذكر فيه حديث
انس ان رجلا دخل يوم الجمعه من باب كان وجاه المنبر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قايم يخطب الحديث وقد سلف مختصرا ومطولا في الجمعه
وكرره في الباب مرات واخرجه مسلم ايضا دون ولنذكر هنا ما لم يسبق فنقوله
دخل رجل من باب كان وجاه المنبر يعني مستدبر القبله كذا قاله ابن التين
ولنتامل وفي الروايه التي بعد هذا الباب من باب كان نحو دار القضا وسميت
دار القضا لانها اتسعت في قضا دين عمر كان انفقه من بيت المال وكتبه على
نفسه واوصى ابنه عبد الله ان باع فيه ماله فان عجز ماله استعان بني عدي
ثم بقريش فباعها لمعويه وماله بالغابه وقضى دينه وكان ثمانيه وعشرين الفا
كذا قاله القاضي والمشهور انه كان ستة وثمانين الفا ونحوه وهو في البخاري
وغيره من اصل التاريخ وكان يقال لها دار رصاد بن عمر ثم اختصروا فقالوا دار
القضا وهي دار مروان وقيل دار الامارة وكانه ظن ان المراد بالقضا الامارة
وقوله وقطعت السبل اي الطرق وفي روايه ابي ذر وانقطعت وهو
اشبه كما قال ابن التين قال واختلف في معناه فقيل ضعفت الابل لقله الكلا
ان يسافروها وقيل لانها لا تجد في اسفارها من الكلا ما يبلغها وقيل ان الناس
امسكوا ما عندهم من الطعام ولم يحلبوه الى الاسواق وخوفا من الشده وقوله
فادع الله لغيثنا كذا هو في جميع النسخ بضم الياء من اغاث يغيث والمشهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كتب اللغة انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض تغيثهم بفتح التا قال عياض
عن بعضهم المذكور هنا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال
في طلب الغيث اللهم غيثنا ونحتمل كما قال القاضي ان يكون من طلب الغيث
اي هب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا
على لغة من فرق بينهما وقوله فرفع رسول الله يديه فيه الرفع في دعا
الاستسقا وتد افرده البخاري بباب وسياتي وفيه الاستسقا
في الجامع دون الصحرا وتد اجاب الله دعا نبيه فسقى واستا وهو علم من اعلام
نبوته وجواز الاستسقا من غير تحويل والدعا مستدبر القبله لانه لم يرد في
حديث انس هذا انه استقبل القبله في دعايه على المنبر وان جا في حديث
غيره وفي روايه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حذا وجهه
وفيه الاحرا بالدعا عن الصلوة وقوله اللهم اسقنا كرره ثلاثا لان تثليث
الدعا مستحب وسلع بفتح السين المهمله وسكون اللام جبل بقرب المدينه
ووقع لبعضهم فتح اللام ولبعضهم بغين معجمه وكله خطا كما قال صاحب
المطالع ومراد انس بذلك الاخبار عن معجزه هذا النبي العظيم وعظيم قدره
عند ربه بانزال المطر حالا واستمراره سبعه ايام متواليه من غير تقدم
سحاب ولا قزع ولا سبب احر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا
وبين سلع من بيت وفي روايه من دار اي نحن مشاهدون له من السما
وليس هناك سبب للمطر اصلا ونسبه السحابه بالترس لكانبها واستدارتها
وقوله ثم امطرت كذا هو بالالف وفي مسلم مطرنا وهو صحيح ودليل المذهب
الاكثرين المختار انه يقال مطرت وامطرت لغتان في المطر رباعيا وثلاثيا
بمعنى واحد وقيل لا يقال امطرت بالالف الا في العذاب كقوله وامطرنا
عليهم وقوله ما رايناالشمس ستا هو بسين مهمله ثم تا موحده ثم مثناه
فوق اي قطعه من الزمان واصل السبب القطع وقد رواه الراوي

ستا

في كتب اللغة انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض تغيثهم بفتح التا قال عياض عن بعضهم المذكور هنا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم غيثنا ونحتمل كما قال القاضي ان يكون من طلب الغيث اي هب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما وقوله فرفع رسول الله يديه فيه الرفع في دعا الاستسقا وتد افرده البخاري بباب وسياتي وفيه الاستسقا في الجامع دون الصحرا وتد اجاب الله دعا نبيه فسقى واستا وهو علم من اعلام نبوته وجواز الاستسقا من غير تحويل والدعا مستدبر القبله لانه لم يرد في حديث انس هذا انه استقبل القبله في دعايه على المنبر وان جا في حديث غيره وفي روايه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حذا وجهه وفيه الاحرا بالدعا عن الصلوة وقوله اللهم اسقنا كرره ثلاثا لان تثليث الدعا مستحب وسلع بفتح السين المهمله وسكون اللام جبل بقرب المدينه ووقع لبعضهم فتح اللام ولبعضهم بغين معجمه وكله خطا كما قال صاحب المطالع ومراد انس بذلك الاخبار عن معجزه هذا النبي العظيم وعظيم قدره عند ربه بانزال المطر حالا واستمراره سبعه ايام متواليه من غير تقدم سحاب ولا قزع ولا سبب احر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت وفي روايه من دار اي نحن مشاهدون له من السما وليس هناك سبب للمطر اصلا ونسبه السحابه بالترس لكانبها واستدارتها وقوله ثم امطرت كذا هو بالالف وفي مسلم مطرنا وهو صحيح ودليل المذهب الاكثرين المختار انه يقال مطرت وامطرت لغتان في المطر رباعيا وثلاثيا بمعنى واحد وقيل لا يقال امطرت بالالف الا في العذاب كقوله وامطرنا عليهم وقوله ما رايناالشمس ستا هو بسين مهمله ثم تا موحده ثم مثناه فوق اي قطعه من الزمان واصل السبب القطع وقد رواه الراوي ستا وبعد ستة ايام وهو تصحيف وقوله اللهم على الاكام وقال اهل اللغه الاكام بكسر الهمزة جمع اكمه ويقال في جمعها اكام بالفتح والمد ويقال اكم بفتح الهمزة والكاف واكم بضمها وهو دون الجبال وقيل بل وهل اعلام الرابيه وقيل دونها والطراب بالطا المعجمه المكسورة قال الفرا واحد طرب ساكن الرا وقيل بكسر الرا وهو الجبل المنبسط ليس بالعالي وعن الداودي الطرب بفتح الطا وكسر الرا الجبل الصغير وكذا ذكره الجوهري بكسر الرا وقيل الاكام اصغر من الطراب وخط الدمياطي قيل بكسر الطا وسكون الرا والاودية اي التي تحمل الما ومنابت الشجر التي تنبت الزرع والكلا ريد بالشجر المرعى رغبه منه ان يكون الامطار بحيث لا تضر باحد لربها وفيه الدعا للرفع عن المنازل والمرافق عند الكثره والضرر ولا شرع له صلاه ولا اجتماع في الصحرا وممن صرح به ابن بطال حيث قال لا ضرر فيه ولا صلوه مفرده وانما يكون الدعا في الاستحصا في خطبه الجمعه او في اوقات الصلوات وادبارها وقد سمى الله تعالى كثره المطر ادى فقال ان كان بكم ادى من مطر قال ولا تحول الردا في الاستحصا ايضا وقوله فانقطعت وفي اخرى فاقلعت باللام وهما بمعنى وفيه معجزه ظاهره لسد الامه في اجابه دعايه متصلا به وادنه في الدعا فانه لم يسال رفعه من اصله بل يسال رفع ضرره وكشفه عن السوب والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال سماه في موضع الحاجه بحيث بقي حصه ونفعه وهي بطون الاوديه وغيرها من المذكور في الحديث فيجب امتثال ذلك في نعم الله اذا كثرت ان لا نسال الله قطعها وصرفها عن العباد وقوله فسالت انا هو الرجل الاول قال لا ادري كذا هنا وفي باب الرفع فاتى الرجل وظاهره الاول وفي باب من اكتفى باجمعه في الاستسقا جا رجل في الاول

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم قال ثم جاء في رواية قام اعرابي في الاول ثم قال فقام ذلك الاعرابي في رواية اخرى او قال غيره وفي رواية للبخاري انه الاول ذكرها في باب الرفع وسياتي قال ابن التين ولعله ذكر بعد ذلك او نسي ان كان هذا الحديث قبل قوله لا ادري هو الاول ام لا

باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

فيه حديث شريك عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء الحديث وقد سلف باب الاستسقاء على المنبر ذكر فيه ايضا حديث قتادة عن انس بينما رسول الله يخطب يوم جمعة اذ جاء رجل فقال يا رسول الله قحط المطر الحديث وقد سلف ايضا وترجم عليه ايضا باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء واخرجه من حديث شريك عن انس الحديث وفيه هلكت المواشي اي لعدم وجدان ما يرعى وفيه احياء عن المدينة اجابة الثوب وقد سلف في الجمعة ونقل ابن التين عن ابن شعبان انه قال في رأهه معناه خرجت عن المدينة كما خرج الحب عن النوق قال وفيه دليل على من اودع وديعة فجعلها في جيب قميصه يضمن وقيل لا قال والاول احوط لهذا الحديث ثم ترجم عليه باب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر وساقه من حديث شريك ايضا عن انس ثم ترجم عليه باب ما قيل انه عليه السلام لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة وساقه من حديث اسحق بن عبد الله عن انس مختصرا وفيه جهد العيال وهو ما اصابهم من الجوع وفيه ولم يذكر انه حول رداءه ولا استقبل القبلة ولا دلالة فيه لمن انكر التحويل وشيخ البخاري الحسن بن بشر وسحه العابد بن عمران من افراد البخاري مات الاول سنة احدى وعشرين والثاني مات سنة اربع وثمانين وما به بالموصل ثم ترجم عليه ايضا باب اذا استسقوا الى الامام يستسقي لهم

بردهم وساقه من حديث شريك عن انس ثم ترجم عليه بعد ذلك باب الدعاء اذا كثر المطر وساقه من حديث ثابت عن انس وفيه واحرت الشجر اي سقط ورقها من الجدب وفيه وايم الله اختلف النحويون في الف ايمن هل هي وصل او قطع وليس هذا موضعه وقوله مات سحابه اي طلعت وانبدات وانتشرت وقوله واطرقت قال الداودي جعل الفعل لها كما يقال مات زيد وقوله صاحوا اليه قال ابن التين ان كان هذا محفوظا فقد يتكلم الرجل ثم يصيح الناس فذكره انس فنسبه الرواة لانه في حديث شريك وغيره ان رجلا قاله ويحتمل ان يعني بالناس الرجل لانه يتكلم عنهم وهم حضور سكوت ولعلهم صاحوا او تكلم عنهم استسقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم الى الله فوافق ذلك قول عمر كنا نستشفع به وقوله والها لي مثل الاكليل كلما احاط بشيء فهو اكليل ومنه سمي الاكليل وهي العصابة لاحاطته بالجبين وقيل هي الروضة وممن رواه عن انس يحيى بن سعيد الانصاري ذكره البخاري في باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء بعلها ورواه من حديث حفص بن عبد الله بن انس عن انس وفي ذلك ان الامام اذا سئل الخروج لحاجة الله لما فيه من الضراعة الى الجليل في صلاح احوال عباده يامرهم بالتوبة والخروج من المظالم واصلاح نياتهم وبعظهم وكذلك اذا سئل الامام ما فيه صلاح احوال الرعية حسبهم اليه ايضا لانه راع ومسؤول عن رعيته فعليه حاطهم واجابتهم الى سؤالهم وكان من شانه عليه السلام انه لا يرد حاجة سائل وفيما سلف استباحة اليمين لغير ضرورة للتاكيد

باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

ذكر فيه حديث مسروق قال اتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطؤا عن الاسلام الحديث تقدم في اول الاستسقاء وقال الداودي في الحديث تقديم وتاخير واختصار لما عنت قريش وطغت

وادوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى الجوه الى الخروج من بينهم وفتنوا من نفر من المسلمين بالعذاب دعا عليهم الشارع وهو بالمدينه فانزل عليه اما بعد الدعا واما قبله فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين وهو ما اصابهم من القحط والجدب فلما اشتد عليهم اتاه ابو سفيان يساله ان يدعو لهم قال والذي راد اسباط في البخاري عن منصور فدعا رسول الله فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكى الناس كثرة المطر فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابه عن راسه فسقوا الناس حولهم غلط وليس من شان قريش في شي لانه ادخل قصه المدينه في قصه قريش لانه انما دعى على اهل مكه والذي يليهم والذي اصاب اهل المدينه لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم ان يصابوا به بينه قوله حوالينا ولا علينا وانحدرت السحابه عن راسه وليس الوقت الذي اصيب فيه اهل مكه اصيب فيه اهل المدينه قال الداودي وابو عبد الملك ونقله ابن التين عنهم وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطي ان الذي زاده اسباط وهم واختلاط وهو انه ركب سند حديث عبد الله بن مسعود على متن حديث انس بن مالك وهو قوله فدعا رسول الله فسقوا الغيث الى اخره وحديث عبد الله ابن مسعود وكان بمكه وليس فيه هذا والعجب من البخاري كيف اورد هذا وان كان معلقا مخالفا الثقات واسباط هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاسر ضعفه الكوفيون مات اول سنه مائتين

باب الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا ذكر فيه حديث ثابت عن انس وقد سلف بشرح ما فيه

باب الدعا في الاستسقا قايما وقال لنا ابو نعيم عن زهير عن ابي اسحق حرج عبد الله بن يزيد الانصاري الى اخره وهو

قوله

قوله ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحق وقد راى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم قلت اخرجه البيهقي من طريق ابي عوانه عن هبيره بن معويه عن ابي اسحق ثم قال رواه البخاري عن ابي نعيم ورواه الثوري عن ابي اسحق قال فخطب ثم صلى ورواية شعبه عن ابي اسحق فصلى ركعتين ثم استسقى ورواه الثوري وزهير اشبه وقد رواه عن زهير عمر بن علي بن الجعد والذي يظهر ان رواية شعبه موافقه لرواية زهير والثوري وذلك انهما ذكرا انه خطب ثم صلى ولم يذكرا وقت الاستسقا واما شعبه فذكر انه صلى ثم استسقى ولم يذكر وقت الخطبه واخرج مسلم في المغازي من حديث غندر عن شعبه عن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال فلقيت زيد بن ارقم فقلت له كم غزا رسول الله قال تسع عشره غزوه الحديث وجعله كله من مسند زيد بن ارقم وذكر في مسند عبد الله بن يزيد ما ذكره البخاري خاصه كما اورده الحميدي في جمعه في المتفق حديثين اعني عن عبد الله بن يزيد الخطمي وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهما ولم تخرج له مسلم شيا وذكر الحديث الاخر وهو طريق عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد انه عليه السلام نهى عن المثله والنهي وقد رواه عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحميدي عنى بقوله ولم تخرج له مسلم شيا يعني حديثا متصلا مرفوعا لكن كان ينبغي له ان يذكره فيمن انفرد عنه البخاري من الصحابه وقد ذكر جماعه ان مسلما اخرج له عن البرا وغيره من الصحابه وذكره ابن طاهر في الصحابه الذين خرج لهم في الصحيحين وقال كان صغيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امير الكوفه على عهد

ابن الزبير قال الواقدي مات في زمن الزبير وممن نص على انه كان صغيرا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو حاتم وقال ابو عبيد الاجري
قلت لابي داود عبد الله بن يزيد الخطمي له صحبه قال يقولون رويه
سمعت يحيى بن معين يقول هلا قال ابو داود وسمعت مصعبا الزبيري
يقول ليس له صحبه وهذا ذكره المزي بعد قوله في حقه وتبع في ذلك ابا عمر
ابن عبد البر ان عبد الله هذا شهد الحديبيه وهو ابن سبع عشره سنه
وكان اميرا على الكوفه وشهد مع علي صفين والجمل والنهروان فكيف تجتمع
هذا القول مع ما سلف ثم ذكر بعده حديث عباد بن تميم ان عمه اخبره
ان رسول الله خرج بالناس يستسقي الحديث اما فقه الباب
فالسنه في الاستسقا لمن مر اليها ان يدعوا الله قائما لانه حال خشوع
وابتهال وخضوع ولذلك لا خلاف بين العلما انه لا اذان ولا اقامه لصلوة
الاستسقا وقوله وخرج معه البرا بن عازب وزيد بن ارقم انما استسقى
عبد الله بن يزيد لانه كان الامير ففيه استحباب الخروج الى المصلى في
الاستسقا وقوله فقام على راحلته على غير منبر فيه الخطبه قائما بدون
منبر حتى منع مالك في المدونه الاستسقا عليه واجازه في المجموعة
وفي الدخيره لا مخرج المنبر ولكن يتوكا على عصى وقوله ولم يؤذن ولم
يقم هذا حكمها وقد سلف وقوله فاستغفر ثم صلى ركعتين جهر فيهما
بالقراة اما الاستغفار فلقوله تعالى استغفروا ربكم الايه جعل
الاستغفار مكان الخطبه واما صلاه ركعتين فهو مذهب الجمهور واما
الجهر فله باب ياتي واسلفنا روايه التوري ان الخطبه قبل الصلوة
وروايه مسلم انه صلى ثم استسقى وممن قال الخطبه قبل الصلوة الليث
ابن سعد وقاس على الجمعه ومن عكس شبهه بالعيد وفيه دليل على ان صلاه

الاستسقا

صلوه الاستسقا كصلوة التطوع وهو مذهب مالك والاوزاعي
وابي ثور واسحق باب الجهر بالقراة الاستسقا ذكر
فيه حديث عباد بن تميم عن عمه قال خرج رداه ثم صلى ركعتين جهر
فيهما بالقراة الشرح السنه المجمع عليها الجهر بالقراة في صلاه الاستسقا
واما اختلف في قراة الكسوف على ما ستعلمه والحديث دال على ان
الخطبه في الاستسقا قبل الصلوة قال لانم للترتيب وروى ذلك عن
عمر وابن الزبير والبرا بن عازب وزيد بن ارقم وعمر بن عبد العزيز وهو
قول الليث وقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي يبدا بالصلوه
قبلها وحجتهم ما رواه عباد عن عمه انه عليه السلام خرج يستسقي
وصلى ركعتين وقلب رداه وكما ياتي في البخاري في الاستسقا في المصلى
وحديث ابي هريره انه عليه السلام صلى ثم خطب واحتج الطحاوي
لاصحابه في ذلك فقال لما اختلفت الاثار فيه نظرنا فوجدنا الجمعه
فيها خطبه وهي قبل الصلوة عكس العيد وهي بالعيد اشبه منها بالجمعه
وقال القاضي ابو محمد لا خلاف في تقديمها على الخطبه الا ما حكي عن ابن
الزبير وهو عجيب منه فقد روى عن مالك خلافه وهو قول العمرين
وبه قال الليث والذي في الموطا والمدونه وهو المشهور من مذهب مالك
وقول جميع الفقها ما سلف فكان قول الاول الخطبه قبل كالجمعه
ودليله الحديث المذكور باب كيف حول النبي
صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس ذكر فيه حديث عباد
ابن تميم عن عمه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي
قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبله يدعو ثم حول رداه ثم
صلى لنا ركعتين جهر فيها بالقراة ثم ترجم له باب صلوه الاستسقا

وهو عجيب منه فقد روى عن مالك خلافه وهو قول العمرين وبه قال الليث والذي في الموطا والمدونه وهو المشهور من مذهب مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ركعتين ثم ساقه من حديث عباد عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى فصلى ركعتين وقلب رداه ثم ترجم له باب الاستسقا
في المصلى ثم ساقه من حديث عباد عن عمه خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى المصلى يستسقي الحديث قال سفيان واخبرني المسعودي عن ابي
بكر قال جعل اليمين على الشمال والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن
عتبة بن عبد الله بن مسعود اخو ابي العميس عتبة اهمله الكلاباذي في رجال
البخاري ثم ترجم باب استقبال القبلة في الاستسقا وزاد فيه انه
لما دعا واراد ان يدعوا استقبل القبلة في الاستسقا وحول رداه
قال ابو عبد الله هذا ما زاد في الاول كوفي هو ابن يزيد الشرح سنة من
جر الى الاستسقا ان يستقبل القبلة ببعض دعايه وسنة من خطب الناس
معلما لهم وواعظا لهم ان يستقبلهم بوجهه ايضا ثم يعود عند دعا الاستسقا
فيستقبل القبلة لان الدعا مستقبلها افضل واختلف قول مالك واصحابه
في وقت تحويل الامام رداه على اقوال اسلفناها في بابه وهي خارجة من
الحديث من اجل شك المحدث في تحويل الردا ان كان قبل الدعا او بعده ولم
يذكر في الحديث التكبير في الصلوة كتكبير العيد وهو قول الشافعي
كما نقله عنه الطحاوي ثم ذكر حديثا طعن في اسناده والصحيح من مذهبه
انه يبدله بالاستغفار وحديث خرج الى المصلى يستسقي فيه ان الصلوة
قبل الخطبة لان فيه ذكر قلب الردا والعلما قاطبة على انه مختص بالخطبة الا
ان منهم من قال بعد تمامها ومنهم من قال بعد صدرها ومنهم من قال عند
فراغها على ما سلف باب رفع الناس ايديهم مع الامام
في الاستسقا فاذا كانت الخطبة وقلب الردا بعد الصلوة فهو الذي
ذهب اليه مالك ان الصلوة قبل الخطبة وهو نص الحديث وقوله ثم

جعل

جعل اليمين على الشمال قد سلف ما للعلما فيه قال المهلب وفيه
دليل على ان الشارع كان يلبس الردا على حسب لباسنا وهو غير
الاستمال لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا
لما صحت العبادة عنه الا بان ينقال فلب اسفله اعلاه او حل رداه
فقلبه وهذا ظاهر وقوله خرج بهم الى المصلى دال على ان له موضعا
يختص به وهو المصلى لان الالف واللام للعهد وهل يصلى قبل الاستسقا
وبعدها اجازه مالك في الموطا والمدونة وقال ابن وهب يكره
فيهما قال ابن حبيب وبه اقول وقاله جماعة من اهل العلم

باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقا

وقال ايوب بن سليمان بن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان
ابن بلال عن يحيى وسعيد سمعت انس بن مالك قال اتى رجل اعرابي من
اهل البدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا
رسول الله هلكت الماشية الحديث الى ان قال حتى اذا كانت الجمعة
الاخرى فاتى الرجل رسول الله فقال يا رسول الله يشتكي المسافر
ومنع الطريق الشرح هذا الحديث اخرجه النسائي
مختصرا عن بندار عن ابي هاشم المغيرة بن سلمة عن وهيب عن يحيى بن سعيد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اسقنا واسنده
البيهقي من حديث ابي اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن
سليمان ثم ساقه الى اخره ثم قال اخرجه البخاري في الصحيح فقال
وقال ايوب بن سليمان ورواه الاسمعيلي عن ابي اسمعيل المذكور
وفيه حبس المسافر وانقطع الطريق ورواه ابو نعيم من هذا الوجه
ايضا ثم قال ذكره البخاري عن ايوب بلا روايه وفيه اشتكى المسافر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال غيره يشق قال ابن الجوزي عن البخاري يشق اي اسدل السفر
عليه وقيل الحصر وقيل حبس واعتقل وصل بالباخطا انما هو بالتوب
وقال ابن دريد يشق وسك اذا اسرع وقال الخطابي يشق ليس
بشيء وانما هو لتق من اللتق وهو الرحل يقال ابو الطريق وليق التوب
اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين وتحتمل ان يكون مسوق بالميم
يريد ان الطريق صارت مزلقة زلقا ومنه مسق الخط والميم والبا
سعاريان وقال ابن الاثير قيل معناه ماحر وقيل حبس وقيل مل وقيل
ضعف وذكر الرواه في الحديث على ما قاله ابن بطال يشق بالبا ولم
اجد له في اللغة ووجدته في نوادر اللحياني نسق بالنون وكسر السين
وارتس وارنق ونشب وعلق واستورط وارتبط واستتر
ومعنى نسب وعلى هذا يصح المعنى لتوله ومنع الطريق وقال كراع نس
الصيد في الحباله نسقا نسب ولذلك نسب العقل وقال المطر
السعه حباله الصايد وقال ابو عبيد في المصنف الربعه والمشقه
الحلقه التي يشد بها الغنم وقال ابن فارس في باب النون والسين
نس الصبي في الحباله علق ورجل يشق اذا وقع في امر لا يكاد يتخلص منه
وهذا بين مما ذكره ابو سليمان لان يشق يصح ان يكون تصحيفا خلاف
لغوه وقال الدمياطي انه الصواب وقيل الاصلي يسق بفتح النون
وفي المصدر بكسرها وقيل انه مشتق من الناشق وهو طاير لا ينصرف
اذا كثر المطر وقيل ينفر الصيد ولا يصيد حكاه عياض وقوله رفع
يديه هو سنه الاستسقا وقد سلف ما فيه في الجمعه قال ابن حبيب
كان مالك يرى برفع اليدين في الاستسقا للناس والامام وبطونهما
الى الارض وذلك العمل عندنا للاستكانه والخوف والتضرع وهو

الرهب

الترهب فاما عند الرعب والمسله بسط الايدي وهو الرغب وهو
معنى قوله يدعونا رغبا ورهبا خوفا وطمعا وقوله يدعون فيه دلاله
على انهم يدعون فيه دلاله على انهم يدعون معه والناس يومنون او يقولون
مثل قوله باب رفع الامام يديه في الاستسقا ذكر
فيه حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعايه
الا في الاستسقا فانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه هذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود ايضا ودل على المراد الرفع البليغ والحق ابن القاسم في المدونه مواضع الدعا
ومنها الصفا والمروه وعند الجمرتين وبعرفات وبالمشعر الحرام رفعا خفيا
باب ما يقال اذا امطرت وقال ابن عباس كصيب
المطر وقال غيره صاب واصاب نصوب ثم ذكر حديث عايشه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال صيبا نافعا هذا الاثر اخرجه الطبري
في تفسيره والحديث من افراد البخاري وفي روايه لابي داود صيبا
هنيا وفي روايه لابن ماجة اللهم سقيا نافعا مرتين او ثلاثا وللنسايي في
سننه الكبير اجعله سقيا نافعا والصيب العطا والصيب المطر
وقال الخطابي المطر الشديد وذكر الدارقطني اختلافا في اسناده وقال
الصحيح طريق البخاري قال البخاري تابعه القاسم بن يحيى عن عبيد الله ورواه
الاوزاعي عن عقيل عن نافع ذكر الدارقطني رواية الاوزاعي مره عن نافع
ومره عن رجل عنه ومره عن محمد بن الوليد عن نافع وذكر مره عن عقيل بن
خالد عن نافع ونقل البيهقي عن يحيى بن معين انه كان يزعم ان الاوزاعي
لم يسمع من نافع قول ابن عمر والقاسم بن يحيى من افراد البخاري وقول ابن
عباس كصيب المطر هو فيعل من صاب يصوب اذا نزل من علو الى سفل
قوله صيبا سلف تفسيره قال صاحب المطالع اصله صيوب في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مذهب البصريين وعند غيرهم صَوِبَ وضبط الاصيلي صبا تخفيف
الباقيال صاب السحاب واصاب اذا امطر واظن الواو تصحيف بالالف
وفي كتاب الافعال صاب يصوب صوبا وصيبا فاصاب مطره ويقال
صاب السيي نزل من علو الى سفل وصاب اذا قصد وقال ابن الاثير اصله الواو
لانه من صان يصون اذا نزل وبناوه صيوب فابدلت الواو ياء واد غمت
وقال ابن التين صيبا مخفف في رواية ابي الحسن ومشدد في رواية ابي
ذر على وزن فيعل اصله صيوب الا ان من اصلهم اذا التقت الواو والياء
وسبق الاول منهما بالسكون قلبت الواو ياء كانت اولا او اخرا واد غمت
الاولى في الثانية مثل عجز في الصغير عجوز والاصل عجيوز وقال ابن
بطال قال ابن عيينة حفظناه سنا وقال الخطابي السيب العطا وقد
سلف والسيب مجرى الماء وقد ساب يسوب اذا جرى اما بقية الباب
ففيه الدعاء في الازدياد من الخير والبركة فيه والتتبع به وقد صرح اصحابنا
باستحباب ذلك عند المطر **باب** من تمطر في المطر
حتى يتحادر على لحيته فيه حديث انس هلك المال وجاع العيال
الى اخره سلف في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة وهو دال على
الاستزادة من المطر مع دوامه والصب للوبل ولاسكروعه في الثياب
وغيرها عند الحاجة اليه ولذلك في كل نعمة وفضل يستزاد منه ويسئل
وفيه بركة دعوة الشارع ونظر المطر معناه يعرض ويعلو عند العرب
تاتي بمعنى احدل من السي بعضا بعد بعض نحو لحست الحشاء وتنفصته
الايام وقوله وادى قناه عبر مصار غير مصروف لانه معرفه وسلف
في الجمعة حتى سال الوادي قناه غير مصروف ايضا لانه بدل من معرفه
وقد اسلفنا ذلك هناك **باب** اذا هبت الريح

ذكر

ذكر فيه عن انس قال كانت الريح اذا هبت عرف ذلك في وجه رسول الله
لهذا الحديث من افراده وفي حديث اخر في الصحيح ان عايشه قالت له في
ذلك فذكر قصه عاد وقوله هذا عارض ممطرنا وكان عليه السلام يخشى
ان يصيبهم عقوبه ذنوب العامة كما اصاب الدين قالوا هذا عارض ممطرنا
وفيه تذكر ما نسي الناس من عذاب الله عز وجل للامم الخالية والتحذير
من طريقتهم في العصيان خشيه نزول ما حل به قال تعالى افامن اهل القرى
الى قوله الخاسرون وعلى هذا كان الانبيا والصالحون يشعرون انفسهم
الخوف من الله لقول الله تعالى وبشر المخبتين وهم الخاشعون كذا قال الداودي
واعترضه ابن التين بان المعروف ان المخبت المطمين بامر الله تعالى وقيل
وقيل الذي لا يظلم واذا ظلم لم ينتصر ومصدر هبت الريح هبوبا والنفس
هبابا والنائم هبا والسيف هبه والنعر هبابا اذا بسط من سفر قال الشهاب
اذا هبت الريح شديده فاسرع الى الصلوة **باب** قول
النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ذكر فيه حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور هذا
الحديث اخرجه مسلم ايضا واخرج في بدا الخلق احاديث الانبيا وغزوة
الخندق من المغازي وبوب عليه البيهقي باب اي ريح يكون بها المطر
والصبا بفتح الصاد المهملة مقصوده الريح الشرقيه ما لم تكسه وهي القبول
ايضا قال الشافعي انا من لا اتهم ح عبد الله بن عبيد الله عن محمد بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان
قبلنا قلت والصبا احدى الرياح الاربع والدبور مقابلها والشمال
والجنوب مقابلها قال الجوهري مهب الصبا المستوى ان تهب
من موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والشمال الريح التي تهب

من ناحيه القطب سمي الجدي لانها تاتي من جهة الشمال والجمع شمالات
وشمايل على غير قياس والوارد في اشعار العرب واقوالهم ان الحوب جمع
السحاب والشمال تقصره فتاتي بالمطر والصبا تسلى عن المكروب لهذه الثلاثه
تاتي بخير وهي المنشات وعباره ابن التين الارياح ثمانيه قبول وهي التي
تاتي من مطلع الشمس ودبور وهو ما اتى من دبر تلك القبله والصبا عن يمين
مستقبل القبله وهي الجنوب لانها من الجانب الايمن وعند اهل اللغه
ان الصبا هي القبول والشمال عن شمال مستقبل تلك القبله لانها عن
شماله وبين كل ريحين من هذه ريح تسمى النكبا ونصره بالصبا يريد ما انعم
الله به في غزوة الخندق على المسلمين وكان عليه السلام والمسلمون في
شده وضيق وجمعت المشركون لقتاله فبعث الله على المشركين ريحا باردة
في ليال شاتيه شديده البرد وكانت ريح الصبا فاطفات النيران
وقطعت الاطناب واكفات المضارب والقى الله عليهم الرعب
فانهزموا من غير قتال ليلا وجاء في التفسير ان ريح الصبا هي التي حملت ريح
يوسف قبل البشير الى يعقوب ثالثها يستريح كل محزون وقال الداودي
اذا اراد الله نصر قوم اتت الرياح من جهتهم فسدت عيون مقاتلهم فاوهنتهم
ومنه قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها والريح القبول هي التي
تاتي من مطلع الشمس وقيل لها قبول لانها كانت القبله قبل الاسلام وقال
الفراء سميت الصبا قبولا لانها تقابل باب الكعبه تقول صبت الريح تصبوا
صبا اذا هبت بالقبول وغلط ابن التين الداودي واما الدبور فهي بفتح الدال
الغربيه وهي الريح العقيم لانها لا تلقح الشجر وتهدم البنيان وتقلع الاشجار
وهي مذمومه في القران العظيم وهي التي تقابل الصبا سميت بذلك لانها
تاتي من دبر الكعبه وفي الحديث نصل المخلوقات بعضها على بعض

واخبار

واخبار المرء عن نفسه بما خصه الله به والاخبار عن الامم الماضيه
واهلاكها على وجه التحدث بالنعم والاعتراف بها والشكر له لا على وجه
الفخر في حقنا باب ما قيل في الزلازل والايات

ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريره لا تقوم الساعه حتى يقبض
العلم الثاني حديث نافع عن ابن عمر اللهم بارك لنا في شامنا الحديث
الشرح اما الحديث الاول فالمراد بقبض العلم فيه الموت فنقل ومنه ان الله
لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبض العلما بموته قوله لا يزال طائفه من امتي
ظاهرين حتى ياتي امر الله وقوله تعالى ليظهره على الدين كله فلن تخلوا الارض
من قايم بالحجه ومن مبين طريق المحجه وقوله وتكثر الزلازل هو جمع زلزله
وهي حركه الارض بتحرك الموضع منها حتى ربما سقط البنا وظهورها والايات
وعيد من الرب جل جلاله لاهل الارض فابرسل بالايات الاتخويفا وكذا قال
عليه السلام انه وعيد شديد لاهل الارض والتخويف والوعيد بهذه
الايات انما تكون عند المجاهره بالمعاصي والاعلان بها الا ترى قول عمر حين
زلزلت المدينه في ايامه يا اهل المدينه ما اسرع ما احدثتم والله لين عادت
لاخرجن من بين اظهركم فحتى ان تصيبه العقوبه معهم كما قالت عايشه يا رسول الله
انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث واذا هلكت العامه بذنوب
الخاصه بعث الله الصالحين على نياتهم واختلف في الصلوة عند الزلزله
والهاد وساير الايات كما قال ابن المنذر فقالت طايفه يصلى عندها كما في
الكسوف وروى عن ابن عباس انه صلى في الزلزله بالبصره وقال ابن مسعود
اذا سمعتم هذا من السما فافزعوا الى الصلوة وهو قول احمد واسحق وابي ثور
وكان مالك والشافعي لا يريان ذلك وروى الشافعي ان عليا صلى في الزلزله
جماعه ثم قال ان صح قلت به ثم اصحابه من بعد قال هذا قوله في الزلزله

وحدها ومنهم من عممه في جميع الايات لكنه لم يصح عن علي ولو ثبت حمل على الصلوة
منفردا وكذا ما جاء عن غير علي من نحو هذا وقال الكوفيون الصلوة في ذلك حسنة
وحديث الكسوف فاذا رايتم شيأ من ذلك يعم الزلازل وجميع الايات
لكن روايه فاذا رايتموها يعني الشمس والقمر باداه وما صلى الشارع الا في
الشمس والقمر وهو المنقول عن فعله وقال الشافعي قال الله تعالى ومن اياته
اليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر الايه وقال ان في
خلق السموات والارض واختلاف اليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الاية
مع ذكر غيرها من الايات في كلامه فذكر الايات ولم يذكر معها سجودا لامع الشمس
والقمر فامر ان لا يسجد لهما وامر ان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر الشمس
والقمر ان يامر بالصلوة عند حادث فيهما واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما
كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله على ان يصلى عند كسوفها فاشبه ذلك
الاختصاص بهما ولا يفعل في شيء غيرهما هذا معنى كلامه ملخصا وقال ابن التين
استحب بعض العلما ان يفزع الى الصلوة عند الزلازل والظلمة نفر عليه عند
اشهب في الظلمة والريح الشديدة وقال يصلون افرادا وجماعه وكره في المدونه
السجود عند الزلال وسجود الشكر ويروى عن مالك جواز السجود عند الشكر
وعلى هذا يجوز عند الزلازل خوفاه وقوله ويتقارب الزمان في معناه اربعه
اقوال حكاها ابن الجوزي احدها انه قرب القيمه والمعنى اذا قربت القيمه
كان من شرطها الشح والهرج ثانيها ان قصر مدة الازمنه كما جرت به العاده
كما جا حين تكون السنه كالشهر والشهر كالجمعه والجمعه كاليوم ثالثها ان قصر
الاعمار يعني وقله البركه فيها رابعها انه تقارب احوال الناس في غلبه النساد عليهم
ويكون المعنى يتقارب اهل الزمان اى تتقارب صفاتهم في التباع وهذا ادكر على
اثره الهرج والشح وقال ابن التين قيل ان الليالى والايام والساعات تقصر ويحتمل

ان

ان يريد تقارب الايات بعضها من بعض وقرب الساعة قال تعالى اقتربت للناس
حسابهم وقال اقتربت الساعه وقال المنذري في حواشيه قيل معناه تطيب تلك الايام
حتى لا يكاد يستطال بل يقصر وقيل على ظاهره من قصر مددها وقيل تقارب احوال
اهله في قله الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبه الفسق وظهور
اهله قال الطحاوي وقد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصه وقوله ويكثر الهرج
وهو القتل قال ابن التين الهرج ساكن الرا القتل كما ذكر وتحريكها ان يظلم عينا البعير
من شده الحر وقوله حتى يكثر فيكم المال فيفيض الفيض الكثير كما قاله اهل اللغة
قال صاحب المطالع ينبيض المال اي يكثر حتى يفضل منه بايدى ملاكه ما لا
حاجة لهم به وقيل بل ينشر في الناس ويعمهم وهو الاول وقد سلف نحو هذا
الحديث في باب رفع العلم فليراجع منه وفي الحديث اشراط من الساعة
قد ظهرت قال ابن بطال ونحن نرى ذلك قبض العلم وظهرت الفتن وعمت وطبقت
وكثر الهرج وهو القتل وكثر المال والاسيما عند اراذل الناس كما جاء في الحديث عند
تقارب الزمان اسعد الناس يكون في الدنيا لكع بن لكع ويتطاول رعاة الابل
البهم في البنيان وقد شاهدناه عيانا اعادنا الله من سوء المنقلب وختم اعمالنا
بالسعادة والنجاه من الفتن هذا الفظه فكيف لو ادرك زمننا هذا ولا حول ولا قوه
الا بالله واما الحديث الثاني فياتي نحوه في الفتن من طريق نافع عن ابن
عمر واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح غريب قال وقد روى
هذا الحديث ايضا عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم في نسخ وقف هذا الحديث على ابن عمر وفي نسخه الدمياطي رفعه ونقل ابن
بطال عن القابسي انه سقط من الحديث عن رسول الله لان مثل ذلك لا يدرك
بالراي وكذا نقل ابن التين عن ابي الحسن اذا علمت ذلك فالشام ماخوذ من
الد السومي وهي اليسرى اي عن يسار الكعبه واليمن ماخوذ من اليمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليمنى لانها عن يمين الكعبه قال ابن العربي ما كان عن يمينك اذا خرجت من
الكعبه فهو من وما كان عن يسارك فهو شام قال وقيل انما سمي اليمن لانه عن
يمين الشمس وقوله قالوا وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا
قالوا وفي نجدنا قال وفي نجدنا قال هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن
الشيطان وفي روايه اخرى ذكر ذلك مرتين وفي اخري ثلاثا وفي روايه
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عون اخرجها الاسمعيلي فلما كان في الثالثه او الرابعه
قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال اظنه قال وفي نجدنا قال لها الزلازل والفتن
وخصت الفتن بالمشرق لان الدجال ويأجوج ومأجوج تخرجون من هناك روى
معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن كعب قال تخرج الدجال من العراق وقال عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص تخرج الدجال من كورة من الكوفة وقرن الشيطان ذهب
الداودي الى ان لها قرنا حقيقة يطلع مع الشمس ويحتمل ان يريد بالقرن قوة الشيطان
وما يستعين به على الاضلال ولا يمتنع ان تخلق الله شيئا يسمى شيطانا يطلع
الشمس بين قرنيه ويحتمل ان يريد به القلوب في العداد ين عند اصول اذناب
الابل حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعه ومضره وقال ابن بطال امنه وحزبه
وقال المهلب انما ترك الدعا لاهل المشرق والله اعلم ليضعفوا عن الشرا
الذي هو موضوع في جهنم ولاستيلا الشيطان بالفتن فيها كما دعا على اهل
مكه بسبع كسبع يوسف ليودبهم بذلك وكذا دعا ان ينقل الحمى الى الجحفه
وذلك والله اعلم لما راوه من ارداف السودا في المنام فاول انهم احق
بمثل هذا البلا ليضعفوا عما كانوا عليه من ادى الناس وانما لم يقل في نجدنا
لانه لا يحب ان يدعو بما سبق في علم الله خلافه لانه لا يبدل القول لديه وقوله
هناك الزلازل يعني ما كان بتلك الجهة من الحروب والفتن

باب قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم

وهذا

وهذا رواه عبد بن حميد في تفسيره من حديث عكرمة عنه ومن حديث
عمر عنه الاستسقا بالانواء ثم روى حديث زيد بن خالد الجهني صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبيه على اثر سما الحديث
سلف في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم كذا قرا ابن عباس الرزق
بالشكر هنا وروي عنه انه قال هو استسقاؤهم بالانواء كما سلف وكانوا
يقولون مطرنا بنوكذا وروى عن علي بن ابي طالب انه كان يقرا وتجعلون
شكركم انكم تكذبون بفتح التا وتخفيف الدال وهي قراءة ساول على التفسير
وذكرت عن ابن عباس ايضا الا انها مخالفة للمصحف الدال وهي قراءة ساول
على التفسير وذكرت عن ابن عباس ايضا الا انها مخالفة للمصحف الذي وقع
الاجماع عليه وقيل معناه شكر رزقكم كقوله واسال القريه وقيل هو مثل عبابك
السمداي الذي يقوم مقام الشكر التكذيب كقوله تعالى الم تر الى الذين
بدلوا نعمة الله كفرا وقال الطبري ان قلت كيف يكون الرزق بمعنى الشكر ثم
اجاب عنه بمخارج في اللغة احدها ان يراد به وتجعلون ما جعله الله سببا
لرزقكم من الغوث انكم تكذبون به ثم ترك ذكر السبب واقيم الرزق مكانه
اذ كان مودعا عنه كما قال تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اوليائه يعني
يخوف باوليائه اذ كان معلوما انه لا يخوف من كان له وليا وانما يخوف
من كان له عدوا فاكتفى بذكر اوليائه ثانيها ان يكون المراد وتجعلون
رزقكم الذي رزقكم من الغيث الذي به حياتكم وجب به عليكم
شكر ربكم تكذيبكم به فاكتفى بذكر الرزق من ذكر الشكر اذ كان معلوما
ان من رزق انسانا فقد اصطنع اليه معروفا يستوجب به الشكر ثالثها
ان يكون الرزق اسما من اسما الشكر حديث عن الهيثم بن عدي من لغته
ارد سنوه ما رزق فلان فلانا يعني ما شكره قال المهلب تعليق

تعليق الترجمة هذا الحديث هو انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى
فيظنون ان النجم مطرهم ويرزقهم هذا كذبهم فنهاهم الله تعالى عن نسبه
الى الغيوث التي جعلها الله حياه لعباده وبلاده الانواء وامرهم ان يصفوا ذلك
اليه لانه من نعمته وتفضله عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك والحمد على تفضله
فان قلت ان كان كما وصفت من نهي الله ورسوله عن نسبه العيون الى الانواء
فما انت قايل فيما روي عن عمر انه حين استسقى قال للعباس يا عم كيف ترى من نور
الشعر فقال العلماء يزعمون انها تعترض في الافق بعد سقوطها سبعا قال
فما مضت سابعه حتى مطروا قيل ان ذلك من عمر لم يكن على المعنى المنهي عنه
وذلك ان المنهي عنه اضافه ذلك الى انه من فعل النو وحده لكان كفرا واما ما
كان من عمر فانه كان منه ان من قبل الله تعالى عند نوء النجم كما يقول القايل
اذا كان الصيف كان الحر وادا كان الشتا كان البرد لا على ان الشتا والصيف
يفعل شيا من ذلك بل الذي ياتي بها والحر والبرد الرب تعالى خالق كل ذلك
وكل ذلك من الناس على ما جرت عادتهم فيه وتعارفوا معاني ذلك في خطابهم
ومرادهم لا على النجوم تحدث شيا من نفع او ضر بغير اذن خالقها فما بد لك

باب لا يدري متى يجي المطر الا الله وقال ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله هذا التعليق سبق في باب
سوال جبريل عن الايمان والاسلام ثم ساق عن محمد بن يوسف ما سفين عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال قال النبي مفتاح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله الحديث
واخرجه ايضا في التفسير واخرجه النساي في النعوت من طريق سفيان الثوري
عن عبد الله بن دينار به ورواه عن ابن عمر ولده سالم كما ستعلمه في سوره الرعد
ولفظ من التفسير ان شا الله ومحمد بن يوسف هذا هو الفرياني كما صرح به ابو
نعيم ثم قال رواه يعني البخاري عن الفرياني وادا قال الفرياني فسفيان

هو

هو الثوري وبه صرح اصحاب الاطراف وان كان سفيان بن عيينة روى عن
ابن دينار ولكن الفرياني لا يروي الا عن الثوري وقد سبق بيان هذا الحديث فيما
استثناه وياتي في التفسير ايضا وقوله لا يدري احد متى يجي المطر يدل على صحة
التاويل السالف في الباب قبله ان نسبه الغيث الى الانواء كفر لانه عليه السلام قد
اخبر انه لا يعلم متى يجي المطر الا الله فلو كان الغيث من قبل الانواء ليعلم متى يكون المطر
على ما رسمه اهل الجاهلية وقد وجدنا خلاف رسمهم في ذلك بالمشاهده وذلك انه
من فعل الله وحده ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة
الايه الى قوله تموت وهذه الايه مع هذا الحديث يبطل حرص المنجمين في تعاطيهم علم
الغيب ومن ادعى علم ما اخبر الله تعالى ورسوله ان الله منفرد بعلمه وانه لا يعلمه سواه
فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قايله وفي حديث اخر لا يدري احد
متى تجي الساعه ودليله ان الله عنده علم الساعه اخر الاستسقا ولله الحمد ○

باب الصلوة في كسوف الشمس الكسوف من كسفت
حاله اي تغيرت واصله السطمه بنقصان الصوا والاشهر في السنة الفقها خصص
الفقها خصص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه افصح وقيل
هما فيهما وبوب له البخاري بابا كما سياتي وقيل الكسوف للقمر والخسوف للشمس
عكس السالف وهو مردود وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره قال الليث
ابن سعد الخسوف في الكل والكسوف في البعض فيهما وهي سنه وابعد من قال انها
فرض كفايه وعن مالك اجراها مجرى الجمعه ذكر في الباب اربعه احاديث
احدها حديث خالد هو ابن عبد الله عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن عن ابي
بكرة واسمه نفيع بن الحارث قال كما عند رسول الله فانكسفت الشمس وياتي في
الباب مكررا وفي اللباس ايضا ورجحه الحسن عن ابي بكر من افراد البخاري واخرجه
النساي في الصلوة والتفسير قال الدارقطني وهو مرسل انما يرويه الاحنف عنه
ولما اورده الترمذي من طريق طاوس عن ابن عباس مرفوعا انه صلى في كسوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث قال وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن مسعود واسماء
ابنة ابي بكر وابن عمر وقبيصة الهلالي يعني من محارق وجابر بن عبد الله وابي مسعود
وعبد الرحمن بن سمرة وابي بن كعب وقال ابن العربي روى الكسوف عن رسول الله
سبعة عشر رجلا قلت وهم ما في الترمذي وقال المنذري رواه تسعة عشر نفسا
وذكر الطبري انه رواه ابو هريرة وانس وام سلمة وسهل بن سعد وجرهد
وذكر غير حديثه وسلمة بن الاكوع وسمرة بن ام عبد الرحمن بن حسان بن ثابت
اذا عرفت هذا فالكلام عليه من وجوه احدها قوله فانكسفت الشمس كذا
هو بالكاف وقد رواه جماعة من الصحابة بدلك واخرون بالخاء واخرون بهما
وهما بمعنى واحد وهو بغيرها وتنقصان صوبها كما سلف ومن انكر انكسفت
صوابه كسفت غلط فالحديث مصرح به في مواضع وفي الكسوف فوائد ابداها
ابن الجوزي ظهور التصرف في الشمس والقمر وتبيين قبح شان من يعبدهما وازعاج
القلوب الساكنة للغفلة عن سكن الدهول وليرى الناس انموذج ما سيجري
في القيمة من قوله وخسف القمر وجمع الشمس والقمر وانهما موحدان على حال
التمام بركسان ثم يلطف بهما فيعادان الى ما كانا عليه فيسار بذلك الى خوف
المكر ورجا العفو وان يفعل بهما صوره عقاب لمن لا ذنب له وان الصلوات
المفروضات عند كثير من الخلق عباده لا انزعاج لهم فيها ولا وجود هيئة
فاتى لهذه الامة وسنت الصلوة ليفعلوا صلاة على انزعاج وهسة تنبيها
قوله لا ينكسفان لموت احد في النسائي ولكن يخوف الله به عباده
وفي رواية وبات الناس اليه فصلى بهم ركعتين وفي اخرى ودلك ان ابنا
للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابرهيم وللدارقطني ولكن الله
تعالى اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فاذا كسف واحد منهما فصلوا
وادعوا وللبيهقي صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس
والقمر ثالثها قوله فصلى بنا ركعتين يستدل به من يقول ان صلاة كسوف

الشمس

لشمس ركعتان كصلوة النافلة فان الطلاقة في الحديث تقتضي ذلك وفي
رواية في هذا الحديث كصلاتكم او مثل صلاتكم ولذا قوله كاحدث صلاة
صليتموها من المكتوبة وفي اخرى كاحدث صلاة الصبح وهي ركعتان وهو
ما اقتضاه كلام اصحابنا انه لو صلاها كهيئة سنة الظهر ونحوها صحت صلاة
للكسوف وكان تاركا للافضل وصرح به الحرجاني في تحريره وخالف
القاضي على ما نقله مجلي عنه فمنع وقال ابن القطان سنة صلاة الكسوف
ان تصلى ركعتين في جماعة هذا قول جمهور الفقهاء الا ان في حديث
عائشة وغيرها في كل ركعة ركوعان وهي زيادة تجب قبولها فهم مالك
والشافعي واحمد وابو ثور على حديث ابن عباس وعائشة وابن عمرو
قال وخالف في ذلك الكوفيون وقالوا الظهر ركعتان كصلوة الصبح
وظاهر حديث الباب حجة لهم لانه محل لا ذكر فيه لصفة الصلوة وانما قال
فيه فصلى ركعتين ومن عمم مذهب الكوفيين فقال هو مذهب ابي
حنيفة واصحابه والنخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله
ابن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس واستدل لهم بغير ما حديث
فيه فصلى ركعتين حديث قبيصة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم
وحديث النعمان عند الله بن عمرو وقال ابن حزم واحدثه طائفة من
من السلف منهم عبد الله بن الزبير وذكر ابن عبد البر انه روى نحو
قول العراقيين في صلاة الكسوف من حديث ابي بكرة وسمرة
وعبد الله بن عمرو وقبيصة والنعمان وعبد الرحمن بن سمرة وقال
الاحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب والمصير الى حديث
ابن عباس وعائشة اولى لانهما اصح ما روي في هذا الباب ثم اطال
بفوائد واجاب ابن التين بان يكون سكت عن بيان الركعتين او فعله

وذكر عن علي انه فعله بالكوفه وقال انا اولى بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بعض اهل الحديث ان ذلك كله كان مرات وانما كان يتحرى التجلي
رابعها في تطويل صلوه الكسوف الى الانجلا عملا بقوله حتى يكشف
ما بكم فان ظن قرب الانجلا فلا يبتدا باخرى وعليهم الدعا والتضرع
الى الانجلا خامسها في قوله ايضا حتى يكشف ما بكم انه لا ينبغي قطعها حتى
يتجلى كذا استدل به قوم فيقال لهم قد جا في اوله فصلوا وادعوا حتى يكشف
ما بكم وفي روايه فافزعوا الى ذكر الله ودعايه واستغفاره فامر بالدعا والاستغفار
عندها كما امر بالصلوة فدل ذلك انه لم يرد عند الكسوف الصلوه خاصه
ولكن اريد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلوة والدعا والاستغفار
وغيره واختلف بعض اصحاب مالك ان تجلت الشمس قبل فراغ الصلوة فقال
اصبغ يتمها على ما بقي من سعيها حتى يفرغ منها ولا يتصرف ولا يصلي بانى الصلوة
على سنه الخسوف سادسها في قوله فقام فجر رداه ما كان عليه من خوف
الله تعالى والبدار الى طاعته الى ترى انه قام الى الصلوة فزعا وجر رداه
شغلا بما نزل وهذا يدل ان جر الثوب لا يذم الا من قصد ذلك واعتمده
وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهليه من اعتقادهم ان الشمس تكسف لموت
الرجل من عظمايهم فاعلمهم انها لا تكسف لموت احد ولا لحياة وانما هو تخويف
وتحذير وفيه رد على من زعم ان النجوم تسقط عند موت احد وانه يوجب
تغيرات في العالم وفيه ان من تاول شايرى انه صواب فاخطا ولم يخرج
الى بدعة ليس باثم وفيه انه لا ينبغي السكوت عن الخطا وفي قوله فاذا رايتموها
فصلوا دلاله ان الجمع في خسوف الشمس كما يجمع في القمر وروي ذلك عن
ابن عباس وعثمان بن عفان والليث وعمر بن عبد العزيز وبه قال النخعي
وعطا والحسن واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واهل الحديث

عملا بهذا الحديث وقالوا قد عرفنا كيف الصلوه في احدهما فكان ذلك
دليلا على الصلوة عند الاخرى وذهب ابو حنيفه ومالك الى ان
ليس في خسوف القمر جماعه وانما يصلونها في البيوت فرادى غير
مجتمعين واستدلوا بانه لم يجتمع فيه كما في الشمس وقد قال افضل صلوه
المرء في بيته الا المكتوبه وحملوا قوله فافزعوا الى الصلوة اي جماعه في الكسوف
وفرادى في الخسوف قال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا انه عليه السلام
جمع للكسوف القمر لا نقل عن احد من الايمه بعده عليه السلام انه جمع
فيه قال المهلب ويمكن ان يكون تركه والله اعلم رحمه للمومنين ليلا يحلوا
بيوتهم بالليل فيحطمهم الناس وليس موتهم بدل على ذلك قوله عليه السلام
ليله نزل التوبه على كعب بن مالك وصاحبه قالت له الا ابشر الناس فقال
عليه السلام اخشى ان يحطمهم الناس وفي حديث اخر اخشى ان يمنع الناس
نومهم وقد قال تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فجعل السكون في الليل
من النعم التي عددها الله على عباده وقد سمى ذلك رحمه وقد اشار ابن القصار
الى نحو هذا المعنى فقال خسوف القمر يتفق ليلا فيشق الاجتماع له وربما ادرك
الناس نياما فيثقل عليهم الخروج لها ولا ينبغي ان يقاس على كسوف الشمس
لانه يدرك الناس مستيقظين متصرفين ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعه
والاستسقا قلت وصلى ابن عباس باهل البصره في خسوف القمر ركعتين
ثم قال انما صليت لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه
الشافعي في مسنده وذكر ابن التين بلفظ انه صلى في خسوف القمر ثم خطب
وقال يا ايها الناس اني لم ابتدع هذه الصلوه بدعه وانما فعلت كما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وقد علمنا انه صلاها في جماعه لقوله خطب
لان المنفرد لا يخطب وروى الدارقطني عن عروة عن عايشه انه عليه الصلوة

والسلام كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات
ويقرا في الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانيه بيا سين فيه اسحق
ابن راشد وهو من رجال البخاري صدوق وروى الدارقطني ايضا
من حديث ابن عباس انه عليه السلام صلى في كسوف القمر والشمس ثماني
ركعات في اربع سجدات وروى ابن عبد البر من حديث ابي قلابه عن قبيصه
الهلالي انه عليه السلام اذا انكسفت الشمس او القمر فصلوا كاحدث صلوة
صليتموها مكتوبه وقوله هنا فاذا رايتموها يعني ان الشمس والقمر وفي روايه
فاذا رايتموها يعني الايه الحديث الثاني عن شهاب بن عباد عن ابرهيم
ابن حميد عن اسمعيل عن قيس سمعت ابا مسعود يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من
ايات الله فاذا رايتموها فقوموا فصلوا هذا الحديث اخرجه مسلم
ايضا ويأتي في بد الخلق وابو مسعود هو عقبه بن عمرو وقيس هو ابن ابي
حازم تابعي واسمعيل هو ابن ابي خالد وابرهيم ثقه مات سنه ثمان وسبعين
ومايه وصحح البخاري شهاب بن عباد اخرج له مسلم ايضا مات سنه اربع
وعشرين ومايتين وهم شهاب بن عباد اخر روى له البخاري في الادب
خارج الصحيح والايه العلامه ويحتمل هنا ان المراد من ايات التي يستدل
بها على الوحدانيه والعظمه والقدرة او انها من علامات تخويفه وتحذيره
وسطوته قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا الحديث الثالث
حديث عمر مرفوعا ان الشمس والقمر لا ينخسفان ويأتي في بد الخلق واخرجه مسلم
ايضا ويأتي قريبا باب الصدقة في الكسوف ذكر فيه حديث
عايشه انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث واخرجه م ع ووصف صلاه الكسوف في كل ركعه قيامان

ذا رايتموها

وقراتان وركوعان والسجدتان على حالهما وبه قال الشافعي وهو مروي عن
مالك والليث واحمد وابو ثور واكثر اهل الحجاز وهو كذلك في حديث ابن
عباس الاتي في صلاتها جماعه وحديث عبد الله بن عمرو الاتي في طول السجود فيه
قال ابو عمر وحديث عايشه اثبت حديث واصحه قال ابن التين ورواية ابن
عباس ايضا كذلك قولها فاطال القيام اي لطول القراءه وفي حديث ابن عباس
نحو من سوره البقره وفسره ابن شهاب بعد هذا فقال فاقرا قراءه طويله
فرع يستفتح القراءه في الركعة الاولى والثالثه بام القرآن واما
الثانيه والرابعه فيقرا لها عندنا ايضا وعند مالك يقرا السوره وفي الفاتحه
قولان قال مالك نعم وقال ابن مسلمة لا وقولها وهو دون القيام في الثانيه
دون القيام الاول في الاولى والركوع الاول فيها دون الركوع الاول
في الاولى واراد بقوله في القيام الثاني في الثانيه انه دون القيام
الاول فيها وكذلك ركوعه الثاني فيها دون ركوعه الاول فيها قال
ابو عمر وقد قيل عن هذا وهذا اصح ما قيل في ذلك عندي والله اعلم
لتكون الركعتين معتدلتين في انفسهما كما نقص القيام الثاني في الركعه
فيها نفسها فكذلك يكون الركعه الثانيه ينقص قيامها الثاني عن قيام
الاول مثل القيام الثاني في الاولى وجايز ان يكون دونه وقال
النووي اتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الثانيه اقصر من
الاول منهما من الثانيه واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول
من الثانيه هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة
الاولى ويكون هذا معنى قوله وهو دون القيام الاول ودون الركوع
الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام الاول او الركوع الاول اي اول
ركوع وقولها ثم رفع فاطال الركوع يعني انه خالف به عادته في

شبكة الألوكة www.alukah.net

سايرالصلوات كما في القيام قال مالك ويكون ركوعه نحوا من قيامه وقراءته
وقولها ثم سجد فاطال السجود هو ظاهر في تطويله قال ابو عمر عن مالك لم اسمع
ان السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي وذات فرقه
من اهل الحديث تطويل السجود في ذلك قلت وجمهور اصحابنا على انه لا يطوله
بل يقتصر على قدره في سايرالصلوات وقال المحققون منهم يستحب لطالته
نحو الركوع الذي قبله وهو المنصوص في البويطي وهو الصحيح للاحاديث
الصحيحه الصريحه في ذلك والخلاف عند المالكيه فاستحبه ابن القاسم وقال
مالك وابن حبيب لا وقولها فخطب الناس صريح في استحبابها وبه قال
الجمهور منهم الشافعي واسحق وابن جرير وفتها اصحاب الحديث ويكونان
بعد الصلوة وخالف الايمه الثلاثه فقالوا الاسرع لها الخطبه ووافقنا احمد
في روايه واغرب ابن التين فعزاه الى ابي حنيفه ايضا والحديث رواه مالك
وخالفه لانه لم يشتهر واغرب ابن قدامه فقال الشارع امرهم بالصلوة
والدعا والتكبير والصدقه ولم يامرهم بخطبه ولو كانت سنه لامرهم بها
ولانها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبه قال وانما خطب
بعد الصلوة ليعلمهم حكمها وهذا مختص به وليس في الخبر ما يدل على انه خطب
كخطبتي الجمعه وكله غريب منه عجيب وابعد منه من قال خطب عليه السلام
بعدها لانها ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابرهيم وكذا قول ابن التين
عمر به اي بكلام على نظم الخطيب فيه ذكر الله ووعظ للناس وليس بخطبتين
يرقاها المنبر وتجلس في اولها وبينهما وقوله وتصدق فوافيه استحبابها في
هذه الحاله وهو ما ترجم له وفيه الامر بالدعا والتضرع في التوبه والمغفرة
وصرف التلاوات بالتكبير لانه يتقرب به اليه ويستوقع به سطوته وامرهم
بالصدقه لانها من اقرب الاعمال التي يمكن استجلابها واما الصوم

والحج والجهاد فيتاخر امرهما وقولها ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل
في الاولى يعني من التعيين بالتكرار والتطويل وقولها ثم انصرف يعني
من الصلوة وقد تجلت الشمس وفي الموطا تجلت فيحتمل ان انصرافه كان عند
التجلي وهي السنه فان اتم الصلوه قبل الانجلا لها فلا تعاد ولكن يصلي من
شا لنفسه ركعتين ويحتمل ان يريد انصرف وقد كانت تجلت وقوله ما من احد
اغير من الله وفي مسلم ان من احد اغير من الله بكسر همزه ان واسكان النون
وهو بمعنى ما من احد اغير من الله وعلى هذا غيرا بالنصب خبر ان النافيه فالها
تعمل عمل ما عند الحجازيين وعلى التميميه هو مرفوع على انه خبر المبتدا الذي هو
احد ومعناه ليس احد امنع من المعاصي من الله ولا اشد له كراهه لها منه تعالى
وفيه عظه الناس عند الايات وامرهم باعمال البر ونهيهم عن المعاصي
وتذكرهم نعمات الله وان الصدقه والصلوه والاستغفار يكشف النقم ويرفع
العذاب الا ترى قوله عليه السلام للنسا تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار
وفيه الاعلام بانه ليس احد اغير من الله واذا كان الواحد منا يغار ان يزني
عبده او امته وليس احد اغير منه فيجب ان يحذر عقوبته في مواقعه الزنا
واقسم على ذلك للتاكيد وناداهم يا امه محمد على الاشفاق عليهم كما يخاطب
الرجل ولده يا بني وقوله لو تعلمون ما اعلم الى اخره يريد انه خصه عليه السلام
بعلم لا يعلمه غيره فلعله ان يكون مما راه في عرض الحايط من النار ورای منها
منظرا شديدا لو علمت امته من ذلك ما علم لكان ضحكهم قليلا وبكاؤهم
كثيرا اشفاقا وخوفا تم حديث الباب دال على ان في كل ركعه تكرار الركوع
والقيام كما سلف وصح في مسلم في كل ركعه ثلاث ركوعات وصح فيه اربعه
وروى ابو داود والحاكم خمسه وقيل ان روايات الركوعين اصح واشهر
قال ابن العربي لا خلاف ان صلاة الكسوف ركعتان في الاصل ولكن

اختلفت الروايات على كل ركعة او ركعتين او من ركعات ففي رواية عايشة
في الترمذي ثلثا في واحدة قال وكذا في مسلم عن جابر وقال ابن قدامة يقتضي
مذهب احمد جواز صلاتها في كل صفة الا اختياره من ذلك ركعتان
في كل ركوع قال احمد روى ابن عباس وعايشة في صلاة الكسوف اربع ركعات
واربع سجدات واما على فنقول ست ركعات واربع سجدات وكذا حديفة وهذا
قول اسحق وابن المنذر وبعض اهل العلم قال وتجوز على كل صفة صح انه عليه السلام
فعلها وقد روي عن عايشة وابن عباس انه عليه السلام صلى ست ركعات
واربع سجدات قايده قال المهلب في الحديث ان النبي ما تهدد عليه
السلام في ذلك بالكسوف انما كان من اجل العباد وذلك عظيم في عهد النبوه
وطراوه الشريعه فلذلك قال عليه السلام هذا القول في قوله والله لو تعلمون ما
اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا دليل على انهم كانوا يعلنون على اللهو واللعب وكذلك
كانت عاده الامصار قديما يخبون الغنا واللين والضحك الا ترى قوله
عليه السلام لعايشه في اتيانها من عرس هل من عندكم لهو فان الامصار
تحب اللهو فدل على ان اتباع اللهو من الذنوب التي توعد عليها بالايات
يشهد لذلك حديث المعازف والقيان

باب النداء بالصلوه جامعه في الكسوف

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو قال
لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلوه
جامعه هذا الحديث ياتي بزيادة قريبا في باب طول السجود فيه
واخرجه مسلم ايضا والنساي وقال روى عن ابي حنيفه ايضا مولى
عايشه عنها واخرجه ايضا البخاري رواه عن اسحق وذكر الحمادي ان
في الكسوف والوكاله والايمان والنذور وعمرة الحديبيه اسحق
عن يحيى بن صالح لم ينسبه احد من سيوخه فيما بلغه وينبغي ان يكون

ابن

ابن منصور كما ذكر مسلم في كتابه حديثا خرجه به في الوكاله ولما اخرجه
ابو نعيم في مستخرجه قال رواه عن اسحق عن يحيى ولم يبين وذكر المزي
في ترجمه اسحق بن منصور علامه مسلم وانه روى عن يحيى بن صالح ان اسحق
ابن منصور الكوسج روى له مسلم وان اسحق غير منسوب وروى له
البخاري قال ويقال انه الكوسج ومعويه بن سلام بن ابي سلام الحبشي مشدد
مشدد اللام فيهما وهو تابعي مات سنه اربع وستين ومايه والحبشي نسبه
الى بلاد الحبش كما نقله الجياني عن عبد الغني وقال ابن معين الحبش حي من
حمير وقال بعضهم الحبشي بضم الحا واسكان الباء كذا قيده الاصيلي وغيره
وفي الجامع يقال حبش وحبش وعرب وعجم وعجم وهذا ايضا كذا
صاحب المطالع وذكر ان كذا ضبطه الاصيلي وابو ذر وكذا قال ابن
التين ضبط في بعض الكتب بالفتح وفي بعضها بالضم وهو ما رويناه في رواية
الشيخ ابي الحسن قال قيل والمعنى انه الاسود واسمه مطور اما
فنته الباب فالكسوف لا يودن لها ولا يقام لانه شعار الفرايض نعم
يقال لها الصلوه جامعه والاجماع قايم على ذلك والصلوة منصوب على
الاغراء وجامعه على الحال اي احضروا الصلوة في حال كونها جماعه قال
ابن بطال وينادى لها بذلك عند باب المسجد وكذا في سايرا الصلوات
المسنونات اي كالعيد والاستسقا ينادى لها بذلك عند باب
المسجد قال ولا خلاف في ذلك بين العلما

باب

خطبه الناس في الكسوف وقالت عايشه واسما خطبه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر فيه حديث عروة عن عايشه قالت خسفت الشمس في حياه النبي
صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد الحديث وفيه وانجلت الشمس قبل
ان ينصرف ثم قال فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال هما ايتان من

ايات الله الى اخره وكان تحدث كثير ان عباس ان عبد الله بن عباس كان
يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عايشه فقلت لعروة
ان اخالك يوم خسفت الشمس بالمدينه لم تزد على ركعتين مثل الصبح قال
اجل انه اخطا السنه الشرح اما حديث عايشه واسما فيأتيان في
باب استماع الرجال في الكسوف واما حديث عروه عنها فقد اخرجه
مسلم ايضا فانه لما اخرجه من حديث الزهري عن عروة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
جهر في صلاة الكسوف بقراءة فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
ثم قال عقبه قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات ثم اسند الى الزهري
قال كان كثير بن عباس الى قوله بمثل حديث عروه عن عايشه واخرجه ابو
داود بطوله وكذا النسائي ولما اورد البخاري حديث عايشه قال في
اخره قال ابن شهاب ح وكثير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك ثم ساق باسناده الى عنبسه ح يونس بهذا وزاد فقلت لعروه
الى اخره واخرج ابو نعيم في مستخرجه حديث عايشه من طرق ثم قال في
اخره زاد عنبسه وكان تحدث كثير بن عباس الى اخره واورد المزني الحديث
من طريق ابن شهاب عن عروه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
جهر في صلاة الكسوف بقراءته قال الزهري واخبرني كثير فذكره الى
قوله واربع سجدات ثم عزاه الى ح عن محمد بن مهران قال الا ان
البخاري لم يذكر حديث كثير بن العباس وذكر في ترجمه كثير علامه
البخاري ومسلم وذكر انه روى عنه الزهري وذكر عن مصعب
انه كان فقيها فاضلا لا عقب له وامه ام ولد وذكره يعقوب بن شيبه
في الطبقه الاولى من اهل المدينه فيمن ولد على عهده عليه السلام وكان

يقال

يقال له عبد الناس ثقه مات بالمدينه ايام عبد الملك بن مروان ثم
ساق حديثه عن ابن عباس وقال اخرجه من طريق عن الزهري واضطرب
عليه حلف والحميدي وقال ليس لكثير عن اخيه في الصحيح غيره وذكر
الدارقطني واللالكائي لكثير بن عباس في افراد مسلم واغرب السفاقسي
فقال ضبط في بعض الكتب عياش بالشين المعجمه وبعضها بالسين غير
معجمه وهو الذي روى عنه وولد عباس عشره اشهرهم عبد الله وقوله
فخرج الى المسجد فيه تعليلها في المسجد دون الصحرا ولعله خوف الفوت
بالاجلا قال القدوري كان ابو حنيفه يرى صلاة الكسوف في المسجد
الجامع او في مصلى العيد وعند مالك يصلى فيه دون الصحرا وقال ابن
حبيب هو مخير وحكى عن اصبغ وصوب بعض اهل العلم المسجد في المصر
الكبير للمشقه وخوف الفوت دون الصغير وقوله ثم قام فاثنى على الله
الى اخره هو صريح في الخطبه وقد سلف الخلاف فيه في باب الصدقة
في الكسوف واضحا وخص كسوفهما بانهما ايتان وان كان رويه
الاهله وحدوث الحر والبرد من الايات ايضا لاخباره لهم عن ربه
الى ان القيمه تقوم وهما منكسفان وذاهبا اللون وكذا امرهم بالصلوه
ونحوها خشيه ان تكون الكسوف لقيام الساعه لبعد وادّه وهذا
كان قبل ان يعلمه الله باشراطها كما نبه عليه المهلب وقوله فصف
الناس وراءه فيه تقديم الامام على المأموم واحتج لابي حنيفه
ومن يرى بقوله افزعوا الى الصلوة لانها اشاره الى الصلوه المعهوده
في الشرع وتجاب عنه بانه قام الدليل على ما سلف من الكيفيه بل
الحديث حجه لنا لانه قال هذا القول بعد فراغه من الصلوه الموصوفه
فدل انه اشار بذلك اليها لانه اقرب معهود وصلاه ابن الزبير

شبكة الألوكة www.alukah.net

ركعتين في الخسوف لعله تاول حديث ابي بكرة وفيه النكير في الخفض والرفع
ولم ينص على ذلك في الرفع منه ولا في سجوده ولا في رفعه منه وقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد في الثانيه وقال في الاولى سمع الله لمن حمده
باب هل يقول كسفت او خسفت الشمس وقال الله تعالى
وخسف القمر ذكر فيه حديث عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى يوم خسفت الشمس الحديث وقد سلف وفيه لا تخسفان لموت
احد واراد بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر
للايه المذكوره روى ذلك عن عروه بن الزبير وفي الاثار الثابته انهما مقولان
فيهما رواه ابن عباس وابن عمر وابو بكر وعايشه مثل ذلك في حديثهم عنه
وروي لا ينكسفان من طريق المغيره وابي مسعود الانصاري ورواه عن
ابي بكر فلا معنى لانكار شي من ذلك وقوله لا تخسفان هو بفتح الياء وبجوز ضمها
بنا لما لم يسم فاعله وقوله ثم سجد سجودا طويلا فيه تطويل السجود وسياتي
ما فيه وهو راى ابن القاسم خلافا لمالك باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ح قتيبه بن سعيد ح حماد بن زيد عن يونس عن الحسن
عن ابي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
اينان من ايات الله الى ان قال ولكن الله يخوف بها عباده تابعه موسى
عن مبارك عن الحسن اخبرني ابو بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يخوف بهما عباده لم يذكر عبد الوارث وشعبه وخالد
ابن عبد الله وحماد بن سلمه عن يونس يخوف بهما عباده وتابعه
اشعث عن الحسن الشرح حديث ابي موسى ياتي قريبا في باب
الذكر في الكسوف وفايده المتابعه تصريح الحسن تصريح الاخبار

من

من ابي بكره ومبارك هو ابن فضاله تابع يونس وهذه المتابعه اسندها الطبراني
لكن من حديث ابي الوليد الطيالسي عنه به ومبارك هذا بصري مولى عمر
مات سنه خمس او اربع او ست وستين ومايه استشهد به البخاري
وموسى هو ابن داود بن عبد الله الضبي كوفي قاضي الثغور مات سنه سبع
او ست وعشرين ومايتين روى له مسلم ايضا كذا نقلته من خط الدمياطي
وذكر المزي ان موسى بن اسمعيل التبوذكي وهو ايضا يروى عن مبارك بن
فضاله يذكر ان البخاري علق عن التبوذكي عن مبارك ولم يذكر الصبي في
البخاري لا روايه ولا تعليقا واما طريق عبد الوارث فاخرجها البخاري
في باب الصلوة في كسوف القمر عن ابي معمر عنه وليس في طريقه تخوف بهما
عباده لكن اخرجه النسائي بها من طريقه وكذا البيهقي وقال رواه البخاري
عن ابي معمر عن عبد الوارث الا انه لم يذكر قوله تخوف بهما عباده وقد
ذكره جماعه واورده الاسمعيلي من حديث اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن
به وقوله وشعبه اي انه لم يذكر ذلك كما اخرجه البخاري في كسوف القمر
وقوله وخالد بن عبد الله يعني الطحان لم يذكر ذلك كما سلف اول الكسوف
وقوله وحماد بن سلمه لم يذكرها ايضا وقد اخرجها الطبراني من حديث
حجاج بن منهال عن حماد به واخرجه البيهقي من طريق ابي زكريا السلحي
عن حماد بن سلمه به وقال هكذا رواه جماعه عن يونس بن موسى يعني عن ابي
زكريا بهذا اللفظ قال واستشهد البخاري برواية حماد بن سلمه عن
يونس وقوله وتابعه اشعث عن الحسن يعني تابع موسى عن مبارك عن
الحسن عن ابي بكره وفيه تخوف بهما عباده وهذه الروايه اخرجها
النسائي من حديث خلد بن الحرث ح اشعث عن الحسن بدون تخوف
بهما عباده وهذا مذكور في بعض النسخ عقب قوله تابعه موسى عن مبارك
عن الحسن والصواب ذكره اخر كما ذكرناه لان النسائي لم يذكر فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يخوف ج عباده فكان اشعب رابع من روى عن يونس تقدم هذه الزيادة وكما رواه الطبراني من طرق الى اشعب بدونها ولذا البيهقي من طريق اشعب ايضا واشعب هذا هو ابن عبد الملك الحراني ابو هاني بصري مات سنة ست واربعين ومايه روى له ع قال المهلب مصداق هذا الحديث في قوله الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا يدل على ذلك ان الايات تحذير للعباد فينبغي عند نزولها مبادرة الصلوة والخشوع والاخلاص لله واستشعار التوبة والاقلاع عن المعاصي الا ترى انه عليه السلام عرض في مقامه الجنة والنار ليشوق بالجنة اهل الطاعة وليتوسل بالنار اهل المعاصي واخبرهم الشارع ان الكسوف ليس كما زعم الجهال انه من اجل موت ابرهيم ابنه وانه تخويف وتحذير وكذا قال الخطابي فيه دليل على ان الصلوة تستحب عند كل اية وقوله لا ينكسفان كذا قال هنا وقال في حديث اخر لا تخسفان فسمى الاسمين مرة بلفظ الكسوف ومرة بلفظ الخسوف

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف

ذكر فيه حديث عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر وياتي ان شاء الله في باب صلاة الكسوف في المسجد واخرجه مختصرا في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول واخرجه مسلم ايضا وهذه اليهود يعلمها سمعت ذلك في التوراة او في كتاب من كتبهم وسوال عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عايشة كانت تعلم ان العذاب والثواب انما يكونان بعد البعث ولم يكن قبل ذلك علمت بعذاب القبر فقال لها عليه السلام عايذا بالله من ذلك اي اعوذ عياذا به منه وقد ورد تعلار على وزن فاعل عافاه الله عافيه وتحتمل ان يريد التعوذ بالله من ان يعذب الناس في قبورهم ان لم يكن اخبر بذلك وتحتمل ان يريد التعوذ بالله من ان يعذب الناس في تعوذ بالله من عذاب القبر وان كان الناس يعذبون في قبورهم وقوله

ذات عراه اي في عراب فجعل دات بمعنى في كذا قاله الداودي وتعقبه ابن التين فقال ليس بصحيح بل تقديره في دات عداه وقوله فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر وفي باب صلوة الكسوف في المسجد ثم قام فصلى بالناس والمراد حجر بالحجر حجر النبي صلى الله عليه وسلم من بيتها الى المسجد ثم قام فصلى كذا هو هنا يصلي بالليل وقولها فرجع ضحى اختلف العلماء في وقت صلاة الكسوف فاول وقت جواز جواز النافلة بعد طلوع الشمس لا خلاف في ذلك كما قاله ابن التين واما اخره فقال مالك هنا انما يصلي ضحوة النهار ولا يصلي بعد الزوال لجعلها كالعيدين وهي رواية ابن القاسم وروى عنه ابن وهب يصلي في وقت صلاة النافلة وان زالت الشمس وعنه لا يصلي بعد العصر ولكن يجتمع الناس فيدعون ويتصدقون ويرغبون وقال ابن حبيب عند ذكر رواية ابن وهب وهكذا اخبرني ابن الماجشون ومطرف واصبغ وابن عبد الحكم وانكروا رواية ابن القاسم وهذا قال الكوفيون لا يصلي في الاوقات النهي عن الصلوة فيها لورود النهي بذلك ويصلي في سايرة الاوقات وهو قول ابن مليكة وعطا وجماعة وقال الشافعي يصلي في كل وقت نصف النهار وبعد العصر والصبح وهو قول ابي ثور وابن الحلاب المالكي وقال النهي عن النافلة المبتدا لا عن المكتوبات والمسنونات وعند اهل المقالة الاولى النهي عن الصلوة المسنونة كتحيته عن النافلة المبتداة وعن النخعي لو

لو طلعت الشمس مكسوفه لم يصل حتى يدخل وقت النافله واختاره ابن
المنذر وفي المبسوط ولا يصلي الكسوف في الاوقات الثلاثه قال الليث
ابن سعد مكثت سنه ثلث عشره ومايه وعلى الموسم سليمان بن هشام
ومكه عطا بن ابي رباح وابن شهاب وابن ابي مليكه وعكرمه بن خالد وعمرو
ابن شعيب وايوب بن موسى فكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياما
يدعون الله في المسجد فقلت لايوب ما لهم لا يصلون وقد صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقال النهي قد جاء عن الصلوة بعد العصر
فذلك لا يصلون ولكن يدعون ويذكرون حتى يجلي الشمس وهو مذهب
الحسن البصري واسمعيل بن علية والثوري وقال اسحق يصلون بعد
العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاه الصبح ولا يصلون في الاوقات
الثلاثه فلو كسفت عند الغروب لم يصل احتجاجا بما حكاه في الذخيره لذهاب
رجا نفعها وقال ابن قدامه وان كان الكسوف في غير وقت صلاه جعل
مكان الصلوة تسبيحا هذا ظاهر المذهب لان النافله لا تتفعل اوقات
النهي سواء كان لها سبب او لم يكن روي ذلك عن الحسن وعطا وعكرمه
ابن خالد وابن ابي مليكه وعمرو بن شعيب وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ومالك وابي حنيفه خلافا للشافعي وبه قال ابو ثور ونص عليه احمد قال
الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل عن الكسوف في غير وقت الصلوه كيف
تصنعون قال يذكرون الله ولا يصلون الا في وقت صلاه قيل له وكذلك
بعد الفجر قال نعم لا يصلون وروى قتاده قال كسفت الشمس بعد
العصر ونحن بمكه فقاموا قياما يدعون فسالت عن ذلك عطا فقال هكذا

يصنعون

يصنعون وعن احمد انهم يصلون الكسوف في اوقات النهي قال ابو بكر بن
عبد العزيز وبالاول اقول وهو اظهر عندي وفي الحديث ان عذاب
القبر حق واهل السنه مجمعون على الايمان به والتصديق ولا ينكره الا
مبتدع وان من لا علم له بذلك لا يأثم وان من سمع بذلك وجب عليه ان يسئل
اهل العلم ليعلم صحته واما صلاه الكسوف في المسجد فهو الذي عليه الفقها وقولها
فانصرف فقال ما شا الله ان يقول قصد بذلك تعظيم كلامه ومبالغته فيما
قصد الى الكلام وقولها ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر تحتمل ان يكون
قد تقدم علمه بذلك وظن انه قد شمل ذلك اصحابه فلما راى سوال عايشه
عن ذلك احتاج ان يذكرهم ويامرهم بالاستعاذه ويحتمل انه لم يكن له قبل ذلك
علم فكان سوال عايشه ان يعلم به فامر اصحابه ان يتعوذوا منه ٥

باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ذكر فيه حديث

عبد الله بن عمرو انه قال لما كسفت الشمس الحديث وقد سلف في باب
الصلوه جامعه قريبا واخرجه مسلم ايضا وقد سلف فقهه في باب الصدقه في
الكسوف وقوله ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد تعبر بالسجده عن الركعه ٥

باب صلوه الكسوف وجماعه وصلى ابن عباس لهم في صفه زمزم

وجمع علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر ثم ذكر فيه حديث عطا بن يسار
عن ابن عباس قال انخسفت الشمس الحديث الشرح اما فعل ابن عباس فاخرجه
ابن ابي شيبه عن غندر عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس ان الشمس
انكسفت على عهد ابن عباس فصلى على صفه زمزم ركعتين في كل ركعة اربع
سجدات قال البيهقي روى عن عبد الله بن ابي بكر عن صفوان بن عبد الله بن
عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين قال الشافعي اذا كان عطاء وعمرو صفوان والحسن
يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الاعمش كانت روايته ثلاثة اولى ان
تقبل ولو ثبت عن ابن عباس اشبه ان يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر
وبين الزلزلة فقد روى انه صلى ثلاث ركعات في كل ركعة وقال ابن التين صفة زمزم
وخبره قيل كانت اسه تصلى فيها ابن عباس وعلى بن عبد الله بن عباس تابعي ثقة روى له
مسلم عنه ولدلله صل علي وكان اجمل قرشي في الدنيا وقال علي بن ابي جمله كان يسجد كل يوم
الف سجده ورايته ادم حسما بين عينيه اثر السجود مات سنة ثمان عشر ٥
ومايه وقيل سنه احدى عشره ومايه بالبقاء واما الحديث فاخرجه في بد الخلق
والنكاح واخرجه مسلم ايضا ووقع في بعض نسخ ابي داود عن عطاء عن ابي هريره وهو
وهم كما نبه عليه ابن عساكر اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها قوله
انخسفت الشمس كذا هنا وفي مسلم انكسفت وهنا لا يخسفان وفي مسلم ينكسفان وقوله فقام قياما طويلا شبيه والله اعلم
طول زمن الكسوف وفي حديث عايشه فاطال القراءه وقوله نحوا من سورة
البقره وفي مسلم قدر سوره البقره وفي بعض نسخ البخاري نحوا من قيام سوره
البقره وهو دال على استحباب ذلك وان القراءة كانت سرا وفي روايه عايشه
لحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقره والحزر والخرص يوهم عدم السماع وكونها
سريه وقد يقال كان ابن عباس صغيرا ومقامه اخر الصفوف فاحتاج الى الحزر
وبالسر فيها قال مالك والشافعي والكوفيون كما ستعلمه في موضعه الثاني
تكعكعت معناه عند اهل اللغة احتسب وتاخرت وراى يقال كع الرجل اذا
نكص على عقبيه وعند الفقها تقهقرت وكل قريب اصل تكعكع بلمع فادخلت
الكاف ليلا يجمع بين حرفين متماثلين كذا ذكر الخطابي وهو في الحقيقه ثلاثة احرف

متل

مثل دساها اصله دسسها فابدلت من احدى السينات ياء لئلا يجتمع ثلاثه
احرف وكذا كفكفوا اصله كفوا فاجتمع ثلاث فات ابدلت من الوسطى كافا
كذلك ابدل العين الوسطى كافا وهي عين الفعل ويقال كاع يكيع واصله من
الحبس تجمع الرجل عن الامر اذا احبس وتاخر الثالث فيه ان الجنه مخلوقه اذ
داك وان فيها ثمارا موجوده وكذا النار حقيقه ببينه التاول الذي رواه منعله
واخبار الصادق حق لا شك فيه ولا مريه لخلق الرب جل جلاله له ادراكا ادركهما
به في جهة الحايط الذي اشار اليه كما فرج له عن بيت المقدس ليله الاسرا فجعل يخبرهم
عنه وقال مجاهد في قوله تعالى وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات والارض قال
فرجت له السموات حتى نظر الى ما فيهن حتى انتهى بصره الى العرش وفرجت له الارضون
السبع فنظر الى ما فيهن وانما لم ياخذ العنقود لان طعام الجنه باق ابدا لا يفنى ولا يكون
شي من دار البقا في دار الفنا وقد قدر الرب جل جلاله ان رزق الدنيا لا ينال الا
بتعب ونصب فلا يبدل القول لديه وايضا فطعام الجنه سوق الرب اليه عباده
ووعدهم به جزا لاعمالهم الصالحه والدنيا ليست دار جزا ولذلك لم ياخذه
وقوله ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا يريد انهم كانوا ياكلون منه ويا كل منه من بعدهم
حتى تنقضي الدنيا لانه كان لا يفنى ولا ينقطع نوعه ولو عند العرب لامتناع الشي بامتناع
غيره كقوله لو كان بعدي نبي لكان عمر ولا سبيل الى ان يكون بعده نبي كما لا سبيل الى
ان يكون عمر نبيا وروى ابن عبد البر باسناده الى عتبه بن عبد السلمي حديثا فيه ان
اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عظم عنقود الجنه فقال له مسيره
الغراب شهرا لاسمع ولا يعتر وقوله واريت النار كذا هنا في الجنه واريت النار
اريت اما رايت فانه فعل مسمى الفاعل وفاعله الراى كان في الجنه عرضت له ولا
حايل بينه وبينها فوقع بصره عليها فراها واما اريت فانه فعل ما لم يسم فاعله وقد
اقيم المفعول الذي هو الراي على الحقيقه مقام الفاعل فكان الجنه عرضت عليه

ثم كشف عن بصره فراها ورد ياء النار كان من الباب الذي يدخل منه العصاة من
المسلمين وقوله فلم اركا اليوم قط افظع الكاف في كاليوم في موضع نصب التقدير
فلم ار منظرا مثل منظري اليوم وافضع بالفاء والضاد المعجمة اي اهول واشد ووقع
في موضع من المطالع بالضاد المعجمة الرابع قوله قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير
كذا في البخاري بلا واو وفي يكفرن العشير واثبتها يحيى بن يحيى عن مالك ورواية القعنبي
وابن القاسم وابن وهب واكثر الرواة حذفها لما فيه من اثبات الكفر لهن بالله ولعله اختار
عن اكثرهم لا عن الكل واجيب عن رواية يحيى بن يحيى السابق لما قال ايكفرن بالله لم تجب عنه
لاحاطة العلم بان منهن من يكفر كالرجال فلم تحتج الى ذلك لان المقصود من الحديث
غيره فان قلت اذا كان اكثر اهلها النساء كيف يلتئم مع حديث ابي هريرة ان ادنى
اهل الجنة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة فالجواب ان
يحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار او خرج مخرج التغليظ
والتخويف وفي هذا نظر لانه اخبار الرؤيا حاصله واجاب بعضهم بانه لعله
مخصوص ببعض النساء دون بعض وقد سلف طرف من شرح الحديث في الحيض
تنبيهات احدها سنة صلاة الكسوف ان يصلي جماعة وهو ما عقد له
البخاري الباب وفي المسجد للاتباع فان تخلف الامام عنها فليقدموا من يصلي
جماعة وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور وقد صلى عبد الرحمن بن ابي ليلى وسليمان
التيمي كل واحد منهم باصحابه وفي المدونة يصليها اهل القرى والمسافرون بامام
الا ان يعجل بالمسافرين السير فتصليها المراة في بيتها وقال اشهب ومن لم يقدر
ان يصليها مع الامام من النساء والصغار فانهم يصلونها فرادى وبامام وكره ابو
حنيفة والثوري ان يجمع النساء وقال يصلون وحدانا لا يجمعهن رجل وقول من
استحب الجماعة فيها النساء وغيرهن اولى لان سببها الجماعة لكل من صلاها
فلذلك النساء واغرب بعضهم فجعل الجماعة فيها شرطا كالجمعة حكاه امام الحرمين

عن

عن الصيدلاني والذي في كتابه حكايته وجهين في انها هل تصلى في كل
مسجد او لا يكون الا في جماعة واحدة كالخلاف في العيد ثانيها
اختلف العلماء في صفة صلاة الكسوف فقد سلف اول الباب
الخلاف فيها وقد رويت في ان القول بها كلها جايز لانه عليه السلام
صلى الكسوف مرات كثيرة وخيرامته في العمل باي ذلك شاؤا
منها انه صلى ثلث ركعات في ركعة لانه كان يريد في الركوع اذا لم
ير الشمس صنائع واضح مما في احاديث صلوة الكسوف ما ذكره البخاري
ومما رواه مالك في الموطا وبه قال اهل المدينة عملا وبما بعدهن واحتج
الطحاوي لاصحابه بالقياس على سائر الصلوات من التطوع وجوابه
ان هذه خصت بامور كصلوة الخوف والعيد والجنازة ولا مدخل
للنظر في ذلك الثالث قوله في صفة القيام الثالث والرابع
وقد القيام الاول يريد الذي يليه ووجه ذلك ان وصفه بانه
دون القيام الذي يليه ابين في موضعه لانا ان صرفناه الى الذي
قبل قيامه لم يعلم ان كان تقدير الثاني اكثر منه او اقل فكانت
اضافته الى الذي يليه اولى الرابع فيه ان يسير العمل في الصلوة
لا يفسدها وهو اجماع فانه عليه السلام تناول ثم تكعكع والتناول
مد البدل للاخذ وفي حديث اخر لواجترات وهو دال
على انه ترك لما دا خله من الهمه واعظام ما راى

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

ذكر فيه حديث فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها
قالت اتيت عايشة الحديث وقد سلف في الطهارة في باب

من لم يتوص الامن العمى المستعل وفي اواخر الصلوة ايضا واخرجه مسلم
عن صفيه عن اسما ورواه ابن ماجة والنساي من طريق ابن ابي مليكه
عن اسما وفيه من الفقه حضور النسا صلاه الكسوف مع الجماعه في المساجد
ورخص مالك والكوفيون للعجايز وكره للشابة وقال الشافعي لا اكره لمن
لا هيه لها ما زعه من النسا ولا للصبيه شهود صلاة الكسوف مع
الامام بل لهن وجب لدات الهيه ان تصليها في بيتها وراى اسحق ان
لحر حرسا ما كرا د عجايز ولو كن حيض وتعتزل الحيض المسجد وهو بن منه وفيه
استماع المصلي الى ما يخبره به من ليس في صلاة وفيه جواز اشاره المصلي
بيده وراسه لمن يسالد من بعد اخرى وفيه ان صلاه الخسوف قيامها
طويل لقولها فقمت حتى تجلاني العشي فهو حجه للشافعي ومالك في
وقوله انها ان ساقصرها كالنوافل وقولها لجعلت اصب فوق راسي الما
فيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلوة وفيه ان تفكر المصلي ونظره الى
الى قبلته في صلاته جايز لقوله ما من شي كنت لم اره الا قد رايته في مقامي
هذا ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور دلك كله في الصلوه وفيه ان
ان فتنه القبر حق وهو مذهب اهل السنه وفيه ان من ارتاب في
تصديق الشارع او شك في صحه رسالته فهو كافر الا ترى قوله
المنافق او المرتاب لا ادري فهذا لم يومن به لما دخله من الارتياب
والنفاق ومن لم يرد ريقد نفى عن نفسه التصديق ثم زاد شكه بيانا
لقوله سمعت الناس يقولون شيا فقلته فاخبر انه انما جرى تصديق
الشارع على لسانه من اجل قول الناس دلك لا من اجل اعتقاده
صحه ما جرى على لسانه وهذا هو حقيقه الريب ان يقول اللسان ما لا

يعتقد

يعتقد صحته القلب وفيه ان تمام الايمان والعلم انما هو المعرفه بالرب جل جلاله
ورسله ومعرفه الدلاله على دلك الا ترى انه عليه السلام نفى الايمان عمن
يقول اذا سيل عن بينه لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته وفيه
دم التقليد وان المقلد لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقه فان قلت كيف قلت
تمام الايمان والعلم هو المعرفه بالله ورسله ومعرفه الدلاله على دلك وقد روي
عن السلف انهم كانوا يقولون عليكم بدين العدارى والعداري لا علم عندهن
بالدلاله على الايمان وانما علمهن التقليد وانت دمته فالجواب انه قد جات هذه
الكلمه في حديث عبد الله بن عدي بن الخيار حين كلم حاله عثمان بن عفان في
اخيه الوليد بن عقبه وقال له قد اكثر الناس في شان الوليد حق عليك ان تقيم
الحد فقال يا ابن اخي ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا ولكن
قد خلص لي من علمه ما خلص الى العداري في سترها وذكر الحديث كما ستعلم
في البخاري في باب فضايل الصحابه في باب هجره الحبشه ومعنى قولهم دين العداري
هو انه عليه السلام بلغ عن ربه دينه حتى وصل الى العداري في خدورهن
فعلمه خالصا لم يشبه قد اكرم الله المومنين ان يعلموا دينهم حقيقه
الايمان بقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا فكل مومن يعلم سنه في الصغر
خالص الايمان وما يلزمه من فرايضه ولا يجعله اعتراض الملحدين ولا سه
الزايغين لان الجدال فيه ربما اورث شكا فايمان العداري التصديق
الخالص الذي لا ريب فيه ولا شك بخلاف احوال المنافق والمرتاب
الذي قال لا ادري نزل معرف الاستدلال على حقايق الايمان
والازدياد من العلم هذا ابرهيم خليل الله سال ربه تعالى ان يريه
كيف يحي الموتى وانما سااله تعالى زياده في العلم يطمين بها نفسه ولم
يكن قبلها شاكا وهذه عايشه ترد على ابن عمر في البكا على الميت وغير
دلك وتقول يرحم الله ابا عبد الرحمن انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم

خلاف ما ذهب اليه ابن عمر ويرد على عروه ابن الزبير وتاويله في الطواف
بين الصفا والمروه وقالت عايشه نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحيا
من التفقه في الدين فحكمت لهن بالفقه في الدين والفقه في لسان العرب
هو معرفه الشيء ومعرفه الدلاله على صحته فلا خلاف بين شيء من ذلك

باب من اجاب الصيحه في كسوف الشمس ذكر فيه
حديث اسما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقه في كسوف الشمس
هذا الحديث من افراد البخاري وباقي في العتق ايضا وشيخ البخاري يحيى
ان يحيى هو الاسلمي من افراده عن مسلم وخرج له ابو داود فقط ثقه ثبت
مات سنه اربع وعشرين ومايتين والعتاقه بفتح العين ولا شك ان الرب
جل جلاله تخوف عباده بالايات ليتقربوا اليه بالاعمال الصالحه كالصلوه
والعتق والصدقه وبان العتق ينك المومن من النار وقد قرن الله تعالى
في كتابه العتق بالصدقه فقال تعالى فك رقبه او اطعام في يوم ذي مسغبه
وباعمال البر كلها يدفع الله النقم والبلا عن عباده فيستحق العتق عند ذلك
المعنى المذكور وهو ما ترجم له باب صلاه الكسوف في المسجد
ذكر فيه حديث عايشه ان يهوديه جات الى اخره وقد سلف في باب التعوذ
من عذاب القبر باب لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته
رواه ابو بكره والمغيره وابو موسى وابن عمر وابن عباس اما حديث ابي بكره فسلف
في اول صلاه الكسوف واما حديث المغيره فني الباب ايضا واما حديث
ابي موسى فياتي ان شاء الله في الباب بعده واما حديث ابن عباس فسلف
في باب صلاه الكسوف جماعه واما حديث ابن عمر فذكره في الباب الاول
من كتاب الكسوف وقد روى هذا الكلام غير هولاء وقد ذكر البخاري
ايضا من حديث ابي مسعود ومن حديث عروه عن عايشه ٥
باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس ثم ساق حديث ابي موسى

قال

قال

قال خسفت الشمس الحديث الشرح اما رواية ابن عباس فسلفت في باب
صلاه الكسوف جماعه واما حديث ابي موسى فاخرج له مسلم ايضا وترجم عليه
ايضا باب الدعا في الخوف قاله ابو موسى وعايشه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اما حديث ابي موسى فسلف في الباب قبله فارجعوا الى
ذكر الله ودعايه واما حديث عايشه فسلف في باب الصدقه في الكسوف
ثم ساق باسناده حديث المغيره بن شعبه انكسفت الشمس الحديث وسلف في
اول كتاب الكسوف وقيامه وقعايده دل على انه اول كسوف راى فدخله الخوف
اذ راى ما لم يعهد وفيه انه كان يخبر بالايات التي بين يدي الساعه لانه لا
تخشى من امر يعلم ان علامته لم تظهر ثم اخبره بعد وقوله فاذا رايتم شيا من ذلك
فارجعوا الى ذكره هو من قوله تعالى فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا ولذلك ما كانوا
يعلنون به من الباسا والضرا واما اذا اتى العذاب فلا مرد له لقوله تعالى
فلولا كانت قريه امنت فنفعها ايمانها الايه ولذلك من عرغر وعاين الملايكه
الذين يقبضون روحه لم ينفعه الايمان ولم يكن له توبه قال تعالى وليست
التوبه للذين يعملون السيات الايه ثم قال ولا الذين يموتون وهم كفار يعني
عرغروا بالموت فسماهم الله امواتا لانهم قاربوه وقوله في الباب فاذا رايتموها
يعني الايتين قاله الداودي وقوله حتى يجلي يعني الشمس تظهر حين تنكسف عنها
باب قول الامام في خطبه الكسوف اما بعد وقال ابو
اسامه نا هشام اخبرتني فاطمه عن اسما الحديث وقد سلف في الجمعه وقال
محمد نا ابو اسامه فذكره وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر وابي كريب عن ابي اسامه
قال الحماني وقع في روايه ابن السكن في اسناد هذا الحديث وهم وذلك انه
زاد في الاسناد رجلا ادخل بين هشام وفاطمه وعروه بن الزبير والصواب
هشام عن فاطمه باب الصلوه في كسوف القمر ذكر فيه حديث
ابي بكره قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصلى ركعتين ثم ساقه من حديثه ايضا وقد سلف اول كتاب صلاة الكسوف
ولم يذكر البخاري فيه كسوف القمر ورواه ابن ابي شيبة انكسفت الشمس
والقمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه لابن عليه ان الشمس
والقمر الحديث وفيه فاذا رايتم منها شيا فصلوا قال الاسمعيلي قوله منها شيا
ادخل في الباب من قوله فاذا كان ذلك وفي روايه للبيهقي ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله وفيه فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا واذكروا وقال
هكذا رواه جماعه من الايمه عن قيس بن موسى هذا اللفظ وفي بعض نسخ البخاري
اسقاط شعبه بين سعيد بن عامر ويونس وهذا غلط لابد من شعبه نص على
ذلك اصحاب الاطراف وغيرهم وان كان سعيد بن عامر وقد ذكر المزي انه روى
عن يونس بن عبيد لكن ليس هذا الحديث ولا علم عليه علامه من روى له اما
هذا الباب فقد اختلف العلما هل في خسوف القمر صلاه جماعه وقد اسلفناه
في اول الباب قال ابن قدامه واكثر اهل العلم نعم ومن الغريب قول ابن رشد انه لم يرد
انه عليه السلام صلى في كسوف القمر مع كثره دورانه وقد اسلفنا هناك من طريق
انه صلى فيه وقال ابن التين ذكر البخاري في الباب كسوف الشمس فقط دون القمر
وفي روايه الاصيلي ذكر فيها جميعا القمر ولم يذكر الشمس وهو اشبه بالتبويب
لكنه ذكر في حديث ابي بكرة انه صلى ركعتين وذكر في الحديث الباقي كذلك
وقال انهما ايتان فاذا كان ذلك فصلوا وامر بالصلوه عند خسوف القمر قال
ودليلنا قوله عليه السلام افضل صلاه المرء في بيته الا المكتوبه وهذا يفيد سقوط
الاجتماع لها ولغيرها من النوافل الا ما قام عليه الدليل وانكسف القمر على عهد
رسول الله دفعات كثيره ولم ينقل عنه انه صلاها في جماعه ولا انه دعى
الى ذلك قال وحديث ابن عباس يعني الذي اسلفناه في الباب المشار اليه يحتمل
ان يكون اشاره الى جنس الكسوف انه يصلى له وليس في خطبته له دلاله انه
صلاها جماعه لانه كما انه خطب فيها وليس من سنتها الخطبه عند مخالفته

اخار ان يكون صلاها منفردا ثم خطب وهذا بعيد قال وقوله فافزعوا الى الصلوة
امر مطلقا ولم يقل مجتمعين فوجب ان يستوي في ذلك الامران فاما
الاقتران في اللفظ فلا يوجب عندنا الاقتران في الحكم الا بدليل ثم قال
واعتبارهم بكسوف الشمس غير صحيح لانه نهار فلا يلحق فيه مشقه بخلاف الليل
والاجتماع فيه كثير ثم ذكر ابن حبيب عن ابن عباس كسف القمر في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يجمعنا الى الصلوه معه كما فعل في خسوف الشمس فرايته صلى
ركعتين وفي المجموعه لمالك يفزع الناس في خسوف القمر الى الجامع ويصلون افرادا
والمعروف خلافه انهم يصلونها في بيوتهم كالنافله قال فثبت بهذا ان الاختلاف
في خسوف القمر في ثلاثه مواضع احدها في صفه الصلوة واذا قلنا هي كصلوة
كسوف الشمس فهل تصلى جماعه او افرادا والثاني في الجمع لها والثالث ان يصلى
لها فاذا قلنا بالجمع فهل هو سنه او مباح وقوله وباب اليه الناس اي هادوا اليه وقال
ابن بطال استغنى البخاري بذكر احدهما عن الاخر حيث ترجم للقمر وذكر الشمس

باب صب المراه الماء على راسها اذا اطال القيام كذا ترجم له ولم يذكر
فيه حديثا وكانه اكتفى بحديث اسما السالف في باب صلاه النساء مع الرجال
في الكسوف باب الركعة الاولى في الكسوف ذكر فيه حديث
عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم اربع ركعات في سجدتين الاولى اطول
اخرجه عن محمود ح ابو احمد ح سفيان عن يحيى عن عمره عن عايشه محمود هو ابن
غيلان المروزي الحافظ روى له مسلم ايضا مات سنه تسع وثلثين ومايتين
وابو احمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي وليس من ولد الزبير
ابن العوام قال بذا رمانا بيت احفظ منه وقال اخر كان يصوم الدهر مات
سنه ثلاث ومايتين وسفيان هو الثوري ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
وقوله اربع ركعات في سجدتين يعني في ركعتين لانه كذلك جاء من غير
طريق وقد يسمى الركعه سجده ومنه من ادرك من الصلوه سجده فقد ادركها

وقد قام الاجماع على ان القيام الثاني في الركوع الثاني من الركوع
الاول في صلاة الكسوف اقصر من القيام ومن الركوع الاول
لقوله دون القيام الاول ودون الركوع الاول وكذلك اجمعوا ان القيام
والركوع الثاني من الركعة الثانية اقصر من الاول منهما واختلفوا في القيام
والركوع الاول من الركعة الثانية هل هو دون الثاني من الركعة الثانية
او مثله وهل يرجع قوله دون القيام الاول الى الركعة الاولى او الى
الثانية منها فقال قوم يرجع الى الاولى من الركعة الاولى وقال قوم بل
يرجع الى القيام والركوع الثاني من الركعة الاولى وهذا قول مالك في المدونة
ان كل ركعة من الاربع اطول من التي تليها وقول عايشة الاول حجة لقول
مالك وهذا كله حجة على ابي حنيفة في انها ركعتان كساير النوافل

باب الجهر بالقراءة في الكسوف

ذكر فيه حديث الوليد
انا ابن نمر سمع ابن هشام عن عروه عن عايشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاة الخسوف بقراءة الشرح حديث ابن نمر اخرجه مسلم ايضا
وابو داود والنسائي واسم ابن نمر عبد الرحمن اليحصبي روى عنه الوليد بن
مسلم فقط قال ابو حاتم وغيره ليس بالقوي واخرج له مسلم ايضا وقوله
البخاري وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروه عن عايشة
ان الشمس خسفت الحديث ذكر خلف ان مسلما رواه عن محمد بن مهران
ح الوليد ح الاوزاعي عن ابن شهاب ثم قال وهو في حديث البخاري
عن محمد بن مهران عن الوليد قال يعني الوليد وقال الاوزاعي وغيره سمعت
الزهري وابو داود اخرجه عن ابن عباس بن الوليد عن ابنه عن الاوزاعي
وقال البخاري تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير اما متابعة سفيان
فاخرجها الترمذي من حديث ابرهيم بن صدقة عنه قال وروى ابو اسحق
الفزاري عن سفيان بن حسين نحوه من حديث ابن اسحق واما متابعة

سليمان

سليمان فاخرجها البيهقي من حديث محمد بن كثير عنه عن الزهري به وفيه
الجهر بالقرآن واطال وذكر حديث الجهر ايضا من حديث عروه عن
عايشة وقال وروينا عن حسن عن علي انه جهر بالقراءة في صلاة الكسوف قال
وفيما حكى الترمذي عن البخاري انه قال حديث عايشة اصح عندي من حديث
سمره انه عليه السلام اسر بالقراءة فيها ونقل البيهقي عن احمد ان حديث عايشة
في الجهر تفرد به الزهري قال وقد روينا من وجه اخر عن عايشة ثم عن ابن عباس
ما يدل على الاسرار بها من النبي صلى الله عليه وسلم اذا تقرر ذلك فاختلف العلما
في القراءة في صلاة الكسوف فقالت طايفة يجهر بها وروى ذلك عن علي وبه قال ابو
يوسف ومحمد واحمد واسحق وحكاه الترمذي عن مالك واحتجوا بحديث سفيان
وابن نمر عن الزهري وقالت طايفة يسر بالقراءة فيها روى ذلك عن عثمان بن عفان
وابن مسعود وابن عباس وهو قول مالك والليث والكوفيين والشافعي واحتجوا
بحديث ابن عباس السالف قرأ قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة ولو جهر فيها
لم يقل نحوا من سورة البقرة واما سفيان بن حسين وعبد الرحمن بن نمر وسليمان
ابن كثير فكلهم ضعيف في حديث الزهري وفيما ساقه البخاري من رواية الاوزاعي
عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهور ما يرد رواية الوليد عن ابن نمر في الجهر
فيبقى سليمان وسفين وليسا بحجة في الزهري لضعفهما وقد عارضهما حديث
عايشة وابن عباس وسمره اما حديث عايشة فرواه ابن اسحق عن هشام بن
عروة وعبد الله بن ابي سلمة عن عروه عن عايشة قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى بالناس فاطال القيام فخرت
انه قرأ سورة البقرة وقالت وسجد سجدتين ثم قام فخرت انه قرأ بسورة
ال عمران وقد سلف عنها ما خالفه فيحمل ذلك على خسوف القمر واما حديث
ابن عباس فرواه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس
قال كنت الى جنب رسول الله في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا
واما حديث سمره فرواه ثعلبة بن عباد عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلوه الكسوف لانسمع له صوتا رواه اصحاب السنن الاربعه وصححه
الترمذي وابن حبان والحاكم وخالف ابن حزم فوهاه قال ابن القصار
ونقل السر في صلاه الكسوف اهل المدينه خلف عن سلف نقلا متصلا
ولو تعارضت الاحاديث لبقي حديث ابن عباس وهو حجه قال الخطابي
وحكي عن مذهب الشافعي الجهر فيها وبه قال ابن المنذر وقول احظا السنه
هو حجه لمالك والشافعي في ان السنه اربع ركعات في ركعتين وقد سلف
ذلك ايضا في باب خطبه الامام اخر الكسوف ولله الحمد

باب ما جاء في سجود القرآن وسننها ذكر فيه حديث

عبد الله قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكه فسجد فيها وسجد من معه غير
شيخ اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرايته بعد قتل
كافرا هذا الحديث ياتي ايضا قريبا وفي التفسير وفي السير والمغازي
واخرجه د ت م ايضا واختلف العلماء في سجود التلاوه فجمهور العلما
على انه سنه وليس بواجب وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن الحصين
وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وداود
وعند المالكيه خلاف في كونه سنه او فضيله وقال ابو حنيفه هو واجب
على القاري والمستمع واستدل بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
وبقوله فاسجدوا لله واعبدوا وبقوله واسجد واقترب وبالاحاديث
التي فيها انه عليه السلام سجد فيها والدم لا يتعلق الا بترك واجب
وبالامر في الباقي وهو للوجوب وبقوله تعالى واذا تتلى عليهم ايات الرحمن
خروا سجدا وبكيا واحتج الجمهور بالاحاديث التي ليس فيها فسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها وبحديث عمر الاتي ان الله لم يكتب علينا السجود الا
ان نشاء وهذا نفي الوجوب والصحابه حاضرون ولا منكر والآيه الاولى
في حق الكفار والسياق يشهد له وايضا معناه لا يخضعون عند تلاوته

والامر

والامر في الباقي للاستحباب جمعا بين الاخبار وقوله سجدا وبكيا مؤمنون اوصافهم
بدليل ان البكا غير واجب ثم اختلف العلماء في سجود النجم اختلافهم في سجود المفصل
فروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريره انهم كانوا يسجدون
فيها والمفصل وهو قول النووي وابي حنيفه والليث والشافعي واحمد واسحق
وابن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك واحتجوا بهذا الحديث وقالت طايفه
لا سجود في النجم وابي في المفصل روى ذلك عن عمر وابي بن كعب وابن عباس وانس
وعن سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وعطا ومجاهد وقال يحيى بن سعيد
ادركت القرا لا يسجدون في شي من المفصل وهو قول مالك واحتج لمن لم ير
بحديث زيد بن ثابت الاتي في البخاري انه عليه السلام لم يسجد فيها وبما
رواه قتاده عن عكرمه قال سجد رسول الله بمكه في المفصل فلما هاجر ترك
واحتج الطبري للاولين فقال يمكن ان يكون عليه السلام لم يسجد فيها وبما رواه
قتاده عن عكرمه قال سجد رسول الله لان زيدا لم يسجد فيها فترك بعاله
وقد ورد كذلك ويمكن ان يكون تركه لبيان الجواز قال الطحاوي ويمكن
ان يكون قراها في وقت النهي او لانه كان على غير وضو وقيل بيان جواز
تاخيرها الها ليست بواجبه على الفور واحتج ابن القصار للاول فقال
اذا اعتبرنا سجود النجم والمفصل وجدناه خرج من طريق سايرالسجدات
لان قوله في النجم فاسجدوا لله واعبدوا انما هو امر بالسجود فوجب ان
يتوجه الى سجود الصلوه وقوله اسجدي صلي فلم يلزم ما ذكروه وقال
الطحاوي ايضا والنظر على هذا ان يكون كل موضع اختلف فيه هل هو سجود
ام لا ان سطر فيه فان كان موضع امر فانما هو تعليم فلا سجود فيه وكل موضع
فيه خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوه قال المهلب يمكن ان يكون اختيار
من اختار من العلما ترك السجود في النجم والمفصل خشيه ان يخلط على الناس
صلاتهم لان المفصل هو الذي يتراخى في الصلوات وقد اشار مالك رحمه الله الى هذا

قلت لكن في ابي داود وابن ماجة من حديث عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلث في المفصل واما
حديث ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة
فاخرجه ابو داود واسناده ضعيف وقد ثبت حديث ابي هريرة في مسلم
وسجد تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك
وقام الاجماع على ان اسلام ابي هريرة كان بعد الهجرة والمشهور انه سنة سبع فدل
على السجود فيه قال ابن التين وابن عباس لم يشهد جميع اقامته بالمدينة وانما قدم
سنة ثمان بعد الفتح قال ويحتمل ان يحمل السجود الركعة ان سجود المفصل او اخر
السور وقد قال ابن حبيب القاري مخير بين ان يسجد او يركع ويسجد واما حديث
زيد فمحمول على تركه لبيان الجواز وقوله وسجد معه المسلمون والمشركون
اي من كان حاضرا قاله ابن عباس حتى ثبت ان اهل مكة اسلموا وقدم من كان هاجر
الى ارض الحبشة لذلك وللبزار من حديث المطلب بن ابي وداعة قال سجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم ولم اسجد وكان مشركا حينئذ قال
فلن ادع السجود فيها ابدا اسلم المطلب يوم الفتح وللنسائي عنه قال قرا النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت راسي وابيت
ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب وفي لفظ له رايت رسول الله سجد في
النجم وسجد الناس معه قال المهلب ولم اسجد منهم وهو يومئذ مشرك قال المطلب
ولا ادع السجود فيها ابدا قال القاضي عياض سبب سجودهم ما قاله
ابن مسعود انه اول سجدة نزلت واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون
ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الثنا على آلهة المشركين من سورة النجم قلت ومن جملتهم الداودي واحمد
ابن التين باطل لا يصح فيه شيئا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح آلهة
غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله ولا ان يقوله الشيطان

على

على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك وقوله غير شيخ اخذها
من شراب فسجد عليه هذا الشيخ هو امية بن خلف كما ذكره في تفسير
سورة النجم وقال ابن سعد انه الوليد بن المغيرة قال وقال بعضهم
ابو اجيحة وقال بعضهم كلاهما جميعا فعل ذلك قال محمد بن عمر وكان
ذلك في شهر رمضان سنة خمس من المبعث وحكى المنذري فيه اقوالا
الوليد بن المغيرة عتبة بن ربيعة ابو اجيحة سعيد بن العاص قال وما
ذكره البخاري اصح وقيل يوم بدر كافرا ولم يحك ابن بطال غيره انه الوليد
ابن المغيرة وذكر ابن يونس ان ذلك كان من المنافقين وهو وهم وفيه
ان الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة وفصل بالاخرا وفيه ان من خالف
الشارع استهزا به فقد كفر قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
الاية فلذلك اجاب هذا الشيخ فيه وكفر وتصيبه في الاخرة عذاب
اليم بكفره واستهزايه وقد اختلف العلما في عدد سجود التلاوة
على عدة اقوال اصحها اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد
والنحل وبني اسرائيل وثنتان في الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل
وحم السجدة والنجم واذا السما انشقت واقرا وهو اصح قولي الشافعي
واحمد ثانيها اربع عشرة باسقاط ثانية الحج واثبات ص وهو مذهب
ابي حنيفة وداود وابن حزم ثالثها احدى عشرة باسقاط سجدات
المفصل وسجدة اخر الحج وهو مشهور مذهب مالك واصحابه
وروي عن ابن عمر ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رابعها خمس عشرة
وهي المذكورات ثانيا واثبات اخر الحج وهو قول المدنيين عن مالك
وهو مذهب عمر وابنه عبد الله والليث واسحق ورواية عن احمد
وابن المنذر واختاره المروزي وابن سريج الشافعيان خامسها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اربع عشره اسقط منها والنجم وهو قول ابي ثور سادسها ثنتا عشره
سجده وهو قول مسروق فيما حكاه ابن ابي شيبه اسقط ثانيه الحج
وص والانشقاق سابعها ثلث عشره اسقط ثانيه الحج والانشقاق
وهو قول عطا الخراساني تاسعها عزايم السجود خمس الاعراف
وبنو اسرايل والنجم والانشقاق واقرا وهو مروي عن ابن مسعود
رواه ابن ابي شيبه عن هشيم عن مغيره عن ابرهيم عنه تاسعها
عزايمه اربع الم تنزيل وحم السجده والنجم واقرا رواه ابن ابي شيبه
عن عفان عن حماد بن سلمه عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن
عباس وهو مروي عن علي ايضا العاشر ثلث الم تنزيل والنجم واقرا
رواه ابن ابي شيبه عن عفان عن حماد بن سلمه عن علي بن عبد الاعلى عن
داود يعني ابن ابي هند عن عكرمه عن سعيد الحادي عشره عشر قاله
عطا الثاني عشر روى ابن ابي شيبه عن هشيم اخ ابو بشر عن يوسف
المكي عن عبيد بن عمير قال عزايم السجود الم تنزيل وحم تنزيل والاعراف
وبنو اسرايل ولما اورد الترمذي حديث ام الدرداء عن زوجها
قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدي عشره سجده
منها التي في النجم قال وفي الباب عن علي وابن عباس وابي هريره وابن
مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص وحديث ابي الدرداء حديث
غريب قلت ومواضعها معروفه واختلف عندنا في ثلاثه مواضع
والمالكيه في موضعين اخرى فصارت خمسه وكل ذلك اوضحته في
الفروع فلا نطول به هنا ونذكر بعضها فيما ترجم له البخاري كما سيمر
بك قال ابو محمد بن حزم ليس السجود فرضا ولكنه فضل ويسجدها في
الفرض والتطوع في غير الصلوه وكل وقت وفي وقت النهي الى

القبله

القبله والى غير القبله وعلى طهاره وعلى غير وكل وقت طهاره قلت نعوذ
بالله من استدبار القبله وذكر ان السجده الثانيه في الحج لا تقول به
في الصلوة اصلا لانه لا يجوز ان يراد في الصلوة سجود لم يصح به نص
والصلوه تبطل بذلك واما في غير الصلوة فهو حسن لانه نفل حسن وانما
لم تجز في الصلوه لانه لم يصح فيها سنه عن رسول الله ولا اجمع عليها
وانما جاء فيها اثر مرسل وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابي
الدرداء السجود فيها وروي ايضا عن ابي موسى الاشعري قال وقال
ابن عمر لو سجدت فيها واحده لكانت السجده في الاخيره احب الي وقال
عمر انها فصلت بسجدتين وروي ايضا عن علي وابي موسى وعبد الله بن
عمرو بن العاصي ولا نجده عندنا الا فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
السجود في ص وسجودها بغير وضو لغير القبله لانها ليست صلاه
كذا ادعى قال صلى الله عليه وسلم صلاه اليل والنهار مثنى مثنى فما كان
اقل فليس صلاه الا ان يأتي بنص فانه صلاه كركعه الخوف والوتر
ولا نص في ان سجده الصلاه صلاه وروي عن عثمان وسعيد بن المسيب
توى الحايض بالسجود قال سعيد ويقول رب لك سجدت وعن الشعبي
جواز سجودها الى غير القبله

باب سجده تنزيل السجده

ذكر فيه حديث ابي هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الجمعه في صلاه الفجر الم تنزيل السجده وهل اتى على الانسان
هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وقد سلف في الجمعه وسفيان في اسناده
هو الثوري والاسمعلي الم تنزيل السجده كما في الكتاب وقال لم يذكر
السجده وفيه السجود في تنزيل وهو اجماع كما ادعاه ابن بطال وفيه ما سلف
وفيه ايضا دلاله على استحباب ذلك في صلاة الصبح يوم الجمعه وقد

سلف واضح وفيه دلالة ايضا على جواز قراءة السجدة في الفريضة وهو
قول مالك في رواية ابن وهب وابن حبيب واحتج لهما ايضا بفعل عمر ذلك
بحضرة الصحابة فلم ينكره احد وكره مالك قراءتها للامام في فرض خشية
التخليط على من خلفه وقال اشهب انه ان كان من وراءه عدد قليل لا جاز
والا كره قال ابن حبيب لا يقرأ بالسجدة فيما يسر فيه

باب سجدة ص

ذكر فيه حديث ابن عباس قال سجدة ص
ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها هذا
الحديث من افراده ولم يخرج مسلم في ص فقال سألت ابن عباس رضي الله عنه
من اين سجدت قال رويا تقرأ ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن امر نبيكم ان يقتدى به فسجدها
داود فسجدها رسول الله واخرج النسائي من حديث ابن عباس
مرفوعا سجدها داود توبة وسجدها شكرا واخرج ابو داود السجود
مرة وتركها اخرى من حديث ابي سعيد الخدري وصححه الحاكم
على شرط الشيخين واخرج ابو داود وابن ماجه والحاكم
من حديث عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه
خمسة عشر سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان
قال الحاكم رواته مصريون قد احتج الشيخان باكثرهم
وليس في عدد سجود القرآن اتم منه وهو دال على ان سجدة ص
داخلة فيما اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة
ليس فيها من المفصل شيء الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان والنمل والسجدة وفي ص
وسجدة الحواميم رواه الترمذي ولفظه سجدت مع رسول الله

احدى

احدى عشرة سجدة منها التي في النجم وقال حديث غريب وقال ابو داود
روى عن ابي الدرداء مرفوعا احدى عشرة سجدة واسناده واه وفي الدارقطني
من حديث ابن عباس رأيت عمر اسجد على المنبر ثم نزل فسجد ثم رقى على
المنبر وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس في ص سجدة تلاوة اولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده ومثله عن ابن عمر وعن ابيه انه كان يسجد في ص وعن
عثمان مثله وعن سعيد بن جبير انه عليه السلام قرأها وهو على المنبر ثم نزل فسجد
وذكر فيها آثارا اخر في السجود منها اذا عرفت ذلك فاختلف العلماء من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في السجود في ص فرأى بعض اهل العلم السجود فيها وهو
قول سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ثم هي عند الشافعي ليست من
عزائم السجود اي ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر تستحب في غير الصلوة
ولحرم فيها في الاصح وهذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقد اسلفنا عن ابن سريج
وابي اسحق المروزي انها عندنا من العزائم والمذهب الاول فقال ابو حنيفة
ومالك في سجود التلاوة وعن احمد كالمذهبين والمنصوص منهما كقول الشافعي
ومثله قال داود وعن ابن مسعود لا سجود فيها روى عن ابن مسعود وقال
هي توبة نبي وروى مثله عن عطاء وعلقمة والى المليح وروى عن عمر وعثمان وعبيد
ابن المسيب والحسن وطاوس والثوري السجود فيها وقد سلف عن ابن عباس مثله
واحتجاجه بالقرآن اولى من قوله من ليس من عزائم السجود الطحاوي والنظم عند
اثباتها فيها لان موضع السجود منها موضع خبر لا موضع امر فينبغي ان يرد الى حكم اشباهه
من الاخبار بسبب السجود فيها استدل من قال انها من العزائم حديث ابي سعيد السالف
انه نزل وقطع الخطبة وركعها توبة لا لاتيانه كرهها عزيمة ومعنى قول ابن عباس من ليس من
عزائم السجود انها لم تنزل في هذه الامة وانما الشارع اقتدى فيها بالانبياء قبله نبه عليه
الداودي ثم هذا اخبار عن مذهبه وقد سجد الشارع فيها فايده موضع السجود
فيها والباب فيه خلاف عن مالك حكاه ابن الحاجب في مختصره وابن التين
في شرحه ومذهب ابي حنيفة الاول بأسه قال ابو بكر الرازي الحنفي في
قوله تعالى وخروا ركعا وعن الحنابلة انه لو قرأ السجدة في الصلوة وركع
ركوع الصلوة اجزأ عن السجود وروى ابن ابي شيبة عن علقمة والاسود
ومسروق وعمرو بن حبيل اذا كانت السجدة آخر السورة اجزأك
ان تركع بها وعن بعض الحنفية ثبوت الركوع عن سجدة التلاوة في الصلوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

، وخارجها في الذخيره للمالكيه اشار ابن حبيب الى جوازها بالركوع وروى الاتم
عن ابن عمر انه كان اذا قرا النجم في صلوه بلغ اخرها كبر وركع بها واذا قرا بها في غير صلاه
سجد وعن عبد الرحمن بن يزيد سالنا عبد الله عن السوره يكون في اخرها سجده ايركع او
يسجد قال اذا لم يكن بينكم وبين السجود الا الركوع فاركع باب سجدة النجم قال ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر حديث الاسود عن ابن مسعود السالف واول سجود
القرآن وحديث ابن عباس يأتي بعد هذا الباب وفات السجود في والنجم من حديث المطلب
ابن ابي وداعه ايضا رفي الدارقطني من حديث ابي هريره سجد رسول الله بآخر النجم والجن
والانس والشجر ورواه ابن ابي شيبه بلفظ سجد رسول الله الا رجلا من قريش اراد به
الشهره باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضو قوله نجس هو بفتح
الجيم قال ابن التين كذا رويناه وكذا ضبط في بعض الكتب قال والذي في اللغه بجس
الشئ بالكسر فهو نجس بكسرها وفتحها ايضا وقال الفراء عن اذا قالوه مع الرجس اتبعوه اياه
قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس في اللغه كل مستقذر وفي الشرع موضعه
الفروع قال البخاري وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ساق من حديث
ابن عباس انه عليه الصلوه والسلام سجد بالنجم وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس رواه ابن طهمان عن ايوب الشرح
اما اثر ابن عمر فاسنده ابن ابي شيبه من حديث سعيد
ابن جبير قال كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيمر بالماء ثم يركب فيقرا السجده فيسجد وما يتوضا رواه من محمد بن
بشر ما ذكرناه ابن ابي زائده ح ابو الحسن يعني عبيد الله
ابن الحسن عن رجل زعم انه كتبه عن سعيد به لكن روى البيهقي
من حديث قتيبه بن سعد ح الليث عن نافع عن ابن عمر
انه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر وقع في روايه
ابي الهيثم عن المعرى كان ابن عمر يسجد على وضو فحذف لفظه
عن وكذا في نسخه الاصيلي لكن الذي قراه ابن السكن
كما في الكاف وهو الصواب كما قال ابن
بطال واما حديث ابن عباس

ما ما حديث ابن عباس فاخرجه في التفسير ايضا وابن طهمان هو ابراهيم مات بعد الخمسين ومائه
قال احمد ثقه مرجي متكلم فيه اخرج له م ايضا ومتابعته اخرجها الاسماعيلي من حديث حفص
ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن ايوب رواه ت وصححه وفي روايه جعفر بن عبدان
سجد وهو مكه بالنجم الياضه وذكر ابن ابي سيبه عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الحاب يقرا
السجده وهو على غير وضو قال يسجد حيث كان وجهه وروى ايضا ابو خلده الاحمر عن
الحسن عن عطا عن ابي عبد الرحمن قال كان يقرا القرآن وهو على غير وضو وهو على غير
القبله فيومي براسه ايما م ويسلم وروى ايضا ابو خلده الاحمر عن محمد بن كريب عن ابيه
عن ابن عباس في الحاب يقرا السجده وهو على غير القبله ايسجد قال نعم لو
وضعب فقها الامصار منهم الاربعه الى انه لا يجوز سجود التلاوه الا على وضو فان فعل
خ الى الاحتجاج بسجود المشركين فلا حجه فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادات لله
والتعظيم له وانما كان لما القى الشيطان على لسان الرسول من ذكر الهتهم كما سلف ولا يستنبط
من سجود المشركين جواز السجود على غير وضو لان المشرك نجس لا صحه له وضوء ولا
سجود الا بعد الاسلام وان كان خ اراد الرد على ابن عمر والشعبي بقوله والمشرك
نجس ليس له وضوء وما شبه بالصواب وقال ابن المنير هذه الترجمه ملتبسه
والصواب روايه من روى ان ابن عمر كان يسجد للتلاوه على غير وضوء والظاهر
من مقصد خ انه صوب مذهبه فاصح له بسجود المشركين لما رأى المشرك نجس لا وضوء له
ولم يذكر خ تمام القصه في سبب سجود المشركين وفي الاسماك عن ذكرها ايهاما تقريرهم
على فعلهم وليس كذلك لان الباعث لهم على ذلك السجود الشيطان لا الايمان فكيف
يعتبر فعلهم جهه والله اعلم بمراده من هذه الترجمه والظاهر ان خ رجح الجواز لفعل
المشركين بحضره الشارع ولم ينكر عليهم سجودهم على غير وضوء لطهارة ولان الراجح الحاق
عليه اسم السجود فدل على الصحه كما هنا باب من قرا السجده
ولم يسجد ذكر فيه عن ابن قسيط عن عطا بن يسار انه اخبره انه سال زيد بن ثابت
فزعم انه قرا على النبي صلى الله عليه والنجم فلم يسجد فيها معنعنه عن زيد قال السفاقسي

علي النبي صلي الله عليه النجم فلم يسجد فيها **الشرح** هذا الحديث اخرجه ها هنا وفي باقي في التفسير وقد سلف الجواب عنه اول هذه الابواب وفي الدارقطني فلم يسجد منا احد وقال ابن حزم احتج المقلدون لمالك بحديث رويناه بأسناد حديث الباب ولا حجة لهم لانه لم يقل انه عليه السلام قال لا سجود فيها وانما هو حجة علي من قال بفريضته وكذا نقول انه ليس فرضا لكن فعله افضل والاصح في تركه ما لم يرغب عن السنة وايضا فان راوي الحديث قد صح عن مالك انه لا يعتمد علي روايته وعبد الله بن عبد الله بن قسيط قال ابو حاتم روايته حجة فيما بقال السنن علي انه ليس فيها شيء مما يتعقبونه قال وقد صح بطلان هذا الحديث بحديث ابي هريرة انه رأي النبي صلي الله عليه سجدهم في النجم وابو هريرة متأخر الاسلام فنسخ اذا لم يسجد الثاني وذلك يسجد الساجد فيه وعثمان عندنا لصحبهما لهم وبه قال ابن القاسم وابن وهب خلافا لمطرف وابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم وحبيب بن حبيب لان الثاني لو كان في صلاة ولم يسجد لم يسجد من معه وكذا هنا واختلف هل يسجد المعلم والذي يقرأ عليه اول مرة حكاه ابن التين قال وقد ذهب هذا الحديث ناسخ للسجود فيها باب

سجود اذا السما انشقت ذكر فيه حديث ابي سلمة رأيت ابا هريرة قرأ اذا السما انشقت فسجد فيها قلت له الم اركع فسجد قال لو لم ارك سجدت لم احد هذا الحديث اخرجه معلقا ايضا ومن جملة طرقه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عنه اخرجه ومعبد الرحمن هذا كثير الحديث بخلاف عبد الرحمن المقعد فانه قليله وكلاهما يلقب بالاعرج وقال ابو مسعود كلاهما واحد وقال المنذري ان هذا الحديث من رواية المقعد وطرقه الدارقطني فابلغ وقوله لم اركع اي في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها قال المهلب هكذا رواه الليث عن ابن الهادي عن ابي سلمة فهذا يدل علي انه لم يكن الحمل عندهم علي السجود في اذا السما انشقت كما قال مالك واهل المدينة فانكر عليه سجوده فيها ولا يجوز انكار ما عليه العمل وهذا يدل علي انها ليست من العزائم ولا يسلم له ذلك وقد بناه علي عدم السجود في المفصل ومن قال به سجد فيها وقد سلف الخلاف فيه والحديث حجة لمن رآه لان ابا هريرة راويه شاهد السجود فهو مناقض

الاسلام كما سلف بعد حديث من رمي نفيه ورمي البيهقي عن عمار انه قرأ هذا السورة فلم علي المنبر فنزل فسجد فيها واصح الكوفيون لانه اخبار عن امر وسجود التلاوة انما هو في موضع الاخبار وموضع الامر انما هو تعليم فلا سجود فيه وهذا قول الطحاوي واحتج من قال لا سجود في المفصل بان معني سجود التلاوة ما كان في جملة الركع والذي يسجد اذا السما انشقت خارجة عن هذا المعني لان قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون انما يعني اي لا يسجدون بعد الايمان السجود المذكور في القرآن للصلاة وهذا ليس بخطاب للوثنين لانهم يسجدون مع الايمان بسجود الصلاة قال يسجد عند قوله لا يسجدون وقال ابن حبيب في اضحاها والاول اكمل لان ما بعده لا تعلق له بالسجود باب

من سجد لسجود القاري قال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام قد اعلمه سجدة قال اسجد فانك امامنا ثم ذكر حديث ابن عمر قال كان النبي صلي الله عليه يقرأ علينا السورة فيها السجدة الحديث **الشرح** اما اثر ابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبة بنحوه نا ابن فضيل عن الاعمش عن سليم بن احنظلة قال قرأت علي عبد الله بن مسعود سورة بني اسرائيل فلما بلغت السجدة قال عبد الله اقرأها فانك امامنا فيها ورواه البيهقي من حديث سفيان عن ابي اسحق عن سليم بن احنظلة به قال قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر الي فقال انت امامنا فاسجد فسجدت وتميم هذا يأتي بعضه ابنه ابو الحنيد وعنه روي له في الادب خارج الصحيح وهذا بالذال المعجمة وجيم مهملة واما الحديث فاخرجه ها ايضا في رواية في عيد الصلاة مختصرا في عيد وقت الصلاة واجمع فقها الامصار ان التالي اذا سجد في تلاوته ان المستمع يسجد لسجوده وقال عثمان انما السجود علي من سمعها واختلفوا فيما اذا لم يسجد وقد سلف في باب من قرأ السجدة ولم يسجد وفي المدونة كره مالك ان يجلس قوم الي قاري يستمعون قراءته ليسجد وامره ان سجد ما نكد ذلك انكارا شديدا وقال قاري ان ثيام وينبغي ولا يجلس اليه وقال ابن شعبان عنه فان لم ينته وقرأ لم تسجد سجد ولم يسجدوا وقد قال مالك ايضا اري ان يسجد وامره [illegible] فيسجد ويسجد معه

حتى ما يجد احدنا موضع جبهته فيه الحرص على فعل الخير والتسابق اليه وفيه لنعم متابعة افعال السابع على كمالها ويحتمل ان يكون سجدوا عند ارتفاع الناس وباشروا الارض ويحتمل ان يستجدوا ببلوغ طاقتهم من الايمان في ذلك وقال ابن التين يلتبس مشروع السجود بشروط خمسة ان يكون القاري بالغا مصليا مضموما ومجدا ويكون ثالثة لا يسمع الناس صوتها والسابع ممن قصد الاستماع قال هذا يلتزمه باتفاق واختلف اذا كان القاري صبيا او مصليا غير مضموم لم يسجد والاصح عندا صحابنا السجود واجدوا الخلاف عندنا في الكامل قال والاصل في الزام المستمع السجود هذا الحديث

باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور وترجم عليه ايضا باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام وذكر فيه ايضا قال ابن بطال وما اجرى في هذه المسئلة نص للعلماء وحدث اقوالهم فيمن لا يقدر على السجود على الارض من الزحام في صلاته الفريضة فكان عمر بن الخطاب يثبت يسجد على ظهر اخيه وبه قال النخعي والكوفيون والشعبي واحمد واسحق وابو ثور وقال نافع مولى ابن عمر يومي ايما وقال عطا والنخعي يمسك عن السجود ما ذا رفعوا سجد ويقول مالك وصحيح اصحابه وقال مالك ان سجد على ظهر اخيه يعيد الصلاة وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك قال يعيد في الوقت لقول عمر اسجد واسعى على ظهر اخيك فعلى قول من اجاز السجود في صلاته فريضة من الزحام على ظهر اخيه فما واجوز عنده في سجود القرآن ان السجود في الصلاة فرض بخلافه وعلى قول عطا والنخعي ومالك يحتمل ان يجد عندهم سجود التلاوة على ظهر رجل وايما على غير الارض كقول الجمهور لما قدمناه من الفرق بين سجود التلاوة والصلاة ويحتمل خلافهم واحتمال وفاقهم اشبه بدليل حديث ابن عمر وصدر الفتح في ذلك ان شاء الله باب من رأى ان الله لم يوجب السجود وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولا يجلس لها فقال ارايت لو قعد لها كانه لا يوجبه عليه وقال سلمان ما لهذا غدونا وقال عثمان انما السجدة على من سمعها وقال الزهري لا يسجد الا ان يكون طاهرا فاذا سجدت وانت في

حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك وكان السايب يزيد لا يسجد بسجود القاص ثم ذكر اثر عمر في سجوده في النحل وتقدم من حديثه في المنبر انه في الجمعة الاخرى لما جاء السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع عن ابن عمر ان الله تعالى لم يفرض السجود الا ان نشاء **الشرح** اما اثر عمران فرواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف قال سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري اسمع السجدة او سمعها فاذا واما اثر سلمان فرواه البيهقي من حديث سفيان عن عطاء بن السايب عن ابي عبد الرحمن قال سمعت سلمان يقول لم نغد ليقعد السجدة قالوا نسجد قال ليس لها عندنا ورواه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السايب واما اثر عثمان فرواه البيهقي ايضا من حديث سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب قال انما السجدة على من سمعها قال البيهقي ورويي من وجه اخر عن ابن المسيب عن عثمان قال انما السجدة على من جلس لها واستمع واما اثر عمر فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان قال انما السجدة على من جلس لها واما فعل عمر فمختصر وقد رواه عبد الرزاق عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج ورواه ابو نعيم من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج من كما تقدم وقوله قال وزاد نافع القارئ هو ابن جريج كما بينه البيهقي وكذا وقع في بعض نسخ ح وعزاها الحميدي الى ح قال وقال في وزاد نافع عن ابن عمر يعني عن عمر ان الله لم يفرض الا ان نشاء ورويي البيهقي من حديث ابن بكير نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأ يوم الجمعة الاخرى فتهيئوا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم ان يسجدوا اذا تقرر ذلك فترك عمر رضي الله عنه مع من حضره السجود ومنعهم دليل على عدم الوجوب كما اسلفناه والانكار على المخالف لا يجوز ان يكون عند بعضهم انه واجب ويسكت عن الانكار على بعضهم في قوله ومن لم يسجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا اثم عليه وقوله ان الله لم يفرض السجود الا ان شاء وفي فعل عمر دليل على ان على العالم
ان يبين كيف لزوم السنن ان كانت على الحتم او الندب او الاباحة وكان عمر رضي الله عنه
من اشد الناس تعليما للمسلمين كما تاول له الشايع في الرويا انه استحالت الذنوب
التي بيده عذبا تتاول له العلم الاشارة الى قول عمر حين راى انه قد بلغ من تعليم الناس
الى غاية رضيها قال قد شفيت لكم السنن وفرضت لكم الفرايض وتركتم على الواضحة
فاعلمك بهذا القول انه يجب ان يفصل بين السنن والفرايض ففعل ذلك عمر ليعلم الناس
ما عداه من امر السجود وان فعله وتركه جايز وليعلم هل يخالفه احد منهم فيما فعله وعلم
بعد مجلسا اجفل من اجتماعهم عند الخطبه وقد ذكر ملك في راويه على ان يبتدئ الامام عن
المنبر ليسجد سجدة قدرها قال والعمل على احد فعل عمر وقال اشهب لا يبتدأ بها فان
فعل تمادى وسجد فان لم يفعل سجدوا واطلعه في الترك سعة ووجه قول ملك ان ذلك مما
لم يشع عليه عمر ولم يعمل به احد بعده ولعله انما فعله للتعليم وخشية الخلاف فما دار الى
جسمه وكان ذلك الوقت لم يعلم كثير من احكام الناس وقد تقدم ان الاحكام وانعقد
الاجماع على كثير منها وعلم الخلاف السابع في سوقها فلا وجه في ذلك مع ما فيه من التخليط
على الناس بالعدايج من الخطبه والقيام الى الصلاه وحديث سجوده في اصل المنبر ووضعه
اليه لم يفعل ذلك اليوم لان الناس عندهم علم ذلك كذا اجابوا عنه وقوله وسجد الناس معه
سببه استماعهم قراءته واحد من قال معنى الا ان نشاء اي قراءتها لان هذا القول كان
بعد التلاوة فلا حق للوجوب بها لنا قض تنبيه قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فما ان
يكون الا استثنا متصلا ويكون معناه الا ان يوجبها بالنذر او منقطعا كانه قال لكن ذلك
موكول الى المشيئة كقوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا معناه لكن ان وقع خطا
فلا يوصف ذلك بانه له وقول الشعبي وفعل ابن عمر انه سجد على وضوء وجهه
انها صلاة فالمعقول القولها السبعة وغيرهم من التابعين لا خلاف فيه نعلمه كما قال
ابن التين وقد سلف ما ترجم له مع واضحاه هناك باب من قرا السجدة
في الصلاة فسجد فيها ذكر فيه حديث ابي رافع واسمه نفيع قال صليت مع ابي هريرة

العتمه

العتمه فقرا اذا السما انشقت فسجد الحديث واخرجه مسلم ايضا وقد سلف فالوجه لقول
الثوري والشافعي انه من قرا سجدة في صلاته مكتوبة انه لا باس ان يسجد فيها الا ان الذين لا
يرون السجود في المفصل لا يرون السجود في هذه السور فان تعمد فلا حرج عندهم
في ذلك وقد ذكر ملك قراءته سجد في صلاة الفريضة الجهرية والسرية مرة واحدة اخرى
وقال ابن حبيب لا يقتدي الامام السجود فيما يسر فيه ويقتدي فيما يجهر فيه وروى مثله
عن ابي حنيفه وقال هما مخيران ان يسجد عقيبها او يوخرها بعد الفراغ من الصلاة
ومنع ذلك ابو مجلز ذكره الطبري عنه انه كان لا يرى السجود في الفريضة ونعم ان ذلك
زيادة في الصلاة وراى ان السجود فيها عند الصلاة وحديث الباب يرد عليه وبه عمل
السلف من الصحابة وعلماء الامة وروي عن عمر بن الخطاب انه صلى الصبح فقرا والنجم فسجد
فيها وقام في الصبح الحج فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود في السور
يكون اولها سجود ان شيت سجدت بها لم تعد قرات وركعت وان شيت ركعت بها
وقال الطحاوي انما قرا السابع السجود في العتمه والصبح وهذا يجهد فيه واذا سجد
في قراءة السر لم ير سجود التلاوة او لغيرها وفي الحديث ايضا حجة لمن قال
ان سجود هذه السور من عزايم السجود وقول ابن بطال انه دال على العكس
معللا بتدريس السلف السجود فيها ولذلك انكر ابو رافع على ابي هريرة سجوده فيها كما انكر
عليه ابو سلمة فيما مضى وقد سلف ابي هريرة سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال
اسجد فيها يحتمل ان يكون سجد فيها خلفه ولم يواظب عليه السلام عليه فيها قال
ابن بطال ولذلك اجمع الناس على تركها ولو واظب عليه لم يخف ذلك عليهم كما تركوها وانسلم
له ذلك باب من لم يجد مصعا للسجود من الزحام
ذكر فيه حديث ابن عمر السالف وقد سلف البحث فيه **ابواب تقصير الصلاة**
باب ما جا في التقصير وكم يقيم حتى يقصر يقال قصرت
الصلاة وقصرتها واقصرتها ذكر فيه حديثين احدهما عن ابن عباس قال اقام النبي
صلى الله عليه تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثاني حديث انس خرجنا مع النبي صلي الله عليه من المدينه الي مكه فكان يصلي ركعتين
ركعتين حتي رجعنا الي المدينه قلت اقمتم بمكه شيئا قال اقمنا بها عشرا **الشرح**
لا شك ان الرباعيه قصرت بمكه والقصر كان في السنه الرابعه من الهجره كما بينه عليه
ابن الاثير في شرح المسند وحديث ابن عباس هذا اخرجه مسند دابه عن عكرمه عنه وفي
رواية له في الغاني اقام بمكه تسعه عشر يوما وفي اخري له اقمنا مع النبي صلي الله عليه
واخرجه د ق ن من حديث عبيد الله بن عبد الله عنه بلفظ اقام بمكه خمس عشره يقصر
الصلاه قال د رواه عنه جماعات باسقاط ابن عباس قال البيهقي وهو الصحيح واخرجه
عن عكرمه فرواه عاصم الاحول وحصين عن عكرمه عن ابن عباس تسعه عشر كما سلف وكذا اخرجه
ق واخرجه ت وقال صحيح بلفظ سافر رسول الله سفرا فصلي تسعه عشر يوما ركعتين
ركعتين رد بلفظ تسع عشره ورواه عن عكرمه عباد بن منصور قال اقام رسول الله
زمن الفتح تسع عشره ليله يصلي ركعتين ركعتين اخرجه البيهقي واختلف علي عاصم عن
عكرمه فرواه ابن المبارك وابو شهاب وابو عوانه في احدي الروايتين تسع عشره ورواه
خلف بن خليفه وحصين بن عياش تقاربا سبع عشره واختلف علي ابي معويه عن عاصم
واكثر الروايات عنه تسع عشره رواها عنه ابو خيثمه وحبيش ورواه عثمان بن ابي شيبه عن
ابي معويه فقال سبع عشره واختلف علي ابي عوانه فرواه جماعات عنه عنهما فقال
تسع عشره ورواه لوين عن ابي عوانه عنهما فقال سبع عشره ورواه المعلي بن راشد
عن ابي عوانه عن عاصم سبع عشره قال البيهقي واصحها عندي تسع عشره وهي التي
اورد الحاكم وعبد الله بن المبارك احفظ من رواه عن عاصم ورواه عن عكرمه عبد الصمد الاصبهاني
فقال عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه اقام سبع عشره بمكه يقصر
الصلاه ورواه عمران بن حصين ايضا قال غزوت مع النبي صلي الله عليه وشهدت معه
الفتح فاقام بمكه ثماني عشره ليله يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر
اخرجه د وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان متكلم فيه واخرج له م متابعه ورواه ابن ماجه
ايضا ان رسول الله صلي الله عليه اقام سبع عشره يصلي ركعتين محا ما الطايف اخرجه

البيهقي من طريق ابن وهب عن يحيي بن ايوب عن حميد عن رجل عن ابن عمر به قال
البيهقي ويمكن الجمع بين الروايات بان من روي تسع عشره عد يوم الدخول ويوم
الخروج ومن روي ثمان عشره لم يعد احدهما ومن روي سبع عشره لم يعدهما وهذا الحديث
كان في فتح مكه مصرحا به كما سلف واما حديث انس فاخرجه م ع وكان في حجه الوداع
فانه دخل يوم الاحد صبيحه رابعه ذي الحجه وبات بالمحصب ليله الاربعاء وفي تلك
الليله اعتمرت عايشه وخرج صبيحتها وهو الرابع عشر **اذا تقرر** ذلك فاختلف
العلماء في المسافر ينوي الاقامه ببلده حال خروجه بتوقعها ولا يعلم بحاربها علي سبعه
عشر قولا احدها يوضع رحله فيها قال ابن حزم عن ابن جبير انه قال اذا وضعت رحلك
بارض فانت ثاويها ما اقامه يوم وليله حكاه ابن بطال عن ربيعه قال وهو شاذ بعيد قالها
ثلثه ايام قاله ابن المسيب في روايه رابعها ربيعه رويي عن مالك والشافعي واحمد ايضا عن
عثمان ورويي مالك عن عطا الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب قال من اجمع اقامه
اربع ليال فهو مسافر اتم الصلاه وهو احد اقواله قال وكيع نا هشام عن قتاده
عن سعيد بن المسيب قال اذا اقمت اربعا فصل اربعا قال مالك وذلك احب ما سمعت
الي قال ابو عمر ودل ذلك علي انه سمع الخلاف وذكر ابن وهب قال سفيان احسن
ما سمعت والذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا ان من اجمع اقامه اربع ليال فهو مسافر
اتم قال ابو عمر وابي هذا ذهب الشافعي وهو قوله وقول اصحابه وبه قال ابو ثور
قال الشافعي اذا ازمع المسافر ان يقيم بموضع اربعه ايام ولياليهن اتم الصلاه
وان لم يحسب ذلك يوم دخوله ويوم خروجه قلت هذا قول عنه ليس القديم عليه وهي
اقامه الحسن عنه اربعه ايام ولحظه قال ابن بطال وهذا القول اصح المذاهب في هذه
المسله قلت ان كان معتمده الوجود فما يعمل في باقي الاحاديث تسعه عشر ونحوها واختلف
في المده الذكوره فقال ابن القسم اربعه ايام كامله قال عنه عيسي ولا يعتد بيوم دخوله
الا ان يدخل في قوله وقال عبد الملك وسحنون وعيد اذا نوي مقام زمان يجب فيه عشرون
صلاه اتم لانه عليه السلام صلي بمكه احدي وعشرين صلاه لانه دخل يوم الرابع بعد صلاه الصبح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضح يوم التروية قبل صلاة الظهر وظاهر كلام القاضي عبد الوهاب ان القولين سواء انه
قال وان نوى المسافر اربعة ايام او ما يصلي فيه عشرين صلاة وقال ابن مسلمة من
قدم مكة ينوي الاقامة بها فعليه بدا الحج وبينه وبين الخروج الى منى اقل من اربعة ايام انه يقصر حتى
يروح الى مكة وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر يتم الصلاة بمكة وما اسلفناه من انه
عليه السلام صلى بمكة احدى وعشرين ذكره الشيخ ابو الحسن في تبصرته وهو الصحيح انما صلى
عشرين لانه صلى الصبح رابع عشر ذي الحجة بذي طوى وظهر الثامن بمنى كذا في صح بعد هذا وبالجملة
فالخبر راد على من قال ان من نوى مقام زمان يصلي فيه عشرين صلاة يتم خامسها
اكثر من اربعة ايام قاله داود وحكاه ابن رشد عن احد سادسها ان ينوي اثنين وعشرين
صلاة ذكره في المغني وحمله المذاهب ومثله في المجلي وقال ابن المنذر عنه احدى وعشرين صلاة
سابعها عشرة ايام روي عن علي والحسن بن صالح ومحمد بن علي بن جعفر نقله ابن عبد البر عنهم
وحكاه ابن بطال عن ابن عباس ايضا تمامها اثنتي عشرين نقله ابن عبد البر عن ابن عمر وهو
احد اقواله روي مالك عن النعمي عن سالم عن ابيه انه كان يقول اصلي صلاة المسافر
حتى اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة وروي عنه واوزاعي مثل ذلك ذكره عنه
ثامنها ثلثة عشر يوما رويي ايضا عن الاوزاعي نقله ابن عبد البر عنه عاشرها خمسة عشر يوما
وهو قول ابي حنيفة واصحابه ويروي عن ابن عباس كما سلف في الحديث وحكاه ابن بطال
عن ابن عمر والثوري والليث ولم ار من قال بها من اصحابنا مع ان الخلاف راجع الى ما ورد من ذلك
وقد اسلفنا ان الصحيح ارسالها وفيه مع ذلك عنعنة ابن اسحق لكن رواه ت بدونها وروي مجاهد
عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس
عشرة ليلة فاكمل الصلاة الحادي عشر سنة عشر يوما وهو مروي عن الليث ايضا الثاني عشر
سبعة عشر يوما وهو قول الشافعي الحديث السالف وقد صححه ابن حبان الثالث عشر ثمانية
عشر يوما وهو اصح اقوال الشافعي اعتمادا منه على حديث عمران بن حصين السالف لسلامته
من الاضطراب فانه لم يروه الا هكذا بخلاف حديث ابن عباس فان روايته تنوعت كما سلف لكن
في سنن علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه كما سلف الرابع عشر تسعة عشر يوما وهو

الصحيح

الصحيح عن ابن عباس كما مر قاله اسحق كما نقلته عنه وهو احد اقوال الشافعي وهو قوي عندي
وبه افتي لان الباب باب اتباع وهذا اصح ما ورد فلا معدل عنه الخامس عشر عشرون يوما
وفيه حديث في غذاه تفرد باخراجه احمد وقد من حديث جابر وصححه ابن حبان وهو احد اقوال
الشافعي السادس عشر تسعة عشر يقصر حتى يأتي مصرا من الامصار قاله الحسن البصري كما نقله عنه
ابن عبد البر وقال لا نعلم احدا قاله غيره السابع عشر يقصر مطلقا وحكي عن مالك وابي حنيفة
وهو احد اقوال الشافعي ونقله البغوي عن اكثر اهل العلم وحكي ت الاجماع عليه قياسا على
المقدار الذي ورد ان الظاهر انه لو استمرت الاقامة على ذلك استمر القصر وان الصحابة
اقاموا بالمهرمز تسعة اشهد يقصرون الصلاة واقام انس مع عبد الملك بن مروان
بالشام شهدين يقصر الصلاة واقام عمر ومن معه بأذربيجان ستة اشهد في غزاة
يقصر الصلاة وقد اريح عليهم الليح رمي الملك البيهقي باسناد صحيح واما حديث ابن عباس
انه عليه السلام اقام اربعين يقصر الصلاة فضعيف قال ابو محمد الحدين
هذا القول يقرب من القطعيات قال وقد اقام انس بن مالك سنة او سنتين بنيسابور
يقصر واقام عائشة بجوارم سنتين يقصر وكذا عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين
يقصر فدل ذلك من فعلهم مع علم الانكار عليهم انه اجماع ولانه عازم على الرحيل غير ناو في
الاقامة فجاز له القصر كما في الثمانية عشر وروي ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال اقمت
في بلد خمسة اشهر اقصر الصلاة وعن عبد الرحمن قال اقمنا مع سعد بن مالك شهدين
بجرجان يقصر الصلاة ونحن نتم فقلنا له فقال نحن اعلم وعن ابي المنهال عن رجل من عنزة قلت
لابن عباس اني اقيم بالمدينة حولا اشد علي بسند قال صل ركعتين واذا جمع الخلاف عندنا
في حال القتال وفيه وركبت بعض الوصف مع بعض واختصرت قلت في ذلك ثمانية عشر
قولا وهي ثلثة ايام اربعة سبعة عشر ثمانية عشر تسعة عشر عشرون ابدا يقصر من غير حاجة
ثلاثة ومن حاجة سبعة عشر من حاجة غير قتال ثلاثة وفيها ثمانية عشر من حاجة
غير قتال ثلثة وفيها تسعة عشر من غير قتال ثلاثة وفيها عشرون من غير قتال ثلثة وفيها
ابدا والثالث عشر الى السابع عشر من غير قتال اربعة ومن حاجة سبعة عشر اوثمانية عشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او تسعة عشر او عشرون ابدا والثمانية عشر يقصر من عنده حاجة فقال ثمانية عشر يوما
ومن حاجة فقال يقصر ابدا كذا جمع الخلاف ابن الدقيقة ولابد من تخريجه فلينامل قال
ابن التين واقامة الشارع تسعة عشر يقتضي بظاهره انه لم ينو اقامة اربعة ايام او اقام ذلك
في ارض العدو حيث لا يمكنه الاقامة وجعل ابن عباس تسعة عشر هذا من رايه وقوله
اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا سمي الاقامة بالمصير سفرا لانه في حكم المسافر وكان ابن
عباس يذهب الى ان الاصل في الصلاة الاتمام فلا يقصر الا ما جاء فيه نص واعتمد في ذلك
ابن عباس قال الخطابي وهو الصحيح لانه جمع حكايه فعل الشارع ويقول ابن عباس
قال الشافعي الا انه شرط وجود الخوف فلو كانت العلة الخوف ما حد تسعة عشر كذا نقل
عنه وهو غريب في استدلاله الخوف وتحديده بتسعة عشر وقول انس اقمنا عشرا
قال ابو عبد الملك هو ما تاولنا انه لم ينو اقامة اربعة ايام ولكن يمنعه ما يعترضه من الشغل
حتى مضى عشر وغيره تاوله على انهم قدموا الصبح رابعة فنا مهم بمكة دون اربعة ايام
ابن عباس اقمنا تسعة عشر وقول انس اقمنا عشرا يحتمل ان يكونا موطنين قلت بلا
شك كما اسلفناه لك قال الداودي وليس هذا كله الا في عام الفتح لانه لم يقم في حجته بعد
ان فرغ منها واقام في الفتح لما خرج بمن خرج معه الى هوازن والطايف مدة واقام بعد رجوعه
الى مكة واما ان يكون احدهما في موطن بعد الاخر او يكون احدهما حفظ ما لم يحفظ الاخر
اما قول انس فقد شهد ذلك هو في حجة الوداع وقد شهدها انس وابن عباس ولا يحفظ ان
ابن عباس شهد الفتح وكان حينئذ ابن احدى عشرة سنة واشهد قلت القصة متعددة
تلحظ فقصة ابن عباس في الفتح وانس في حجة الوداع وقال ابن بطال اما اقام الشارع
تسعة عشر يوما يقصر لانه كان محاصرا في حصار الطايف او حرب هوازن فجعلت
ابن عباس هذه المدة حدا بين القصر والاتمام قال المهلب والفقهاء لا يتاولون هذا
الحديث كما تاولها ابن عباس ويقولون انه كان عليه السلام في هذه المدة التي ذكرها
ابن عباس عيد عازم على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم يحل بعد ذلك فظن
ابن عباس ان القصر لازم في هذه المدة ثم ما بعد ذلك حتى يتم فيه وما يدلنا بنيته في ذلك
وروي حديث اقامته بتبوك يقصر عشرين ليلة وروى ابن عيينة عن ابن ابي نجيح

انه

انه سال سالما بن عبد الله كيف كان ابن عمر يصنع قال اذا اجمع المكث اتم واذا قال
اليوم هذا فاقصر الصلاة وان مكث عشرين ليلة والعلماء مجمعون على هذا لا يختلفون فيه
قلت واين الاجماع وقد علمت الخلاف الكثير الذي سقته وتاول الفقهاء حديث انس
ايضا ان اقامته بمكة استيطانا لها ليلا يكون رجوعا في الهجرة وقد روي عن ابن عباس ايضا
ان من نوى اقامة عشرة ايام انه يتم الصلاة وهو قول له اخذ خلاف تاويله الحديث
والعلم اخذا من ابيه القتبي قال بحديث ابن عباس وجعل تسعة عشر يوما حدا
للتقصير وهذا مذهب له انفرد به قلت لكن الصحيح عنه تسعة عشر كما اسلفناه ونقله
الترمذي عن اسحق ثم ذكر رواية ابن عباس سبع عشرة ثم قال واما حجة هذا الحديث
والله اعلم من الرواه قال فلم يقل سبع عشرة احد من الفقهاء ايضا الا الشافعي فانه
قال من اقام ببدا الحرب خاصة سبع عشرة ليلة قصر قلت مدفوع عن الليث والقتبي
به من مذهب الشافعي ثمانية عشر كما اسلفناه قال وتاول الفقهاء حديث انس ان
اقامته بها عشرا كانت بنية الرحيل وكانت العوايق تمنعه من ذلك فما كان على نيته
الرحيل فانه يقصر فيه وان اقام مدة طويلة باجماع العلماء وقد سلف لك ما في هذا الاجماع
وفي حديث ابن عباس من الفقه ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة واحد قولي الشافعي
ان من كان في ارض العدو من المسلمين ونحي اقامة مدة يتم المسافر فيها الصلاة
انه يقصر الصلاة لانه لا يدري متى يرحل فقال ابن القصار والقول الثاني للشافعي
الذي خالف فيه الفقهاء قال ان كان القوم ببدار الحرب ينتظرون الوقعة كل يوم
فانه يجوز لهم ان يقصروا الى سبعة عشر يوما او ثمانية عشر يوما فاذا جاوزوا هذا
المقدار اتموا واحتج بان الشارع اقام بحوازن هذه المدة يقصر وقول الاول الموافق
للفقهاء اولى لان اقامته من كان ببدار الحرب ليست اقامة صحيحة واما هي موقوفة
لما يتفق لهم من الفتح لان ارض العدو ليست بدار اقامة للمسلمين وقد روي جابر انه
عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة واقام ابن عمر بادربيجان ستة
اشهر يحارب ويقصر واقام انس بنيسابور سنتين يقصر الصلاة وعنه جماعة من الصحابة

باب الصلاة بمنى ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث نافع عن
عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه بمنا ركعتين وابي بكر معه وعمر معه صدرا
من امارته ثم اتمها وهذا الحديث اخرجه م ايضا وفي رواية لمسلم عن حنش بن عامر عن
ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه بمنا صلاة المسافر وابو بكر ومعه وعثمان كذلك
سنين او قال ست سنين ورمى ابو داود الطيالسي في مسنده عن زهير عن النعمي عن
سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه بمنى صلاة السفر ركعتين ثم صلى
ابو بكر ركعتين ثم صلى بعده عمر ركعتين ثم صلى بعده عثمان ركعتين ثم ان عثمان اتم بعد
الحديث الثاني حديث شعبة انا ابو اسحق عن حارثة بن وهب صلى بنا النبي صلى الله عليه
الامن ما كان بمنى ركعتين وهذا الحديث اخرجه م ايضا ويأتي في الحج ثم في رواية ونحن اكثر
ما كنا قط وامنه بمنى ركعتين وفي صحيح لمسلم في حجة الوداع وللاسماعيلي قال قال
غندر في حديثه عن شعبة سمعت ابا اسحق يحدث عن حارثة بن وهب وحارثة بن
وهب بالحاء المهملة صحابي وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه وهما اكثم بتشديد
الخزاعي الحديث الثالث حديث عبد الصمد بن يزيد صلى بنا عثمان بن عفان بمنى
اربع ركعات الى قوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان اخرجه م ايضا
وذكر واخرجه من غير ذكر عثمان من طريق علقمة عن ابن مسعود اذا علمت ذلك
فالاجماع قايم على ان القصر بمنى معرفة حكم الحاج الآفاقي الذي بينه وبينها مسافة القصر
وعند ملك ان الحاج المكي يقصر بها وكذا اهل عرفة بمكة ومنى يقصرون وحجة الممسك
بالحاديث الباب ومثله في ن من حديث انس مضى ابن ابي شيبة من حديث ابن عمر
وابي جحيفة وعن القاسم وسالم قالا الصلاة بمنى قصر وان ابن عمر كان يتم بمكة فاذا خرج
الى منى قصر وقد نقل ابن بطال اتفاق العلماء على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى
وساير المشاهد لانه عندهم في سفر اذ ليست مكة دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد
الاقامة بها وكان المهاجرون قد مضى عليهم ترك المقام بمكة فلذلك لم يتم السايح
الاقامة بمكة وبمنى قال واختلف العلماء في صلاة المكي بمنا فقال مالك يتم المكي

بمكة

الحج

بمكة ويقصر بمنى وكذا اهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة ومعرفات وعلى هذه المواضع
مخصوصة بذلك لانه عليه السلام لما قصر بعرفة لم يميز ممن وراءه وقال يا اهل مكة
اتموا بعني بعرفات وهذا موضح بيان وكذا عمر بعد قال لاهل مكة يا اهل مكة اتموا
فانا قوم سفر وكذا قاله الشايع بمكة وممن روي عنه ان المكي يقصر بمنا ابن عمر وسالم
والقاسم وطاوس وبه قال الاوزاعي واسحق وقالوا ان القصر سنة الموضع وانما يتم
بمنى من كان مقيما بها واستدلوا بحديث حارثة بن وهب المذكور في الكتاب
وكانت دار حارثة بمكة ولم يجز لاهل مكة القصر بمنى قال حارثة وانما نحن اقل
لنا امنا لانه عليه السلام بينه البيان الامنه وان عمل الحاج لا ينقضي في اقل من يوم
وليلة مع الانتقال اللازم والمشي من موضع الى موضع لا يجوز الاخلال به فحينئذ ذلك يجب
المشي اللازم وان من مكة الى عرفة ثم الى مكة بمقدار ما تقصر فيه الصلاة يلزمه بالنقلة
فيه فلذلك القصر واليتم على هذا من يخرج من سفر جمعا عشرين ميلا الا ان عرفة هناك
ليس بلازم وصحبه الى مكة في الحج لازم ولانه عليه السلام عاد الى الطواف فصار لابد
من نيته الصحيح بخلاف غيره من الاسفار وهذا التعليل الذي قبله يخرج منه العرفي ومن
عيينة عن ابن القاسم في اهل منى واهل عرفة يقيمون يقصر العرفي ويتم المنوي
الى منى لانه يصير الى وطنه بعد ان يفيض في مسافة ايام بخلاف العرفي فانه يفيض
من مكة الى غير وطنه لايام حجه فاذا دفع من منى بعد انقضاء حجه لم يقصر الى عرفة لما
ذكرناه واختلف قول مالك وابن القاسم في صلاة المكي بالمحصب هل يقصر واصلنا فيها
مبني على ان المحصب هل هو مشروع فمن قال انه مشروع قصر وقال اكثر اهل
العلم منهم عطاء والنخعي ومكحول الكوفيين وابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد
وابي ثور لا يقصر الصلاة احد بمكة بمنى معرفات لانتفاء مسافة القصر قالوا ففي قول عمر
بالاهل منى اتموا وكذا قول السايح ايضا معناه ان يقول ذلك بمنا قال الكرماني
وليس الحج موجبا للقصر لان اهل منى معرفات اذا كانوا حجاجا اتموا وليس هو متعلقا
بالموضع وانما هو متعلق بالسفر واهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان العمر

لا يقصر لوضع الى منا كذلك الحاج واختلف العلما في المسافه التي يقصر فيها فقال ابو حنيفه
واصحابه والكوفيون وروي عن ابن مسعود اقلها ثلثه ايام ولياليهن سير الابل ومشي
الاقدام وقدر ابو يوسف والكذ الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفه وروايه ابن سماعه
عن محمد ولم يريد به السير ليلا ونهارا لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحه وسلك
طريقا في سير ثلثه ايام وامكنه ان يسلك في يوم وليله من طريق اخر قصر ثم قدروا
ذلك بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانيه عشر وعليه الفتوى وقيل
خمسه عشر وبه ثلثه ايام ولياليهن وهو مذهب عثمان وابن مسعود وحذيفه وسويد
ابن غفله والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وابي قلابه وشريك بن عبد الله وابن حبيب
وابن سيرين وروايه عن ابن عمر واحتج لهم بحديث ابن عمر وابي هريره الاتي لا تسافر المراه
ثلثا وقالوا اختلفت الاثار والعلما في المسافه التي يقصر فيها الصلاه وكان الاصل الاتمام
لم يجب ان ينتقل عنه الا بيقين والبقين ما لا تنازع فيه وذلك ثلثه ايام والجواب ان
الشارع قد ذكر اليوم والليله ونص عليه فلو اوجبي من ذلك والدليل اذا اجتمع مع النص قضي
بالنص عليه فمن ملك لا يقصر في اقل من ثمانيه واربعين ميلا بالهاشمي وهو سته عشر
فرسخا وهو قول احمد والفرسخ ثلاثه اميال والميل سته الاف ذراع والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضه معتدله والاصبع ست شعيرات مضروبات معتدلات وذلك يومان
وهي اربعه برد وهذا هو المشهور عنه ومن ملك ايضا خمسه واربعون ميلا وهنه اثنان
واربعون واربعون وسته وثلثون ميلا عدها ابن حبيب الي روايه اسمعيل القاضي في
مبسوطه قال وداخل مكه قاصد وتقصد الي مني فما فوقها وهي اربعه اميال وقال
ابن بكير كان ملك يقول يقصر في مسيره يوم وليله ثم رجع فقال يقصر في اربعه برد
كقول ابن عمر وابن عباس وبه قال الليث والشافعي في احد قوليه وهو قول احمد واسحق
وروي اشهب عن ملك فيمن خرج الي ضيعته وهي راس خمسه واربعين ميلا انه يقصر ومن
ابن القاسم فيمن قصد في سته وثلثين ميلا لا يعيد وقال يحيي بن عمر يعيد ابدا وقال ابن عبد الحكم
يعيد في الوقت وقال ابن حبيب يقصر في اربعين ميلا وهو قريب من اربعه برد وقال

الاوزاعي

الاوزاعي وعامه العلما يقولون مسيره يوم تام وبه ناخذ ونقل عنه اثني عشر يوما فما زاد
فقالت طائفه يقصر في يومين روي عن ابن عمر والحسن البصري والنخعي وحكي مثله عن
الشافعي وقال الاوزاعي كان انس يقصر في خمسه فراسخ وذلك خمسه عشر ميلا والشافعي
سبعه نصوص في مسافه القصر ثمانيه واربعون ميلا سته واربعون ميلا اكثر من اربعين
واربعون يوما ان ليله يوم وليله قلت الليله بلا يوم وصلت علي شيء واحد والاول هو الاصح
ومن داود يقصر في طويل السفر وقصيره حكاه في التمهيد عنه قال ابو حامد حتى لو خرج
الي بستان له خارج البلد قصر وذكر ابن حزم في محلاه انه لا يقصر في اقل من ميل عند
الظاهريه قال ولا يجوز ان توقع اسم سفر وحكم سفر الا لما سماه من هو حجه في اللغه
سفرا فلم نجد ذلك في اقل من ميل وقد روينا الميل عن ابن عمر فانه قال لو خرجت
ميلا لقصرت الصلاه وروي عن ابن عمر خلاف ذلك والمسله محل بسطها الخلافيات
وقد عقد لها البخاري بابا سماه به قويا ان لم الله واحتجوا بحديث ابي سعيد الخدري انه عليه السلام
سافر فرسخا فقصر ولا دليل له فيه لانه ليس فيه ان سفره كان فرسخا ويجوز ان يكون
فعله اشاره الي انه لا يعتبر القصر الي قطع جميع المسافه بل بالشروع فيها وهذا
ابن بطال حكي من لا يعتد بخلافه من اهل الظاهر انه يجوز القصر في قليل السفر وكثيره
اذا جاوز البيان والمقصد الي بستانه وحكوه عن علي وحجه ملك حديث لا يحل لامراه تومن
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيره يوم وليله فجعل اليوم والليله حكما خلاف حكم الحضر
فعلما انه الزمن الفاصل بين السفر الذي يجوز فيه القصر وبين ما لا يجوز ونقل القاضي
ابو محمد وعيره اجماع الصحابه علي اعتبار مسافه وان اختلفوا في مقدارها فمن لم يعتبرها
خرق الاجماع والمسله يجوز لا مشقه في قطعه مضار كالحضر واختلف العلما سلفا وخلفا
في اتمام الصلاه في السفر فذهبت طائفه الي ان ذلك سنه روي عن عائشه وسعد بن ابي وقاص
انهما كانا يتمان فيه وذكر عطا بن ابي رباح عنهما ومن حذيفه مثله وروي مثله عن المسور بن
مخرمه وعبد الله بن الاسود ومن سعيد بن المسيب وابي قلابه وروي ابو مصعب عن مالك
قال يقصر الصلاه في السفر سنه وهو قول الشافعي اذا بلغ سفره تلك مراحل

والي ثور وقال الشافعي قولان انه مخير بينهما عينان الاتمام افضل وخلف بعض اصحابه
الي انه مخير والقصر افضل قال ابن المنذر وهذا اختياري واختيار المزني وقطعت
طائفة الي ان الواجب علي المسافر ركعتان روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وهو قول الكوفيين
ومحمد بن سحنون واختاره اسمعيل بن اسحق من اصحاب مالك واحتج الكوفيون بحديث عايشه
فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر وقد سلف في اول كتاب الصلاة شيء من معني ذلك
ولا شك ان الفرض ياتي بمعني غير الايجاب كما تقول فرض القاضي النفقه اذا قدرها وبينها
ومنه قوله تعالي قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم كيف تكفرون عنها في قول بعض المفسرين
وقال الطبري يحتمل قول عايشه فرضت ركعتين في السفر يعني ان اختار المسافر ذلك
وان اختار اربعا وتظير هذا التخيير الفرد الاول من مني فانه مخير فيه ولو كان فرض المسافر
ركعتين فقط لما جاز له فعلها اربعا بوجه من الوجوه كما ليس للمقيم ان يجعل صلاته مثني
وصلاة الفجر اربعا وقد اتفق نقلة الاخبار علي ان المسافر اذا ائتم بمقيم في جزء من صلاته انه
يلزمه الاتمام فهذا يدل علي انه ليس فرضه ركعتين الا علي التخيير وبان ان من ائتم من المسافرين
فالفرض اختار وان من قصر فهو كما مر فرضه واختلف الناس في وجه اتمام عثمان
علي اقوال احدها انه امير المومنين مخير كان في بلد وهو عمله قاله ابو الجهم ووجدان
للاتمام تاييدا في حكم الاتمام كالة تاييد في اقامة الجمعه اذا مر بقطع انه يجمع بهم الجمعه غير ان
عثمان سار مع السايع الي مكه وغيرها وكان مع ذلك يقصر ويحدث في ذلك ان السايع
كان اولي بذلك ومع ذلك لم يفعله نعم صح عنه انه كان يصلي في السفر ركعتين الي ان قبضه الله
كما سنذكره ثانيها انه اتخذ بمني مسكنا فلذلك اتم روي معمر عن الزهري قال انما فعل
ذلك لانه راي علي المقام بعد الحج ذكره ح وروي عبد الله بن الحارث بن ابي رباب عن ابيه
وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال صلي بنا عثمان اربعا فلما سلم اقبل علي الناس
فقال اني تاهلت بمكه وقد سمعت رسول الله صلي الله عليه يقول من تاهل ببلده
فهو من اهلها فليصل اربعا وهذا ابن التين الي رواية ابن سنجر ان عثمان صلي بمني اربعا
فانكر وعليه فقال يا ايها الناس اني لما قدمت تاهلت بها اني سمعت رسول الله صلي الله عليه

يقول اذا تاهل الرجل ببلد فليصل بهم صلاة المقيم وهذا منقطع اخرجه البيهقي من
حديث عكرمه بن ابراهيم وهو ضعيف عن ابن ابي ذيب عن ابيه قال صلي عثمان وقال
ابن حزم رويناه من طريق عبد الرزاق عن الثوري قال بلغني ان عثمان انما صلي اربعا بمني
لانه ازمع ان يقيم بعد الحج وهذا يدل ان المقام بمكه للمهاجر اكثر من ثلاث لا يجوز وقال
ابن التين لا يمتنع ذلك اذا له امرا وجب مقامه اربعة ايام لضرورة وقد قال مالك في العتبيه
فيمن يقيم بمني ليحث الناس يتم في احد قوليه ومثل هذا الجواب ان اهله كانوا معه بمكه
ويدل ان السايع كان يسافر بدونه وكن معه بمكه ومع ذلك يقصر ومثله انما اتم لانه
اقام بمكه قبل مخرجه الي مني مدة توجب الاتمام واعتقد ان مسافة الخروج الي عرفه
اذا انفصلت عما قبلها من السفر لا توجب القصر ولا شك ان عثمان لا يتعمد مخالفة السايع
لغير معني لكنه ما رواه ايوب عن الزهري ان الاعراب كثروا في ذلك العام فاحب ان
يجعلهم ان الصلاة اربع ذكره ذ وقال البيهقي في المعرفة قد رويناه باسناد حسن عن
عبد الرحمن بن حميد عن ابيه عن عثمان انه انما الصلاة بمني لما خطب الناس فقال ايها الناس
ان القصر سنة رسول الله وسنة صاحبيه ولكنه حدث طغام من الناس فخفت ان
يستنوا فقال ابن حبيب ان اعرابيا ناداه في مني فقال يا امير المومنين ما زلت اصليها
منذ اتيتك عام الاول صليتها ركعتين فخشي عثمان ان يظن جهال الناس ان الصلاة
ركعتان وهذا يدل ان السايع كان اولي بذلك ولم يفعله رابعها انه تاول ان القصر رخصه
غير واجب واخذ بالاحوط الاتم تاول ان السايع قصد بقصر التخفيف كالفطر ويويده
ما رواه الطحاوي عن عايشه قصر النبي صلي الله عليه واتم في السفر وكان سعد وعبد الرحمن
ابن عوف وصديقه وعايشه وعثمان يصوم وكذا تاول عايشه قال القرطبي وهذا
هو الوجه وعليه تدل حديث خ الآتي عن ابن عمر في باب من لم يتطوع في السفر صحبت
رسول الله صلي الله عليه فكان لا يزيد في السفر علي ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك
ورواه م بلفظ صحبت رسول الله صلي الله عليه في السفر فلم يزد علي ركعتين حتي
قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد علي ركعتين حتي قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد علي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فهذا دال على ان
عثمان صلى ركعتين الى ان قبض الا ان يقول في اواخر عمره او لعله صحبه في سائر اسفاره
غير مني لان اتمامه انما كان بناء على ما فسره عمران بن حصين وفي الموطا عن ابن عمر انه كان
يصلي وراء الامام بمنى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وذكر ان عثمان لما ولي الخلافة
اتم الصلاة فكان يصلي اربعا فاذا انصرف قام كالمتعجب فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا قال الخلاف شر وذكر عن
الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطايف واراد ان يقيم بها صلى اربعا واسند جماعة
ابن مسعود لما رأى عثمان اتم خالف ما عهد من الشارع وصاحبه دليل على ان انكاره
في خلاف الاقصر فقط اذ لو اعتقد ان فرضه القصر لم يصح ان يصليها خلفه ولم يجز له ان يتم
ولا سكت الصحابة من غير نكير ونعم الداودي ان ابن مسعود كان يرى القصر فرضا قال
ابو سليمان من اجاز الاسوء يريد اذ لم يتأس بفعله عليه السلام وصاحبيه فلما جاز ذلك
استوجه وهذا يرد ما اوله انه صلى اربعا وقال الخلاف شر فلو كان يعتقد القصر فرضا
لكان الخلاف شرا كبيرا والظاهر في ذلك انما قال ذلك لانه راى ان الخلاف على
الامام في مثل هذه التحديد والتأجيل شر وضعفها ابداه ابن بطال وروى ابن ابي شيبة
عن ميمون بن مهران انه سأل سعيد بن المسيب عن الصلاة في السفر فقال ان شئت
ركعتين وان شئت اربعا وذكر عن ابي قلابة انه قال ان صليت في السفر ركعتين فالسنة
وان صليت اربعا فالسنة وذكر ابن بطال مقالة النخعي وابن جبير ومعمر وما
رواه عبد الله بن الحارث قال هذه العصبة كلها ليست بشيء قال الطحاوي
وذلك لان الاعراب كانوا بحكم الصلاة اجهل في زمن الشارع فلم يتم بهم لذلك العلة
ولم يكن عثمان ليخاف عليهم ما لم يخفه الشارع لانه بهم رؤف رحيم قال ابن المنذر
ان الجمعة لما كان فرضها ركعتين لم يجز ان يصليها غيرها والوفود وقد يجوز
ان صلاة الجمعة في كل يوم ركعتان واما ما ذكر عنه انه اتم على المقام بعد الحج فليس
بشيء لان المهاجرين مضى عليهم ترك المقام بمكة وهذا اسلفته وصح عن عثمان انه كان

لا يوضع النساء الا على ظهر راحلته ويسرح الخارج من مكة خشية ان يرجع في حجرته التي
هاجر لها لله وما ذكر عنه انه اتخذ اهلا بمكة فالشايع كان في غدوه وجيه واسفاره
كلها يسافر باهله بعد ان يقيم بينهن وكان اولى ان يتأول ذلك وينقله فلم ينقله وقصر
وكذا ما تأولوا في اتمام عايشة انها كانت ام المؤمنين فحيث ما حلت فنويتها وهذا
في الضعف مثل الاول الا ترى انه عليه السلام كان ابا للمؤمنين وهو اولى بهم من عايشة
ولم يتأول ذلك قال ابن بطال والوجه الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمان وعايشة
انما اتما في السفر لانهما اعتقدا في قصره عليه السلام انه لما خير بين القصر والاتمام اختار
الايسر من ذلك على امته وقد قالت عايشة ما خير رسول الله في امرين الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثما فاخذت هي وعثمان في انفسهما بالشدة وترى الاقصر اذ
كان ذلك مباحا قالها في حكم التخيير في اذن الله فيه ويدل على ذلك انكار ابن مسعود الاتمام
على عثمان ثم صلى خلفه واتم فكلم في ذلك فقال الخلاف شر وسلف ما فيه ووجهه
فصل قول حارثة بن وهب صلى بنا رسول الله آمن ما كان بمنى ركعتين يريد
انه قصر من غير خوف كما هو مذهب الجماعة وكما هو ثابت في صحيح من حديث يعلى
عن عمر عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تقول في السفر فاتموا قالوا ان رسول الله
صلى الله عليه كان يصلي ركعتين فقالت انه كان في خوف وليس تخافون انتم وحديث حارثة
يرد قوله فليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان يريد اني صليت اربعا وتكلفتها
فليتها تتقبل كما تتقبل الركعتان هذا تأويل ابي عبد الملك وقال الداودي نحوه قال
انما رضي ابن مسعود ان ينجي الاربع فاعلها وفعلها مع عثمان كراهية الخلاف كما سبق
ومحبتها في نفسه

باب ـــــــــــ كم اقام النبي صلى الله عليه في حجته

ذكر فيه حديث ابي العالية واسمه زياد بن فيروز البراء بن النبيل وقال ابن التين
لبراء العصب وقيل النبيل عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه واصحابه
صبح رابعة ملبون بالحج فامرهم ان يحلوها عمرة الا من معه هدي تابعه عطاء عن جابر

الشرح حديث ابن عباس هذا اخرجه مسلم وحديث عطاء هو ابن ابي رباح يأتي في الحج ان شاء

وهو حديث ابن السالف الذي فيه عشر اياما وقال في كتاب المغازي باب اقامة المهاجر
بمكة بعد قضاء نسكه وذكر فيه عن عمر بن عبد العزيز انه سأل السايب بن اخت نمر ما
سمعت في سكنى مكة قال سمعت العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمهاجر بعد الصدر وقال احمد بن حنبل قدم النبي صلى الله عليه مكة صبح رابعة من
ذي الحجة فاقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى في ذلك كله يقصر الصلاة ثم
صبح يوم التروية الى منى وهو اليوم الثامن فلم يزل مسافرا في المناسك الى ان تم حجه
فجعل احمد بن حنبل اربعة ايام يقصر فيها الصلاة اذا نوى اقامتها وان نوى اكثر من ذلك
اتم حضر فيه الصلاة واستدل بحديث ابن عباس هذا وقد سلف ما فيه من المذاهب
واقوال اصحابنا في باب ما جاء في التقصير وقال ابن ابي صفرة هذا الحديث يدل
على انه متى اقام عشرين صلاة يقصر لانه عليه السلام صلى في الرابع الظهر والعصر الى
صبح الثامن وهو حجة على ابن الماجشون ومحمد في قولهما انه متى اقام عشرين
صلاة انه يتم الصلاة ولا يقصر وحكى مثله عن عمر وعثمان وحجة هذا القائل حديث العلاء بن
الحضرمي السالف انه جعل للمهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا ثم يصدر وذلك ان الله تعالى حتم
على المهاجرين الاقامة بمكة ولا يستوطنها بعد قضاء نسكه فتبين ان ثلثة
ايام سفر لا اقامة اذ لو كان ما فوق الثلاث سفرا ايضا لما سغنم من ذلك فدل انه اقامة
ويجب ان يكون الثلاث فصلا بين السفر والاقامة ووجه من اعتبر مقامه عليه السلام
من حين دخوله مكة الى خروجه الى منى والى صدره الى المدينة لان مكة ليست
له بدار اقامة والاحد من المهاجرين لانه عليه السلام لم يزل مسافرا منذ خرج من
المدينة ومقصرا بذي الحليفة الى ان اضاف الى المدينة ولم ينو في شيء من ذلك اقامة واحتج
ابن بطال ان اصح الاقوال في المسئلة قول مالك ومن وافقه وبيان ذلك من حديث ابن
عباس مع الحديث الذي جاء ان يوم عرفة كان يوم الجمعة ان مقامه بمكة في حجته كان عشر
ايام كما قال انس في حديثه وذلك انه عليه السلام قدم مكة صبح رابعة ذي الحجة وكان

يوم

يوم الاحد صلى الصبح بذي طوى واستهل ذو الحجة ذلك العام ليلة الخميس فاقام بمكة يوم
الاحد الى ليلة الخميس ثم نهض ضحى يوم الخميس الى منى فاقام بها باقي نهاره وليلة الجمعة
ثم نهض يوم الجمعة الى عرفات اي بعد الزوال وخطبته بنمرة بقدر عرفات وبقي بها
الى الغروب ثم افاض ليلة السبت الى المزدلفة فاقام بها الى ان صلى الصبح ثم افاض
قبل طلوع شمس يوم السبت وهو يوم النحر الى منى فرمى جمرة العقبة ضحى
ثم نهض الى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الزوال ثم رجع في يومه ذلك الى منى
فاقام بها باقي يوم السبت والاحد والاثنين والثلثاء ثم افاض بعد ظهر الثلثاء وهو اخر
ايام التشريق الى المحصب فصلى به الظهر وبات فيه ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمر
عائشة من التنعيم ثم طاف طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح من يوم الاربعاء وهو
صبيحة رابع عشر فاقام عشر ايام كما سلف من حديث انس ثم نهض الى المدينة
وكان خروجه من المدينة الى مكة يوم السبت لاربع بقين من ذي القعدة وصلى الظهر بذي
الحليفة واحرم بالحج هذا كله مستنبط من قوله قدم النبي صلى الله عليه واصحابه
صبيح رابعة من ذي الحجة ومن الحديث الذي جاء ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه نزلت اليوم
اكملت لكم دينكم قلت والدليل من القرآن اعتبار مقاله الشافعي ومن وافقه ان الله تعالى
نقل المسافر من الصوم الى الفطر في سفر يوم فكذا القصر فصل قوله
فان قيل ان يجعلوها عمر انما كان ذلك خاصة لهم في ذلك العام علله بقوله النا ولكن
بعدنا قال بل لكم خاصة وهذه المنعة التي كان عمر يضرب عليها لانه عليه السلام
قال هي لكم خاصة وتعلق قوم بان جاز ذلك ولم يبلغهم الخصوص بان

في كم تقصر الصلاة وسمى النبي صلى الله عليه السفر يوما وليلة وكان ابن عمر وابن عباس
يقصران ويفطران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا ثم ساق باسناده حديث ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه قال لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم وعنه لا تسافر
المراة ثلثا الا ومعها ذو محرم ذكره الاول من حديث ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر والثاني عن يحيى هو القطان عن عبيد الله به ثم قال تابعه احمد عن ابن المبارك

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عبيد الله به ثم ساق حديث سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها حرمة تابعه يحيى بن ابي كثير وسهيل
وملك عن المقبري عن ابي هريرة **الشرح** اما قوله وسمي النبي صلى الله عليه السفر
يوما وليلة مراده بذلك ما اخرجه في الباب من حديث ابي هريرة ان تسافر مسيرة يوم
وليلة واما ابن عمر وابن عباس فرواهما البيهقي من حديث عطاء بن ابي رباح ان عبد الله
ابن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك ورواه
من طريق الشافعي وابن بكير عن مالك عن نافع عن سالم ان ابن عمر ركب الى ذات النصب
فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد ومن طريقهما
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك
قال مالك وذلك نحو من اربعة برد وذكره ابن حزم فقال وعن معمر اخبرني ايوب عن
نافع ان ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسير اربعة برد قال وهذا ما اختلف فيه علي ابن عمر
ورواه ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب عن نافع عن سالم ان ابن عمر خرج الى ارض له بذات
النصب فقصر وهي ستة عشر فرسخا ورواه باسناده الى ابن بكير نا مالك انه بلغه ان
ابن عباس كان يقصر الصلاة فيما بين مكة والطائف وفيما بين مكة وعسفان
قال مالك وذلك اربعة برد ورواه ايضا عن اسمعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد
عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال يا اهل مكة لا
تقصروا الصلاة الا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان قال البيهقي وهذا حديث ضعيف
اسمعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف جدا والصحيح ان ذلك من
قول ابن عباس واما القاضي ابو الطيب من اصحابنا فعزاه الى صحيح ابن خزيمة وراجعت
صحيحه وهو عزيز الوجود فلم اجد فيه واما حديث ابن عمر فاخرجه ايضا من حديث
عبيد الله عن نافع عنه ومن طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عنه ولفظه لا تسافر مسيرة
ثلاث ليال واخرجه الاسمعيلي من طريق انس بن عياض عن عبيد الله واخرجه ابن
راهويه عن ابي اسامة عن عبيد الله واحد الذين عناهم عنه هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس

المروزي

المروزي المعروف بمردويه مات سنة خمس وثلثين كذا هو بخط الحافظ الدمياطي وقال
رمي له خ ت ن ثم قال لا باس به ثم قال وقال الدارقطني انه احمد بن محمد بن ثابت
ابن عثمان ابو الحسن المروزي المعروف بابن شبويه مات بعد سوس سنة ثلثين ومايتين
رمي عنه د ونقل شيخنا الحافظ قطب الدين في شرحه عن الحاكم انه الاول ولم يذكر
الدارقطني انه في خ ثم ذكر الثاني عن الدارقطني كما ذكره سواء ولم يذكر الحاكم وابن طاهر
انه في خ وذكر ابو الوليد الباجي في رجال خ ما نصه وقال ابن عدي احمد بن محمد بن موسى
عن عبد الله عن معمر لا يعرف وذكر الدارقطني حديث نافع عن ابن عمر هذا فقال يرويه
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال يحيى القطان ما انكرت على عبيد الله عن عمر
الا حديثا واحدا هذا الحديث قال ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا وخالفه
ابراهيم الصايغ فرواه عن ابن عمر مرفوعا وزاد الفاظا كلها بما غير قلت عبيد الله
احب الي من يحيى بكثير وقد رمي عنه هذا الحديث كما اخرجه خ معنعنا ورواه ابن ابي شيبة في
مسنده عن ابن نمير وابي اسامة عن عبيد الله عن نافع به واما حديث ابي هريرة
والمتابعة في اخره فكذا هو ثابت في اكثر نسخ خ وفي بعضها عن المقبري بدون ابي هريرة
وقال ابو نعيم في مستخرجه انه في خ بإثباته وهو صحيح مختلف في اسناده فقيل
عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وقيل باسقاط ابيه كما اخرجه ق وقيل
باسقاط ابي هريرة واما متابعة يحيى بن ابي كثير فذكرها ابو مسعود وخلف في الطرفها وابو نعيم
في مستخرجه ان خ اخرجها عن سعيد عن ابي هريرة وذكرها الحميدي فيها وسهيل وملك
بذياك ابيه ورواه شيبان عن يحيى باثبات ابيه ذكره البيهقي واما متابعة مالك فوقع
فيها كما وقع في متابعة يحيى ورواه جماعة في الموطا عن ملك باسقاط ابيه وكان سعيد فيما
يقول لعله قد سمع من ابي هريرة وسمع من ابيه عن ابي هريرة كذا قال ابن معين وعلي
بخلافها كلها احيانا عن ابي هريرة ورمي عن ملك باثباته وكذا اخرجه ت وقد رمي عن
ملك الوليد بن مسلم مثل روايته شيدا اخرجها الاسمعيلي واما متابعة سهيل فوقع
فيها كما سلف في المتابعتين السالفتين وقد اخرجه ت والبيهقي من طريقه عن سعيد عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي هريرة ولفظه لا تسافر امراة بريدا الا مع ذي محرم قال ابن عبد البر وحديث سهيل عن
ابيه عن ابي هريرة مضطرب اسنادا ومتنا وفي رواية مسيرة ليلة ذكرها ابن عبد البر
واستدرك الدارقطني على الشيخين اخراجه عن ابن ابي ذئب مطلقا واخراجه عن الليث
وقال الصواب عن سعيد عن ابي هريرة باسقاطه ذكر ابيه واصلح بان مالكا ويحيى وكثيرا
استظهر قال والصحيح في حديث مسلم اسقاطه وكذا ذكره ابو مسعود كما سلف وكذا
رواه معمر رواه المدونة عن ملك قال الدارقطني ورواه النضر ابي والعمري عن ملك قالا
عن سعيد عن ابيه وكذا النوفلي عن خلف في الطرافة ان مدارها باثبات ابيه وكذا رواه
وقال حسن صحيح من طريق بشر بن عمر عن ملك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ورواه
ابن ابي حي عن القعنبي والنفيلي عن ملك وجرير كلاهما عن سهيل باسقاطه فحصل اختلاف
ظاهر بين الحفاظ في ذكر ابيه فلعله سمع من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه من ابي هريرة
نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من ابي هريرة صحيح وقد روي هذا الحديث
ايضا ابو سعيد الخدري وابن عباس ومحمد بن شعيب عن ابيه عن جده اخرج الاول
الشيخان بغير لفظ لا تسافر المراة ثلاثا ومن لفظ ثلاث ومن لفظ فوق ثلاث ومن لفظ
ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا واخرج الثاني الشيخان ايضا بالفاظ السفر
واخرج الثالث ابن عبد البر وقال مثله منقطعا على حديث عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا بلفظ ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام اذا تقرر ذلك فالكلام على
ما في الباب من وجوه احدها اربعة برد ستة عشر فرسخا قال صاحب المطالع البريد
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال زاد ابن الاثير في غريبه والميل اربعة الاف ذراع
وذكر الفراء ان الفرسخ فارسي معرب والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصير يميل
فيه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وفيه سبعة مذاهب احدها قاله صاحب السمات
هو عشرون غلوة والغلوة كما قدمنا الفرس وهو ثمانية ذراع فيكون الميل الفي ذراع
وذكر في المغرب ان الغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقال ابن الاثير الغلوة قدر رمية سهم
الثاني قال ابن عمر اصح ما فيه انه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة الثالث ثلاثة الاف

ذراع

ذراع تقله صاحب البيان الرابع اربعة الاف الخامس مد البصر ذكره الجوهري السادس الف
خطوة بخطوة الجمال السابح ان ينظر الى الشخص فلا يعلم الخطوات او ذهب ركاب فارسه
وذكر ابن قدامة عن الاشج قيل لابي عبد الله في كم تقصر قال في اربعة برد قيل له مسيرة
يوم تام قال اربعة برد ستة عشر فرسخا مسيرة يومين والفرسخ ثلاثة
والميل كما قال القاضي اثنا عشر الف قدم وذلك يوجب الثاني ظاهر الاحاديث الواردة
في الباب ومعه ما يسمى سفرا للمراة الا مع زوج او محرم وفي معنى ذلك النساء الثقات
وكذا الواحدة في الجواز على الاصح فالمحرم اذن شرط في وجوب الحج عليها وبه قال النخعي
والحسن وهو مذهب ابي حنيفة واصحاب الراي وفقهاء اصحاب الحديث واطلق الشافعي
وذهب عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والاوزاعي ومالك وحزي الى الشافعي ايضا
الى ان ذلك ليس بشرط وروي مثله عن عائشة وقال القرطبي ظاهر قول مالك
على اختلاف في تاويله قوله تخرج مع رجال او نساء هل لمجموع ذلك او في جماعة من
احد الجنسين واكثر ما نقله عنه اصحابنا من اشتراك النساء وسبب هذا الاختلاف مخالفة
ظاهر هذه الاحاديث الظاهر السبيل في الاية واجماع الامة على ان المراة ثلثها حجة
الاسلام بالاية وبقوله بني الاسلام على خمس حج منها الحج فتعارضت مع الاحاديث
الواردة في الباب الا شاذا مع كذا واختلف العلماء في تاويل ذلك فرجح ابو حنيفة ومن قال
بقوله بينها بان جعل الحديث مبينا للاستطاعة في حق المراة ورأي ملك ومن قال
بقوله ان الاستطاعة سنة بنفسها في حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة في هذا
لم تتعرض للاسفار الواجبة وقد خرجت المومنات مهاجرات ليس معهن محرم ومنهن
زينب بنت رسول الله وقد شرط مالك ضعفها للحج في جماعة الناس المرافقين بالغة
الدين في سفر الطاعة لله واستشجاعهم الخشية له ولذلك سن عليه السلام بامير
او سلطان محافظ واما معلم بحفظ الضيعة ويهم الفاذ ويرد الشاذ ولا ينفرد
احد عن الجماعة ولا تتفق الاعين كلها على الغفلة ولا تجتمع على النوم في وقت واحد
فلا بد من وجود الرفقة من الجماعة نصف الخوف بحضور الكثرة واتفق العلماء على انه ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لها ان تخرج في غير الحج والعمرة مع ذي محرم الا بالمجوز من دار الحرب فانتقول علي ان
عليها ان تهاجر منها بغير محرم والفرق لا يخفى وقولها تخشى علي نفسها ودينها من الاقامة
بخلاف ناحية الحج مع انه حاصل في الغزو وعلي التناقي وخص الباجي الحديث بالشابة
ورد عليه بان المراد منعه الطمع ولكل ساقطة **الثالث** قوله ثلاثة ايام
وفي الرواية الاخرى يوم وليله وفي رواية فوق ثلاث وفي اخرى ثلاث ليال وفي
اخرى يومين وفي اخرى يوم وفي اخرى ليله وفي اخرى كلاهما السفد وفي اخرى لابي داود
بريدا والبريد نصف يوم وهذه الالفاظ لاختلاف السايلين والمواطن وليس في النهي عن
الليله تصريح باجزاء اليوم او الليله او البريد فادي كلا ما سمع وما جاء بها مختلفا من
راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس فيه تحديد
لانك ما يقع عليه اسم السفد فلم يرد عليه السلام تحديد انما سمي سفرا فلا تعارض
خلافا لقول الداودي احدها ناسخ للاخر ولا نعلمه فاخذ بالاحوط والاسبق لان الاصل
ان لا تسافر المراة اصلا ولا تخلو مع غير ذي محرم خوف الخشية علي ناقصات العقل
والدين وحديث امرأة له ان تعتد عند ابن مكتوم مخصوص بمن علم صلاحه كذا قاله ابن التين
وقيل في الجمع بان اليوم المذكور مفرد والليله المفردة بمعنى اليوم والليله المجموعين فاليوم
اشار الي مدة الذهاب واليوم والليله اشار الي مدة الذهاب والرجوع والثلاثة اشار
الي مدة الذهاب والرجوع واليوم الذي تقضي فيه الحاجه وقيل قد تكون هذه الجمله تمثيلا
لاقل الاعداد فاليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان اول التكثير واقله والثلاث
اول الجمع الرابع جميع المحارم سواء النسب والسبب كالرضاع والمصاهرة وكره مالك
سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا تفرق
من زوجه الاب فقد تهم من محارم النسب والنفع اولي من المحرم لا طلاعه علي ما
يطلع عليه وعلل ذكره في بعض الروايات خطاب لمن لا زوج لها وقال ابو حنيفه لا
تخرج الا مع ذي محرم الا ان يكون بينها وبين مكه اقل من ثلاثة ايام **الرابع** قوله
تؤمن بالله واليوم الاخر هو في موضع جر لانه صفه امراه فتقديره لا امراه مؤمنه بالله

وفيه

وفيه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم تخالف شرط الايمان بالله واليوم الاخر
لان التعرض الي وصفها بذلك اشاره الي التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان
بالله واليوم الاخر يعصي لها ذلك وقوله ان تسافر هو في موضع رفع لانه فاعل
التقدير لا يحل لها السفد والماضي مسبوق بيوم للمراه الواحده التقدير ان تسافر مره
واحده سفرا واحدا بخصوصه يوم وليله

باب ـــــــــ يقصر اذا خرج من موضعه وخرج علي تقصد فلما يريد البيوت

فلما رجع قيل له هذا الكوفه قال لا حتي ندخلها ثم ذكر فيه حديث انس صليت الظهر مع
النبي صلي الله عليه بالمدينه اربعا وبذي الحليفه ركعتين وحديث عايشه قالت الصلاه اول ما
فرضت ركعتان فاقرت صلاه السفر واتمت صلاه الحضر قال الزهري فقلت لعروه
فما بال عايشه تتم قال تاولت ما تاول عثمان **الشرح** اما اثر علي فاخرجه البيهقي
من حديث علي بن ربيعه قال خرجنا مع علي تقصد ونحن ندي البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن ندي
البيوت فقلنا له فقال علي تقصد حتي ندخلها واخرجه ابن المغلس في موضعه ايضا ورواه
البيهقي من طريق عن علي بن ربيعه قال خرجنا مع علي متوجهين هيهنا واشار بيده الي الشام
نصلي ركعتين ركعتين حتي اذا رجعنا ونظرنا الي الكوفه حضرت الصلاه فقال ايا امير المومنين
هذه الكوفه ثم الصلاه قال لا حتي ندخلها **وحديث** انس اخرجه ايضا وباتي في الحج
ان شاء الله **وحديث** عايشه اخرجه ايضا وسفيان المذكور في اسناده هو ابن عيينه
كما صرح به الطبري ورواه خ ايضا في علامات النبوه من حديث يزيد عن محمد عن الزهري عن
عروه عن عايشه قالت فرضت الصلاه ركعتين ثم هاجر النبي صلي الله عليه ففرضت اربعا
وتركت صلاه السفر علي الاولي تابعه عبد الرزاق عن معمر وروي ابن ابي نجيح من حديث
سماك عن عون بن ابي جحيفه عن ابيه ان النبي صلي الله عليه صلي بمكه سجدتين معناه عن
سفيان ايضا محمد بن عباد وفي روايته بعسفان وابي اتحدث اصلا ومعا قال ابن عبد البر
وكل من رواه قال فيه عن عايشه فرضت الصلاه ولا يقول فرض الله ولا فرض رسوله
الا ما حدث به ابو اسحق الحربي باسناده اليها فرض رسول الله وعنه يقول فرضت الصلاه

قال صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت قد سلف في رواية خ في اول كتاب الصلاة بلفظ فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وسياتي في باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه كما ستعلم ان شاء الله تعالى **اذا تقرر ذلك فالكلام** في الباب من وجوه احدها ذو الحليفة بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وذكر ابن حزم اربعة وقوله الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين كذا هو هنا وكذا رواه ابو نعيم عن سفيان وكذا البيهقي قال ابن حزم والمراد بركعتين هي العصر كما جاء مبينا في رواية اخرى قال ابن حزم وذلك من يومه ذلك قال وكان ذلك يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة وابن سعيد يقول يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة وفي صحيح م لخمس بقين من ذي القعدة وذلك سنة عشر **الثاني** اورد الشافعي هذا الحديث مستدلا على ان من اراد سفرا وصلى قبل خروجه فانه يتم كما فعل الشارع في الظهر بالمدينة وقد نوى السفر ثم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين والحاصل ان من نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق سور تلك البلد ان كان لها فان كان وراءه عمارة لم يشترط مجاوزتها على الاصح وقيل باشتراطه وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق وعن قتادة اذا فارق الجسر والخندق قصر وعن الحسن بن ابي ربيعة انه اذا اراد سفرا صلى بهم ركعتين في منزله فيهم الاسود بن يزيد وغيره واحد من اصحاب ابن مسعود وعن عطا اذا خرجت الصلاة ولم يخرج من بيوت القرية فان شاء قصر وان شاء اتم وعن مجاهد اذا خرج نهارا فلا يقصر الى الليل وان خرج ليلا لا يقصر الى النهار ورواية عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وفي مبسوط الحنفية يقصر حين يخلف عمران المصر ويقول عطا يقول سليمان بن موسى في اباحة القصر في البلد لمن نوى السفر وقام الاجماع على ان المسافر لا يقصر الصلاة حتى يسير عن بيوت القرية التي يخرج منها واختلفت الرواية عن مالك في حد ذلك ففي المدونة وكتاب ابن عبد الحكم عنه وهو المشهور كما قال ابن التين لا يقصر حتى يسير من بيوت القرية ثم لا يزال يقصر حتى يدنو منها راجعا القول لجماعة ويحيى بن يحيى عنه لا ارى ان يقصر من حد ما تجب فيه الجمعة وذلك ثلثة اميال معناه انه استحب ذلك لان ثلثة اميال مع المصر كمقدار واحد واذا بلغ قصد الجمعة ذلك وان كانت قرية لا تجمع اهلها قصر اذا جاوز بيوتها المتصلة وفي المجموعة عن مالك في البحر اذا جاوز البيوت وبلغ واضاف

تقدم

تقدم من السلف تقصير الصلاة قبل الخروج من بيوت القرية قال ابن المنذر وبنحو الحديث ابن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن يزيد وغيره واحد من اصحاب ابن مسعود وعن عطا اذا حضرت الصلاة ولم يخرج من بيوت القرية فان شاء قصر وان شاء اتم وعن مجاهد اذا خرج نهارا فلا يقصر الى الليل وان خرج ليلا لا يقصر الى النهار ورواية عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وفي مبسوط الحنفية يقصر حين يخلف عمران المصر ويقول عطا يقول سليمان بن موسى في اباحة القصر في البلد لمن نوى السفر وقام الاجماع على ان المسافر لا يقصر الصلاة حتى يسير عن بيوت القرية التي يخرج منها واختلفت الرواية عن مالك في حد ذلك ففي المدونة وكتاب ابن عبد الحكم عنه وهو المشهور كما قال ابن التين لا يقصر حتى يسير من بيوت القرية ثم لا يزال يقصر حتى يدنو منها راجعا القول لجماعة ويحيى بن يحيى عنه لا ارى ان يقصر من حد ما تجب فيه الجمعة وذلك ثلثة اميال معناه انه استحب ذلك لان ثلثة اميال مع المصر كمقدار واحد واذا بلغ قصد الجمعة ذلك وان كانت قرية لا تجمع اهلها قصر اذا جاوز بيوتها المتصلة وفي المجموعة عن مالك في البحر اذا جاوز البيوت وبلغ واضاف ابن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن يزيد وغيره واحد من اصحاب ابن مسعود وعن عطا اذا حضرت الصلاة ولم يخرج من بيوت القرية فان شاء قصر وان شاء اتم وعن مجاهد اذا خرج نهارا فلا يقصر الى الليل وان خرج ليلا لا يقصر الى النهار ورواية عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وفي مبسوط الحنفية يقصر حين يخلف عمران المصر ويقول عطا يقول سليمان بن موسى في اباحة القصر في البلد لمن نوى السفر وقام الاجماع على ان المسافر لا يقصر الصلاة حتى يسير عن بيوت القرية التي يخرج منها واختلفت الرواية عن مالك في حد ذلك ففي المدونة وكتاب ابن عبد الحكم عنه وهو المشهور كما قال ابن التين لا يقصر حتى يسير من بيوت القرية ثم لا يزال يقصر حتى يدنو منها راجعا القول لجماعة ويحيى بن يحيى عنه لا ارى ان يقصر من حد ما تجب فيه الجمعة وذلك ثلثة اميال معناه انه استحب ذلك لان ثلثة اميال مع المصر كمقدار واحد واذا بلغ قصد الجمعة ذلك وان كانت قرية لا تجمع اهلها قصر اذا جاوز بيوتها المتصلة وفي المجموعة عن مالك في البحر اذا جاوز البيوت وبلغ واضاف ابن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن يزيد وغيره واحد من اصحاب ابن مسعود وعن عطا اذا حضرت الصلاة ولم يخرج من بيوت القرية فان شاء قصر وان شاء اتم وعن مجاهد اذا خرج نهارا فلا يقصر الى الليل وان خرج ليلا لا يقصر الى النهار ورواية عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وفي مبسوط الحنفية يقصر حين يخلف عمران المصر ويقول عطا يقول سليمان بن موسى في اباحة القصر في البلد لمن نوى السفر وقام الاجماع على ان المسافر لا يقصر الصلاة حتى يسير عن بيوت القرية التي يخرج منها واختلفت الرواية عن مالك في حد ذلك ففي المدونة وكتاب ابن عبد الحكم عنه وهو المشهور كما قال ابن التين لا يقصر حتى يسير من بيوت القرية ثم لا يزال يقصر حتى يدنو منها راجعا القول لجماعة ويحيى بن يحيى عنه لا ارى ان يقصر من حد ما تجب فيه الجمعة وذلك ثلثة اميال معناه انه استحب ذلك لان ثلثة اميال مع المصر كمقدار واحد واذا بلغ قصد الجمعة ذلك وان كانت قرية لا تجمع اهلها قصر اذا جاوز بيوتها المتصلة وفي المجموعة عن مالك في البحر اذا جاوز البيوت وبلغ واضاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا لا يصح عن مالك والصحيح في اسناده عن مالك ما في الموطا وطرقه عن عائشة متواترة وهو صحيح ليس في اسناده مقال الا ان اهل العلم اختلفوا في معناه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه فاوجبوا القصر في السفر فرضا في كل رباعية واما الصبح والمغرب فلا يقصران اجماعا وان حكي ان الصبح تقصر في الخوف الى ركعة فهو شاذ وهذا يدل على ان قول عائشة ظاهره العموم والمراد به الخصوص الا تري خروج المغرب والصبح من ذلك وهذا الحديث واضح في الفريضة الرباعية ان المصلي في الحضر لا يجوز الزيادة في صلاته بالاجماع فكذا المسافر وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنه وجاء عن ابي سلمان وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وقد روي عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اعاد في الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب قال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي والبيهقي باسناد صحيح وعن ابن عمر قال صحبت رسول الله فكان لا يزيد على ركعتين في السفر وابا بكر وعمر وعثمان اخرجاه وعن ابن عباس ان الله تعالى فرض الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخرجه مسلم وممن قال بفرض القصر المتعين عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوري وعمر بن عبد العزيز الصلاة في السفر ركعتان لا يجمع عليهما وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة وصلاها فانه يلغيها ويسجد للسهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها ان كان ذلك منه الشيء اليسير فان طال ذلك منه في سفره لم يعد وعن الحسن البصري في متعمد الاربع بيسير ما صنع مقتصر عنه ثم قال للسائل لا ابالك اتري اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تركوها لانها تعلب عليهم وقال الاشرم قلت لاحمد للرجل ان يصلي اربعا في السفر قال لا ما يعجبني وقال البغوي انه قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج من الخلاف وقال النووي العمل على ما فعله الشارع وابو بكر وعمر وعلى القصر وهو قول محمد بن سحنون واجازه القاضي اسمعيل المالكي وهو رواية عن مالك واحمد حكاه عنهما ابن المنذر وفي الدخيرة رواية اشهب ان القصر فرض وقال ابن المواز لو افتتح على ركعتين فاتمها

اربعا

اربعا متعمدا لعامدا ابدا وان كان سها واسجد للسهو واجزاه فقال سحنون بل يعيد ابدا لكثرة السهو وقيل ان القصر والاتمام جائزان والاتمام افضل القصر اذا بلغ سفره ثلاث مراحل وبه قال الشافعي وهو قول سعد بن ابي وقاص وقيل ان القصر والاتمام فرض مخير فيه كالخيار في واجب خصال الكفارة وقيل ان القصر سنة وهو قول مالك في المشهور الروايات عنه كما ذكره ابن زيد في قواعده وقال ابن التين انه قول اكثر اصحابه وقيل القصر رخصة والاتمام افضل كالصوم في رمضان في السفر ثم روي عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال الدارقطني اسناده صحيح وفي رواية كان قد فعل رسول الله صام وافطر واتم وقصر في السفر وفي الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله في عمره في رمضان فافطر رسول الله وصمت وقصر واتممت فقال احسنت يا عائشة ثم قال وعبد الرحمن فذاكرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وفي رواية حماد بن زيد عنها كان عليه السلام يصلي ركعتين يعني الفرائض ما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة اربعا صلى الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تماما قال ابو محمد فهذه عائشة قد اضطربت الاخبار عنها في هذا الباب والتمام في السفر يقضي بصحة ما وافق معناه منها فانه قد صح عنها انها كانت تتم في السفر والحديث الذي رويته هو قولها فرضت الصلاة ركعتين الحديث لم يدخله العالم من جهة النقل فهو على غير ما ظن وفيه معنى مضمر باطن وذلك والله اعلم كما قالت فاقرت صلاة السفر لمن شاء ونحو هذا لا يجوز على عائشة ان تقدم بان القصر فرض في السفر وتخالف الفرض هذا ما لا يجوز لمسلم ان ينسبه اليها

باب ـــــــــ يصلي المغرب ثلاثا في السفر ذكر فيه حديث شعيب عن الزهري اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وزاد الليث حتى يغيب الشفق قال سالم كان ابن عمر يجمع بهن اذا ساق الحديث

الشرح

وكثرة

اما الحديث الاول فاخرجه ايضا قال الاسمعيلي وهو غير مشبه لترجمة الباب فانه ليس
فيه بيان عدد المغرب قال وفي حديث عائشة بيانه واما الثاني فقال الاسمعيلي رواه ابو صالح
عن الليث هكذا فكانه يعني ح لم يستحسن في هذا الكتاب ان يروي عنه الا انه راى ان الارسال
عنه كانه اقوى قال وهذا امر عجيب اذا جعل ارساله هنا عند ضعيف صحيح ترجمة بفضله
من الباب وذكره لذلك وروايته عنه لهذا الحديث عينه صحيح ترجمة بابه ثم ساقه من حديث
ابي صالح عن الليث بهذا الاعلى هذا الطول ولكن قال ان ابن عمر قال رايت رسول الله
اذا اعجله يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثا ثم ذكر باقي الحديث الى قوله ولا يسبح بعد
العشا حتى يقوم من جوف الليل قال وقال القاسم احد رواته حتى جوف الليل ولم
يذكر يقوم ولا يتهجد واخرجه ايضا من حديث يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عمر عن ابيه جمع
رسول الله وفيه وصلى المغرب ثلث ركعات ومن حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر مثله
وسياتي البخاري من حديث اسلم عن ابن عمر بما لجمع ايضا ورمى احد من حديث نافع بن شداد
قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلثا
اذا عرفت هذا فالكلام عليه من وجوه احدها قوله اذا اعجله السير كذا هنا وفي روايه
اخرى عجل به السير واخرى عجل في السير واخرى عجل به امر واخرى اعجله السفر
واخرى جد به امر وكلها متقاربة المعنى ومتقاربة واعجله السير في السفر فيه زيادة ايضاح
ليلا تتوهم ان السير لم يكن في سفر والمراد سفر القصر لقد منه احكام القصر والجمع والفطر
وليلا يظن انه كان في ضواحي البلد ومنتزهاتها فانه يسمى سيرا لا سفرا ولانه قد قيل ان
السير احد ما يشتمل عليه اسم السفر فاضاف لفظ السير اليه ليزول هذا الفاسد
الثاني فيه الجمع بين المغرب والعشا وسياتي في بابه الثالث قوله وكان استصرخ
امراته صفية بنت ابي عبيد صفية هذه زوج عبد الله بن عمر كما صرح به وصلاها مسعود
الثقفية اخت المختار بن ابي عبيد تابعية ثقة استشهد بها خ واخرج لها الباقون سعيت
مقدمة زيد من ستين عاما وكان اصابها شلل وهج فكتبت اليه كما اخرجه النسائي
مصغيا زراعه له ابي في اخرجهم من الدنيا واولهم من الاخرة وفي روايه خلع في يزيد

ايضا

ارضاله فاتاه اتى فقال ان صفية بنت ابي عبيد لما بها فانطلق ان تدركها فخرج مسرعا فوجد
رجلا من قريش يسايره **الرابع** قوله فقلت له الصلاة فقال سر فيه فكانوا يصلونه
من مواعاة الاوقات خوفا ان يكون نسي ابن عمر فذكره سالم وفيه جواز تاخير البيان
لقوله يسير ميلين ثم بعد ذلك بين له بعد الصلاة **الخامس** قوله يقيم المغرب فيصليها
ثلثا فيه ما ترجم له وهو انها لا تقصر وهو اجماع قال المهلب لانها وقت صلاة النهار ولم يرد في الفجر
لطول قراءتها وقد روي هذا عن عائشة كما اخرجه البيهقي وهو ان الوتر وقت النهار فلو قصرت
منها ركعة لم تبق وترا وان قصرت اثنتين صارت ركعة فيكون اجحافا واستقالا للاكثير
وذكر ابن ابي صفرة ان المغرب وصلها فرضت ثلثا بخلاف باقي الصلوات فرضت ركعتين
ركعتين وفي البيهقي عن انس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه من المدينة الى مكة
فصلى بنا ركعتين ركعتين الا المغرب حتى رجعنا الى المدينة **السادس** فيه القصر في السفر
المباح غير الحج والجهاد كما مضى لابن عمر انه خرج لا رض له وفعله وتلك فعل ذلك عن الشارع
وهو مذهب جماعة الفقهاء واهل الظاهر مخصوص بها وهو مروي عن ابن مسعود
وابن عمر رضي السنة في ذلك عن الشارع مفهم عنه معناها وان ذلك جائز في كل سفر
مباح لا شرط قوله هكذا رايت النبي صلى الله عليه اذا اعجله السير يفعل وهذا عام
في كل سفر فمن احمى الخصوص عليه البيان ويقال لهم ان الله تعالى قد قدر بين
احوال المسافرين في طلب الرزق وفي قتال العدو في سفوك فيام الليل عنهم
فقال تعالى فتاب عليكم الى قوله واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
واخرون يقاتلون في سبيل الله فلما سعى بينهم تعالى في سقوط قيام الليل وجب
التسوية بينهم في اسقاطه رخصة القصر في السفر وهذا دليل لانه **السابع** قوله
ثم قال ما بالث حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين قال الحميدي هكذا في زيادة الليث
وفي روايه شعيب عن الزهري ان ذلك عن فعل ابن عمر في قول الراوي ثم قال ما بالث
لم يسنده وروايه شعيب هنا ليس فيها هذا وقد جا في بعض طرق الحديث انه كان صلاته
بعد غروب الشفق وفي روايه ومعه يعني ابن عمر ركب من قريش يسايره فغابت الشمس

شبكة الألوكة www.alukah.net

العشا الى الغد قالت بعد كلامه بسيط هذا حديث حسن وعليه العمل عند اصحاب الشافعي واحمد واسحق
وهذه حاشية كتبتها من الطلل الكبير للترمذي فاعلم ذلك

فلم تزل الصلاة وهدي به وعهدها قط علي الصلاة فلما ايقظنا الصلاة يرحمك الله فالتفت
الي وقضى حتى اذا كان اخر الشفق نزل فصلي المغرب ثم اقام العشا وقد توارى الشفق فصلي بنا
ثم اقبل علينا وفي احمد عن ابن عمر ما جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم بين المغرب
والعشا في سفر الا مرة قال ابو داود هذا يروي عن ايوب عن نافع موقوفا علي ابن عمر
ثم ان ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ علي صفية وفي رواية افعل
ذلك مرة او مرتين وفي رواية واحد حتى اذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلي المغرب
ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلي العشا ثم قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا عجل
به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث **الثامن**
قوله وما يسن بعد العشا فيه ان السنن لا تصلي في السفر وقد عقد لذلك في باب من لم يتطوع
في السفر وياتي **التاسع** فيه ان قيام الليل كان لا يتركه سفرا ولا حضرا ولي وهو من خصائصه
والاصح انه مات حتى نسخ عنه **فرع** في قوله اذا عجله السير قال مالك في المدونة اذا
جد به السير وخاف فوات امر جمع بين المغرب والعشا في اول وقتها وهذا اذا ارتحل
عند الزوال والغروب فان ارتحل بعدها فيجمع حينئذ ولا يكون الجمع الا بين صلاتين مشتركتين
في الوقت **فرع** جد السير الذي يشرع معه الجمع مبادرة ما يخاف فواته والاسراع الى ما
عليه قاله اشهب **فرع** يختص الجمع بالسفر الطويل خلافا للمالكية **فرع** هذا الجمع يضر وه
قطع السفر فاما الجمع للمطر فجايز عندنا تقديما لا تاخيرا بشروط تذكر في كتب الفروع
وبغير عذر لا يجوز عند الجمهور فان فعل اعاد الثاني ابدا عند ابن القاسم وقال اشهب
احب الي ان لا يجمع بين الظهر والعصر الا بعرفه وابو حنيفة منع الجمع الا بعرفه والمزدلفة
دليلنا حديث معاذ انه عليه السلام كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان
يرتحل جمع بين الظهر والعصر فان رحل قبل ان تزيغ اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي
المغرب والعشا كذلك حديث صحيح اخرجه دت وحسنه وصححه ابن حبان قال
ابن التين والجمع بين الظهر والعصر علي وجهين احدهما ان يرتحل عند الزوال فيجمع حينئذ والثاني
ان يرتحل قبله فيوخر الظهر الي اخر وقتها ثم يصلي العصر في اول وقتها قال ودليله

حديث

حديث معاذ المتقدم والحديث المذكور لا يطابقه قال **ك** قال الداودي في روايه
شعيب عن ابن عمر انه عليه السلام جمع بينهما وفي روايه الليث بمزدلفة فقال ابن عمر اذا
اعجله السير يصلي المغرب ثلاثا ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشا وهذا احوال
جمع من جمع واخر العشا من جمع واما الجمع بمزدلفة فبعد مغيب الشفق الصلاتين ؟

باب صلاة التطوع علي الدابة حيث ما توجهت

ذكر فيه ثلاثة احاديث **احدها** حديث عامر قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم يصلي علي
راحلته حيث توجهت به **ثانيها** حديث جابر انه عليه السلام كان يصلي التطوع وهو راكب
في غير القبلة **ثالثها** حديث نافع كان ابن عمر يصلي علي راحلته ويوتر عليها ويخبر ان
النبي صلي الله عليه **كان** يفعله **الشرح** حديث عامر اخرجه مد وياتي ايضا وعامر
هو ابن ربيعة بن كعب بن مالك بدري حليف الخطاب ابي عمر اسلم قديما وهاجر الي
الحبشة مات بقبا عثمان وفي روايه للاسماعيلي نظرها حيث توجهت به وحديث
جابر ياتي في باب ينزل للمكتوبة وهو من افراده وحديث ابن عمر سلف في باب
الوتر علي الدابة وهو دال علي ان خ يري ان الوتر سنة حيث اورده في هذا الباب
ولا خلاف ان للمسافر سفرا طويلا التنفل علي دابته حيث توجهت به لهذه الاحاديث الصحيحة
وذلك مستثنى من استقبال القبلة ويخصص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطره ويبين ان ذلك في المكتوبات ويفسد قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انه في
النافلة علي الدابة وقد روي عن ابن عمر ان هذه الاية نزلت في قوم اليهود في القبلة
وممن نص علي ذلك من العلماء علي والزبير وابو ذر وابن عمر وانس وقاسم بن محمد
وعطا ومالك والثوري والكوفيون والليث والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وعن ابن احمد
وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير واختلفوا في المكتوبة فاجازه الشافعي
ومنعه مالك لتمسكا بمورد النص واختلفوا في السفر القصير فاظهر قولي الشافعي جوازه
فيه وانفقوا من سلف ذكر ممن عددنا خلافا لمالك فمنع وقاسه علي الفطر والقصر
واختلفوا في جوازه في الحضر فجوزه ابو يوسف والاصطخري من الشافعية والاصح المنع كالقصر

جعه مالك في اشتراط سفر القصر ايضا بان الشارع انما علق ذلك في سفر الجمعه ولم يتعلق عنه فعل ذلك الا في سفر القصر وكان القبله اكد لان الصلاه تقصر في السفر ولا يجمع فيها عن القبله مع القدره فلما امتنع القصر في القصير وهو ضعيف فالقبله اولي اجاب الجمهور بان الاحاديث الوارده في الباب ليس فيها تحديد سفر ولا تخصيص مسافه فوجب حملها علي العموم في كل ما يسمي سفرا وبالقياس علي اسقاط الفرض بالتيمم اذا عدم الماء في السفر القصير قال الطبري فالعلم من وافق مالكا في ذلك **باب** الايماء علي الدابه ذكر فيه حديث عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر علي راحلته اين ما توجهت به يومي وذكر عبد الله ان النبي صلي الله عليه كان يفعله ح هذا الحديث تتردد فيه بذكر الايماء واصله في مسلم ايضا وكان الظاهر المراد بها هنا التكبير وهو المستعمل غالبا ومعني اين ما توجهت اي الي القبله وغيرها ومقصوده بذلك عن القبله قال مالك فيما رواه علي بن زياد فيمن صلي علي راحلته في محمله مشرقا او مغربا لا ينحرف الي القبله وان كان يسيرا ما يصلح فتلك وجهه فعلا بهذا الحديث ومفهوم ذلك ان يجلس عليها علي هيئته التي يركبها عليها غالبا ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحله فالتقدير يصلي علي راحلته الي حيث توجهت به ويحتمل ان يقدر انه كان يصلي علي راحلته وهي حيث توجهت الا انه ينحرف عن القبله والاول اصح لانه يتعلق بقوله علي راحلته ولانه رمي منشرقا في حديث عامر بن ربيعه كما سلف ومايأتي ولكانه لا فايده في قوله حيث توجهت به اذا كان ينحرف الي القبله الا ما يفيده قوله علي راحلته وهذا في نفس الصلاه فاما افتتاحها فذهب مالك الي انه وجهين سواء وقال الشافعي واحمد يفتتحها مستقبلا ثم يصلي كيف امكنه دليلهما حديث ابن عمر ودليل مالك القياس علي باقي الصلاه فرع راكب السفينه يلزمه الاستقبال الا للملاح وفي المدونه موافقتنا خلافا لابن حبيب عنه وقوله يومي فيه ان سنه الصلاه علي الدابه الايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه تمييزا بينهما وروي اشهب عن مالك في الذي يصلي علي الدابه او المحمل لا يسجد بل يومي كان ذلك من سنه الصلاه علي الدابه وقال ابن القاسم المصلي في المحمل متربعا ان لم يشق عليه ان ثني رجليه عند سجوده فليفعل قال

ابن حبيب واذا تنفل علي الدابه فلا ينحرف الي جهه القبله وليتوجه لوجه دابته وله امساكها عنانها وضربها وتحريكها عليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد الراكب علي قربوس سرجه ولكن يومي واستحب احمد وابو ثور في الافتتاح التوجه لا بيالي حيث توجهت به واحتجوا لهم حديث انس ان النبي صلي الله عليه كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبله فكبر ثم صلي حيث وجهه وكانه رواه ابو داود باسناد حسن وليس في الاحاديث السالفه الا استقبال في التكبير وهي اصح منه وحجه الجمهور وهو من قال بانه لا يشترط الا استقبال في التكبير القياس علي الباقي فرع اختلف قول مالك في المريض العاجز عن الصلاه علي الارض الا يصلي هل يصلي الفريضه علي الدابه في محمله ففي المدونه لا وروي اشهب نعم ويتوجه الي القبله وفي كتاب ابن عبد الحكم مثله

باب ينزل للمكتوبه ذكر فيه حديث عامر قال رايت النبي صلي الله عليه علي راحلته يسبح يومي برأسه قبل اي وجه توجه الحديث وحديث ابن عمر مثله بلفظ وقال الليث الخ وحديث جابر انه عليه السلام كان يصلي علي راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبه نزل فاستقبل القبله **الشرح** حديث عامر سلف قريبا وسيأتي في باب من تطوع في السفر معلقا عن الليث وهو اصل في الايماء علي الدابه وقوله وقال الليث الخ قال الاسماعيلي انه رواه عن ابي صالح في غير هذا الكتاب عن الليث اخبرناه ابن ناجيه عنه عن ابي صالح وقد رواه ابن وهب وشبيب عن يونس بن يزيد ولفظه كان يصلي السبحه بالليل علي راحلته حيث توجهت شرق او غرب يومي ايما ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبه واخرجه ابو نعيم الاصبهاني ايضا وحديث جابر سلف قريبا وقوله من اراد كذلك والسبحه النافله في الصلاه وقال لا صلاه سبحه لكن ما قدمناه اشهد وقاعده الاجماع علي انه لا يصلي الفرض علي الدابه من غير عذر فرع ترك الاستقبال جايز رفقا بالامه ايضا فرع مصلي النافله علي الارض هل يومي منعه ابن القاسم واجازه ابن حبيب قال كما يبيح الغنائم

باب صلاه التطوع علي الحمار ذكر فيه حديث جبان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بفتح الجيم والموحدة كما هما من انس بن سيرين قال استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر الحديث رواه ابن طهمان عن حجاج عن انس بن سيرين عن انس ان النبي صلى الله عليه

هذا الحديث اخرجه م من حديث عفان عن همام وله ولابي داود والنسائي عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر واعلم ان بان قال محمد بن يحيى لا يتاجح على قوله يصلي على حمار وربما يقول على راحلته وكذا وهم الدارقطني معينه عمدا في قوله على حمار والصواب على راحلته على البعيد وقد اخرجه م من حديث انس وكذا مالك في الموطا اما فقه الباب فالتنفل على البعير والبغل والحمار مصيح الدواب سواء في ذلك الاستقبال معه على ما تقدم وعلى ذلك جماعة الفقهاء وقد اسلفنا عن ابي يوسف وضع الحافر الحصر بذلك في الايماء لحديث يحيى بن سعيد عن انس انه صلى على حمار في ازقة المدينة يومي ايماء وجماعة الفقهاء على خلافه

باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها ذكر فيه حديث حفص بن عاصم انه سال ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه فلم اره يسبح في السفر وقال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وعن ابن عمر صحبت رسول الله وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك

الشرح هذا الحديث اخرجه م ع ثم في بعض رواياته لو كنت مسبحا لاتممت وفي بعضها صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين فمالت منه التفاته نحو حشم صلى فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي وفي الموطا عن مالك عن نافع عنه انه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث ما توجهت به وكذا هو موقوف في الموطا ورفعه الباقون وقال ابن بطال قوله لم اره يسبح في السفر يريد التطوع قبل الفرض وبعده اي بالارض لانه روي الصلاة على الراحلة في السفر وانه كان يتهجد بالليل في السفر ولا تعارض بين الاخبار كما بيناه عنه وقد سلف عن رافع في صلاة المغرب ولا يسبح بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل فان ان المراد التطوع في الارض المنتصب بالفريضة الذي حكمه حكمها في الاستقبال والركوع والسجود ولذلك

قال

قال ابن عمر لو تنفلت لاتممت صلاتي اي لو تنفلت التنفل الذي هو من جنس الفريضة بحلبته في الفريضة ولم اقصرها وهم من كان لا يتنفل في السفر قبل الصلاة ولا بعدها علي ابن الحسين وسعيد بن جبير وليس قول ابن عمر لم اره عليه السلام يسبح في السفر حجة على من راه لان من نفى شيئا فليس بشاهد وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه تنفل في السفر مع صلاته الفريضة وهو قول عامة العلماء وقال الطبري يحتمل ان يكون تركه عليه السلام التنفل فيه في حديث ابن عمر تحريا منه اعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل بالسنن الموكدة وتركها وقد بين ذلك انه عليه السلام كان اذا جمع في السفر صلى المغرب ثم لبث بعشايه فينعتي ثم يدخل واذا جاز الشفق بالعشا بعد دخول وقتها وبعد الفراغ من صلاة المغرب فالشفق بالصلاة احبي ان يجوز وقال ابن التين معنى كلواه يسبح في النهار ويدل عليه قول ابن عمر في الباب بعده كان عليه السلام يسبح على ظهر راحلته والاختلاف بين الائمة في جواز النافلة بالليل في السفر وكان ابن عمر يكره التنفل بالنهار في السفر ويقول لو كنت مسبحا لاتممت يعني لو كان التنفل جايزا لكان الاتمام اولى وابن عمر من صحب الشارع في سفره وكان من اكثر الناس اقتداء به وذكر انه لم ير النبي صلى الله عليه يزيد في السفر على ركعتين فلما لم يره بالنهار امتنع وراه يتنفل بالليل ففعله واكثر العلماء على جواز الليلا ونهارا ودليلهم حديث ام هاني الاتي انه صلى يوم الفتح ثمان ركعات سبحة الضحى ولعل ابن عمر لم يبلغه وحكي عن ابن ابي صفرة انه قال انما صلاها قضا لصلاته ليله فتح مكة لانه اشتغل في تلك الليلة عن صلاة الليل وقال النخعي اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر واخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ولعل الشارح كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النوافل في البيت افضل ولعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يجبر به من تنقص من اتما لو شرعت لكان اتمام الفريضة اركى فجوابه ان الفريضة مجبرة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المكلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال رفي به ان يكون مشروعه وتجيد ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه
قال الخطابي وفي حديث ابن عمر دليل انه كان يفتتح صلاته مستقبلا القبلة قال ابن التين
ولا ادري من اين اخذه الخطابي **باب** من تطوع في السفر في غير دبر
الصلاة وقبلها وركع النبي صلى الله عليه ركعتي الفجر في السفر ثم ذكر حديث ابن ابي ليلى قال
ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه صلى الضحى غير ام هاني في الحديث وقال الليث
حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه
صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به وحديث ابن عمر انه
عليه السلام كان يسبح على ظهر راحلته الحديث **الشرح** اما صلاته ركعتي الفجر في
السفر فهو في حديث نوميهم بالوادي اخرجه م من حديث ابي قتادة وابي هريرة بلفظ فصلى
عليه السلام ركعتين ثم صلى الغداة وصرح بذلك ٥ في حديث عمرو بن اميه الضمري وذي مخبر
او مخمر الحبشي في سنن ٥ باسناد الصحيح وفي صحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه من لم يصل ركعتا الفجر
فليصلهما اذا طلعت الشمس قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وحديث ام هاني سلف
في باب التستر في الغلس عند الناس وياتي في الضحى قريبا ثم هنا انه اغتسل في بيتها
وفي الوطا ذهبت اليه فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قال ابن التين فاما ان
يكون احدهما او يكون السابع وفاطمة اتيا بيت ام هاني وهي غايبة وفيه تخفيف النافلة
مع اتمام الركوع والسجود وتعليق الليث سلف في باب ينتقل للمكتوبة قريبا عن يحيى
بكير عنه وهنا زيادة ان صلاة السبحة كانت ليلا وحديث ابن عمر سلف وقد سلف في
الباب قبله من لم يتطوع في السفر قبل الفرض وبعده ولنذكر هنا من تطوع فيه قال
ابن المنذر روينا عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وانس وابي ذر وجماعة من
التابعين وعوام فقهاء مالك والكوفيين والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وصححه ابن بطال
انه ثبت عن السابع انه كان يفعله في السفر من غير وجه وليس قول ابن ابي ليلى بحجة بسقط
صلاة الضحى لان كثيرا من الاحاديث يرويها الواحد من الصحابة بالحي اليه ويصير سنة معمولا بها

وما

وما فعله السابع من اكتفت امته بذلك تكليف وقد نعى ابو هريرة وابو الدرداء عن
النبي صلى الله عليه انه اوصاهما بثلاث منها وتكعتي الضحى وروينا من حديث ابي بسر الغفاري
عن البراء قال صحبت رسول الله صلى الله عليه ثمانية عشر شهرا فما رايته ترك الركعتين
اذا زاغت الشمس قبل الظهر وذكره ابن بطال بلفظ سافرت معه ثمان عشرة سفرة وهو
لفظ وفي الباب عن عمر وحديث البراء غريب وسالت محمدا عنه فلم يعرف اسم ابي بسر
الغفاري وراه حسنا وروي عن ابن عمر انه عليه السلام كان لا يتطوع في السفر قبل
الصلاة ولا بعدها وروي عنه عن رسول الله صلى الله عليه انه كان يتطوع في السفر قال
وقد اختلف اهل العلم بعد رسول الله فراى بعض الصحابة ان يتطوع الرجل في السفر
وبه يقول احمد واسحق وهو رواية طايفة قبلها وبعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر فيترك
الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كبير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع
فيه ثم روى حديث حجاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه الظهر في
السفر ركعتين وبعدها ركعتين حديث حسن وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن
ابن عمر ثم ساقه بذيادة ركعتين بعد المغرب في السفر ثم قال حديث حسن سمعت
محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا قال البيهقي ومضت احاديث
في تطوعه عليه السلام في اسفاره على الراحلة ثم اسند من حديث ابن عباس قال
سن رسول الله صلى الله عليه يعني صلاة السفر ركعتين وسن صلاة الحضر اربع ركعات
فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها
وذكر السرخسي في المبسوط والمرغيناني من الحنفية لا قصر في السنن وتكلموا في
الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تنفلا وقال الهندواني منهم الفعل
افضل في حالة النزول والترك في حالة السفر قال هشام رايت محمدا كثيرا يتطوع
في السفر قبل الظهر وبعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل
العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر انتهى وفي صلاة السابع الضحى يوم الفتح
وركعتي الفجر في السفر دليل على جواز التنفل بالارض لانه لما جاز له التنفل على الراحلة

كان في الحضر اجوز وقد قال الحسن البصري كان اصحاب النبي صلى الله عليه يسافرون
ويتطوعون قبل المكتوبة وبعدها قال ابن بطال وهو قول جماعة العلماء

باب الجمع في السفر بين المغرب والعشا ذكر فيه حديث ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه يجمع بين المغرب والعشا اذا جدّ به السير وقال ابرهيم بن طهمان
عن الحسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشا وعن حسين
عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك كان النبي صلى الله عليه يجمع
بين صلاة المغرب والعشا في السفر وتابعه علي بن المبارك وحرب عن يحيى عن حفص عن انس
جمع النبي صلى الله عليه الشرح حديث ابن عمر سلف قريبا في باب يصلي المغرب ثلثا
وشيخ خ فيه علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وحديث ابن عباس اخرجه
حم وفي السنة ورواه عن ابن عباس جماعة عكرمة كما سلف وجابر بن زيد كما سياتي في الكتاب
وسعيد بن جبير اخرجه دعـ وعبد الله بن شقيق اخرجه م وكريب اخرجه الدارقطني وابو ظلابه
اخرجه البيهقي مقطعا وصالح مولى التوءمة رواها ابن ابي شيبة وطاوس واسناد البيهقي من
حديث احمد بن حفص عن ابيه عن ابرهيم به ثم قال اخرجه خ في الصحيح فقال سفيان ابرهيم
ابن طهمان فذكره واحمد هذا هو السلمي ووالده حفص بن راشد روى عن ابرهيم نسخة كس
روى له د ن ولوالده ق وحديث انس اخرجه الاسمعيلي في مجمع حديث يحيى بن ابي كثير من حديث
معمر عن يحيى به بذيال بجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في السفر وتابعه علي بن
المبارك اخرجها ابو نعيم الاصبهاني والاسمعيلي من حديث عثمان بن عمر عنه به وتابعه
حرب عن يحيى اخرجها خ في الباب بعده وحرب هو ابن سداد ابو الخطاب السكري
البصري العطار وقيل القصاب مات ١٦١ روى له د ن وما اوردت حديث
معاذ الذي اسلفناه في باب يصلي المغرب ثلثا في السفر قال سفيان في الباب عن علي وابن عمر
وانس وعبد الله بن عمر معاذ بن عبيد الله وابن عباس وانس بن سيرين وجابر قلت اخرجه مالك
في الموطا من حديث ابي هريرة وابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود والنسائي من حديث

ابي ايوب

ابي ايوب اما فقه الباب ففيه الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا وهو اجماع
بالنسبة الى الظهر والعصر بعرفة والى المغرب والعشا بمزدلفة وانه سنة واختلفوا
في غيرها فذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع فيه وهو قول ابن مسعود وسعيد
ابي وقاص ذكره ابن شداد في دلائله وابن بطال وابن عمر في رواية د والنخعي وابن سيرين
ومكحول وجابر بن زيد ومصعب بن دينار وذكره ابن الاثير عن الحسن والثوري ورواه ابن القاسم
عن مالك كما ذكره ابو عمر في تمهيده ونسبه الى المدونة ابن بطال قال وهو قول الليث
واجازه الشافعي واحمد واظهر قولي الشافعي اختصاصه بالسفر الطويل وروي جواز
الجمع ايضا عن سعيد بن زيد وابي موسى الاشعري وابن عباس واسامة بن زيد حكاه
ابن بطال ثم قال وهو قول مالك والليث ايضا ونقل عنهما المنع كما سلف والاوزاعي
وابي ثور والثوري واسحق وذكره ابن الاثير عن معاذ بن جبل وانس بن مالك وطاوس
ومجاهد وعطا بن ابي رباح وسالم وحكاه الثوري عن ابي يوسف وانكر عليه وقال ابن العربي
اختلف الناس في الجمع في السفر على خمسة اقوال المنع بحال قاله ابو حنيفة والجواز
قاله الشافعي ونقله ابن بطال عن الجمهور والجواز اذا جدّ به السير قاله مالك والجواز
اذا اراد قطع السفر قاله ابن حبيب وابن الماجشون واصبغ والكراهة قاله مالك في
رواية المدنيين واختلف مالك بحديث ابن عمر كان اذا جدّ به السير جمع وفي رواية
كان اذا عجله السير وقد سلفت وبحديث ابن عباس الذي في الكتاب اذا كان على ظهر
سير واختلف من منع بان مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك لاخبار الاحاد وجوابه قد
انها جرت مجرى الاستفاضة رواه خلق كما قدمناه واوقات السفر لا تعرض اوقات
الحضر وبالقياس على موضع الاتفاق بعرفة ومزدلفة لا فرق بل لو لم يات عنه الا جمع
عرفة ومزدلفة فقط لكفى ذلك في حق المسافر وروى مالك عن ابن شهاب قال سالت
سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس
بعرفة وحديث انس دال على الجمع وان لم يجدّ به السير كما قاله جمهور العلماء فكلا
الفعلين صح عنه صلى الله عليه من كذا ومرة كذا فنفعل كل ما رأى وكل سنة ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ـــــــ هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشا ذكر فيه
حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه اذا عجله السير في السفر يؤخر صلاة
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا قال سالم وكان عبد الله يفعله ثم ذكر اقامته لكل منهما
وذكر فيه ايضا حديث انس انه عليه السلام كان يجمع الحديث **الشرح** هذان الحديثان
سلفا في الباب قبله والاول في باب صلاة المغرب في السفر وخ رمي الثاني عن اسحق عن عبد الصمد
هو اسحق بن ابرهيم كما ذكره خ في باب مقام رسول الله المدينة وذكر الكلاباذي انا اسحق
ابنا ابرهيم واسحق بن منصور يروبان عن عبد الصمد ورمي م في الحج عن اسحق بن منصور عن
عبد الصمد وكذا رواه ابو نعيم من حديث اسحق بن ابرهيم نا عبد الصمد ثم قال رواه خ عن
اسحق عن عبد الصمد وقوله يقيم المغرب ثم يقيم العشا كما هو اراد الاقامة وصلاها على
ما جا في الجمع بعده ومن دلائله من الاختلاف في اقامتها وان كان يحتمل ايضا ان يكون المراد
بها اقامة الصلوات في اوقاتها من الاذان والاقامة وقد سلف الكلام على ذلك في باب الاذان
وقال ابن المنذر يؤذن ويقيم فان اقام ولم يؤذن اجزاه ولو ترك الاذان والاقامة لم يكن
عليه اعادة الصلاة وان كان مسيئا بتركه ذلك وقال ابن التين لم يذكر انه اذن لها
وذكر بعض المخالفين عنه انه كان يقيم للمغرب خاصة وقد اختلف العلما في ذلك فقال مالك
يصليها باذانين واقامتين وقال ابن الماجشون باذان واقامتين قلت وهذا فعله عليه السلام
بالمزدلفة كما اخرجه م من حديث جابر وبعده كما اخرجه الشافعي عنه وعند ابن الخلاب
باقامتين وذكر عنه ابن عبد الحكم في الاولى فقط فاثبت مالك الاذان فيهما لانه الشان
في الجماعة واسقط عبد الملك الاذان من الثانية لانه لا اعلام فانهم متأهبون واسقط
ابن الخلاب الاذان للحضور ونقض بجمع المطر ويلزم عليه ان لا يؤذن للمغرب وان لم
يجمع واسقط ابن عمر الاقامة في الثانية لان الاقامة اذان في الحقيقة كذا قال وقد
علمت ان الظاهر فعل ابن عمر انه اقامها وعندنا ان جمع في وقت الاولى اذن للاولى واقام
للثانية او وقت الثانية وبدا بالاولى لم يؤذن للثانية والاولى كما سه فيأتي الخلاف وضع
الامام هنا انه يؤذن لها لانها مؤداة وان بدا بالثانية اذن لها على الاصح دون الاخرى وبذلك

يؤذن

يؤذن لكل من صلاتي الجمع قدم او اخر **تنبيه** قال الداودي اتى خ بهذا الحديث بهذا
السند وذكر فيه الجمع ولم يتم قال ما يليق الا في حديث اتى به بعده فاما ان يكون
اتى ببعض الحديث ثم اتى ببعضه في حديث اخر ثم اتى به ههنا على التمام او يكون بعض
من نقل ادخل بعض الحديثين في بعض فان يكن المحفوظ ما هنا انه لبث بعد المغرب شيئا
فليس هذا صفة الجمع الا ان يكون اراد القليل جدا كالذي فعلوا بمزدلفة حين انا خوا رواحلهم
والا فلا يكون جمعا **باب** ـــــــ يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس **فيه** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق حديث
انس كان النبي صلى الله عليه اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم جمع بينهما واذا زاغت صلى الظهر ثم ركب **الشرح** حديث ابن عباس الظاهر
انه حديثه السالف وحديث انس اخرجه د ايضا وشيخ خ فيه هو حسان بن عبد الله
الواسطي الثقة روى عنه خ ورمي ن فاعرف رحلك عنه **باب** ـــــــ
اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ذكر فيه حديث انس المذكور
واجمع العلما انه اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس فانه يؤخر الظهر الى العصر كذلك على
اصله من القول بالاشتراك او يقيم واختلفوا في وقت جمع المسافر بين الصلاتين
فذهبت طايفة الى انه يجمع بينهما في وقت احداهما هذا قول عطا بن ابي رباح وسالم
وجمهور علما المدينة ابن ابي الزناد وربيعة وضبعي وحكي عن مالك ايضا وبه قال
الشافعي واسحق قالوا ان شا جمع بينهما في وقت الاولى وان شا جمع في وقت الاخرى قال
طايفة اذا اراد المسافر الجمع اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا وفي
هذا عن سعد بن ابي وقاص وعبيد كما سلف واليه ذهب احمد وقال وجه الجمع ان
يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ويؤخر المغرب كذلك وان
شا قدم ارجو ان لا يكون به باس وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي الظهر في اخر وقتها
ثم يمكث قليلا ثم يصلي العصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما
في غير عرفة ومزدلفة ومن حجة الاولين حديث انس السالف فان معنى صلى الظهر اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعصر وركب فانه كان يوخر الظهر الي العصر اذا لم تزغ فكذا يقدمها اذا زاغت وعلي ذلك
تاولوا حديث ابن عباس السالف ايضا انه كان اذا زاغت الشمس ومن حجه ابي حنيفه
واصحابه انه عليه السلام لم يوخر الجمع الي وقت العصر الا اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
خاصه واما اذا ارتحل بعد ان تزيغ فانه كان يجمع في اول وقت الظهر ولا يوخر الجمع الي
العصر فهذا خلاف الحديث والاثار وبينهما في ذلك حديث معاذ السالف فبان انه كان
يجمع بينهما مره في وقت الظهر ومره في وقت العصر وكذا المغرب مع العشا وكذا قول انس
انه عليه السلام كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ اخر الظهر الي وقت العصر ثم يجمع مخالف لهم
ايضا لانهم لا يجيزون صلاه الظهر في وقت العصر في الجمع ومن طرق النظر لو كان كما قالوا
لكان ذلك اشد حرجا وضيقا من الاتيان بكل صلاه في وقتها لان وقت كل صلاه واسع
ومراعاته امكن من مراعاه طرفي الوقتين ولو كان الجمع كما قالوا لجاز الجمع بين العصر والمغرب
وبين العشا والفجر ولما اجمع العلما ان الجمع بينهما لا يجوز علمان المعني في الجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا انما وردت به السنه للرخصه في اشتراكهما وقتيهما فاذا صلين كل
صلاه في وقتها فلا يسمي جمعا وليس في حديث انس تقديم العصر الي الظهر اذا زاغت وذلك
محفوظ في حديث معاذ السالف وهو قاطع للالتباس في ان الجمع بينهما اذا زاغت نازلا
كان وسايرا جذبه السير او لم يجد علي خلاف ما تاولوه المخالف وهو وجه ايضا علي من
اجاز الجمع وان لم يجد به السير وان كب الراوي مذهب المخالف فقال هذا هو
المعمول به يصلي الظهر اخر وقتها والعصر اول وقتها وليس ما قيل انه يجمع اذا
ارتحل بعد الزوال بينهما حينيذ بشي قال وانما تعلق من قاله بجمع عرفه وقال مالك
سنه لا يقاس عليها ولا شك ان الصحابه فقدت بدوايا تهم الاخبار عن صنه تختص
بها السفر وما ذكره المخالف يمكن في الحضر مثله فلا خصوصيه اذن وقد اعتنى بالصلاه
اكد من الوقت وقد امر السفر في ترك البعض فالوقت اولي باب
صلاه القاعد ذكر فيه حديث عايشه انها قالت صلي رسول الله صلي الله عليه
في بيته وهو شاك الحديث وحديث انس سقط رسول الله صلي الله عليه من

فرس الحديث

من فرس الحديث وقد سلفا في باب انما جعل الامام ليوتم به وحديث عمران بن حصين من
حديث روح بن عباده عن حسين عن عبد الله بن بريده عنه انه سال رسول الله صلي الله عليه
وفي لفظ عن عبد الصمد عن ابيه عن الحسين به عن عمران وكان مبسورا قال سالت رسول الله
عن صلاه الرجل قاعدا قال ان صلي قايما فهو افضل ومن صلي قاعدا فله نصف اجر القايم
ومن صلي نايما فله نصف اجر القاعد ثم ترجم علي حديث عمران باب صلاه القاعد
بالايما ثم ساقه باللفظ المذكور من حديث عبد الوارث عن حسين ثم ترجم عليه باب
اذا لم يطق ان يصلي قاعدا صلي علي جنب وقال عطا ان لم يقدر ان يتحول الي القبله صلي
حيث كان وجهه ثم ساقه من حديث ابراهيم بن طهمان عن حسين به بلفظ كانت بي بواسير
فسالت النبي صلي الله عليه عن الصلاه فقال صل قايما فان لم تستطع قاعدا فان لم تستطع
فعلي جنب وحديث عمران هذا من افراده واخرجه ٤ ايضا وقال حديث حسن صحيح
ولا نعلم احدا رفعه عن حسين المعلم غير رواية ابراهيم بن طهمان وقد رفعه ابو اسامه عن
حسين المعلم غير واحد ورواية عيسي بن يونس ولم يرفعه ابو حاتم بن حبان في صحيحه وقد رواه عن ابي
اسامه عن حسين المعلم عن ابن بريده عن عمران هذا ٣ اسناد قد توهم من لا معرفه له عنده
انه منفصل غير متصل وليس كذلك فان عبد الله بن بريده ولد في الثالثه من خلافه عمر
سنه خمس عشره هو وسليمان بن بريده اخوه توأم فلما وقعت فتنه عثمان بالمدينه جمع
بريده عنها وسكن البصره وبها عمران بن حصين فسمع منه اذا تقرر ذلك قال الكلاباذي في
وجوه احدها النجايي رفعه الاول عن اسحق بن منصور عن روح بن عباده عن حسين
المعلم قال وبه اسحق انا عبد الصمد سمعت ابي ينا الحسين واسحق هذا الظاهر انه ابن منصور
وذكر الكلاباذي ان اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم بن يونان عن عبد الصمد ورفعه في كتابه
عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال الجياني قال ابو علي الغساني عبدان عن ابن المبارك
عن ابراهيم بن طهمان حدثني حسين المعلم عن ابن بريده الحديث قال وسقط ذكر ابن المبارك
من نسخه ابي زيد في هذا ٣ اسناد والصواب عبدان عن ابن المبارك عن ابن طهمان كما بينا
قال الاسماعيلي ترجم الباب صلاه القاعد بالايما وذكر حديث عبد الوارث قال وهذا تصحيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذلك انا رويا عن القاسم عن الضحاني عن عمان عن عبد الوارث هذا الحديث نايما وقال فيه قال عبد الوارث والنايم المضطجع فوقع التصحيف في نايما فقال بايما قال الاسمعيلي والمعنى علي جنب وساير الاحاديث تفسره وتفسير عبد الوارث يوضح الامر وهذا في التطوع منها وفي بعض نسخ في قال ابو عبد الله نايما عندي مضطجعا ههنا قال ابن بطال وقد غلط النسائي في هذا الحديث وترجم له باب صلاة النايم فظن ان قوله بايما نايما والغلط ظاهر انه قد ثبت عن الشارع قطع الصلاة عند غلبة النوم علي ما حكاه وله علي نصف اجر القاعد قال عمران حديث انما ورد في صلاة النافلة لان المصلي فرضه جالسا اما ان يكون يطيق القيام لو حاجز اعنه فان كان مطيقا وصلي جالسا فلا تجزيه صلاته فكيف يكون له نصف فرض معك فاذا عجز عن القيام فقد سقط عنه فرضه وانتقل فرضه الي الجلوس فاذا صلي جالسا فليس المصلي نايما افضل منه واما قوله من صلي نايما فله نصف اجر صلاة القاعد فلا يصح معناه عند العلماء انهم مجمعون ان النافلة لا يصليها القادر علي القيام ايما قلت الاجماع لا نعلم عندنا وجها انه يجوز مضطجعا مومئا ثم قال وانما دخل الوهم علي ناقل هذا الحديث فاظن معني القرض في لفظ النافلة الاتري قوله كان مبسورا وهذا يدل انه لم يكن يقدر علي اكثر مما اتي به فرضه وهذه صفة صلاة الفرض ولا خلاف انه لا يقال لمن لا يقدر علي الشي الا نصف اجر القادر عليه بل الاثار الثابتة عن الشارع انه من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض او غيره فانه يكتب له اجر عمله وهو صحيح ورواية عبد الوارث ووكيع بن عيينة عن حسين هذا تدفعه الاصول والذي يصح فيه رواية ابي عوانة بن طهمان عن حسين وهو في الفرض هذا لفظه ويخط الدمياطي حديث ابن طهمان اصح من هذا لان من صلي علي جنب في الفرض اجره تام لعذر المرض ومن صلي علي جنب في النافلة مع القدرة علي القعود او القيام لا يجوز ادخل معني الفرض في النفل فوهم قلت قوله لا يجوز هو وجه عندنا والاصح جوازه وقال ابن بطال في الباب بعده حديث عمران هذا تعضده الاصول ولا يختلف الفقهاء في معناه وهو اصح معنى من حديث وكيع وعبد الوارث عن حسين واغرب ابن التين فقال قوله ومن صلي نايما فله نصف اجر القاعد ذكره بالنون قال وفي رواية الاصيلي بايما ويدل عليه تبويب خ بذلك فيكون صلي قاعدا بايما كان له نصف اجر من صلي قاعدا يركع ويسجد قال وقوله نايما يريد مضطجعا فالوجع

وقال

وقال الخطابي لا اعلم احدا من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نايما كما رخص فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن الشارع فلعل بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه علي صلاة القاعد اذا اعتبره بصلاة المريض نايما اذا لم يقدر علي القعود فان التطوع مضطجعا للقادر علي القعود جايز كما يجوز للمسافر ان يتطوع علي راحلته قائما من حيث القياس فلا يجوز ان يصلي مضطجعا كما يجوز ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع من شي من اشكال الصلاة قال الخطابي كنت تاولت هذا الحديث علي ان المراد به التطوع وعليه تاوله ابو عبيد وجوه الا ان قوله من صلي نايما يفسد هذا التاويل لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد فرايت الان ان المراد المريض المفترض الذي لا يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد علي النصف من اجر النايم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده وكذا المضطجع الذي لو تحامل لامكنه القعود مع شدة المشقة والمراد بالنوم الاضطجاع كما قال فان لم يستطع فعلي جنب فقال الترمذي معني الحديث عند بعض اهل العلم في صلاة التطوع وساق بسنده الي الحسن قال ان شاء الرجل صلي صلاته للتطوع قايما وقاعدا ومضطجعا قال واختلف اهل العلم في صلاة المريض اذا لم يستطع ان يصلي جالسا فقال بعض اهل العلم يصلي علي جنبه الايمن فقال بعضهم يصلي مستلقيا علي قفاه ورجلاه الي القبلة وقال الثوري انه في الصحيح ولمن لا عذر له فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلي جالسا فله مثل اجر القايم وقد رمي في بعض الحديث شك قول سفيان ثالثها في قفه الباب اما حديث عايشة فيحتمل ان من لم يقدر علي صلاة الفريضة لعلة نزلت به فان فرضه الجلوس الا تري قولها وهو شاك وكذا في حديث انس انه سقط من الفرس فاراد ان الفريضة لا يصليها احد جالسا الا من شكوي تمنعه من القيام والعلماء مجمعون ان فرض من لا يطيق القيام ان يصلي الفريضة جالسا لم مضطجعا وقد سلف في ابواب الامامة في باب اما جعل الامام ليوتم به اختلافهم في امامة القاعد فاغني عن اعادته وتخصيص ابن التين الاختلاف السابق فقال اختلف في هذا الحديث في موضعين احدهما هل المراد به النافلة او الفريضة امما والثاني هل هو في الصحيح او فيه والمريض فاكثر اهل تفسير الحديث منهم القاضي اسمعيل والداودي وابو عبيد وابو عبد الملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انه محمول على النافله وقال الخطابي هو محمول على الفريضه وقال ابو الوليد هو محمول عليها واختلف في صفه حمله عليها فقال الخطابي هو في المريض المستطيع القيام لمشقه وقال ابو الوليد هو لمن لا يستطيع القيام في الفريضه واما الثاني فقال جماعه منهم عبد الملك بن الماجشون انه في المستطيع القيام اما عين فالمكتوبه وعينها سوا وقال ابو الوليد صلاه القاعد على النصف في موضعين من صلى الفريضه غير مستطيع للقيام ومن صلى النافله مستطيعا وغير مستطيع **فرع** لا شك في جواز النافله جالسا ودليله من السنه ايضا حديث عايشه الاتي عقب هذا الباب كان رسول الله يصلي جالسا فيقدا وهو جالس فاذا بقي عليه من السوره نحو من ثلثين او اربعين ايه الحديث فخصت بذلك الايه في قوله وقوموا لله قانتين على قول من يقول انها تتناول الفرض والنفل **فرع** اختلف عندنا في جواز النافله مضطجعا على وجهين اصحهما نعم لحديث الباب وهل يجوز بالايما منه وجهان اصحهما لا وفي جوازها مستلقيا وجهان اصحهما المنع ومشهد مذهب مالك جواز النافله مضطجعا للمريض ومنعه الصحيح وفي النوادر منع المريض واجاز ذلك الابهري للصحيح واصح بحديث عمران هذا قال فاذا قلنا يصلي مضطجعا فعلى جنبه لقوله فعلى جنب فنيه منع الاستلقا وليس الناسور المذكور في الحديث علة جواز هذا ولكنه مضاف الحال قال ورخص في الحديث الايما لعذر علة وهذا مثل قول ابن حبيب وابن القاسم لا يجيز ذلك قال ومن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه الايمن كما يجعل في لحده وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم يبتدي بالظهر قبل الجنب قال وهو اظهر دليل الاول حديث عمران هذا فعلى جنب يريد الايمن وفي المدونه قال ان لم يستطع الجلوس جلس على جنبه او ظهره فاذا قلنا يبدا بالايمن فان لم يقدر حانبه فعلى الايسر كما قاله محمد فان لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه الى القبله وقال بعضهم ان لم يقدر على الايمن فعلى ظهره وان قلنا يبدا بظهره فان لم يقدر فعلى جنبه الايمن فان لم يقدر فعلى الايسر فايده البواسير بالبا واحدها باسور وهو علة تحدث في المقعد

وفي داخله الانف ايضا والناسور بالنون قريب منه الا انه ربما سمي ناسورا اذا جرى وتفتحت افواه عروقه من داخل المخرج وحكي فيه الصاد ايضا مع النون

باب اذا صلى قاعدا او صد خفه تمم ما بقي

وقال الحسن ان شا المريض صلى ركعتين قايما او ركعتين قاعدا وذكر فيه حديث عايشه انها لم تر رسول الله صلى الله عليه يصلي صلاه الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين ايه ثم ركع وفيها انه عليه السلام كان يصلي جالسا فيقدا وهو جالس الحديث **الشرح** هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وقول الحسن اخرجه ابن ابي شيبه عن هشيم عن مغيره وعن يونس عن الحسن انهما قالا يصلي المريض على الحاله التي هو عليها وفيه عن الحسن ان شا الرجل صلى صلاه التطوع قايما وجالسا ومضطجعا وقال ابن التين انه وصله انه قال ان شا وفرض القيام لا يسقط عمن قدر عليه الا ان يريد ان شا بخلفه كثير قال الحميدي وليس لعلقمه عن عايشه في صحيح ما غير هذا قلت علقمه احد الاربعه الذين حدثهم الزهري حديث الافك عن عايشه واعترض ابن بطال فقال ترجم للفرض وذكر النافله ووجه استنباطه منه الفرض انه لما جاز في النافله القعود لغير علة ما نعه من القيام وكان عليه السلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضه التي لا يجوز القعود فيها لعدم القدره على القيام اولى ان يلزم القيام فيها اذا ارتفعت العله المانعه منه وقال ابن المنير يجدان يسال ما وجه دخول الترجمه في الفقه ومن المعلوم ضروره ان القيام انما يسقط لما نع منه فاذا جات الصحه وزال المانع وجب الاتيان قايما انما اراد دفع خيال من يخيل ان الصلاه لا تتبعض فاما انها كلها تستانف اذا صح القيام واذا جالسا كلها اذا استصحبت العله فبين بهذا الحديث انه عليه السلام كان يحافظ على القيام في النافله ما امكنه وما اسن تعذر عليه استيعابها بالقيام فبعضها فكذلك الفريضه اذا زال المانع لا يستانفها بطريق الاولى وقال ابن التين مراد النافله والرسم للفريضه وجا حديث النفل وقولها بالليل وبهذا بالليل على فعله من الفريضه التي هي اكد وتصدت ايضا الاخبار عن فعله بالنفل الخاص لانها لو قالت يصلي قايما لجاز ان يكون في الفرض دون النفل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يحصل في ذلك الحث والتاكيد في قيام النافلة ثم قالت حتى اسن فكان يصلي قاعدا
فاخبرت عن عذره بالسن اتباعا لجي نفسه لتستديم الصلاة ثم قالت حتى اذا اراد ان يركع
قام قدر ما قرات بوا طبقته على القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك وفيه ان من
يطيق القيام في جميع صلاته قادر ما يطيقه منها ولا خلاف فيه في النافلة ثم هذا اذا الحق افتتح
النافلة قاعدا فان افتتحها قائما ثم اراد ان يجلس فذلك له عند ابن القاسم واباه اشهب
اتماما لما افتتح به وقولها فكان يقرا قاعدا الخ ظاهره تكرار ذلك منه وانه فعله لضعف
عن القيام في جميعها ولم يكن ذلك لامر طرا له في بعض الصلاة ولا يخرج عن حد الجواز في
النافلة لما ذكرناه واما الفرض فان افتتحه قاعدا لعجزه عن القيام ثم اطاقه لزمه ولو افتتح قائما
ثم عجز اتمها قاعدا وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي وقال محمد بن الحسن يستانف
الصلاة الا ان يتمادى قائما وكذا قال ابو يوسف كذا نقله ابن بطال عنهما والذي في الهداية عدم
التفرقة ولا شك ان طريان العجز بعد القدرة كعكسه والعجز عن الركن لا يبطل حكم الركن المقدور
عليه كما ان القدرة اذا طرات لم يبطل حكم ما مضى وقال ابن القاسم في المريض يصلي مضطجعا او
قاعدا ثم يجد عنه المرض فيجد قوة انه يقوم في الباقي ويبني وهو قول زفر والشافعي وقال
ابو حنيفة وصاحباه ان صلى ركعة مضطجعا ثم صح انه يستقبل الصلاة ولو كان قاعدا يركع ويسجد
بني في قول ابي حنيفة ولم يبن في قول محمد بن الحسن ووجه البنا ان قدرته على القعود بعد
القيام يوجب البنا فكذا قدرته على القيام لانه اصل كالقعود لا يقال ان القاعد يقدر على
الركوع والسجود والمومي لا يقدر عليه والقادر معه بدل القيام والعاجز لا بدل معه منه
لان صلاته لا يتاتى صحيحة كقدرته على القيام والقعود فقد استوت احواله فاذا كان عجزه
عن فرض لا يبطل الفرض بنى عليه فكذا القدرة لا يقال قد جوزنا معكم امامة القاعد دون
المومي فثبت الفرق لان القاعد معه بدل القيام والسجود جميعا وقد صح عقده لتكبيره
الاحرام كالصحيح في قيامه مفعوله واما التفرقة بينهما في الامامة فليس اذا ابطلنا حكم
المومي لعلة في الامامة وجب ان نبطل صلاة الامام وصلاة المومي في نفسه صحيحة
وان لم يصح الايتمام به كصلاة المراة هي صحيحة وان لم يصح الايتمام بها والامي بالقارئ

واختلفوا

واختلفوا في النافلة يفتتحها قاعدا هل يجوز له ان يركع قائما فكرهه قوم لحديث عائشة
كان عليه السلام يكثر الصلاة قائما وقاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع
قاعدا وخالفهم اخرون فاجازوه لحديث عائشة في الباب وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وهو قياس قول مالك وقاله اشهب وهذا اولى من ذلك لان
في هذا انه كان يركع قائما بعد ما افتتحها قاعدا وهو نص في موضع الخلاف وتماديه على الركوع
في ذلك الحديث حتى يركع قاعدا لا يدل انه ليس له ان يقوم فيركع قائما وقيامه من
فعله حتى يركع قائما يدل ان لمن يركع قائما بعد ما افتتح قاعدا وهو حكم زائد والزيادات
يجب الاخذ بها فلذلك جعلناه اولى من حديثها ذلك وقال مالك من افتتح النافلة قائما
ثم شا الجلوس له ذلك وخالفه اشهب فقال لا يجلس بغير عذر وقد لزمه تمامها بما
نهي عنها من القيام فان فعل اعاد الا ان يغلب فلا قضا عليه وقولها في الحديث فتفعل
في الثانية مثل ذلك ذاك للاول ويحتمل انه عليه السلام نهي ذلك عند افتتاحه
ولعل اشهب لا يمنع ذلك اذا نوى فيه الجلوس وانما يمنعه اذا نوى القيام اولا على نيته
وقولها فاذا بقي من قراته قدر ثلثين كاهره ان ما يقراه قبل القيام اكثر لان البقية
لا تطلق في الاغلب الا على الاقل وفيه حديث الرجل اخذ الليل بخلاف حديثه
قبل النوم وفيه الاضطجاع بعد التهجد اذا لم يحدث اهله ومفهوم هذا ان اضطجع عن نوم

باب التهجد بالليل وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك ذكر فيه حديث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن الحديث بطوله

الشرح التهجد عند العرب كما نقله ابن بطال التيقظ والسهر بعد نومه من الليل
قال والهجود ايضا النوم يقال تهجد اذا سهر وهجد اذا نام قال الجوهري هجد وتهجد
اي نام ليلا وهجد وتهجد سهر وهو من الاضداد ومنه قيل لصلاة الليل التهجد وقال
ابن فارس المتهجد المصلي ليلا كما ذكره خ وفي بعض نسخ خ اي اشهد به وعليه مشى ابن التين
وابن بطال اي اسهد نافلة لك وقيل له تهجد لانقطاعه عن نفسه ونقل ابن التين عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

علقمة والاسود التهجد بعد النوم وهو في اللغة السهر ونقل النووي عن العلماء ان التهجد اصله
الصلاة في الليل بعد النوم ثم قيام الليل سنة مؤكدة وادعى بعض السلف كما حكاه القاضي
انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة وهو غلط مردود
ولا شك ان التطوع المطلق الذي لا سبب له ليلا منه نهارا لقوله صلى الله عليه افضل الصلاة
بعد المفروضة صلاة الليل اخرجه م من حديث ابي هريرة وانما تفعل في وقت الغفلة فكانت
اهم فان قسم الليل نصفين فالثاني افضل او اثلاثا فالثالث الاوسط افضل او اسداسا فالسدس
الرابع والخامس افضل لقوله داود في الصحيح كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
ويكره قيام كل الليل دايما للحديث الصحيح فيه وان لجسدك عليك حقا قاله لعبد الله بن عمرو
ويكره احيا بعض الليالي سيما العشر الاواخر فيستحب وكذا ليلتا العيدين معودان
من احياهما لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وحقيقه التهجد عندنا ان يصلي من الليل
سبعا وان قل وذلك يسمى الوتر تهجدا او غيره اضطرب عندنا فيه وفي الامر
للشافعي انه يسمى تهجدا وقوله نافلة لك يعني فضلا لك بعيني فداك ويقال
فلان نطوعا وفضيلة والنافلة في اللغة الزيادة واختلف في المعنى الذي من اجله خص
بذلك الشارح فقال بعضهم لانها كانت عليه فرضا وغيره تطوع فقال اقرها نافلة
لك قاله ابن عباس كما نقله ابن بطال ومنهم من قال بان صلاة الليل كانت واجبة
عليه ثم نسخت فصارت نافلة اي تطوعا وقال مجاهد انما قيل له ذلك لانه لم يكن فعله
ذلك يكفر عنه شيئا من الذنوب لان الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكان له
نافلة فضل وزيادة لا ما غيره فهو كفارة له وليس له نافلة وهذا خاص به ومن قال
بانه كان واجبا عليه قال معنى قوله نافلة له على التخصيص اي فرضا لك زايدا على الخمس
فصصت بها من بين امتك وصوب الطبري الاول لانه عليه السلام خصه الله بما فرضه
عليه من قيام الليل من بين امته وما معنى قول مجاهد لانه عليه السلام كان اشد اشتغالا
لربه بعد نزول اية الغفران وذلك ان هذه السورة نزلت عليه بعد منصرفه من الحديبية
وانزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح عام فتح ومات له فيها فسبح بحمد ربك واستغفره فكان

يعد

يعد استغفاره في المجلس الواحد مايه مرة قال وعلم ان الرب تعالى يا مره ان يستغفر
الا لما يغفر له باستغفاره قال فبان فساد قول مجاهد وحديث ابن عباس اخرجه م
وشيخ خ فيه علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ورواه مالك في الموطا عن
ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس كذا رواه جماعة رواه الموطا ورواه بعض من جمع حديث
مالك فذكره عن مالك عن ابي الزبير عن عطا عن ابن عباس كما رواه يحيى وقوله وقال سفيان
وزاد عبد الكريم ابو امية لا حول ولا قوة الا بالله يعني ان عبد الكريم زاد عن طاوس هذا الذيال
وفي كتاب ابي نعيم الاصبهاني قال سفيان كنت اذا قلت له يعني لعبد الكريم ابي امية اخر حديث
سليمان يعني ابن ابي مسلم الداجي عن طاوس ولا اله غيرك قال ولا حول ولا قوة الا بالله
قال سفيان وليس هو في حديث سليمان وليس لعبد الكريم هذا في كتابي غير هذا الموضع
وهو ابو امية عبد الكريم بن ابي المخارق قيس ويقال طارق المعلم البصري نزل مكة روى عن
انس بن مالك وعنه وعنه ابو حنيفة ومالك وهو واه وقد بين مرجوحه في مقدمته ولم ينبه
على شيء مما مر وهو متهالك عندهم كما قال في تاريخه كل من كما بين فيه جرحه فهو على الاحتمال
واذا انفردت فيه نظر فلا يحتمل وعلم ابن طاهر فادرجه انما اخرجاله في الحج حديثا واحدا والذي
اخرجاله ذلك هو عبد الكريم الجزري كما صرحا به مات ١٢٧ افاده ابن الجد واهمله المزي
تبعا لعبد الغني وقوله قال سفيان قال سليمان بن ابي مسلم سمعته من طاوس عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه مقصوده بهذا ان سليمان سمعه من طاوس فان في السند الاول
اتى عنه بالعنعنة وصرح ابو نعيم الاصبهاني وقال سفيان كان سليمان بن ابي مسلم سمعه
من طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجهين
احدهما قوله كان اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد فيه تهجده عليه السلام
وانه كان يبدو عند قيامه ويخلص الثناء لله بما هو اهله والاقرار بوعده ووعيده وفيه
الاسوة الحسنة وفي رواية ابن عباس السالفة حين بات عند ميمونة انه عليه السلام لما
استيقظ تلا العشر الايات من اخر ال عمران وبلغ ما شهده او بلغه وقد تكون كلها في وقت
واحد وسكت هو عنه او نسيه الناقل ثانيهما في معاني الثنا الواقع فيه قوله انت قيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

السموات والارض كذا في اصل الاصبهاني وفي بعضها بحذف ات وفيه لغات قيام وقيوم وقيم
وفي الموطا ات قيام وهما من صفاته تعا والقيوم بغير الف وقايم ومنه قوله تعا افمن هو قايم
على كل نفس بما كسبت قال الهروي ويقال قوام قال مجاهد وابو عبيد القيوم القايم على كل
شي اي مدبر امر خلقه وقال ابن عباس هو الذي لا يزول وقرا علقمه الحي القيم وقرا عمر القيام
واختلف في معناه فقيل القايم بخلقه المدبر لهم وقيل الذي لا يزول كما تقدم واصله قيوم على وزن
فيعول مثل صيب وهذا قول البصريين وقال الكوفيون اصله قيم فقويم قال ابن كيسان
ولو كان كذلك ما جاز تغييره كما لم يغير سوتق وحويل وقال ابن الانباري اصل القيوم القيووم
فلما اجتمعت الياء والواو والسابق ساكن جعلتا ياء مشدده واصل القيام القيوام قال الفرا
واهل الحجاز يصرفون فعال الى الفيعال يقولون للصواع صياغ وقيل قيام على المبالغه
من قام بالشي اذا هيا له ما يحتاج اليه وقيل قيمها خالقها وممسكها ان يزولا وقوله
ومن فيهن اي انت القايم على كل نفس بما كسبت وخالقها ورازقها وممتها ومحييها وقيل
في معنى افمن هو قايم حافظ على كل نفس لا يغفل ولا يهمل فالمعنى الحافظ لها ومن فيهن
وقوله انت نور السموات والارض ومن فيهن اي بنورك يهتدي من في السموات والارض قاله
ابن بطال وقال ابن التين يجوز ان يكون من قوله تعا الله نور السموات والارض قيل معناه
ذو نور السموات والارض وروي عن ابن عباس معناه هادي اهلهما وروي عنه ايضا وعن
مجاهد معناه مدبرهما شمسهما وقمرها ونجومهما وقال ابن عرفه نور السموات والارض
اي منيرها فعلى قول من قال معناه ذو نور فتوره القران وقال كعب محمد فهو يعود الى
انه ذو النور الذي هدي به اهل السموات والارض ويحتمل على هذا الوجه ان يكون معناه
ذو النور الذي اضات السموات والارض به وان قلنا معناه هادي اهلهما فيحتمل ان يكون معناه
ان الذي يهدي به منير في نفسه ويحتمل ان يريد انه ينير قلوب المومنين واذا قلنا
معناه مدبرهما فمعناه به يكون ومن خلقه وتدبيره الشمس والقمر والنجوم التي هي تبين هما
ويحتمل ان يكون النور الذي بمعنى الهدايه وانه بتدبيره تعا يهتدوا وقرى الله نور السموات
والارض بفتح النون والواو مشدده وقيل منزه فيهما من كل عيب ومبرا من كل ريبه وقيل

انه

انه اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان وقال ابو العاليه مزينهما بالشمس والقمر
والنجوم ومنير الارض بالانبيا والاوليا والعلما وقوله انت ملك السموات والارض اي مالكهما
ومالك من فيهما وخالقهما وما فيهما وهو تكذيب لمن قال ان الله فقير ونحن اغنيا وقوله انت
الحق هو اسم من اسمايه وصفه من صفاته ومعناه المتحقق وجوده وكل شي صح وجوده
وتحقق فوجوده منه قوله تعا الحاقه اي الكاينه هنا بغير شك وهذا الوصف للرب جل
جلاله بالحقيقه والخصوصيه لا ينبغي لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم
وما عداه مما يقال عليه ذلك فهو بخلافه وقال ابن التين انت الحق يحتمل ان يريد انه
اسم من اسمايه ويحتمل ان يريد انه الحق ممن يدعي المشركون انه اله من قوله تعا ذلك
بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل وظاهر قوله في هذا الحق يعود الى الصدق
وتعلق تسميته الها بمعنى ان من سماه الها قال الحق ومن سمي غيره الها كذب وقوله
ووعدك الحق يعني انه متحقق لا شك فيه ولا تخلف فلا يخلف الميعاد ويجزي الذين اساوا
بما عملوا الا ما تجاوز عنه ويجزي الذين احسنوا بالحسنى وقيل في قوله ان الله وعدكم
وعد الحق اي وعد الجنه من اطاعه ووعد النار من كذبه وما توعد به فكان عايدا الى معنى
الصدق ويحتمل ان يريد به ان وعده حق بمعنى اثبات انه قد وعد بالبعث والحشر
والثواب والعقاب انكارا لقول من انكر وعده بذلك وكذب الرسل فيما بلغوه من
وعيده ووعيده وقوله ولقاوك حق اي البعث وقيل الموت وفيه ضعف فانت
المميت لسايد الخلق وناشرهم للقا والجزا وقوله وقولك حق اي صدق وعدك
وقال ابن التين يقول ووعدك صدق وقوله والجنه حق والنار حق فيه الاقرار بهما
وبالنبيا كما سياتي وقال ابن التين فيه ثلثه اوجه احدها ان خبره بذلك لا يدخله كذب
ولا تغيير ثانيها ان ضد من اضد عنه بذلك وبلغه حق ثالثها انهما قد خلقتا وقوله والنبيون
حق ومحمد حق يقول انهم رسول الله واعيد ذكر نبينا تخصيصه كما قال وجبريل
وميكال وقوله والساعه حق يحتمل الوصفين السالفين في الجنه والنار فمتى يحققه
وفيه الاقرار بهذه الامور كلها والساعه القطعه من الزمان لكن لما لم يكن هناك كواكب

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقدير الازمان سميت بالساعه يعني يوم القيمه وقوله اللهم اك اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وسلمت ورضيت والمعت من قولهم اسلم فلان لفلان اذا انقاد وعطف عليه ومنه قوله تعالى فلما اسلما وتله للجبين وقوله وبك امنت اي صدقت بك وبما اتت من اخبار وامر ونهي وظاهره ان الايمان ليس بحقيقه الاسلام وانما الايمان التصديق وقال القاضي ابوبكر الايمان المعرفه بالله والاسلام الشهاده في كلام العرب قال تعالى وما انت بمومن لنا اي بمصدق الا ان الاسلام اذا كان بمعنى الانقياد والطاعه فقد ينقاد المكلف بالايمان فيكون مومنا مسلما وقد ينقاد مع الايمان فيكون مسلما لا مومنا قال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا فاثبت لهم الاسلام ونفى عنهم الايمان فتقدر ان ما اثبت غير ما نفى ومن قال الايمان هو الاسلام ينظر راجع الي ذلك وقوله وصليك توكلت اي تبرات من الحول والقوه وصرفت امري اليك وايقنت انه لن يصيبني الا ما كتبت لي وصليي وفوضت امري اليك ونعم المفوض اليه قال الخطابي الوكيل الكافي وقوله واليك انبت اي الطعت امرك والمنيب العائد بقلبه الي الرب جل جلاله فانا راجع اليك اي في تدبير ما فوضت اليك اوالي عبادتك وقوله وبك خاصمت اي بما آتيني من البراهين احتججت علي من عاند فيك وكذا وقعته بالجه وسوا خاصم فيه بلسان او سيف وقوله واليك حاكمت يعني اليك احتكمت مع كل من ابي قبول الحق والايمان لاعرف مما كانت الجاهليه تحاكم اليه من صنم وكاهن وغير ذلك فانت الحكم بيني وبين من خالف ما جيت به وكان عليه السلام يقول عند القتال اللهم انزل الحق وستصر وقيل ظاهره لا يحاكمهم الا الي الله ولا يرضي الا بحكمه قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين وقال اغفر الله ابنتي حكما وقوله فاغفر لي ما قدمت الخ هذا من باب التواضع والخضوع والاشفاق والاجلال فانه مغفور له ذلك وليقتدي به في امثال الدعا والخضوع وحسن التضرع والرغبه والرهبه ومعنى هذا الدعا للعين وقد كان عليه افضل الصلاه والسلام يقول اللهم اني استغفرك من عمدي وخطاياي وجهلي وظلمي وكل ذلك عندي ثبت علي نفسه بالتقصير ويقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ وبهذا رتح الله رسله واولياءه انهم مجتهدون في الاعمال لمعرفتهم بعظمه من يعبدونه فاتهم احدهم

بذلك

بذلك والمغفره تغطيه الذنب وكل ما غطي فقد غفر ومنه المغفر وقوله ما قدمت وما اخرت امر الانسان بالاشفاق والدعا الي الله والرغبه اليه ان يغفر ما يكون من غفله تعتري البشر وما قدم ما مضي وما اخر ما يستقبل وذلك منك قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر هذا لاهل التفسير كما تقدم عنهم ابن التين علي ان الغفران متاول من افعاله الماضي والمستقبل وقوله وما اعلنت اي ما تحرك به لسان او نطق به وقوله انت المقدم وانت الموخر اي انت الاول والاخر قاله ابن التين وقال ابن بطال يعني انه قدم في البعث الي الناس علي عيسى عليه السلام بقوله نحن الاخرون السابقون ثم قدمه عليهم يوم القيمه بالشفاعه بما فضله به علي سايد الانبيا فسبق بذلك الرسل وقوله لا حول ولا قوه الا بالله اي لا استطيع تحولا ولا تصرفا بنيه ولا افعل ولا اقول الا بقوتك التي جعلت في او بحولك ولا قوه لي في شيء من امري الا بما جعلت في من قوتك وكذلك سايد الخلق

باب ــــــــــ فضل قيام الليل ذكر فيه عن سالم عن ابيه قال كان الرجل في حياه رسول الله اذا راي رويا قصها علي رسول الله فتمنيت ان اري رويا اقصها علي رسول الله فكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد علي عهد رسول الله فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الي النار فاذا هي مطويه كطي البير واذا لها قرنان كقرني البير واذا فيها اناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار قال فلقيهما ملك اخر فقال لي لم ترع فقصصتها علي حفصه فقصتها حفصه علي رسول الله فقال رسول الله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا

هذا الحديث تقدم في باب نوم الرجال في المسجد مختصرا مقتصرا الذكر علي نومه في المسجد وباتي في فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر والامن وذهاب الروع في المنام واخرجه مسلم ومحمود الذي يروي عن عبد الرزاق هو ابن غيلان وصوب خلف هذا الحديث في مسند ابن عمر وجعل بعضه في مسند حفصه اورده ابن عساكر في مسند ابن عمر والحميدي في مسند حفصه وذكر في روايه نافع عن ابن عمر انها من مسند ابن عمر وقال ابو ذر ذكر فيها لحفصه فحاصله انهم جعلوا روايه سالم من مسند حفصه وروايه نافع من مسند ابن عمر اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها ان كانت الرويا تقصا علي رسول الله لانها من الوحي وهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوه كما نطق به عليه افضل الصلاه والسلام فكان اعلم بذلك من كل احد وتفسيره من العلم الذي تجب الرغبه فيه ثانيها فيه تمني الرويا الصالحه ليعرف صاحبها ما له عند الله وتمني

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخير والعلم والحض عليه قالت فيها جواز النوم في المسجد لقوله وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله وفي رواية اعزب ولا كراهة فيه عند الشافعي قالت وقد رخص قوم من اهل العلم فيه وقال ابن عباس لا يتخذ مبيتا ومقيلا وذهب اليه قوم من اهل العلم قال ابن العربي وذلك لمن كان له مأوى فأما الغريب فمأواه المسجد والمعتكف فمأويه ويجوز للمريض ان يجعله مأواه في المسجد اذا اراد افتقاده كما كانت المراة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد وكما ضرب الشارع قبة لسعد في المسجد حتى يسأل اللهم من جرحه ومالك وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحائض التي وجون ابن القاسم للضعيف الخافر وقال بعض المالكية من نام فاحتلم ينبغي ان يتيمم لخروجه منه رابعها فيه رويه الملائكة في المنام وتحذيرهم له لقوله رايت ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار وفيه الانطلاق بالصالح الى النار في المنام تخويفا ومعنى فاذا هي مطوية كطي البير بعني مبنية الجوانب فان لم تبن فهي القليب والقدبان منارتان عن جانبي البير يجعل عليها الخشبة التي تعلق عليها البكرة قال ابن قتيبة فان كانتا من خشب وقوله فاذا فيها ناس قد عرفتهم انما اخبرهم ليزدجروا ويكفوا عن اتيانهم اما ان يكون ليلا يعتنا بهم ان كانوا مسلمين وليس ذلك مما يحتم عليهم بالنار واما ان يكون ذلك تحذيرا كما حذر ابن عمر ابنه عليه ابن البنين وفيه الاستعاذة من النار وانها مخلوقة الآن لقوله فجعلت اقول اعوذ بالله من النار ومعنى لم ترع لم تخف اي لا روع عليك ولا ضرر وفي خامسها انما قصها على حفصة اختها ام المؤمنين ان تذكر لرسول الله وفيه استحباب ابن عمر ان يذكر لرسول الله فضيلة بنفسه وفيه القص على النساء وتبليغ حفصة وقبول خبر المراة وقوله فقالت نعم الرجل عبد الله فيه القول بمثل هذا اذا لم يخش ان يفتتن بالمدح سادسها قوله لو كان يصلي من الليل فيه فضيلة قيام الليل وهو ما يوب عليه وهو منجى من النار قال المهلب وانما فسر السابع هذه الرويا في قيام الليل والله اعلم من اجل قول الملك لا خوف عليك اي لم تعرض عليك لانك مستحق انما ذكرت بها ثم نظر السابع في احوال عبد الله فلم ير شيا يتقلد عنه من الفرايض فتذكر بالنار فعلم ميته في المسجد نعت بذلك لانه منبه على قيام الليل فيه

باب الاذان

بالاذان الاذن النبي الله عليه السلام راي الذي على القرآن وناد عنه بالليل تشليح راسه الى يوم القيمة في رويا صلى الله عليه وقال القدمي انما فسر الشارح من رويه عبد الله بالنار انه مدرج لانه عرض على النار ثم عوفي منها فقيل له لا روع عليك وهذا انما هو لصلاحه وما هو عليه من الخير غير انه لم يكن يقوم من الليل اذ لو كان ذلك لما عرض على النار ولا راها ثم انه حصل لعبد الله من تلك الرويا يقين مشاهدة النار والاحتراز منها والتنبيه على ان قيام الليل مما يتقي به النار ولذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وروى سعيد عن يوسف بن ماهك بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وفي الحديث من حديث ابي هريرة الرويا ثلاث فرويا حق ورويا يحدث بها الرجل نفسه ورويا تحذين من الشيطان فمن راى ما يكره فليقم فليصل سابعها فيه فضل عباد الشاب

باب طول السجود في قيام الليل

ذكر فيه حديث عايشة انه عليه السلام كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية الحديث وقد سلف في الوتر بطوله ويأتي بعضه في باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر وطول سجوده عليه السلام في قيام الليل لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الرب جل جلاله اذ ذلك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وهو الذي ابى ابليس منه فاستحق اللعن بذلك الى يوم القيمة والخلود في النار ابدا فكان عليه السلام يطول في السجود في خلوته ومناجاته لله تعالى شكرا على ما انعم به عليه وقد كان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه الاسوة الحسنة لمن لا يعلم ما يفعل به ان يمتثل فعله عليه السلام في صلاته بالليل وجميع افعاله ويلجا الى الله في سوال العفو والغفران فهو المسئول لذلك عز وجل وكان السلف يفعلون ذلك قال ابراهيم ما رايت احدا اعظم سجودا من ابن الزبير وقال سعيد بن وهب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره وما تحسبه الا جذم حايط

باب ترك القيام للمريض

ذكر فيه حديث الاسود سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه فلم يقم

ليله اوليلتين وفي روايه له احتبس جبريل عن النبي صلي الله عليه فقالت امراه من قريش ابطا
عليه شيطانه فنزلت والضحي والليل اذا سجي ما ودعك ربك وما قلا **الشرح** هذا الحديث
يأتي في تفسير والضحي ايضا وقوله ليله اوليلتين هو شك من الراوي وكان ذلك لانه لم يكلف
الا ما يطيق قال ثم قام الليل الا قليلا ومن الليل فتهجد به والمريض يكتب له عمله الذي يعمل في
الصحه اذا غلب عليه وسيأتي في الجهاد من حديث ابي موسي اذا مرض العبد اوسافر كتب له
ما كان يعمل مقيما صحيحا وفي حديث اخر من كان له حظ من العباده ومنعه الله منها بمرض
فان الله عز وجل يتفضل عليه بكتبه ثوابها وفي آخر ما من عبد يكون له صلاه يغلب عليها
نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقه وبما لم يتم عليه السلام وقت شكواه ولم تسمعه
المراه يصلي حينئذ ظنت هذا الظن والغضه واصله رواها جندب وقد رعي ان خديجه قالت لرسول الله
حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحي الي قوله فترضي فاعطاه الله الف قصر في
الجنه من لولو ترابها المسك في كل قصر ما ينبغي له ذكره يحيي بن مخلد في تفسيره وقد قيل
من هذا الحديث من لم يرض في جسمه فليظن ان الله قد قلاه لكن روي عنه عليه السلام انه قال
لا يحزن احدكم ان لا يراني في منامه اذا كان طالبا للعلم فانه في ذلك العوض وقال ابن التين
ذكر ابن عباس جبريل في هذا الباب ليس في موضعه قال وقول الكافره ابطا عنه شيطانه
يعني جبريل ففيه ما كان يلقى من الاذي وفيه استعاله ما امر به من الصبر وما ذكره ما يش
في الكافره يحيي ما رواه الحاكم من حديث زيد بن ارقم ان قائل ذلك امراه ابي لهب يعني ام جميل
بنت حرب اخت ابي سفيان واسمها العورا فنزلت السوره قال هذا اسناد صحيح الا
انه وجد له علة قد ذكرها وفي تفسير سنيد بن داود ان قائل ذلك عائشه وفيه نظر لان
السوره مكيه بالاتفاق وزعم ابو عبد الله محمد بن علي بن عسكر ان قائلة ذلك اخت عائشه
ورعي ابن جرير عن جندب بن عبد الله قالت امراه من اهله او من قومه ودع محمدا وابن اسحق
ان المشركين سالوا رسول الله عن الخضر وذي القرنين والروح فوعدهم بالجواب الي غد
ولم يستثن فابطا جبريل اثني عشره ليله وقيل اكثر من ذلك فقال المشركون ودعه ربه
فنزل جبريل بالضحي وقوله وما تتنزل لسيء اني فاعل ذلك غدا الايه ومعني والضحي اي ورب الضحي

وقيل

(ف عدم مرافقه ذكره الوحيدي وبه نقل الاعلم من صحه تقييده)

وقيل انه يقسم بما شاء من خلقه وسجا سكن او سعي او جا وغلظ كل شيء او اظلم او غاب
اقوال يقال سجي يسجو اذا سكن وانما يسكن اذا غطت ظلمته وودعك من التوديع وقلا
يستعمل ودعك لا في قليل من الكلام ومن قذا يتشديد الدال يقول ما هو اضر عهدك
بالوحي ومن خفف يقول ما تركك والمعني واحد وقال ابو عبيد التشديد من التوديع
والتخفيف من ودع يدع اذا سكن وقلا يقال قلاه وقلاه قلا وقلي اذا ابغضه اذا كسرت
قصرت واذا فتحت مددت **باب** ——— تحريض النبي صلي الله عليه علي
صلاه الليل والنوافل من غير ايجاب وطرق النبي صلي الله عليه فاطمه وعليا ليله للصلاه
ذكر فيه حديث ام سلمه ان النبي صلي الله عليه استيقظ ليله فقال سبحان الله ماذا
انزل الليله من الفتنه الحديث وحديث الزهري اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي
اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره انه عليه السلام طرقه وفاطمه ليله الحديث وحديث عائشه
انه عليه السلام صلي ذات ليله في المسجد الحديث وعنها ان كان رسول الله ليدع العمل الخ

الفتن

الشرح اما قوله وطرقا فاطمه وعليا فقد اسنده في الباب ومعني طرقها اتاهما
ليلا هذا هو المشهور وقيل طرقه اي في الحديث ليله للتاكيد وحكي ابن فارس عن قوم
ان معني طرق اتي كما سلف فعلي هذا تكون ليله علي البيان لوقت مجيه انه كان بالليل
وحديث ام سلمه سلف في باب العلم والعظه بالليل من كتاب العلم وحديث علي يأتي في
تفسير سوره الكهف في قوله تعالي وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقوله فيه الا تصليان اي
النافله وفيه كراهه احتجاج علي واراد منه ان ينسب نفسه الي التقصير وفيه ان السكوت
يكون جوابا وفيه ضرب الفخذ عند التوجع والاسف وفيه رد وجهه بالقرآن وسرعه الانحراف
عن من كره مقالته وحفظ علي لما راي منه وبثه اياه ليتاسي به غيره وقول جندب الواحد
وروايه الرجل عن ابيه عن جده وكان علي بن الحسين يوم قتل الحسين ابن سبع عشره
سنه ولما امر بقتل من اثبت منهم قاده اليه عمرو بن حريث فنظر اليه فوجده قد انبت فقال
لم تنبت فتترك قال الزهري وما رايت قرشيا افضل منه وقوله وكان الانسان اكثر
شيء جدلا احتج به من قال الانسان هنا عام في سايد الناس المؤمن والكافر وقيل هو الكافر

شبكة الألوكة www.alukah.net

خاصة مثل ان الانسان لفي خسر فهذه اكثر من عشر فوايد معجله وحديث عايشه ان كان رسول الله ليدع العمل اخرجه م وفي بعض الروايات تقديم قولها ما سمع رسول الله الخ علي قولها ان كان رسول الله ليدع العمل وحديث الاسود سلف في باب اذا كان بين الامام والقوم حايط وضيع اذا تقرر ذلك فالكلام علي احاديث الباب من وجوه احدها قوله نعرض عليهم نحمله وجهين كما قال ابن الجوزي احدهما فيفرضه الله تعالي والثاني فيعلموا به اعتقادا انه مفروض وقال ابن بطال ظاهر حديث عايشه ان من الفرايض ما يفرضه الله تعالي علي العباد من اجل رضيهم فيها وحبهم والاصل سقوط هذا التوهم وذلك ان الله تعالي فرض علي عباده الفرايض وهو عالم بثقالها وثقلها عليهم اراد بمحبتهم بذلك لتتم الحجه عليهم قال وانما الكبيره الاعلي الخاشعين وحديث موسي ليله اسري حين رد من خمسين صلاه الي خمس قال وبحمل حديث عايشه والله اعلم معنيين احدهما انه يمكن ان يكون هذا القول منه في وقت فرض قيام الليل عليه دون امته لقوله في الحديث الاخر لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم فدل علي انه كان فرضا عليه وحده وروي ابن عباس ان قيام الليل كان فرضا عليه بنكوت معني قول عايشه ان كان رسول الله ليدع العمل يعني ان كان يدع عمله امته وحاصله الي فعله معه انها ارادت انه كان يدع العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه اليه لانه كان اتقي الله واشدهم اجتهادا الا تري انه لما اصبح الناس من الليله الثالثه او الرابعه لم يخرج اليهم ولا شك انه صلي جزءا من تلك الليله في بيته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه صلاه الليل ان يشقي الله عز وجل بينه وبينهم في حكمها فيفرضها عليهم فاجابهم انها فرض عليه اذا تعبدوه في الشديده مساواه حال الامام والمأموم في الصلاه فما كان منها فرضه فالامام والمأموم فيه سواء وكذلك ما كان منها سنه او نافله الثاني ان يكون خشي من مواظبتهم علي صلاه الليل معه ان يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصيا لله تعالي في مخالفته لنبيه وتركه اتباعه متوعدا بالعقاب علي ذلك لان الله تعالي فرض اتباعه فقال واتبعوه لعلكم تهتدون وقال في ترك اتباعه فليحذر الذين يخالفون عن امره فخشي علي تاركها ان يكون كاركها ما فرض الله عليه لان طاعه الرسول كطاعته تعالي وكان عليه السلام رفيقا بالمؤمنين رحيما بهم ويأتي في باب ما يكره من السؤال في كتاب الاعتصام زيادة ان شاء الله وقال ابن التين

بعد ان ذكر السؤال في انه كيف يجوز ان يكتب عليهم صلاه الليل وقد اسقط الله عدد الفرايض ورد عدد الخمسين الي الخمس قبل صلاه الليل كانت مكتوبه عليه وافعاله التي تتعلق بالشريعه واجبه علي الامه الاقتداء به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب علي فعل في وقت معلوم يعتقدون به ويدومونه واجبا فتترك الخروج اليهم في الليله الرابعه ليلا يدخل ذلك في حد ما واجب فالذي زال انما يتصل وجوبها عليهم من جهه وجوب الاقتداء بافعاله من جهه ابتدا فرض زايد علي الخمس وهذا كما يوجب المرء علي نفسه صلاه نذر فتجب عليه فالذي زال علي زيادة فرض في جمله الشرع المفروض بالاصل وجوبا ثابتا فعوان الله فرض الصلاه خمسين اسقط معظمها بشفاعه نبيه وجعل عزائمها خمسا فاذا عادت الامه فيما استوهبت والتزمت متبرعه ما كانت استعفت منه لم يستنكر بنوته فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالي فرضا من الصحابي ابتدعوا رهبانيه ما كتبناها عليهم ثم لامهم لما قصدوا فيها في قوله فما رعوها حق رعايتها فخشي الشارع ان يكونوا مثلهم فقطع العمل شفقه علي امته واجاب عن امره ابا هريره بالصبي والوصايه بها من وجهين احدهما انه اوحاه به وعلم انه لا يتابعه عليه الصحابه كداومه ايي حديث عليه فامن الاعتراض به قلت لم يعتد به بل شاركه فيه ابو ذر وابو الدرداء كما سلف والثاني ان يكون اوصاه بها لداومه عليها بعد موته وهو وقت يومن فيه الاعتراض قال الداودي وفي تخلفه ليلا يفرض عليهم العذر من قدر الله وفيه صلاه النافله جماعه والجمع في المسجد ليلا وقولها وما سبح رسول الله صلي الله عليه سبحه الضحي قط واني لاسبحها كذا ثبت من حديث عروه عنها والسبحه بضم السين النافله وقيل الصلاه قال تعالي نلوكا انه كان من المسبحين قال المفسرون المصلين وفي م من حديث عبد الله بن شقيق عنها لما سيلت اكان رسول الله يصلي الضحي الا ان يجي من مغيبه فيه عن معاذ كان رسول الله يصلي الضحي اربعا ويزيد ما شا وفي رواية ما شا الله والمراد بالنفي في الاول في عليها واثباتها السبب وفي المجئ من السفر فلا تعارض وقول ت خالفها عروه وعبد الله بن سفين وليس الامر علي ما ذهب اليه لان عروه انما روي عنها نفي صلاه الضحي لغير سبب وروايه معاذ عنها انه صلاها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لسبب وذلك اذا قدم من سفر او حضره كما سلف في الروايه الاخيره بنه علي ذلك ابن التين وقال
ابن الجوزي روايه اثباتها مقدمه علي نفيها وقال ابن عبد البر واما قولها ما سبح سبحه الضحي قط
فهو ان تعلم من السنن علما خاصا يوجد عند بعض اهل العلم دون بعض فليس احد من الصحابه الا
وقد فاته من الحديث ما احصاه غيره والاحاطه ممتنعه وانما حصل المناضرون علي علم ذلك بعد
صار العلم في الكتب وقد روي عن النبي صلي الله عليه اثار كثيره حسان في صلاه الضحي وذكر حديث
ام هاني ثم ذكر طرفا منه من حديث ابي الزبير عن عكرمه بن خلد عن ام هاني انها قالت قدمت
رسول الله مكه فصلي ثماني ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاه قال هذه صلاه الضحي،
ثم قال الاثرم اذا ام هاني قد علمت من صلاه الضحي ما جهلت عايشه وابن ام هاني في الفقه والعلم
من عايشه ثم اورد ايضا حديث ابي ذر يصبح علي كل سلامي من ابن ادم صدقه وفيه ويجزي من ذلك
ركعتان يركعهما من الضحي اخرجه مسلم وروي ابا ذر وابا الدرداء وابا هريره بركعتي الضحي ثم روي
حديث معاذ بن انس في ذلك واسناده لين ضعيف من حديث نعيم بن همار فيه فهولا كلهم
قد عرفوا من صلاه الضحي ما جهله غيرهم وذكر ايضا حديث عتبان بن ملك انه عليه السلام
صلي في بيته سبحه الضحي وقاموا وراءه فصلوا ثم قال وقد كان الزهري يفتي بحديث عايشه
ويقول ان رسول الله صلي الله عليه لم يصل الضحي قط وانما كان اصحاب رسول الله يصلونها
بالمواجد ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عمر يصلونها ولا يجوفونها قال ابن
عمر وانما صلاه القوم بالليل وقال طاوس اول من صلاها الاعراب وقال ابن عمر ما
صليتها منذ اسلمت اخرجه عبد الرزاق وروي معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال
لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيا احب الي منها هذا نحو قول
عايشه ثم ذكر حديث معاذ عنها في صلاتها وقال انه منكر غير صحيح عندي وهو مردود
وقد علمت ان مسلما اخرجه وجمع النووي بين حديث اثباتها ونفيها انه كان يصليها وقتا ويتركها
وقتا خشيه الافتراض كما ذكرت عايشه ويقال قولها ما كان يصليها الا ان يجي من مغيبه
علي ان معناه ما رايته كما قالت في الروايه الثانيه ما رايته يصلي سبحه الضحي وسببه انه عليه السلام
ما كان يكون عند عايشه في وقت الضحي الا في نادر من الاوقات فاما مسافرا وحاضرا في

المسجد

المسجد احيانا عند بعض نسايه ومعني يا تي بيوتها بعد تسعه فصح قولها ما رايته يصليها ويكون
قد علمت بخبر او بخبر غيره انه صلاها او المراد بما صليها ما يداوم عليها فتكون نفيا للمداومه
لا اصلها قال واما ما صح عن ابن عمر قبل في الضحي هي بدعه فمحمول علي ان صلاتها في
المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعه لان اصلها في البيوت ونحوها او يقال قوله بدعه
اي المواظبه عليها لان الشارع لم يواظب عليها خشيه ان تفرض هذا في حقه وقد ثبت استحباب
المحافظه عليها في حقنا بحديث ابي الدرداء وابي ذر وابي هريره ويقال لمن لم يعلم بفعله فعلت
رسول الله صلي الله عليه لها وامر بها وكيف ما كان فالجمهور علي استحبابها واما نقل التوقف
عن ابن عمر وابن مسعود وذكر المنذري وجها اخر فقال ويجمع بينهما بانها انكرت صلاه الضحي
المعهوده حينيذ عند الناس علي الذي اختاره بعض السلف من صلاتها ثماني ركعات وانه
عليه السلام كان يصليها اربعا ويزيد ما شا فيصليها من ستا ومن ثمانيا واقل ما يكون ركعتين
وقد اي جماعه صلاتها في بعض الايام دون بعض لتخالف بينها وبين الفرض وقال عياض انه
الاشبه عندي في الجمع وقال القرطبي يحتمل ان يقال انما انكرت الاجتماع لها في المسجد
اي وانما سنتها البيت وهو الذي قال فيه محمد بدعه قال وقد روي عن ابي بكر وعمر وابن
مسعود انهم كانوا لا يصلونها قال وهذا ان صح فمحمول علي انهم خافوا ان تتخذ سنه او
يظن بعض الجهال وجوبها ويحتمل انها بدعه اي حسنه كما قال في قيام رمضان وقد روي
عنه ما ابتدع المسلمون بدعه افضل من صلاه الضحي وهذا منه نص علي ما تاولناه قال
وقول عايشه واني لاسبحها بالسين المهمله والباء الموحده وهي التواريه المشهوره اي لافعلها
قلت وفي الموطا كما عزاه ابن الاثير انها كانت تصليها ثمان ركعات وروي عنها لو نشر
لي ابواي من قبر ما تركتها قال وقد وقع في الموطا لاستحبابها من الاستحباب
والاول اولي ولعلها سمعت من النبي صلي الله عليه الحض عليها وانه انما تركها بعني المداومه
عليها لاجل ما ذكرته قلت وهذا يشكل علي ما صححه اصحابنا من ان الضحي كانت واجبه
عليه دون امته وعن بعضهم انه اذا عمل عملا اثبته فرع واول وقتها ارتفاع الشمس
واضح ما لم تزل الشمس وانتصاف وقتها ربح النهار كما قاله الغزالي في الاحياء والماوردي وهو

حين ذهب الفضال بعضهم الكثرها فانه وقال الدوياني والدامغي وضعيفها اكثرها
اثنا عشر ركعة وفيه حديث ضعيف قال المهلب في حديث عائشة ان قيام رمضان
باماء وما دومن سنته لا نعلمه السلام صلي بجماعة ناس ايتموا به وهذا خلاف من ازري
قال سحنون عمل وفيق الله في مقالته وصدق لان الناس كانوا يصلون لانفسهم افذاذا
وانما نعلم عمر التخفيف عنهم بجمعهم علي قاري واحد يكفيهم القراءة ويفرغهم للتدبر واجتمع قوله
من الفقهاء بعده عليه السلام عن الخروج الي اصحابه الليلة الثالثة او الرابعة وقالوا ان صلاة
رمضان في البيت للمنفرد افضل من فعلها في المسجد منهم مالك وابو يوسف والشافعي قال
مالك كان ربيعة وغير واحد من علمائنا يصلون في بيوتهم ولا يشهدون مع الناس وانا افعل ذلك
وما قاله عليه السلام الا في بيته وذكر ابن ابي شيبة عن ابن عمر وسالم وعلقمة والاسود انهم
كانوا لا يقومون مع الناس في رمضان وقال الحسن البصري لان تفوتني بالقرآن احب اليك
من ان يفوتني عليك ومن الحجة لهم ايضا حديث زيد بن ثابت انه عليه السلام حين لم يجمع اليهم قال
لهم اني خشيت ان تفرض عليكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة اخرجه مسلم واختلف التطوع في البيت افضل منه في المسجد لا سيما مع رسول الله
في مسجده وخالف في هذا احمد فقال صلاتها في الجماعة افضل قال الليث لو ان الناس في
رمضان قاموا لانفسهم واهليهم حتى يترك المساجد لا نفع بها لكان ينبغي ان يخرجوا من بيوتهم
الي المسجد حتى يقوموا فيه لان قيام الليل في رمضان الامر الذي لا ينبغي تركه وهو من اشهر
القاربة للمسلمين فجمعهم عليه وذكر ابن ابي شيبة عن عبد الله بن السايب قال كنت
اصلي بالناس في رمضان فربما اصلي سمعت بكير عمد صلي باب المسجد فدخل فصلي خلفي وكان ابن سيرين يصلي مع الجماعة وكان طاوس يصلي لنفسه ويركع ويسجد
معهم فقال احد كان جابر يصليها في جماعة ورعي عن علي وابن مسعود مثل ذلك وقال
نوفل بن عبد الحكم ومن قال ان الجماعة افضل عيسى بن ابان والمزني وبكار بن قتيبة
واحسن ابي عمران واصح احد في ذلك بحديث ابي ذر انه عليه السلام خرج لما بقي من الشهر
سبع فصلي بهم حتى مضي ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة ثم خرج الليلة الخامسة

فصلي

فصلي بنا حتى مضي شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا قال ان الرجل اذا صلي مع الامام
حتى ينصرف كتب له قيام تلك الليلة ثم خرج الليلة السابعة وحضرنا وضع باهله حتى
خشينا ان يفوتنا الفلاح وهو السحور اخرجه ابن ابي شيبة وكان من اختار الانفراد فينبغي ان
يكون ذلك علي ان لا ينقطع معه القيام في المسجد كما نبه عليه الطحاوي فاما الذي يقطع معه ذلك
فلا قال وقد اجمعوا علي انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فصار هذا القيام
واجبا علي الكفاية فمن فعله كان افضل ممن انفرد كالفرض الذي علي الكفاية اما الذين لا
يقدرون ولا يتفرغون علي القيام فالافضل لهم حضورها ليستمعوا القرآن ويحصل لهم
الصلاة ويقيموا السنة التي قد صارت علما ذكره ابن القصار وهو مقاله عندنا وفي حديث
ام سلمة وعائشة السالفين اوائل الباب دلالة علي فضل صلاة الليل وانباه النائمين من
الاهل والقرابة لانه عليه السلام ايقظ لها علياً وابنته من نومهما حثا لهما علي ذلك في وقت
جعله الله تعالي لخلقه لسكنا لهم عظيم ثواب الله تعالي عليها وشرفت عنده منازل اصحابها
اختارها احراز فضلها علي السكون والنوم وايقظهن ليجدهن بما انزل ليزدادن
خشوعا وليصلينها فيلا قالت عائشة واذا اراد ان يوتر ايقظني فاوتر بالعاشرة
وفي حديث علي جمع المرء عاتب اليه اذا لم يوجب ذلك وانه ليس للعالم والامام
ان يشدد في النوافل وقوله انفسنا بيد الله كلام صحيح تتبع به عليه السلام من العذر
علي النافلة ولا يعذر بمثل هذا في الفرض وقوله انفسنا بيد الله هو كقول بلال
اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فمعني قوله تعالي الله يتوفي الانفس الايه اي ان نفس
النائم ممسكة بيد الله وان التي في اليقظة مرسلة الي جسدها غير خائفة من قدرة الله
فتتبع عليه السلام ذلك وانصرف واما ضربه فخذها وقوله وكان الانسان اكثر شيء جدلا
فانه ظن انها خرجا ونده علي ابائهما وكذلك لا يخرج الناس اذا حضروا علي النوافل
ولا يضيق عليهم وانما يذكرون في ذلك ويشار عليهم وقوله ما ذا انزل الليلة من
الفتن ومن الخزائن قاله لما اعلمه ربه تعالي بوحيه بانه يفتح علي امته من الغنى والخزائن
وعدد له انا الفتن متقدمة بما بعده مخوفة علي من فتحت عليه ولذلك آثر كثير من السلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدلالة على النبي خوف التعرض لفتنة المال وقد استعاذ الشارع من فتنة كما استعاذ من فتنة
الفقر وصاحبات الحجرات ازواجه يعني من يوقظهن لصلاة الليل وهو دال على ان الصلاة
تنجي من شر الفتن وتعتم بها من المحن وقوله كاسية في الدنيا عارية في الاخرة يريد كاسية
بالثياب الواصفة لاجسامهن لغير ازواجهن ومن يجب عليه النظر الى ذلك منهن وهن عاريات
في الحقيقة فربما عوقبت في الاخرة بالتعري الذي كانت اليه مايلة في الدنيا وما هيه بحسنها
فعرفت عليه السلام ان الصلاة تعصم من شر ذلك وقد فسره ملك الموت لادريس رفيق الثياب
وقد يحمل كما قال ابن بطال ان يريد عليه السلام بذلك النهي عن لبس رقيق الثياب واصفاكان
اوغير واصف خشية الفتنة وقال ابن التين يحتمل وجهين ان يكون ناعمة في الدنيا عجلت لها
حسناتها ويكون عارية يوم القيمة في الموقف والنار او في الموقف لم تصر الى رحمة الله وان يكون
كاسية عند نفسها عارية عند الناس للباسها ما يصف كالفلايك ونحوها وما يشف كالثوب
الرقيق الصدر بالصق بالبدن فلا يخفى عن الناظر شيء وهي عارية لظهور محاسنها وقيل
كاسيات من النعم عاريات من الشكر وقيل انهن يكشفن بعض اجسادهن ويشددن
الخمر من ورايهن فتنكشف صدورهن فكن كالعاريات ولا يستر جميع اجسادهن
وقد بسطنا الكلام على هذا في كتاب العلم واعدناه لطول الحديث وسنكون لنا عودة اليه في
باب لا يأتي زمان الا والذي بعده شر منه في كتاب الفتن وقوله في اوله سبحان الله هو
تعليم لما راى وتنبيه ان من سمعه اذا صيح به التفت ومعنى سبحان الله تنزيهه وبراءته من السوء
وقد سلف باب قيام النبي صلى الله عليه حتى تنم قدماه وقالت
عايشة حتى تنفطر قدماه والفطور الشقوق انفطرت انشقت ثم ذكر فيه حديث المغيرة ان
كان النبي صلى الله عليه ليقوم او ليصلي حتى تنم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون
عبدا شكورا، هذا الحديث ذكر في التفسير في سورة الفتح كما ستعلم ان شاء الله من طريقه
وقوله حتى تنم قدماه يقال ورم يرم اذا ربا وعظم فعل ينعل من نادر الكلام وشاذه
كما قاله ابن التين ومعنى انه كان يفعل من العبادة ما يبقى عنه امته لعلمه بقوة نفسه وما يخشى
عليهم من الملال في ذلك وقوله فيقال له اي الا ترفق بنفسك وقد مضى انه قيل له

غفر الله

غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا وفيه ان السجود
والصلاة شكر المنعم قال المهلب وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان
اخذ ذلك بدينونة حلال وله ان ياخذ بالرخصة ويخفف نفسه ما عنته به وسمحت
قال الا ان الاخذ بالشدة افضل الا شيء قوله اي في الجواب افلا اكون عبدا شكورا فكيف
من كم يعلم انه استحق النار امن ومن وفق للاخذ بالشدة فله في الشارع افضل الاسوة
وانما الذم للانبياء والصالحين انفسهم شدة الخوف وان كانوا قد امنوا لعلمهم بعظيم نعم الله تعالى
عليهم وانه بدل لهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في شكره تعالى بالكثير مما افترض عليهم
فاستقلوا ذلك ولهذا المعنى قال طلق بن حبيب ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها
العباد ونعمه اكثر من ان تحصى ولكن اصبحوا تائبين وامسوا تائبين وهذا كله مفهوم من
قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

باب من نام عند السحر

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه قال له احب الصلاة الى الله صلاة داود واحب الصيام الى الله
صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر
يوما وحديث مسروق سالت عايشة اي العمل كان احب الى رسول الله قالت الدايم
قلت متى كان يقوم قالت يقوم اذا سمع الصارخ وساق محمد هو ابن سلام انا ابو الاحوص
واسمه سلام بن سليم الحنفي ما هو مالك وحماد بن زيد وظلم الكحان بينه وبين سبع وسبعين
ومايه عن الاشعث قال اذا سمع الصارخ قام فصلى قلت والصارخ الديك وحديث
عايشة قالت ما القاه السحر عندي الا نايما تعني النبي صلى الله عليه الشرح اما حديث
عبد الله بن عمرو فاخرجه م ع ايضا مختصرا ومطولا وكذا خ قديما في الصوم في مواضع
منه وفي احاديث الانبياء في موضعين والنكاح والادب وفضايل القران والاستيذان
وذكر عبد الحق في احكامه ان عطاء رواه عن عبد الله بن عمرو وهو خطا بينهما السايب
ابن فروخ كما اخرجه م وعطاء هو ابن ابي رباح صرح به المزي وذكر الطرقي
انه ابن السايب وروى البزار منه وكان لا يعد الا ما من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو

الحجاج بن ارطاة عن ج

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذا اخرجه الطبراني من طريق حجاج عن عطا ومن طريق الاوزاعي عن عطا عنه قال الغزالي
ظن من لا بصيرة عنده انه حديث مضطرب وليس كذلك فانه اذا تتبع اختلافه وضم
بعضه الى بعض انتظمت صورته وتناسبت مساقه اذ ليس فيه اختلاف تناقض بل يرجع
اختلافه الى ان ذكر لبعضهم ما سكت عنه غيره وفصل بعض ما اجمله غيره وحديث عائشة
الاول اخرجه ايضا في الدعوات واخرجه م ايضا واشعث في اسناده هو ابن ابي الشعثا سليم
ابن اسود وشيخ خ فيه محمد قد اسلفنا انه ابن سلم وكذا نسبه ابن السكن قال الجياني
وفي نسخة ابي ذر عن ابي احمد الحمدي نا محمد بن سالم وقال ابو الوليد الباجي محمد بن سالم ذكره
خ وساق الحديث نا محمد بن سالم وعلي سالم علاه الحمصي قال وسالت عنه ابا ذر فقال
اراه ابن سلم وسمي فيه ابو محمد الحمصي ولا علم في طبقة شيوخ خ محمد بن سالم ورواه الاسمعيلي
عن محمد بن يحيى المروزي نا خلف بن هشام نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق
او الاسود قال سالت عائشة الحديث ثم قال لم يذكر خ بعد اشعث في هذا الجزاء في
رواية ابي داود كان اذا سمع الصارخ قام فصلى وذكر ابو نعيم ان خ رواه عن عبدان عن ابن
المبارك عن شعبة والذي في خ عبدان عن ابيه عن شعبة فاعلمه وحديثها الاخر اخرجه
م دف اذا عرفت ذلك فالكلام عليها من اوجه احدها قوله احب الصلاة الى
الله صلاة داود مريد لمن عدا النبي صلى الله عليه لقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا
الاية وقد سلف ان هذا افضل لمن قسم الليل اسداسا وفي لباب المحاملي وان صلى
بعض الليل فاي وقت افضل فيه فكان احبها ان يصلي جوف الليل والثاني وقت
السحر ليصلي به صلاة الفجر وضعف حديث وقوله واحب الصيام الى الله صيام داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما ظاهره انه افضل من صوم الدهر عند عدم التقدير وقد
صرح به بعض اصحابنا ولا شك ان المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة بل به وبالحج والجهاد
وغير ذلك فاذا استغرق جهده في الصوم خاصة انقطعت قوته وبطلت سائر العبادات
فالميزان ليستبقي قوته لها وبين ذلك في الحديث الاخر في صوم داود وكان لا يفر اذا لاقا
وبين ذلك لعبد الله بن عمرو فقال انك اذا قمت الليل يرمد كله هجمت له العين ونهكت

له

له النفس لا صام من صام الدهر وقيل النهي لمن صام الايام المنهي عنها وقيل في قوله
لا افضل من ذلك بالنسبة الى المخاطب لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو اكثر من ذلك
يضعفه عن فرائضه ويقعد به عن حقوق نفسه **الثاني** وجه ترجمة من هذا الحديث
نوم داود السدس الاخير وقام ثلثه وهو الوقت الذي نادى فيه هل من سايل هل
من مستغفر هل من تايب ونومه السدس الاخير ليستدرج من نصب القيام السابق
ووجه كونها احب لانها ارفق على النفس وابعد من الملل المودي الى الترك والله يحب ان يديم
فضله ويوالي نعمه ابدا وقد قال عليه السلام ان الله لا يمل حتى تملوا يعني انه لا يقطع المجازاة
على العمال حتى تقطعوا العمل فاضع لفظ المجازاة بلفظ الفعل لان الملل غير جايز على الرب
جل جلاله وما هو من صفاته ووجه كون احب العمل اليه الدايم لان مع الدوام على العمل القليل
يكون العمل كثيرا واذا تكلف المشقة في العمل انقطع عنه وتركه فكان اقل **الثالث** قولها
كان ينبح اذا سمع الصارخ هو نحو من قول ابن عباس خفف الليل او قلله او بعضه
بقليل كذا قاله ابن التين وقال ابن بطال هذا في حدود الثلث الاخير ليتحدى وقت العمل
الرب تعالى اي امره وقولها ما القاه السحر عندي الا نايما اي مضطجعا على جنبه لانها قالت
في حديث اخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع حتى ياتيه المنادي للصلاة فيصلي
بالضجعة الراحة من نصب القيام وما يستقبله من طول صلاة الصبح فلذلك كان ينام
عند السحر وهذا كان يفعله عليه السلام في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان لانه قد
ثبت عنه نا حيوة السجود على ما ياتي في الباب بعده **باب** من تسحر
فلم ينم حتى صلى الصبح ذكر فيه حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وزيد بن ثابت
تسحرا الحديث وقد سلف في باب وقت الفجر وفيه نا حيوة السحور والمراد بالصلاة صلاة
الصبح وترجم عليه خ في الصيام باب كم قدر بين السحور وصلاة الصبح لانه اول ما قام
اليه ركعنا الفجر لانه حين يسجد كان قبل الفجر وبينهما مقدار ما ذكر في تلك الاية صلى ركعتي الفجر
ثم قعد ينتظر الصلاة **باب** طول القيام في صلاة الليل ذكر فيه
حديث ابي وايل سقيق بن سلمة عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه ليلة فلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يدل فانما الحديث وحديث حديفه كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك وهذا سلف في الطهاره ان لا مناسبه له هنا كان الشوص ليلا لا يدل علي طول صلاته وكما قصرها نعم حديفه اخر في قد صليت مع رسول الله ذات ليله فافتتح البقره قلت يركع الحديث يحوله فكانه اشار اليه والا شك ان السواك من كمال هيه الصلاه والتاهب لها فلذا واخذ النفس بما توخذه بنارا فكان ليله بنارا وهو دليل لطول القيام فيه اذ النافله المخففه لا يتهيا لها هذا التهيو الكامل وحديث عبد الله اخرجه م وهو كما قد الدلاله علي طول القيام لانه طلب ان يقعد ويذر رسول الله وكان عبد الله جلدا معتدا بارسول الله صلي الله عليه محافظا علي ذلك وقد اختلف العلماء هل الافضل في صلاه التطوع طول القيام او كثره الركوع والسجود فذهبت طايفه الي الثاني وروي عن ابي ذر انه كان لا يطيل القيام ويطيلها فسئل عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه يقول من ركع ركعه وسجد سجده رفعه الله بها درجه وحط عنه بها خطيه وروي عن ابن عمر انه راي فتي يصلي فاطال صلاته فلما انصرف قال من يعرف هذا فقال رجل انا فقال عبد الله لوكنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت علي راسه ومنكبيه فكلما ركع وسجد تساقطت عنه وقال يحي بن رافع كان يقال لا تطل القراءه في الصلاه فتعرض لك الشيطان فيمنيك وقال اصحابنا بالاول واحتجوا بحديث ابي سفيان عن جابر قال سيل رسول الله اي الصلاه افضل قال طول القنوت وهو قول ابرهيم وابي مجلز والحسن واليه ذهب ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد وقال الشعبي هو واجب الي الكثره القراءه علي سعه ذلك كله وليس في حديث ابي ذر وابن عمر ما يمنع هذا اذ يجوز ان يكون خوطب المراد وان زاد مع ذلك طول القيام كان افضل وكان ما يعطيهم الله من الثواب اكثر فهذا اولي ما حمل عليه معني الحديث وكذا حديث ابن عمر ليس فيه تفضيلها علي طول القيام وانما فيه ما يعطاه المصلي علي الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ولعله يعطي لطول القيام افضل من ذلك نبه عليه الطحاوي وحديث ابن مسعود يشهد لصحه هذا القول ومعني الحديث ان مخالفه الامام امر سوء كما قال ابن مسعود وقال تحا فليحذر الذين يخالفون عن امره الايه وكذا قال عليه السلام للذي صلوا خلفه فيافا وهو جالس انما جعل الامام ليوتم به الخ ينبغي

ان

ان يكون ما خالف الامام من امر الصلاه محظورا مما لا ينبغي وفيه ان السواك من السنن وكما شك فيه وهو من الفطره واستحبابه عند القيام من النوم وقد سبق في موضعه والشوص قال الحربي يستاك عرضا وهو قول اكثر اهل اللغه **باب** صلاه الليل وكم كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي بالليل ذكر فيه ثلاثه احاديث احدها حديث ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله كيف صلاه الليل قال مثني مثني فاذا خفت الصبح فاوتر بواحده تابعها حديث ابن عباس قال كان صلاه النبي صلي الله عليه ثلاث عشره يعني بالليل ثالثها حديث مسروق عن عايشه ان صلاته عليه السلام بالليل سبع وتسع واحدي عشره سوي ركعتي الفجر طريق اخر عن القاسم بن محمد عنها كان النبي صلي الله عليه يصلي من الليل ثلاث عشره ركعه منها الوتر وركعتا الفجر **الشرح** حديث ابن عمر تقدم في باب الوتر وعليه اكثر اهل العلم وحديث ابن عباس اخرجه م ايضا وكذا صححه زاد في احدي روايتيه ركعتا الفجر وراويه عن ابن عباس ابو جمره بالجيم والراء ابن عمران الضبعي وحديث عايشه الاول من افراد والثاني اخرجه م ايضا ورواه ابن حميد بلفظ كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجده ويركع ركعتي الفجر تلك ثلاث عشره وشيخ خ في الطريق الاول من حديث عايشه اسحق عن عبيد الله قال الجياني لم اجده منسوبا لاحد من رواه الكتاب وذكر ابو نصر ان اسحق الحنظلي يروي عن عبيد الله بن موسي في الجامع ويويد ذلك ان ابا نعيم اخرجه كذلك ثم قال في اخره رواه يحيي خ عن اسحق عن عبيد الله وكذا ذكره الدمياطي انه ابن راهويه لكن الاسمعيلي رواه في كتابه عن اسحق بن سيار النصيبي عن عبيد الله واسحق هذا صدوق ثقه كما قاله ابن ابي حاتم لكن ليس له رواية في الكتب الستته ولا ذكره خ في تاريخه الكبير فتعين انه الاول وفيه ابو حصين بفتح اوله وهو عثمان ابن عاصم بن حصين الكوفي الاسدي مات سنه ثمان وعشرين ومايه وشيخ خ في الثاني عبيد الله ابن موسي وهو العبسي مات سنه ثلاث عشره ومايتين حدث عنه وعن رضي عنه اذا تقرر ذلك ثلاث عشره مبنيه علي الفتح واجاز الفراء سكون الشين من عشر وقول ابن عباس ثلاث عشره بيته في بيته عند خالته ميمونه ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتي جاه المؤذن ثم خرج فصلي الصبح وفي اخري ذكر ها ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع ثم ركع

وقول عائشة سبع او تسع واحدي عشره سوي ركعتي الفجر يريد ليلة سبعا واخري تسعا واخر احدي
عشره وهو اكثر ما كان يصلي كما اخبرت به عائشة ما زاد رسول الله صلي الله عليه في رمضان ولا غيره
علي احدي عشره يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلثا اخرجاه ورمي منها ثلث عشره بيحتمل انها تسع رواية احدي عشره او
اسقطت ركعتي الفجر او نصفه باكثر فعله واغلبه ورمي الموطا من حديث هشام عن ابيه عنها انه
كان يصلي ثلث عشره ثم يصلي اذا سمع بدا الصبح ركعتين وسندها لا شك في صحته وهذا اخرجاه
في باب ما يقرا في ركعتي الفجر عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وقال ركعتين خفيفتين فلعل
الثلاث عشره بائنات سنة العشا التي بعدها او انه عد الركعتين الخفيفتين عند الافتتاح او
الركعتين بعد الوتر جالسا الا ان رمي في باب قيام النبي في رمضان عن عبد الله بن يوسف عن
مالك عن سعيد عن ابي سلمه انه سال عائشه فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره
علي احدي عشره ركعه ثم اعلم انه اختلف عن ابن عباس ايضا فرمي مالك عن مخرمه بن سليمان
عن كريب عنه انه صلي احدي عشره بالوتر ورمي شريك بن ابي نمر عن كريب عنه انه صلي ايضا
احدي عشره ركعه ومن سعيد بن جبير عنه مثله ورمي المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله
ابن عباس عنه في بيته احدي عشره ركعه بالوتر اخرجه الطحاوي ورمي عن عائشه ما
يفهم منها احدي عشره سوي ركعتي الفجر ورمي عن زيد بن خالد الجهني حين رمق صلاته
عليه السلام بالليل ثلاث عشره ركعه بالوتر وقد اكثر الناس القول في هذه الاحاديث
فقال بعضهم ان هذا الاختلاف جاء من قبل عائشه وابن عباس لان رواه هذه الاحاديث
ثقات حفاظ وكل ذلك تدعمه به الشواهد فليس علي التوسعه في ذلك وان صلاه الليل
لا حد فيها لا يجوز تخاوزه الي غيره وكل سنه وقال اخرون بل جاء الاختلاف فيها
من قبل الرواه وان الصحيح منها احدي عشره بالوتر وقد كشفت عائشه هذا المعني
ورفعت الاشكال فيه بقولها ما زاد علي احدي عشره وهي اعلم الناس بافعاله لشده
مراعاتها له وهي اضبط من ابن عباس لانه انما رقبت صلاته مره حين بعثه العباس
لحفظ صلاته بالليل وعائشه رقبت ذلك دهرها كله فما رمي عنها مما خالف احدي عشره

فهو

فهو وهم ويحتمل الغلط في ذلك ان يتبع من اجل انهم عدوا ركعتي الفجر مع الاحدي عشره فتمت
بذلك ثلاث عشره وقد جاء هذا المعني بينا في طريق عبد الرزاق عن الثوري عن سلمه بن كهيل
عن كريب عنه في ميمنه عند ميمونه ورمي ابن وهب من طريق عروه عن عائشه كذلك
فهذا ما خالف هذا عنها فهو وهم فالواويد علي صحه ذلك قول ابن مسعود للرجل
الذي قال قرات المفصل في ركعه هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان
رسول الله صلي الله عليه يقرن بينهن فذكر عشرين سوره من المفصل سورتين في كل
ركعه فدل هذا علي ان حزبه بالليل عشر ركعات ثم يوتر بواحده قاله المهلب واضوه
ارعبد الله وقال اخرون ما تلف الاحاديث ويبقي التعارض عنها والله اعلم انه قد رمي
ابو هريره وعائشه عن النبي صلي الله عليه انه كان اذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته
بركعتين خفيفتين فمن عدهما جعلها ثلاث عشره سوي ركعتي الفجر ومن اسقطهما جعلها
احدي عشره واما قول عائشه ان صلاته بالليل تسبع وتسع فقد رمي الاسود
انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه يصلي من الليل تسع ركعات فلما اسن صلي
سبع ركعات ورمي عنها انه كان يصلي بعد السبع ركعتين وهو جالس وبعد التسع كذلك
قال المهلب فلعلها كان يوتر بتسع والله اعلم حين يفاجيه الفجر واما اذا اتسع له
فاكان ينقص عن عشر للمطابقه التي بينها وبين الفرايض التي امثلها عليه السلام في
نوافله وامثلها في الصلوات المسنونه قال ابو محمد وقد رمي في هذا الخبر انه كان
يسلم في كل اثنتين في صلاته تلك ورمي عنه ذلك وقوله صلاه الليل مثني مثني
يقضي علي ذلك كله ما اختلف فيه من ذلك ثم ذكر حديث كريب عنه في مبيته وفيه
الاضطجاع بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر وعدها خمس عشره ثم ذكر حديث مالك عن
مخرمه بن بكير عن كريب وفيه خمس عشره قال سلم يختلف عن مالك في اسناده
ومتنه وكثر ما رمي عنه في كونه في صلاه الليل ما رمي عنه في هذا الخبر عن ابن عباس
وليس في عدد الركعات من صلاه الليل حد محدود عند احد من اهل العلم وانما الصلاه
خير موضوع وقال الطحاوي اختلف النقله علي ابي سلمه في حديث ما زاد فلفظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

المتبي عنه ما سلف وفي جماعة عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها ركعتا
الفجر منهم من فصل ومنهم من اجمل وزاد عروه فاذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
حتى ياتيه المؤذن فقال مسروق سالت عايشه عن صلاه الليل فقالت
سبع وتسع واحدي عشره سوي ركعتي الفجر وفي روايه الاسود ثلاث عشره ثم انه صلى
احدي عشره وترك ركعتين ثم انه قبض حين قبض وهو يصلي سبع ركعات قالت كان
يوتر بارع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص
من سبع ولا باكثر من ثلاث عشره ولم يكن يدع ركعتين قبل الفجر وفي الصحيحين والاربعه
من حديث هشام عن ابيه عنها كان رسول الله صلى الله عليه يصلي من الليل ثلاث عشره
ركعه يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام
ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامه من صلاه الصبح ولمسلم عن عبد الله بن سعيد عنها
سالت عايشه عن صلاه رسول الله عن تطوعه فقيه ويصلي بالناس العشا ويدخل
بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات وفي الوتر وفيه وكان اذا طلع الفجر
يصلي ركعتين وللنسائي من حديث يحيى بن الجزار عنها قالت كان يصلي من الليل تسعا
فلما سن وثقل صلى سبعا وقد روي يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان عليه السلام يصلي
من الليل ثمانى ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاه الفجر وقد روي ايضا عن
ام سلمه قالت كان رسول الله صلى الله عليه يوتر بثلاث عشره ركعه فلما كبر وضعف
اوتر بتسع ولابي داود من حديث سعد بن هشام بن عامر عن عايشه قال قلت حدثني
عن وتر رسول الله قالت كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس الا في التاسعه ثم يصلي ركعتين
وهو جالس فتلك احدي عشره فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسه
والسابعه ولم يسلم الا في السابعه ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات وفيه
وكان اذا غلبت عيناه من الليل ينوم صلى من النهار ثنتي عشره ركعه ولمسلم نحوه واضح
مصححا قولها منعه من ذلك مرض اصابته عيناه صلى من النهار ثنتي عشره ركعه قال
فاتيت ابن عباس فحدثته فقال والله هذا هو الحديث وفي روايه يصلي ثماني ركعات

لا يجلس

فيقوم الى الثامنه فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي
ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعه فتلك احدي عشر فلما اسن رسول الله
واخذ اللحم اوتر بسبع وصلي ركعتين وهو جالس بعد ما سلم فتلك من حديث زراره
ابن اوفي عنها فيصلي ثماني ركعات لا يجلس في شيء منهن الا في الثامنه فانه كان يجلس
ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعه يوتر بها ثم يسلم يرفع بها صوته وفي روايه ولا يقعد في
شيء منها حتى يقعد في الثامنه ولا يسلم ويقوم في التاسعه ثم يقعد فيدعو بما شاء الله
ان يدعو ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليما واحدا ثم يقوم وهو قاعد بام القران
ويركع وهو قاعد ثم يقوم الثانيه ويركع ويسجد وهو قاعد ويدعو بما شاء الله ان
يدعو ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلاته حتى بدن فنقص من التسع بينهن
فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك قال المنذري
وروايه زراره عن سعد عنها هي المحفوظه وعندي في سماع زراره منها نظر فان ابا حاتم
الدارمي قال لم يسمع زراره من عمران ولابي هريره وابن عباس ثم قال وهذا ما صح
له وظاهر عدم سماعه منها وفي ابي داود ايضا من حديث علقمه بن ابي وقاص عنها انه
عليه السلام كان يوتر بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات ويركع ركعتين وهو جالس
بعد الوتر تقرا فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد ولما اوردت في وصف صلاته
عليه السلام بالليل حديث ابن عباس وحديث عايشه كان يصلي من الليل تسع ركعات
قال وفي الباب عن ابي هريره وزيد بن خالد الجهني والفضل بن عباس ثم قال والكثير
مما روي عنه في صلاه الليل ثلاث عشره ركعه مع الوتر واقل ما وصف من صلاته
من الليل تسع ركعات قلت اما حديث ابي هريره فلا عد فيه لضعفه واما حديث
زيد فهو ثلاث عشره بالوتر واما حديث الفضل فصلي عشرا واوتر بواحده ثم ركعتي الفجر
وذكر القاضي عياض عن العلماء ان كل واحد من ابن عباس وزيد وعايشه اخذ بما شاهد
واما الاختلاف في احاديث عايشه فقيل منها وقيل من الرواه عنها فيحتمل ان اخبارها
باحدي عشره منهن الوتر الاعلب وما في بعض رواياتها اخبار منها بما كان يتيسر نادرا في بعض

الاوقات ماكثره خمس عشره ركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل
من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءته اولنوم اولعذر مرض اوضيفه اوفي بعض الاوقات
عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات أوتارًا تعد الركعتين الخفيفتين في
اول قيام الليل كما رواها زيد وروتها عايشه وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفها تارة او
تعد احدهما وقد تكون عدة راتبة العشا مع ذلك تارة وصدقها تارة وقال ابو عمر
عن اهل العلم انهم يقولون ان الاضطجاع عنها في احاديثها في الحج والرضاع صلاته عليه السلام
بالليل ومضر صلاة المسافر فلم يات الامنها لان الذين يدرون عنها حفاظ اثبات وقال
الداقطني قد اشكلت هذه الاحاديث على كثير من العلما حتى ان بعضهم نسبوا حديث عايشه
في صلاته الليل الى الاضطراب وهذا الصحيح اذا كان الراوي عنها واحدا او اختلفت عن وقت
والصحيح ان كل ما ذكرته من فعل رسول الله صلى الله عليه في اوقات متعددة واحوال
مختلفه حسب النشاط ولبين ان كل ذلك جايز ولم هذه الاحاديث دالة على سنية قيام
الليل لانه عليه السلام فعله وداوم عليه وان الوتر من صلاة الليل وقد ذكرنا لهما بعض
ما كنا فيه في كتاب العلم في باب السمر فيه في حديث مبيت ابن عباس عند ميمونة
وتمام ذلك بطلبه المجايلي في اثنا به حيث قال صلاة الوتر على ستة انواع ركعة واحدة
ثلاث ركعات مفصوله، خمس لا يقعد الا في اخرهن ويسلم، سبع يقعد في السادسة
ولا يسلم ثم يقوم الى السابعة ويتمها، تسع ركعات يتشهد في الثامنة ولا يسلم ثم يقوم
الى التاسعة فيتمها، احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم فذلك ٩ ٦

باب قيام النبي صلى الله عليه بالليل من نومه وما نسخ من قيام
الليل بقوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الى قوله سبحا طويلا وقوله علم ان لن
تحصوه الى قوله واقرءوا ما تيسر منه وقال ابن عباس نشا قام بالحبشية وطا موالحا ٥
للقرآن اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ليواطيئوا ليوافقوا وذكر فيه عن حميد عن
انس كان رسول الله صلى الله عليه يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ويصوم
حتى نظن ان لا يفطر منه شيا وكان لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نايما الا رايته

تابعه

الشرح

تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد الشرح ما ذكره عن ابن عباس في تفسير ناشيه
ذكره عنه عبد بن حميد في تفسيره من حديث سعيد بن جبير عنه به سوا وذكره ابن فارس
بنحوه قال ناشيه الليل يريد القيام والانتصاب للصلاة فمعنى نشا بالحبشية قام ولعلها
وافقت اللغة العربية في هذه الحبشية وقال ابن عباس ايضا ناشيه الليل اوله ويجوز
ما بين المغرب والعشا وقال الحسن والحكم هي من العشا الاخرة الى الصبح وعن
ابن عباس وابن الزبير الليل كله ناشيه والمعروف اكثر الناس كما حكاه ابن التين عنهم
وصححه والمعنى ان الساعات الناشيه من الليل اي المبتدية الغالبة بعضها في الزمن بعض
وقال الاصمعي ناشيه الليل قيامه مصدر جا على فاعله كعافيه وقيل ساعاته وقيل
كل حدث بالليل وبدا فلونا شيه وقال ثعلب كل شخص قايم قايما فايم من الليل
معنى ناشيه وقوله وطا موالحاه قال الاخفش اشد وطا اي قيامًا واصل الوطء في
اللغة الثقل ومنه الحديث اللهم اشدد وطاتك على مضر فقيل اشد وطا اشد تباعًا
من النهار نحو ما في خ من قولك وطيت الشي اي ثبت عليه وذكر اسمعيلي في قوله
وطا انه على التفسير المذكور القراءة وطا ممدود والمعنى في وطا مهموز اي اثبت للقيام
وكانه يريد ان القيام بعد نومه اعون على القيام وبعم القراءة وحديث انس ياتي ان شا الله
في الصوم في باب ما يذكر من صومه وافطاره بالسند واللفظ وقوله عن حميد هو
محمد بن جعفر بن ابي كثير وسليمان هو ابن بلال كما صرح به خلف وابو خلد هو سليمان
ابن حسان وذكره المزي بلفظ وقال سليمان بدل تابعه ثم ذكره بلفظ وقال في الصوم
كما سياتي وذكر ان في خ حديث ابي خلد في الصلاة والصوم عن محمد وهو ابن سلام عن ابي خلد
وذاك في الصوم فقط لا هنا فاعلمه وذكر اسمعيلي ان القاضي ابا يوسف حدث عن محمد بن
ابي بكر ما حدثني يحيى بن سعيد وحميد شبيك انس عن صوم رسول الله ثم قال والله المستعان
اذا تقرر ذلك فالحديث دال على ان اعمال التطوع ليست منوطة باوقات معلومة
وانما هي على قدر الاوان والنشاط فيها فكان عليه السلام ليس له في شهر من الشهور
صيام معروف ولا فطر معروف وكذا صلاته كانت تختلف تارة يصلي وتارة ينام وتارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والله اعلم بحسب التيسير واما الايه الاولي فهي قوله تعا قم الليل الا قليلا نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه وليس كذا يكون الفرض وانما هو ندب وحض وقيل هو حتم فالظاهر
انه حتم وفرض عليه وقد روي ذلك عن ابن عباس ووجه هذا القول الحديث السالف
خشيه الافتراض علينا فدل علي انه لم يكن فرضا علينا ويجوز ان يكون فرض ثم نسخ بقوله
فتاب عليكم وعلي هذا جماعه من العلما روي ت من حديث عايشه افترض القيام في اول
هذه السوره علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلي اصحابه حولا حتي انتفخت اقدامهم وامسك
الله خاتمتها اثني عشر شهرا ثم نزل التخفيف في اخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد ان
كان فريضه في مده وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد بن اسلم وجماعه فيما حكاه
عنهم النحاس وقال الحسن وابن سيرين صلاه الليل فريضه علي كل مسلم ولو قدر حلب
شاه وهذا اسلفناه فيما مضي قال اسمعيل بن اسحق احسبهما قالا ذلك لقوله تعا فاقرؤوا
ما تيسر منه قال الشافعي سمعت بعض العلما يقول ان الله تعا انزل فرضا في الصلاه
قبل فرض الصلوات الخمس فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه الايه ثم نسخ هذا
بقوله فاقرؤوا ما تيسر منه ثم احتمل قوله فاقرؤوا ما تيسر منه ان يكون فرضا ثابتا لقوله
تعا ومن الليل فتهجد به نافله لك فوجب طلب الدليل من السنه علي احد المعنيين فوجدنا
سنه النبي صلي الله عليه وسلم ان لا واجب من الصلوات الا الخمس قال ابو محمد قول بعض التابعين
قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاه قول شاذ متروك لاجماع العلما ان قيام الليل
نسخ بقوله علم ان لن تحصوه الايه وقد اسلفنا ان الاصح عندنا نسخه في حقه عليه السلام
ومعني الايه السالفه التقدير والله اعلم انه منصوب باضمار فعل كانه قال تعا قم نصف
الليل الا قليلا فعلم تعا ان هذا القليل يختلف الناس في تقديره علي قدر افهامهم وطاقتهم
علي القيام فقال او انقص من نصف الليل بعد اسقاط ذلك القليل قليلا او زد عليه وكان
هذا تخييرا من الله اراد الرفق بخلقه والتوسعه عليهم ورتل القران ترتيلا اقراه علي
ترسل قاله مجاهد قولا ثقيلا حرامه وحلاله قاله مجاهد وقال الحسن العمل به
ناشيه الليل بعد النوم اي ابتدا عمله شيا بعد شي وهو من نشا اذا ابتدا وقد سلف وقته وما

فيه

فيه من الخلاف اشد وطا اكثر موقعا وقد سلف ما فيه قال قتاده اثبت في الخير واشد
للحفظ للتفرغ بالليل ومن قرا وطا فالمعني اشد مهادا للتصرف في التفكر والتدبر قاله
مجاهد يواطي السمع والبصر والقلب واقوم قيلا اي اثبت للقراه قاله مجاهد قال بعضهم
ولهذا المعني فرض الله صلاه الليل بالساعات جزا من الليل لا حدا من القران اراد التنبيه
علي تفهمه وتدبره والتحاسب بالقلب وانه ليس بهذ الحروف وهذه علي اللسان وان الثواب
بمقدار تمام الساعات التي يقرا فيها شيا طويلا فراغا وحقيقته لغه التصرف والحركه
واما الايه الثانيه فهي قوله تعا علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوه وصحح ابن التين انه منسوخ
بقوله تعا واقيموا الصلاه

باب عقد الشيطان علي قافيه الراس اذا لم يصل بالليل

ذكر فيه حديث ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يعقد
الشيطان علي قافيه راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب عند كل عقده عليك ليل
طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقده فان توضا انحلت عقده فان صلي انحلت
عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان وحديث سمره بن
جندب عن النبي صلي الله عليه وسلم في الرويا قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر فانه ياخذ
القران فيرفضه وينام عن الصلاه المكتوبه **الشرح** حديث ابي هريره ياتي ان شا الله
في صفه ابليس واخرجه م ايضا والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وحديث سمره مختصر
من حديث طويل سياتي بطوله اواخر الجنايز واخرجه ن واخرج م منه قطعه وت
قطعه وكرر خ هذه القطعه في التفسير في سوره التوبه في قوله تعا واخرون اعترفوا
بذنوبهم وفي احاديث الانبيا والتعبير واخرجه مختصرا ومطولا في الجنايز وبدا الخلق
والبيوع والجهاد والادب وابو رجا هو عمران العطاردي واسمعيل هو ابن عليه ومومل
شيخ خ هو ابن هشام ابو هاشم ختن اسمعيل بن عليه مات ٢٥٣ اذا تقرر ذلك
فالكلام علي الحديث الاول من وجوه احدها التبويب ليس مطابقا لما اورد من
الحديث فان ظاهره انه يعقد علي راس من يصلي ومن لم يصل وهذا الاعتراض للمازري
وبناه كلام خ علي ارادته ان استدامه العقد انما يكون علي من ترك الصلاه وجعل من صلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانحلت عنده كمن لم يعقد عليه لزوال امره فان قلت فالصديق وابو هريرة كانا يوتران
اول الليل وربما نام احدهما قبل ان يوتر والثاني له في القيام وامامن صلى من
النافلة ما قدر له ونام بنية القيام فلا دخل في ذلك بدليل قوله عليه السلام ما من
امرئ يكون له صلاة بليل غلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه صلاة ذكره ابن
التين **الثاني** القافية موخر الراس وقافيه كل شيء اخره ومنه قافية الشعر وقال
ابن الاثير القافية القفا وقيل موخر الراس وسطه وقال ابن حبيب وسطه واعلاه
واعلا الجسد **الثالث** يحتمل ان يكون هذا العقد حقيقيا بمعنى السحر للانسان ومنعه من القيام
فعلم فمن خذل وصرف عمن وفق قال تعالى ومن شر النفاثات في العقد فشبه فعل
الشيطان بفعل الساحر الذي يأخذ خيطا ويعقد عليه عقدا منه ويتكلم عليه فيتأثر المسحور
عند ذلك وقيل من عقد القلب وتصميمه وكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بانه بقي عليك
ليل طويل فينام فعلى هذا **الرابع** فسر بعضهم العقد الثلاث وقال هي الاكل
والشرب والنوم الا تسبي انه من اكثر الاكل والشرب كثر نومه لذلك واستبعد لقوله اذا
هو قام فحل العقد حينئذ والظاهر انه مثل واستعان من عقد بني ام وليس المراد بذلك
العقد نفسها ولكن لما كان بنوام لمنعهن تعقيم ذلك بصرف من يحاول بها عقدة
كان هذا مثله من الشيطان للنايم الذي لا يقوم من نومه الى ما يحب من ذكر الله والصلاة
الخامس انما خص العقد بالثلاث لان اغلب ما يكون انتباه النايم في السحر فان
اتفق له ان يستيقظ ويرجع للنوم ثلاث مرات لم ينقض النومة الثالثة في الغالب الا
والفجر قد طلع بنه عليه القرطبي **السادس** قوله ضرب فكان كل عقدة عليك
ليل طويل فارقد بريد بضرب بالوتاد ومنه ضربنا على اذانهم في الكهف ومعناه ان
ذلك مقصود الشيطان بذلك العقد ومعنى بقوله عليك ليل طويل فارقد تسويفه
بالقيام والايأس عليه في بقية الليل من الطول ما له فيه فسحة وقوله ليل طويل
يقع على الابتداء وعلى الفاعل باضمار فعل اي بقي عليك وقال القرطبي في روايته هو
وروايتنا الصحيح ليل طويل على الابتداء والخبر ووقع في بعض الروايات عليك ليلا طويلا

على الاعراء والاول اولى من جهة المعنى لانه لا يمكن في المتعدد من حيث انه يخبر عن طول
الليل ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا امر بملازمة طول
الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا **السابع** قوله فان استيقظ فذكر الله انحلت
عقدة فيه كما قال ابو محمد ان الذكر يطرد الشيطان وكذا الوضوء والصلاة ويحتمل ان
يكون الذكر الوضوء والصلاة لما فيهما من معنى الذكر تختص بهما الفضل في طرد الشيطان قلت
بعد فقد غاير بينه وبينهما ويحتمل ان يكون كذلك سائر اعمال البر **الثامن** قوله
فان توضا انحلت عقدة فيه ما قلناه وقوله فان صلى انحلت عقده هو بالجمع وفي يديه
الخلق زيادة كلها ومرضي في عينه بالافراد قال صاحب المطالع اختلف في الاصح
منها فقط فوقع في الموطا لابن وضاح بالجمع وكذا ضبطناه في خ وكلاهما صحيح والجمع اوضح
وقد جاء في مر في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالث انحلت العقد **التاسع**
المراد بالصلاة هنا الفريضة قاله ابن التين قال وقيل النافلة واحتج له بالحديث
الذي بعد هذا بال الشيطان في اذنه معنى اصبح نشيطا طيب النفس للسرور بما
وفقه الله له من الطاعة وعوضه به من ثوابه مع ما بارك في نفسه وصرفه في كل
امور مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه وقوله والا اصبح خبيث النفس
كسلان وذلك لما عليه من عقد الشيطان واثار تثبيطه واستيلائه ولم يزل
عنه قال ابو عمر ونعم توهم ان في هذا الحديث ما يعارض الحديث الاخر لا يقولن
احدكم خبث نفسي لقوله خبيث النفس وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة
المذموم الى نفسه كراهة لذلك الكلمة وتشوم ما بها اذا اضافها الانسان الى نفسه فان
الخبث الفسق قال تعالى الخبيثات للخبيثين والحديث الثاني اصبح خبيث النفس
ذما لفعله وعيبا له والكل واحد من الحديثين وجه فلا معنى للتعارض فالنهي منصب
ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة عنه **العاشر** ظاهر الحديث
ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح
خبيث النفس كسلان قال المهلب قد فسد الشارح معنى العقد وهو عليك ليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

طويل فاذا قام فكانه يقول اذا اراد النائم الاستيقاظ الي حزبه فيعتقد في نفسه انه بقي من الليل بقيه طويله حتي يروم بذلك انلاف ساعات ليله وتفويت حزبه فاذا ذكر الله انحلت عقده اي علم انه قد مضي من الليل طويل وانه لم يبق منه طويل فاذا قام وتوضا استبان له ذلك ايضا وانحل ما كان عقد في نفسه من الغدور والاستدراج فاذا صلي واستقبل القبله انحلت الثالثه لانه لم يشخ الي قوله ويئس الشيطان منه ولما كان موخر الراس فيه العقل والفهم تعقده فيه اثباته في فهمه انه بقي عليه ليل طويل فيصبح نشيطا طيب النفس لانه مسرور بما قام به سببه بما وعده ربه من الثواب والغفران والا اصبح مهموما بجوان كيد الشيطان عليه وكسلان بتثبيط الشيطان له عما كان اعتاده من فعل الخير واما الحديث الثاني فيتلخ بمثناه تحت ثم بمثلثه ثم الام ثم غين معجمه اي يشدخ والشدخ فصح الشيء الرطب بالشيء اليابس ومعني يرفضه يتركه وهو بفتح الفا وكسرها كما ذكره ابن التين عن الضبط ومعني العلم اللغه اي يتركن تلاوته حتي ينساه او يتركن العمل به وجعلها ابن بطال يتركن حفظه والعمل بمعانيه قال فاما اذا تركن حفظ صوفه وعمل بمعانيه فليس برافض له قد اتي في الحديث انه يحشر يوم القيمه اجدع اي مقطوع الحجه والرافض له يتلخ راسه كما سلف وذلك لعقد الشيطان فيه توقعت العقوبه في موضع المعصيه وقوله بنام عن الصلاه المكتوبه يعني كحزبه وقتها وفوائته وهذا انما يتوجه الي تضييع صلاه الصبح وصدها لانها التي تبطل بالنوم وهي التي اكد الله المحافظه عليها وبها تجمع الملايكه وسايد الصلوات اذا ضيعت محلها محلها لكن لذه الفضل وفي روايه فاتينا علي رجل مضطجع علي قفاه ورجل قايم علي راسه بفهر او صخره فيشدخ به راسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الي هذا حتي يلتئم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فيضربه واعترض الاسمعيلي فقال هذا الحديث لا يدخل في هذا الباب وليس رفض القران ترك الصلاه بالليل وهو صحيح منه فسياتي في الحديث في الجنايز والذي رايت يشدخ راسه فيتدهده علمه الله القران فنام عنه بالليل حتي نسيه وعمل منه بالنهار فرفع به الي يوم القيمه

باب

كذا في اصول صحيحه وفي اصل ابن بطال باب اذا نام وكم يصل

باب

بال الشيطان في اذنه ذكر فيه حديث عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلي الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نايما حتي اصبح ما قام الي قال بال الشيطان في اذنه وسياتي في باب صفه ابليس ان شاء الله وفيه اوفي اذنيه واخذ حجه من ان ابقا علي ما هنا لاحاله فيه ويتعلق ذلك استهانه به وبه صرح الداودي محياض وغيرهما ويحتمل ان يكون تمثيلا له ضرب له حتي غفل عن الصلاه كمن ثقل سمعه وبطل حسه لو فتح البول الصار في اذنه كقول الراجز بال سهيل في الفصيح ففسد وليس لسهيل بول وانما هو نجم يطلع فيفسد الفصيح بعده واذا اراد غير البول منه فلا ينكر ان كانت له هذه الصفه قاله الخطابي محياض البول بالذكر ابلاغا في التنجيس وحض الاذن لانها جاسه الانتباه والمطلب نجي الي هذا فقال هذا علي سبيل الاغيما من تحكم الشيطان في العقد علي راسه بالنوم الطويل قال ابن مسعود ليس لامري من الشراب بول الشيطان في اذنه فمن نام الليل كله ولم يستيقظ عند الاذان ولا يذكر فالشيطان سد بوله اذنه واي اسهانه اعظم من هذه حيث صيره كنيفا معدا للقاذورات نسال الله السلامه

باب الدعاء والصلاه من آخر الليل

وقال الله تعالي كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اي ما يناموني ثم ذكر حديث ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالي كل ليله الي السما الدنيا حين يبقي ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له الشرح الهجوع نوم الليل خاصه وقيل في معني الايه قل ليله تهجع عليهم لم يصيبوا فيها خيرا وقوله اي ينامون هجوعا فسره به جماعات قال ابراهيم قليلا ما ينامون وقال الضحاك قليلا من الناس وقال الحسن يصلون طويلا ما ينامون وعن الحسن كانوا يتفقهون بين العشا والعتمه فعلي قول ابراهيم يجوز ان تكون ما زايده او مصدريه ما بعدها معقول لعلل اللغه فعلي قول انس والحسن ما نافيه وعلي قول الضحاك هذا الصنف قليل من الناس وحديث ابي هريره اخرجه مسلم ويانتي في الدعوات والتوحيد قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وجبير بن مطعم ورفاعه الجهني وابي الدرداء

وعثمان بن ابي العاص وقال الطرقي في الباب رافع بن عرابه وابن عباس وجابر
ابن عبدالله وعمرو بن عبسه وابي موسى وقال ابن الجوزي حديث النزول رواه
جماعه منهم ابوبكر وعلي وابن مسعود والنواس بن سمعان وابو ثعلبه الخشني وعبادة
في اخرين وعد بعض من اسلفنا ه اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها
الحديث ليس فيه الا ذكر الصلاه لانها محل الدعا والاستغفار والسوال ويتجه له في الدعا
باب الدعا نصف الليل ومراده النصف الاخر فانه قال حين يبقى ثلث الليل الاخر
ثانيها قوله ينزل هو بفتح اوله من انزل قال ابن فورك ضبط لنا بعض
اهل النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه بضم اليا من ينزل وذكر انه ضبط عمن سمع
منه من الثقات الضابطين وكذا قال القرطبي قد قيده بعض الناس بذلك فيكون معدا
الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال والدليل على صحه هذا ما رواه ن من
حديث الاغر عن ابي هريره وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه ان الله عز وجل
يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث
صححه عبدالحق الثالث جا هنا حين يبقى ثلث الليل الاخر اخرجه في ثلثه مواضع
من صحيحه واخرجه م بالفاظ احدها هذا ثانيها حين يمضي ثلث الليل الاول ثالثها شطر
الليل او ثلث الليل الاخر وذكرت ان الروايه الاولى اصح الروايات صححه ايضا غيره
وذكر القاضي عياض ان النزول عند مضي الثلث الاول ومن يدعوني الى اخره في الثلث
الاخر وقال النووي يحتمل ان الشارع اعلم بالاول فاخبر به ثم بالثاني فاخبر به فسمع
ابو هريره الخبرين فنقلهما وابو سعيد خبر الثلث الاول فاخبر به مع ابي هريره وقال
ابن حبان في صحيحه صح حين يمضي شطر الليل او ثلثاه وحين يبقى ثلث الليل الاخر وحين
يمضي ثلث الليل الاول فيحتمل انه في بعض الليالي حين يبقى ثلث الليل الاخر وفي
بعضها حين يبقى ثلث الليل الاول قلت ويجوز والله اعلم ان يكون ابتدا الامر من
اول الثلث الثاني الى الثالث ثم اعلم ان صفات القديم جل جلاله اما ان تكون
استحقها لنفسه او لصفه قامت به او للفعل يفعله ولا يطلق شي من الالفاظ في وصفه

اوجه

واسمايه

واسمايها المتفرعه عما تقدم الا بتوقيف كتاب او سنه او اتفاق الامه دون قياس فلا
مجال له فيها فكل ما يرد من هذه الاخبار من مثل هذا اللفظ اعني ينزل الا ونظيره في
القران قال تعالى وجا ربك والملك صفا صفا وهل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل
من الغمام وقوله فاتى الله بنيانهم من القواعد واهل البدع يحملونها اذا وردت في القران على
التاويل الصحيح ويابون من حمل الاخبار على مثل ذلك جحدا منهم لسنه المصطفى صلى الله عليه وسلم
واستخفافا بذوي النبي الناقلين ويابى الله الا ان يتم نوره ولا فرق بين الاتيان والمجي والنزول
اذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركه والنقله التي هي تفريغ مكان وشغل غيره فاذا
اضيف ذلك الى من لا يليق به الانتقال والحركه كان تاويل ذلك على حسب ما يليق
بنعته وصفته تعالى فالنزول لغه يستعمل لمعان خمسه مختلفه ا بمعنى الانتقال وانزلنا
من السما ما طهورا ٢ والاعلام نزل به الروح الامين اي اعلم به الروح الامين محمدا صلى الله عليه
٣ وبمعنى القول ساانزل مثل ما انزل الله اي ساقول مثل ما قال ٤ والاقبال
على الشي وذلك مستعمل في كلامهم جار في عرفهم يقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق
الى دنيها اي اقبل الى دنيها ونزل قدر فلان عند فلان اذا انخفض ٥ وبمعنى نزول الحكم
من ذلك قولهم كنا في خير وعدل حتى نزل بنا بنو فلان اي حكمهم وذلك كله متعارف
عند اهل اللغه واذا كانت مشتركه المعنى وجب حمل ما وصف به الرب جل جلاله
من النزول على ما يليق به من بعض هذه المعاني التي لا تقتضي له ما لا يليق بنعته من
ايجاب حدث يحدث في ذاته بعد اقباله على اهل الارض بالرحمه والاستعطاف بالتذكير
والتنبيه الذي يلقي في قلوب اهل الخير منهم والزواجر التي تسجلهم الى الاقبال على الطاعه
ووجدناه تعالى خص بالمدح المستغفرين بالاسحار ويحتمل ان يكون ذلك فعلا يظهر بامره
فيضاف اليه كما يقال ضرب الامير اللص ونادى الامير في البلد وانما امر بذلك فيضاف
اليه الفعل كما معنى انه عن امره ظهر واذا احتمل ذلك في اللغه لم ينكر ان يكون لله تعالى ملايكه
يامرهم بالنزول الى السما الدنيا بهذا الدعا والندا فيضاف ذلك الى الله وحديث النساي
السالف يؤيده وقد سيل الاوزاعي عن معنى هذا الحديث فقال يفعل الله ما يشا وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشاره منه الي ان ذلك نقل نظر منه عز وجل وذكر حبيب كاتب مالك عنه انه قال
في هذا الخبر ينزل امره وهذا كلام من اعتقد انه امر الغير وليس كذلك وانما المراد ما
اشرنا اليه وهو ما يحدث عن امره قال الامام ابو بكر محمد بن فورك رمي لنا بعض اهل
النقل هذا الخبر عن رسول الله صلي الله عليه بما يؤيد هذا التاويل وهو يفهم اليا من ينزل
كما سلف واذا كان ذلك محفوظا كما قال فوجهه ظاهر وقد شئل بعض العلما عن حديث التنزيل
فقال تفسيره قول ابرهيم عليه السلام حين افل النجم لا احب الافلين فطلب ربا لا
يجوز عليه الانتقال والحركات ولا يتعاقب عليه النزول وقد مدحه الله تعالي بذلك
واثني عليه في كتابه بقوله وكذلك نري ابرهيم الي قوله من الموقنين فوصفه باليقين وحكي عن
بعض السلف في هذا الحديث وشبهه الايمان بها واجراءها علي ظاهرها ونفي الكيفيه عنها
وكان مكحول والزهري يقولان امروا الاحاديث وقال ابو عبد الله نحن نروي هذه الاحاديث
ونروع بها المعاني والي نحو من هذا نحي مالك في سوال الاستوا علي العرش وهذا الداودي
مذهبه في هذا الحديث علي نحو من ذلك وقال فيما نقل عنه تلقاه حبيب وليس حبيب
بالقوي مصنفه غير ايضا لكنا اسلفنا انه لم ينفرد به فصارت مذاهب العلما في هذا
الحديث وشبهه ثلاثه فرقه قابله بالتاويل كما سلف محتجين بالحديث الاخر اذا تقرب
اليه باعا تقربت اليه ذراعا واذا اتاني يمشي اتيته هرولة وفرقه قالت بالوقف عن
جميعها وفرقه قالت بالتاويل في بعضها شئل مالك في العتبيه عن الحديث الذي جا
في جنازة سعد بن معاذ في العرش قال لا اتحدث به وما يدعوا الانسان الي ان يتحدث
به وهو يري ما فيه من التغرير وحديث ان الله خلق ادم علي صورته وحديث الساق
قال ابن القاسم لا ينبغي لمن يتقي الله ان يتحدث بمثل هذا قيل له فالحديث الذي
جا ان الله تعالي يضحك فلا يري من هذا واجازوه وكذلك حديث النزول ويحتمل ان يتوقف
فيهما من وجهين احدهما ان حديث النزول والضحك صحيحان لا طعن فيهما وحديث
اهتزاز العرش قد سلف الانكار له والمخالفه فيه من الصحابه وحديث الصوره والساق

ليس

ليس ببلغ اسانيدهما في الصحه درجه حديث النزول والثاني ان التاويل في النزول ابين
واقرب والعذر بسوي التاويل فيها ابعد وبالله التوفيق وفي الحديث ايضا ان احد الليل
افضل للدعا والاستغفار قال تعالي وبالاسحار هم يستغفرون وروي محارب بن دثار عن عمه
انه كان ياتي المسجد في السحر ويسمعه يقول اللهم انك امرتني فلم اعبد
ودعوتني فاجبت وهذا سحر فاغفر لي فسمع ابن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب اخر
بنيه الي السحر بقوله سوف استغفر لكم ربي وروي الجريري ان داود عليه السلام سال
جبريل اي الليل اسمع فقال لا ادري غير ان العرش يهتز في السحر وقوله اسمع يريد ايها
ارفع للسمع والمعني ايها اولي بالدعا وارجي للاستجابه وهذا كقول ضماد حين عرض عليه الشارع
عليه السلام فقال سمعت كلاما لم اسمع قط اسمع منه يريد ابلغ منه ولا انجع في القلب

باب ——— من نام اول الليل واحيي آخره وقال سلمان لابي الدرداء
ثم قاما فلما كان من اخر الليل قال له قم قال النبي صلي الله عليه صدق سلمان وذكر حديث الاسود
عن عايشه كان ينام اوله ويقوم آخره الحديث واما حديث سلمان فياتي في الادب
مسندا وقال حسن صحيح وابو الدرداء اسمه عويمر بن زيد وحديث عايشه اخرجه م
ايضا قال الاسمعيلي هذا حديث يغلط في معناه الاسود فان الاخبار الجياد كان اذا اراد
ان ينام وهو جنب توضا وامر بذلك من سأله وانما كان يقوم آخره لاجل حديث النزول
السالف وهذا كان فعل السلف وروي الشعبي عن عدوه عن عبد الرحمن بن عبد القاري
قال قال عمر الساعه التي تنامون فيها اعجب الي من الساعه التي تقومون فيها وقال
ابن عباس في قيام رمضان ما يتذكون منه افضل مما تقومون وفيه دلاله علي ان
من فاته من الصلاه الي فراشه قد كان ينام ويصبح جنبا ثم يغتسل وقد كان لا يفعل ذلك
قبل وظاهره عدم وضوئه للنوم مع الجنابه باب ——— قيام النبي صلي الله عليه
الليل في رمضان وغيره ذكر فيه حديث عايشه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره
علي احدي عشره ركعه يصلي فلا تسال عن حسنهن وطولهن الحديث وحديثها
ايضا ما رايت رسول الله يقرا في شئ من صلاه الليل جالسا حتي اذا كبر قرا جالسا

قال ذاتي عليه من السور ثلثون او اربعون ايه قام فقرا فيه ثم ركع الشرح حديث عايشه الاول ماتي في الصوم وصفته عليه السلام واخرجه هنا ايضا اخرجاه عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي سلمه عنها قال ابو محمد وهكذا هو في الموطا عند جماعه الرواه فيما علمت ورواه محمد بن معاذ ابن المستهل عن التنيسي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمه عنها والصواب الاول واخرجه خ في الاعتصام وصفته عليه السلام من حديث سعيد بن مناع عن جابر به وحديثها الثاني اخرجه هنا ايضا وقد اسلفنا اختلاف الاثار في عدد صلاته عليه السلام قديما واختلف العلما في عدد الصلاه في رمضان فذكر ابن ابي شيبه نا يزيد بن هرون نا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه كان يصلي في رمضان عشرين ركعه والوتر وروي مثله عن عمر بن الخطاب وعلي وابي بن كعب وبه قال الكوفيون والشافعي واحمد لان ابراهيم هذا هو جد ابي شيبه وهو ضعيف والاصح في حديثه والمعروف القيام بعشرين ركعه في رمضان عن عمر وعلي قاله ابن بطال ونقله القاضي عياض عن جمهور العلما ونقله ابن رشد عن داود وقال عطا ادركت الناس يصلون ثلثا وعشرين ركعه الوتر منها ثلثا وروي ابن مصلي عن داود بن قيس قال ادركت الناس في المدينه في زمان عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلثين ركعه ويوتر ثلاث وهو قول مالك واهل المدينه وعمله الشافعي خاصا باهل المدينه لشرفهم وفضلهم بما صح ونقل ابن رشد عن ابن القاسم عن مالك الوتر بركعه وعلي الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعه ويوتر بسبع وقول عايشه يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلثا قد اسلفنا في ابواب الوتر ان ذلك مرتب علي قوله صلاه الليل مثني مثني لانه مفسر وقاض علي المجمل وقد جا بيان هذا في بعض طرق هذا الحديث روي ابن ابي ذيب والاوزاعي عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه قالت كان رسول الله صلي الله عليه يصلي بالليل احدي عشره ركعه بالوتر يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحده واخرجه دق فان قلت اذا كان يفصل بالسلام فما الحكمه في الجمع قلت لينبه علي ان صفتها وطولها من جنس واحد وان الاربع الاخر بعدها ليست من جنسها وان كانت اخذت من الحسن والطول حظها من قولها يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلثا اي انه كان يتاميتهن وروي نحو عن ابن عباس وفيه فكان علي جواز فعل ذلك بل هو عند ابي حنيفه

افضل

افضل التطوع ان يصلي اربعا بتسليمه واحتج من قال ذلك بحديث الليث عن ابن ابي مليكه عن يعلي عن ام سلمه انها وصفت صلاته عليه السلام بالليل وقالت كان يصلي ثم ينام قدر ما صلي ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلي ثم يستيقظ فيتوضا ويقول اتنام قبل ان يعود كانا نتوهمت ان الوتر اثر الصلاه علي ما شاهدته من ابيها لانه كان يوتر اثرها فطارات منه خلاف ذلك سالته عن ذلك فاخبرها ان عينه تنام ولا ينام قلبه اي عن مراعاه الوقت وليس ذلك لابيها وهذه من اعلي مراتب الانبيا ولذلك قال ابن عباس رويا الانبيا وحي لانهم يقارفون سايرالبشر في نوم القلب وليسا ونهم في نوم العين وكان يخطم بصلي قال عكرمه كان محفوظا وانما كان يتوضا من الانتباه من النوم لانه وان كان لا يتوضا بعد نوم لانه كان يتوضا لكل صلاه ولا يبعد ان يتوضا اذا خامر قلبه النوم واستولي عليه وذلك في النادر كنومه في الوادي الي ان طلعت الشمس ليس لانه ان الصلاه لا يسقطها خروج الوقت وان كان مغلوبا بنوم او نسيان وفي حديث عايشه الثاني قيامه عليه السلام بالليل بمعني قيامه عند الركوع ليلا يخلي نفسه من فضل القيام في احد الركعه وليكون انحطاطه الي الركوع والسجود من قيام اذ هو ابلغ واشد في التذلل والخشوع لله وفيه دليل للمذهب الصحيح انه يجوز ان يتاك رمضان بعيدا صافته الي شهد وانما سالها ابو سلمه عن صلاته في رمضان ليقف علي حقيقه ركعاته وفيه ان تطويل القراه في القيام وتحسين الركوع والسجود اكد من تكثير الركوع والسجود وعكست كايفه وفضلت اضحي قالت تطويل القيام في الليل افضل وتكثير الركوع والسجود في النهار افضل ومذهب الشافعي ان تطويل القيام افضل وفيه جواز الركعه الواحده بعضها قيام وبعضها قعود وهو مذهبنا وهو مذهب مالك وابي حنيفه وعامه العلما وسوا قام ثم قعد او عكس وفعله بعض السلف وعن ابي يوسف ومحمد بن الحسن واشهب لا يجزيه وتقولها من صلاه الليل جالسا اختلف في كيفيه الجلوس في الصلاه فعن ابي حنيفه يقعد في حال القراه كما يقعد في سايد الصلوات وان شا تربع وان شا احتبي وعن ابي يوسف كحتبي وعنه يتربع ان شا وعن محمد يتربع وعن زفر يقعد كما في التشهد وعن ابي حنيفه في صلاه الليل يتربع من اول الصلاه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى اخرها وقال ابو يوسف اذا جافي وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبه
وعن ابي يوسف يركع متربعا واذا اراد الركوع ثني رجله اليسرى وافترشها وهو مخير بين
ان يركع من قعود وبين ان يقوم عند آخر قراءته قال في المغني فان الامرين جميعا ثابتان عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روته عايشه عنه والاقعاء مكروه والافتراش عندنا افضل
من التربع على الصحيح من اقوال الشافعي ثالثها ينصب ركبته اليمنى كالقاري بين يدي المقرى
وعند مالك يتربع كما ذكره القدافي في الذخيره وقال في المغني عن احمد يقعد متربعا في حال
القيام وينثني رجله في الركوع والسجود ثم القعود في حينه عليه السلام كالقيام في حال
القدره يعني ها تشريبا له وتخصيصا

باب فضل الصلاه عند الطهور بالليل والنهار

وفضل الصلاه بعد الوضو بالليل والنهار ذكر فيه حديث ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه قال لبلال عند صلاه الفجر يا بلال حدثني بارجا عمل عملته
الحديث اخرجه ت كما بعلبه ابن عساكر والهمله الطرفي وذكر ابو مسعود والطرفي ان مسلما
اخرجه في الصحايح وكذا ذكره الحميدي في المتفق عليه من مسند ابي هريره واسم ابي اسامه
حماد بن اسامه وابو حيان اسمه يحيى بن حيان التيمي واسم ابي زرعه هرم بن عمرو بن جرير
ابن عبد الله وقوله بارجا عمل عملته اي انه قد تعلق في السرما لا يعلمه عليه السلام وانما رجا
بلال ذلك لما علم ان الصلاه افضل الاعمال بعد الايمان وفيه سوال الصالحين عما يديم الله
اليه من الاعمال المقتدى بهم فيها وعمل رجا بدركها وقد تعليك بالفا المشدده اي تحريك
نعليك كما هو في بعض نسخ خ والدف الجرس الخفيفه وهو بفتح الدال المهمله وحكى المديني في
نفسه اعجامها قال صاحب العين الطايد اذا حرك جناحيه ورجليه في الارض وقال
ابن التين دف نعليك خفيفهما وما يسمع من حركتهما والدف السير السريع وفي روايه
ابن السكن دفي نعليك بضم الدال المهمله وهو الصوت وعند الاسمعيلي خفيف نعليك
والحاكم خشخشتك امامي وقوله بين يدي في الجنه اي انه راه بموضع بين يديه كان
بلال اتقدمه وفي الحديث دليل على ان الله يعظم الجزاء على ما يسير به العبد بينه وبين
ربه مما لا يطلع عليه احد وقد استحب ذلك العلما في اعمال البر ليدخرها ومن ذلك ما فتح

لبلال

لبلال فانه لم يعلم به السابع حتى اخبر وفيه فضيله الوضو والصلاه عنه بلا بقي
الوضو خاليا عن مقصوده وانما فعل ذلك بلال لانه علم ان الصلاه افضل الاعمال بعد
الايمان كما سلف فلا تم وقوله لم اتطهر طهورا في ساعه ليل او نهار الا صليت قد يستدل
به من يرى ان كل صلاه لها سبب تصلى وان كان وقت الكراهه والطهور هنا يحتمل الامرين
الغسل والوضوء

باب ما يكره من التشديد في العبادات ذكر فيه

حديث انس بن مالك دخل النبي صلى الله عليه فاذا حبل ممدود بين الساريتين الحديث
وقال عبد الله بن مسلمه عن مالك عن هشام عن ابيه عن عايشه قالت كانت عندي
امراه من بني اسد الحديث اما حديث انس فاخرجه م في الصلاه واغرب الحميدي
فذكره في افراده وشيخ خ فيه ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج وزينب هذه هي
ابنه جحش كما جا في روايه ابي بكر بن ابي شيبه معينا وفي د حمنه بنت جحش وقال ابن
الجوزي في حديث قالوا فلانه تصلي هي حمنه وقيل اختها زينب ام المومنين وقيل ميمونه
بنت الحرث وذكر في الموطا انها الحولا بنت قدس واما حديث عايشه فقد سلف مسندا في
باب احب الدين الى الله ادومه من كتاب الايمان من حديث يحيى بن سعيد عن هشام
ورواه ابو نعيم من حديث محمد بن غالب عن عبد الله بن مسلمه عن مالك وقال في اخره رواه يحيى
خ وقال قال عبد الله بن مسلمه واسناده الاسمعيلي من طريق يونس عن ابن وهب عن
مالك رواه م من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه وفيه الحث
على الاقتصار في العبادات والنهي عن التعمق وقد قال ص لا تغلوا في دينكم والله ارحم بالعبد
من نفسه وفيه الاقبال عليها بنشاط واذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وازاله المنكر
باليد لمن يمكن منه وجواز التنفل في المسجد وذكر لانها كانت تصليها فيه فلم ينكر عليها
وكراهيه الاعتماد على الشيء في الصلاه وياتي ان شا الله في باب استعانه اليد في الصلاه
اذا كان من امر الصلاه من كثره ذلك ومن اجاز وانما كره التشديد في العبادات خشيه
الفتور والملاله وقد قال الشارع خيروا الحمل ما داوم عليه صاحبه وان قل وقال
الرب جل جلاله لا يمل الله ثوابا الا ان تملوا وقال ما جعل عليكم في الدين من حرج فذكره الاقدا

الالوكة
www.alukah.net

في العباد ليلا يتكلم عنها المرء فيكون كانه رضي فيما بدله من نفسه للرب جل جلاله
ونكح به وقوله ٥ فذكر من صلاتها هو من قول عروة او من رواه الحديث وهو تفسير
لقول عائشة ٢ نام الليل وصفها بالامتناع من النوم لانه دأب الصالحين واختلف قول ملك
فمن يحيي الليل كله فكرهه مرة وهو مذهب الشافعي ومن السابع اسوة حسنة كان يصلي
ادنا من ثلثي الليل ونصفه ثم رجع فقال ٢ باس به قائم بعد صلاة الصبح وقوله ٥ لا يمل
حتى تملوا اي لا يمل من الثواب حتى تملوا انتم من العمل الذي هو شانكم ومعنى الملل من الله ترك
الاعطا ومعناه هنا السامة الا انه لما كان معنى الامر من الترك وصف تركه بالملل على معنى
المقابلة وليس فيه ما يدل على انه يمل العطا اذا ملل العمل الا من جهة دليل الخطاب
اذا علق بالغاية وبه قال القاضي ابو بكر وذكر الداودي ان احمد بن ابي سليمان قال معناه
لا يمل وانتم تملون وقيل هي ههنا بمعنى صير فيكون اربعة اقوال وقال المهلبي قيل ان الله
لا يمل ابدا ملللتم اولم تملوا فجري هذا مجرى قول العرب حتى بيض القار ومعنى فعليكم
ما تطيقون من الاعمال يخبر الذب انما الي ان يكلف بما ليس به طاقة او نهيا عما لا تطيق
والامر بالاقتصار على ما تطيقه وهو الذي وقوله ٥ من الاعمال اراد به عمل البر لانه ورد
على سببه وهو قول ملك ان اللفظ الوارد على سبب مقصور عليه ولانه ورد من جمله
صاحب الشرع فيجب ان يحمل على الاعمال الشرعية وقوله ٥ بما تطيقون يريد بما لكم
بالمداومة عليه طاقة وقد اختلف السلف في التعلق بالحبل في النافلة عند الفتور والكسل
فذكر ابن ابي شيبة عن ابي حازم ان مولاة كانت في اصحاب الصفة قالت وكانت لنا حبال
نتعلق بها اذا فترنا ونعسنا في الصلاة فاتانا ابو بكر فقال اقطعوا هذه الحبال وافضوا
الى الارض وقال حديثه في التعلق في الصلاة انما يفعل ذلك اليهود ورخص في ذلك اخرون
قال مالك بن مالك ادركت الناس في رمضان تربط لهم الحبال يستمسكون بها من طول
القيام وقد اسلفنا الكلام على هذا الحديث في باب احب الدين الى الله ادومه وما طال العمل اشرنا اليه ايضا

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقوم ذكر فيه

حدثنا عباس بن الحسين نا يونس بن عبد الاعلى الاذاعي وحدثني محمد بن مفاتل ابو الحسن نا عبد الله نا

الاذاعي

الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك
قيام الليل ٥ قال وقال هشام نا ابن ابي العشرين نا الاوزاعي حدثني يحيى عن عمرو بن
الحكم بن ثوبان حدثني ابو سلمة بمثله تابعه عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي الشرح هذا
الحديث اخرجه م في الصوم و ت ق هنا واختلف على الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
فرواه عبد الله بن المبارك ومبشر بن اسمعيل الحلبي وجماعات عن يحيى عن ابي سلمة ورواه
عمرو بن ابي سلمة ومحمد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين وصدقة عنه عن يحيى عن عمرو بن ثوبان
عن ابي سلمة فادخلوا بين يحيى وابي سلمة عمرو بن الحكم بن ثوبان قال ابن ابي حاتم سالت
ابي عن حديث عبد الحميد فقال قال ابي الناس يقولون يحيى عن ابي سلمة لا يدخلون
بينهم عمرو واحسب ان بعضهم قال يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبد الله عن رسول الله
ومتابعة عمرو اخرجها م عن احمد بن يوسف عنه ومتابعة هشام وابن عمار اسندها
الاسمعيلي فقال اخبرني ابن ابي حسان ومحمد بن محمد نا هشام بن عمار فذكره ورواها
ابو نعيم ايضا نا ابو الحسين محمد بن المظفر نا محمد بن حكيم نا هشام فذكره ومحمد الحميد
كاتب الاوزاعي ليس بالقوي قاله ن ومحمد بن شيخ ٢ هو القطيعي قال عبد الله بن احمد
كان ثقة سالت ابي عنه فذكره بخير وقال ابو حاتم مجهول مات سنة اربعين وما يتبين عنه
خ فقط روى له في المعاني وفيه النهي عن ترك تعجد اعتاد وكذا ما اخذ فيه من العمل ثم تركه
وقد عاب الله قوما بذلك فقال ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم فما استحقوا الا ذم حين
لم يفوا بما تطوعوا به ولا رعوه حق رعايته فصار رجوعها عنه فلذلك لا ينبغي ان يلتزم عبادة
ثم يرجع عنها بل ينبغي التوفي كل يوم في درج المزيد ويرغب الى الله ان يجعل خاتمة عمله خيرا
ولذلك كان عليه السلام لا يحب من العمل الا ما داوم عليه صاحبه وان قل فان كان قطعه
لعذر كمرض ونحوه فاجره مستمر كما نطق به الحديث الصحيح الاتي في حج كتب الله له ما كان يعمل
صحيحا مقيما وفي كتاب الله ما يشهد لذلك قوله تعالى ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع وان ضعفوا عن العمل بكبر لهم اجر عملهم في الشبيبة

باب ـــــــ كذا ذكره ولم يترجم له وذكر فيه حديث ابي العباس السايب

ابن فروخ المكي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال لي النبي صلي الله عليه الم اخبر انك تقوم الليل

الحديث وباقي في الصوم واحاديث الانبيا واخرجه د ن ت في الصوم رواه عن ابي العباس عمرو وهو

ابن دينار وعنه سفيان وهو ابن عيينه وعنه علي بن عبد الله وهو المديني والحميدي وقال نا

سفيان نا عمرو بن دينار سمعت ابا العباس الاعمي قال سمعت عبد الله بن عمرو فذكره وفيه

سوال الكبير عن عمل بعض رعيته اذا بلغه والشفقه عليهم وتاديبهم وارشادهم الي مصالحهم دينا

ودنيا وحملهم علي طاقتهم وقوله هجمت عينك اي غارت وضعفت ودخلت في موضعها

وعنه الهجوم علي القوم اي الدخول عليهم زاد الداودي وتخل جسمك وقوله ونهمت نفسك

اي اعيت بفتح الفاء كذا قيده شيخنا قطب الدين وخط الدمياطي علامه كسرها وذلك ربما ادي

الي ترك الفرض وقوله ان لنفسك حقا بدليل ما جعل الله للانسان من الراحه المباحه

فيستخرج الطاعه منها مع سلامتها وقوله ولاهلك حقا بدليل في الوطء وانفاق الصحيح وغير

ذلك لانه ربما اضعفه ذلك عن طلب الكفاف باب ـــــــ فضل من تعار من

الليل قال ابو عبد الله تعار استيقظ ذكر فيه حديث عباده بن الصامت عن النبي صلي الله عليه

من تعار من الليل فقال لا اله الا الله الحديث وعن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن الحميد بن

ابي سنان انه سمع ابا هريره وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلي الله عليه

ان اخاكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحه

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... اذا انشق معروف من الفجر ساطع

ارانا الهدي بعد العمي فقلوبنا ... به موقنات ان ما قال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

تابعه عقيل وقال الزبيدي اخبرني الزهري عن سعيد والاعرج عن ابي هريره وذكر حديث

ابن عمر قال رايت علي عهد النبي صلي الله عليه كان بيدي قطعه استبرق الحديث

الشرح حديث عباده من افراده واخرجه ع وفي الادب وت في الدعوات وقال

حسن غريب صحيح ون في اليوم والليله وقال في الدعوات وفيه الوليد بن مسلم نا الاوزاعي وحديث

ابي

ابي هريره اخرجه ايضا في هجا المشركين من الادب وقطعه من افراده ايضا ورواه الاسمعيلي

من حديث اصبغ عن ابن وهب عن يونس والاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن يونس وقوله

تابعه عقيل أي تابع يونس عقيلا في روايه ابن شهاب عن الحميد والزبيدي هو محمد بن

الوليد الحمصي وسعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وحديث ابن عمر تقدم

بعضه في فضل قيام الليل وفي نوم الرجال في المسجد وايوب هو ابن ابي تميمه واخرجه هو

وشيخ خ ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي عارم مات في صفر بعد العشرين ومايتين

اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها تعار من الليل استيقظ وقيل لا يكون

مع صوت وقيل لا يقال تعار الا لمن قام وذكر وشاهد الحديث الاول لانه قال من تعار

فقال فعطف القول بالفا علي تعار فهذا من قوله ثم اذكرني اذكر وني واذكروا لي واتكفون

فجمع في هذا الحديث ما في هذه الايه ومن ذكر الله لم يعذبه ومن قبل له حسنه قبل سايء

عمله لانه يعلم عواقب الامور وما يحبط الاعمال فلا يقبل منها شيا ثم يحبطه قاله الداودي

وفيها حديث عباده شديد علي الفقراء وفيه ما وعد الله عباده علي التيقظ من نومهم

لملة الستهم بشهاده التوحيد له والربوبيه والاذعان له بالملك والاعتراف له بالحمد

علي جزيل نعمه التي لا تحصي رطبة افواههم بالقدره التي لا تناهي مطمئنة قلوبهم بحمده وتسبيحه

وتنزيهه عما لا يليق بالاهيته من صفات النقص والتسليم له بالعجز عن القدره عن شيء

الا به فانه وعد باجابه دعا من يهذا دعاه وقبول صلاته من بعد ذلك صلي وطوعا

لا يخلف الميعاد فينبغي لكل مؤمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته

لربه العظيم ان يرزقه حظا من قيام الليل فلا عون الا به ويسأله فكاك رقبته من

النار وان يوفقه لعمل الابرار ويتوفاه علي الاسلام قد سال ذلك الانبيا الذين هم خيره

الله وصفوته من خلقه فمن رزقه الله حظا من قيام الليل فليكثر شكره علي ذلك

ويسأله ان يديم له ما رزقه وان يختم له بنور العاقبه وجميل الخاتمه قال ابو عبد الله

الزبيدي احد تبت هذا الحديث علي لساني عند انتباهي من النوم ثم نمت فجاني جاء فاذا هذه

الايه وهذا الي الطيب من القول وهذا الي صراط الحميد تابعها قوله قال

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رمي عنه عليه السلام
انه قال فيه انه خير ما قلت انا والنبيون من قبلي ورمي عنه ابو هريرة انه قال ذلك في
يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت
له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء الا احد عمل اكثر من ذلك
قوله الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله رمي نسخه ولا اله الا الله خرج مالك
عن سعيد بن المسيب انه قال الباقيات الصالحات قول العبد ذلك بنيا ولا اله الا الله كما ذكرناه عن
بعض النسخ فجعلها خمسا بتقديم ونا خير ورمي عن ابن عباس هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فجعلها اربعا رابعها قوله ان اخاكم القائل هذا هو رسول الله وهو دال على ان
حسن الشعر محمود كحسن الكلام وبين ان قوله عليه السلام لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير
له من ان يمتلئ شعرا لا يراد به كل الشعر وانما المراد الشعر الذي فيه الباطل والفجور
من القول لانه عليه السلام قد روي عن ابن رواحة بقوله هذه الابيات قوت الرحمن اذا لم
تكن من العقد مني في حيز الحق والحق مرغوب فيه ماجور عليه صاحبه وذكر هذه الابيات
لان فيها انه عليه السلام بيت بها في جنبه عن فراشه وهو عليه السلام لا ينعت الا ما فيه الفضل
فلما كان تلاوة القرآن وهجر الفراش من الفضائل فعله فهو داخل في هذا الباب خامسها
قوله في حديث ابن عمر احدي رؤياي كذا هنا وجوز رؤيتي او رأيي وفيه ان قيام الليل
ينجي من النار وقد سلف قوله ايكم قد تواطت في العشر الاواخر هكذا وقع في
سائر النسخ واصله مهموز تواطأت علي وزن تفاعلت لكنه وقع على التسهيل وبعض
تواطأت التقت واختصت ذكره الداودي وفي اصل الدمياطي بالامر بادر

المداومة على ركعتي الفجر ذكر فيه حديث عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه العشا
ثم صلى ثماني ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما ابدا هذا
بعض طرق عائشة في قيام الليل وفيه تأكد ركعتي الفجر وانها من اشرف التطوع لمواظبته
عليها وملازمته لها وعند المالكية خلاف هل هي سنة او من الرغائب والصحيح عندهم انها سنة
وقد جاءه العلماء وخصب الحسن البصري الى وجوبها وهو شاذ لا اصل له قال

الداودي

الداودي ولم يثبت من عائشة هنا في الحضر ولا السفر والمواظبين النداءين الاذان والاقامة
وقعودها قوله وركعتين جالسا هذا فعله بعض الاحيان لبيان الجواز والا فالمستقري من
حاله ان الوتر كان اخر صلاته في جل من الليل حتى يكون اخر صلاته الوتر فهذا دال
كما قال البيهقي على تركها بعد الوتر وقد أمر بان يجعل اخر صلاتنا وتر اضجاعه فائدة رمي
البيهقي من حديث ابي غالب عن ابي امامة انه عليه السلام كان يقرأ في هاتين الركعتين وهو جالس
اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون وفي روايته عن انس مثله وعن انس ايضا فقرأ فيهما بالناس
والواقعة وترجم المحاملي في ايابه باب ركعتين بعد الوتر ثم قال وصلى بعد الوتر ركعتين قاعدا
مترجما بقراءة الاولى بعد الفاتحة اذا زلزلت وفي الثانية بعدها قل يا ايها الكافرون واذا ركع
وضع يديه على الارض وبنى رجليه كما يركع القائم ومثله ينبغي في السجود رجليه وهو حديث
فائدة في قضاء ركعتي الفجر سبقني في خ من حديث عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه في شيء من
النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي خ من حديثها ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي لفظ
لهما احب الي من الدنيا جميعا وفي لفظ ما رأيته في شيء من النوافل اسرع منه الى الركعتين
قبل الفجر وسعيد ولا الى عمه رواه ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عنها وقال ابو هريرة
لا تدع ركعتي الفجر ولو طردتك الخيل وهذا رواه احمد وابو داود مرفوعا عنه لا تتركوا ركعتي الفجر ولو
طردتكم الخيل وقال سعيد هما احب الي من حمر النعم وقال ابراهيم اذا صلى ركعتي الفجر ثم مات
اجزاه من صلاة الفجر وقال علي سألت رسول الله عن ادبار النجوم قال ركعتين بعد الفجر و
قال علي وادبار السجود ركعتين بعد المغرب ورمي مثله عن عمر وابي هريرة فرع اختلف
العلماء في الوقت الذي يقضيهما فيه من فاتته فاظهر اقوال الشافعي يقضي مؤبدا ولو بعد الصبح
وهو قول عطاء وطاوس وروايه عن ابن عمر وابي ذلك مالك ونقله ابن بطال عن اكثر
العلماء وقالت طائفة يقضيهما بعد طلوع الشمس رمي ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد وهو
قول الاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وروايه البويطي عن الشافعي وقال مالك ومحمد بن
الحسن يقضيهما بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقضيهما من فاتته
وليستا بمنزلة الوتر فرع عند المالكية من دخل المسجد وقد اصبح صلى ركعتي الفجر فقط

وقال بعد التحيه ولو ركع في بيته فيفي ركعتين وإن لم في تعيينها وقال فرع من لم يصلها
وادرك الامام في صلاة الصبح اتمها تمت عليه فقالت كما فعله الا صلاة المكتوبه رفعي عن عمرو ابنه
وابي هديره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وفيه قول ثان انه يصليها في المسجد
والامام يصلي وبي ذلك عن ابن مسعود وبه قال الثوري والاوزاعي الا انهما قالا ان خشي ان
تفوته الركعتان دخل مع الامام وان طمع باداراك الركعه الثانيه صلاها ثم دخل مع الامام وقال
ابو حنيفه مثله الا انه قال لا يركعها في المسجد وقال مالك ان دخل المسجد فلا يركعها ولا يدخل معه
في الصلاة وان كان خارج المسجد ولم يخف ان يفوته الامام يركعه فليركعها وان خاف ان تفوته
الاولى فليدخل وليصل معه ثم يصليها ان احب بعد طلوع الشمس فرع من ظن ان الفجر طلع فركعها
ثم علم انه ركعها قبل طلوعه اعادهما ذكره في المدونه وقال ابن الماجشون لا يعيدهما وذكره
عن ربيعه والقاسم وسالم وان لم يعلم هل كان طلع ففي المدونه ارجو ان لا باس به وقال الشيخ ابو
اذا ركعهما وهو لا يوقن بالفجر لم يجزياه فرع ثبت في الصحيحين كما سياتي من حديث ابي هديره
انه عليه السلام كان يخففهما حتى اني لاقول هل قرا فيهما بام القرآن فيه وشهد مذهب مالك انه لا يقرا فيهما
الا بام القرآن وفيه سورة قصيرة وفيه قولوا امنا بالله وفيه يا اهل الكتاب تعالوا وسياتي
ذلك في بابه واضحا باب الضجعه على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر
ذكر فيه حديث ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروه عن عايشه قالت كان
النبي صلى الله عليه اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن باب من تحدث
بعد الركعتين ولم يضطجع ذكر فيه حديث ابي سلمه عنها ان النبي صلى الله عليه كان اذا صلى فان
كنت مستيقظه حدثني والا اضطجع حتى يوذن بالصلاه الشرح اما حديثها الثاني فاخرجه
هنا ايضا وقد تقدم بلفظه كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت له اليّ حاجه كلمني والا اضطجع
الى الصلاه ثم قالت وقد كره بعض اهل العلم من الصحابه وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي
صلاه الفجر الا ما كان من ذكر الله وما لا بد منه وهو قول احمد واسحق ولفظ د كان اذا قضى
صلاته من اخر الليل نظر فان كنت مستيقظه حدثني وان كنت نائمه ايقظني وصلى الركعتين
ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيوذنه بصلاه الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاه

وراويه

وراويه عن ابي سلمه سالم ابو النضر وراويه عنه سفيان وهو ابن عيينه قال البيهقي
ورواه مالك طابع الموطا عن سالم بذكر الحديث عقب صلاه الليل وذكر اضطجاعه بعد
ركعتين قبل ركعتي الفجر وساق طريق د السالفه ثم قال وهذا بخلاف رواية الجماعه
عن ابي سلمه ثم ساق طريق م عنها قالت كان النبي صلى الله عليه اذا صلى من الليل ثم اوتر
ثم صلى الركعتين فان كنت مستيقظه حدثني والا اضطجع حتى ياتيه المؤذن ثم اضطجع من طريق
الحميدي نا سفيان نا محمد بن عمرو بن علقمه عن ابي سلمه عنها كان رسول الله صلى الله عليه
يصلي صلاته من الليل وانا معترضه بينه وبين القبله فاذا اراد ان يوتر حركني برجله
وكان يصلي الركعتين فان كنت مستيقظه حدثني والا اضطجع حتى يقوم الى الصلاه قال
الحميدي كان سفيان يشك في حديث ابي النضر ويضطرب فيه وربما شك في حديث زياد
ويقول يختلط علي ثم قال غير مره حديث ابي النضر كذا وحديث زياد كذا وحديث
محمد بن عمرو كذا على ما ذكرت لك ذلك واما حديثها الاول فهو من اوضح واضح
البيهقي من حديث معمر عن الزهري عن عروه عنها به ثم قال اضطجع وكذا رواه الاوزاعي
وجماعات عدّدهم عن الزهري وكذلك قاله ابو الاسود عن عروه عن عايشه قلت وهو
طريق صحيح وما لفهم مالك فذكر الاضطجاع بعد الوتر ثم ساقه وعزاه الى ص كذا قاله مالك
والعدد اولى بالحفظ من الواحد قال ويحتمل ان يكونا محفوظين فتملك مالك احدهما
وتملك الباقون الاخر واختلف ايضا فيه عن ابن عباس فروي عنه انه كان اذا صلى
ركعتي الفجر اضطجع وروي كذلك عن ابي هريره وعلي ان اضطجاعه كان بعد الوتر قال وقد يحتمل
في ذلك ما احتمل في رواية مالك وذكر عن النخعي ان الصواب الاضطجاع بعد الركعتين
وقال مرسي التميمي وهم مالك في ذلك وخولف فيه عن النخعي ومسلف عن جماعه وروه
عنه ان الاضطجاع بعدهما اذا علمت ذلك فاختلف العلماء في الضجعه بعد ركعتي الفجر فذهبت
طايفه الى انها سنه يجب العمل بها وهو قول ابن عبد البر فهب قوم الى ان المصلي بالليل
اذا ركع ركعتي الفجر كان عليه ان يضطجع ونحوا انها سنه واحتجوا بحديث الباب وبعضهم
بما ذكرنا وقال هكذا قال كل من رواه عن ابن شهاب الا مالك بن انس فانه جعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاضطجاع فيه بعد الوتر واحتجوا ايضا بحديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه اذا صلى احدكم ركعتين قبل الصبح فليضطجع علي يمينه وذهبت طائفه الي انما ليست
بسنه وانما كانت راحه للطول قيامه واحتجوا بالحديث الثاني عن عائشه وقد قال ابن القاسم
عن مالك انه لا باس بها ان لم يرد بها الفضل وقال الاثرم سمعت احمد يسال عنها فقال
ما افعله انا فان فعله رجل ثم سكت كانه لم يعبه ان فعله قيل له لم تكرهه قال ليس
فيه صيء ثبت قلت له حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال رواه بعضهم مرسلا
وقال ابن العربي انه معلول لم يسمعه ابو صالح من ابي هريره وبين الاعمش وابي صالح كلام
وذكر البيهقي الاول في روايه ابي هريره فكانه فعله عليه السلام للدواعي التي هي عن محمد بن ابراهيم
عن ابي صالح قال سمعت ابا هريره يحدث مروان بن الحكم انه عليه السلام كان يفصل بينها
وبين الصبح بضجعه علي شقه الايمن وذكر الاثرم من وجه عن ابن عمر انه انكره وقال انما بدعه
وعن ابراهيم وابي عبيد وجابر بن زيد انهم انكروا ذلك ومشهور مذهب مالك انها لا تسن وقال
عياض في هذا الاضطجاع الاضطجاع بعد صلاه الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الروايه الاخري عنها
انه كان عليه السلام يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس ان الاضطجاع كان كالاول
قال وهذا فيه رد علي الشافعي واصحابه في ان الاضطجاع بعدها سنه قال وذهب مالك
وجمهور العلما وجماعه من الصحابه الي انها بدعه واشار الي ان روايه الاضطجاع مرجوحه
فلم ينقل احد في الاضطجاع قبلها انه سنه فكذا بعدها وقالت عائشه فان كنت مستيقظه
حدثني والا اضطجع فدليل علي انه ليس بسنه واعترض النووي فقال الصحيح او الصواب
ان شا الله ان الاضطجاع بعد سنه الفجر سنه لحديث ابي هريره السالف اذا صلي احدكم
ركعتي الفجر فليضطجع علي يمينه رواه دت باسناد صحيح علي شرط الشيخين وقال
حسن صحيح قال فهذا حديث صحيح صريح في الامر بالاضطجاع واما حديث عائشه
بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا تخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع
قبلها كان لا يضطجع بعدها ولعله عليه السلام ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا
للجواز لو ثبت الترك فلعله كان يضطجع قبل وبعد وقال القرطبي هذه صجعه

الاستراحه

الاستراحه وليست بواجبه عند الجمهور ولا سنه خلافا لمن حكم بوجوبها من اهل الظاهر
ولمن حكم بسنيتها وهو الشافعي وذكر حديث عائشه فان كنت مستيقظه حدثني الحديث
وذكر البيهقي عن الشافعي انه اشار الي الاضطجاع للفصل بين النافله والفريضه ثم سوا
كان ذلك الفصل بالاضطجاع او التحديث او التحول عن ذلك المكان او غيره والاضطجاع
غير متعين لذلك وقد ذكر ابن بطال ان هذه الضجعه سنه يجب العمل بها انه فعلها
انس وابو موسى الاشعري ورافع بن خديج ورواه ضعيف عن ابن عمر ذكرها ابن ابي شيبه
ورويت مثله عن ابن سيرين مرفوعا قلت وعدها ابن حزم عن جماعه سعيد بن المسيب
والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجه بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبه وسليمان بن يسار وابي موسى الاشعري واصحابه وابي الدرداء وابي رافع
كذا قال وانما هو رفاعه بن رافع بن خديج قال ابن بطال وذهب جمهور العلما الي ان هذه الضجعه انما
كان يفعلها للراحه من تعب القيام وكرهوها وممن كرهها النخعي وذكر ابن ابي شيبه
قال قال ابو الصديق الناجي رايت ابن عمر قوما قد اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل
اليهم فناهم فقالوا نريد بذلك السنه فقال ابن عمر وجع اليهم ما خبرهم انها بدعه
ورواه البيهقي ايضا وعن ابن المسيب قال رايت ابن عمر رجلا اضطجع بعد الركعتين فقال
احصبوه وقال ابو مجلز سالته عنها يعني ابن عمر فقال يتلعب بكم الشيطان
وعن مجاهد صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رايته اضطجع بعد ركعتي الفجر وعن
ابراهيم قال قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلي الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابه
والحمار اذا سلم فقد فصل ونحوه عن ابن جبير وعن الحسن بن عبيد الله قال كان
ابراهيم يكره الضجعه المذكوره وعنه ايضا ضجعه الشيطان وعن الحسن كراهتها وقال
ابن جبير لا تضطجع بعد الركعتين قبل الفجر واضطجع بعد الوتر وكل هذه الاثار في
كتاب ابن ابي شيبه وعن عبد الكريم ان عروه دخل المسجد والناس في الصلاه
فركع ركعتين ثم امس جنبه الارض ثم قام فدخل مع الناس في الصلاه وعن ابن عون
عن محمد كان اذا صلي ركعتي الفجر اضطجع وعن ابي هريره الامر بها وفي ذ عن ابي بكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال فخرجت مع النبي صلى الله عليه لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة او حركه برجله
فيه ابو الفضل الانصاري وهو حديث مشهور وقال المهلب هذه الضجعة منه انما كانت في النفل
لانه كان اكثر صلاته ان يصليها اذا جاء المؤذن للاقامة وقال ابن قدامة انها سنة على جنبه الايمن
وانكره ابن مسعود وكان القاسم وسالم يفعلونه واختلف فيه عن ابن عمر ورعي عن احمد انه ليس
بسنة لان ابن مسعود انكره وحكمة الاضطجاع على الايمن ان لا يستغرق في النوم لان القلب في
جهة اليسار فيتعلق حينئذ فلا يستغرق بخلاف ما اذا نام على يساره فانه في لحمه و
ما استراحه فيستغرق قال ابن بطال والحديث الثاني يبين ان الضجعة ليست بسنة
وانما للراحة من شاء فعلها ومن شاء تركها الا التي قبل صلاة الصبح فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع قبل ان اضطجاعه انما كان لفعله اذا عدم التحدث معها ليستريح من تعب القيام
وفي سماع ابن وهب قيل فمن ركع ركعتي الفجر اتضجع على شقه الايمن قال لا يريد لا يفعله
استنانا لانه عليه السلام لم يجعله استنانا وكان ينتظر المؤذن حتى يأتيه وانما تدرك
الشارع الاستغفار وصفتها وقد مدح تعالى المستغفرين بالاسحار لان السحر يقع على ما قبل
الفجر كما يقع على ما بعده وسمي قبل للسحور سحورا لانه طعام في السحر قبل الفجر وقد كان عليه السلام
اخذ باوفر الحظ من القيام واستغفار الملك العلام وقد سلف انه قبل الفجر مطلوب بقوله
من يستغفرني فاغفر له والتكلم في اثنائه من شأن مصالحه وعلم ينشأ لا يخرجه عن الاسم
المرغوب واختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فقال نافع كان ابن عمر ربما تكلم بعدها
وقال ابراهيم لا بأس ان يسلم ويتكلم بالحاجة بعدها وعن الحسن وابن سيرين مثله وكره
الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الا بخير وكان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر فاذا سلم من
الصبح لم يتكلم مع احد حتى تطلع الشمس قال مالك لا يتكلم الكلام قبل الفجر وانما تكره
بعدها الى طلوع الشمس وممن كان لا يرخص في الكلام بعد ركعتي الفجر قال مجاهد رأى ابن مسعود
رجلا يتكلم اخر بعد ركعتي الفجر فقال اما ان تذكر الله واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير
مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعدها وهو قول عطا وسئل جابر بن زيد
هل يتحدث بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام قال لا الا ان يتكلم بحاجة ان شاء ذكر

هذه الآثار

هذه الآثار ابن ابي شيبة والقول الاول اولى لاستحباب السنة الثانية له ولا قول لاحد
مع السنة واختلفوا في التنفل بعد طلوع الفجر فكرهت طائفة الصلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر
ورعي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب ورواية عن عطا وحجتهم حديث موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي
الفجر ورعي ايضا من مرسلات ابن المسيب عن رسول الله واجاز ذلك اخرون رعي هذا
عن طاوس والحسن البصري ورواية عن عطا قالوا اذا طلع الفجر صلى ما شئت ذكر هذا
عبد الرزاق وهذا لا اكره له بعد نفل الفرض باب ما جاء في التطوع
مثنى مثنى ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وحكمه والنخعي وقال يحيى
ابن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاءنا الا يسلمون في كل اثنتين من صلاة النهار و
ذكر فيه احاديث احدها حديث انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
ركعتين ثم انصرف وهو ثابت في بعض النسخ وفي اصل الدمياطي ايضا ثم ذكره بعد حديث
ابي قتادة وهو مختصر من حديث تقدم في باب الصلاة على الحصير الحديث الثاني
حديث جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه يعلمنا الاستخارة الحديث
رواه ابو داود في الدعوات في باب الدعاء عند الاستخارة والتوحيد في باب قل هو القادر واخرجه
في الصلاة خلافا في النكاح والمغرب واليوم والليلة قال حسن صحيح غريب لا نعرفه
الا من حديث ابن ابي الموالي وهو مدني ثقة قال وفي الباب عن ابن مسعود وابي ايوب
ثم الكلام عليه من وجوه احدها قوله يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن
فيه ما كان من شفقته بامته وارشادهم الى مصالحهم دينا ودنيا فكان يعلمهم هذا الدعاء كما
يعلمهم السورة من القرآن لسدتهم في الحالات كلها كشف حاجتهم الى الغناء في كل الصلوات
والاستخارة مستقة من سؤال الخيرة وقوله فليركع ركعتين من غير الفريضة فيه استحباب
ذلك وتنفل في كل وقت عندنا الا وقت الكراهة على الاصح لان سببها منا هو فيه تشبيه
ما تعين فعله من العبادات فرائض كما سمي به المندوب وان كان فيه معنى الفرض
وهو التقدير ولكنه امر خص به المكتوبة حتما في لسان الشرع فانبها معنى استحبك

رواه احمد وابن ماجه

استعمل في لسان العرب على معان منها السؤال الفعل فالتقدير الطلب منك الخير فيما
همت به والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره ومعنى واستقدرك بقدرتك اسألك
تنبيه الخير والقدرة وفيه دلالة على ان العبد لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قبله كما تقول
القدرية فان الباري هو خالق العلم بالشيء للعبد والعلم به والقدرة عليه والفعل مع القدرة
وذلك كله موجود بقدرة الله قال ابن بطال والقادر والقدير من صفات الذات
والقدرة والقوة بمعنى واحد مترادفان فالباري تعالى يزل قادرا قديرا ذا قدرة وقوة قال
وذكر الاشعري ان القدرة والقوة والاستطاعة اسم ولا يجوز ان يوصف بانه مستطيع
لعدم التوقيف بذلك وان كان قد جاء القرآن بالاستطاعة فقال هل يستطيع ربك وانما
هو خبر عنهم ولا يعني اثباته صفة له تعالى نبيه لهم على هذا وقداه من قدا هل
تستطيع ربك يعني هل تستطيع سؤاله قال وقد اختلفوا في الامرين جميعهم لا قتداحهم
على نبيهم وخالقهم عالم يأذن فيه ربهم تعالى وقوله واسألك من فضلك العظيم كذلك
عطاء الرب جل جلاله فضله فانه ليس لاحد عليه حق في نعمه ولا في شيء فكل ما يهب فهو
زيادة مبتداه من عنده لم يقابلها منا عوض بما مضى ولا بقابلها بما يستقبل فان وفق
للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل تفتقر ايضا الى حمد وشكر هكذا الى غير نهاية خلاف
ما تعتقده المبتدعة التي تقول انه واجب على الله ان يبتدي العبد بالنعمة وقد خلق
له القدرة على ما فيه فيه دائمة له ابدا يعصي ويطيع وقوله فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
فيه تصريح بعقيدة اهل السنة فانه نفى العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك
تناقض في بادي الرأي والحق والحكمة فيه الاعتراف بان العلم لله والقدرة فيه ليس للعبد
من ذلك شيء الا ما خلق له تقول فانت يا رب تقدر قبل ان تخلق في القدرة وتقدر مع
خلقها وتقدر بعدها وانما على الحقيقة في الاقوال كلها مصرف لك ومحل للقدرة وراتك
وذلك في العلم وقوله وانت علام الغيوب المعنى انا الطلب منك تعالى اعلمه الا انت فحبب
الي منه ما تدري انه خير لي في ديني ومعاشي ومعاجل امري واجله فالي اربعة اقسام خير
يكون له في دينه دون دنياه وهذا هو المقصود للاصالة والحض على عموم الخلق فيه تاليها

خيرا

خير له في دنياه خاصة ولا بعض في دينه فذلك حظ حقير تاليها خير في العاجل وذلك
يحمل في الدنيا ومحمل للاستدراج يكون في الاخرة اولي رابعها خير في الانتهاء وذلك اولاه
وافضله ولكن اذا جمع الاربعة فذلك الذي ينبغي للعبد ان يسأل ربه ومن دعا النبي صلى الله عليه
اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي
التي اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل سوء انك على كل
شيء قدير وقوله وبارك لي فيه اي ادمه ورضا عنه وقوله وما قبله امري اي عاجل
امري واجله شك اي الكلمتين قال وقوله واصرفه عني واصرفني عنه اي اتعلق
بالي به وبطلبه ومن دعا بعض اهل الطريق اللهم لا تشغب بدني في طلب ما لم تقدره
لي وقوله واقدر لي الخير اي اقضه قال الشيخ ابو الحسن اهل الشرف يضمون منه
الدال واهل بلدنا يكسرونها ولا ادري كيف قد ابو زيد وقوله ثم ارضني كذا في خ
وفي ت زيادة به ولابي داود ثم رضني به اي اجعلني راضيا به ان وجد او بعده ان علم
والرضى سكون النفس الى القدر والقضاء فنبه انه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى
الله وصرف ازمتها والتبرء من الحول والقوة اليه وان لا يدع شيئا من دقيق الامور
ولا جليلها حتى يسأل الله فيه ويسأله ان يحمله فيه على الخير ويصرف عنه الشر داعيا
بالافتقار اليه في كل امره والتزاما لذله العبودية له وتبرئا لاتباع سنة سيد المرسلين
في الاستخارة وربما قدر ما هو خير وراه شرا كقوله وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم
وقوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي فحبه على القدرية الذين يزعمون ان الله لا يحب
الشر تعالى الله عما يقولون فقد بان في هذا الحديث ان الله هو المالك للشر والخالق له
وهو المعرف لصرفه عن العبد لان محالا ان يسأله العبد صرف ما يملكه العبد من نفسه
وما يقدر عليه اختراعه دون تقدير الله عليه وقوله وسمى حاجته اي بلسانه
او بقلبه لانه من الدعاء والعمل الذي يتقرب به الى الله الحديث الثالث حديث
ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وقد سلف في باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين الحديث الرابع حديث

ابن عمر صليت مع النبي صلي الله عليه ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث وقد سلف
في باب الصلاة بعد الجمعة وباتي في التطوع بعد المكتوبة واخرجه مد مختصرا وقد مطولا

الحديث الخامس حديث سعيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلي الله عليه وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل
ركعتين وقد سلف في صلاة الجمعة واخرجه مد ع قال الاصيلي خالف شعبة فيه اصحاب
عمرو بن دينار ابن جريج وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة فرووه عن عمرو عن جابر بغير
قصة سليك وكذلك رواه ابو الزبير عن جابر فانفرد شعبة بما لم يتابع عليه ولم يكن زيادة
الحافظ علي غيره بل هي قصة منقلبة عن وجهها وقال يحيى بن معين احق اصحاب عمرو
ابن دينار بحديثه سفيان بن عيينة وقال الداودي اراه انما روي الحديث علي تاويله الذي
روي ان رجلا دخل والنبي صلي الله عليه يخطب وبه بداوة فامره ان يصلي ركعتين لينظر له
وقد سلف هذا وقوله او قد خرج يعني دخل المسجد وخرج علي القوم **الحديث السادس**
حديث سيف بن سليمان سمعت مجاهدا يقول اري ابن عمر في منزله الحديث الي ان قال
فصلي ركعتين في وجه الكعبة وهذا سلف في باب قول الله تعالي واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي
قال الشيخ وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلي الله عليه بركعتي الضحي وهذا باتي ان شاء الله تعالي
وقال عتبان غدا علي رسول الله وابو بكر بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين
وهذا سلف وفي هذا دلالة علي صلاة النافلة جماعة اذا عرفت ذلك فترجمة الباب
ان التطوع مثني ومثلث من الاحاديث المتواترة شاهدة له عموما وخصوصا قولا وفعلا
وحديث ابي ايوب الانصاري مرفوعا اربع ركعات قبل الظهر لا تسلم فيهن تفتح لهن
ابواب السماء انما اراد اتصالهن ذلك الوقت لا انه لا تسليم بينهن لما صح من صلاته قبل
الظهر وبعدها ركعتين توفيقا بين الادلة ولانه دال علي فضل الاربع اذا اتصلت
وفعلت في هذا الوقت ولا يدل علي ان الكل من الاربع لا تكون افضل منها اذا كانت
منفصلة لانه عليه السلام قد يذكر فضل الشيء ويكون هناك ما هو فاضله او فعله كان
افضل الا تري انه قال اتقوا النار ولو بشق تمرة ولا شك ان ركعتين هما افضل منها

فنبه

فنبه بذكره علي ان الاربع علي ان الاكثر يكون افضل فلو صلي عشرين بتسليمة بين كل ركعتين كان
افضل من اربع متصلة وقد اختلف العلماء في التطوعات ليلا ونهارا وقد سلفنا وفيما مضي
وفي باب ما جاء في الوتر ومذهب ابن ابي ليلي ومالك والليث والشافعي وابي ثور مثني مثني
وهو قول ابي يوسف ومحمد في صلاة الليل وقال ابو حنيفة اما صلاة الليل فان
شئت ركعتين وان شئت اربعا او ستا او ثمانيا وكره الزيادة علي ذلك قال ابو حنيفة
وتبعه صاحباه واما النهار فان شئت ركعتين وان شئت اربعا وكرهوا الزيادة علي ذلك
احتج ابو حنيفة بحديث عائشة السالف كان يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا واجيب عنه
بانه ليس فيه ان الاربع بسلام واحد وانما اراد العدد في قولها اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا
بدليل قوله صلاة الليل مثني مثني وهذا يقتضي ركعتين ركعتين بسلام بينهما علي ما سلف
في باب كيف كانت صلاة الليل ورد الطحاوي علي ابي حنيفة بحديث النصيبي عن عمرو
عنها انه كان يسلم بين كل اثنين منهن وقال هذا الباب انما يوخذ من جهة التوقيف
والاتباع لما فعله الشارع وامر به وفعله اصحابه من بعده فلم يخرجوا عنه من بعده ولا
من قوله انه اباح ان يصلي بالليل اكثر من ركعتين وهذا الصحيح القولين عندنا واما صلاة
النهار فاحتج فيه له حديث ابي ايوب السالف وقد سلف بيانه وقال عبد الله
كان عبد الله يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم وروي عبد الله
عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا وما سلف اولي

باب الحديث بعد ركعتي الفجر ذكر فيه حديث عائشة السالف
في باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وقد سلفنا الكلام فيه هناك ومذاهب
العلماء فيه وسفيان المذكور في اسناده هو ابن عيينة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني

باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا ذكر فيه حديث
عائشة لم يكن النبي صلي الله عليه علي شيء من النوافل اشد تعاهدا منه علي ركعتي الفجر
واخرجه مد ايضا ورواه حفص بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن
عائشة ما رايت رسول الله صلي الله عليه يسرع الي شيء من النوافل اسراعه الي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ركعتي الفجر وكالي غنيمه ذكره الاسمعيلي والعلما متفقون علي تاكد ركعتي الفجر الا انهم اختلفوا
في تسميتها هل هي واجبه او سنه او من الرغايب علي اقوال سلفت في باب المداومه
عليها والي الوجوب ذهب الحسن البصري كما ذكره ابن ابي شيبه عنه والي السنه ذهب الشافعي
واحمد واشهب واسحق وابو ثور واباكثير منهم ان تسميتها نافله قال مالك في المختصر ليستا
بسنه وقد عملها المسلمون ولا ينبغي تركهما وقال ابن عبد الحكم واصبغ انهما ليستا بسنه
وهما من الرغايب ومعني الرغايب ما رغبت فيه واصطلاح المالكيه فيه اوقعوا هذا اللفظ
علي ما تاكد من المندوب اليه وكانت له مزيه علي النوافل المطلقه واختلفوا في السنن
فقال اشهب انها كل ما تقدر ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسميه المختصه به كالوتر
وعند مالك انها ما تكرر فعله الشارع له في الجماعات كالعيدين ونحوهما فان لم فمن الرغايب
حجة من اوجبها قضاء الشارع لما في حديث الوادي ولم يات عنه انه قضا شيا من السنن
بعد ضوع وقتها غيرها كذا قيل لكن فاتته سنه الظهر بعدها فقضاها بعد العصر وحجه
من سنها مواظبه الشارع عليها وشدة تاكيده لها ان النوافل تصير سننا بذلك
وحجه من لم يسمها سنه حديث الباب جعلها من جمله النوافل وقد روي ابن
القاسم عن مالك ان ابن عمر كان لا يدعهما في سفر فرع لا بد من تعيينها لان لها وقتا
معينا كالعيد باب ما يقرا في ركعتي الفجر ذكر فيه حديثين
عن عايشه اولهما كان يصلي من الليل ثلاث عشره ركعه ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين تابعهما عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمره عن عايشه كان يخفف الركعتين
اللتين قبل صلاه الصبح حتي اني لاقول هل قرا بام الكتاب واخرجه مسلم ايضا رواه
عن عمره بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره الانصاري المدني عن عايشه محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زراره كذا ذكره خ وغيره وقيل محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد
وقيل ابن اسعد قال المزي وهو ابن اخي عمره بنت عبد الرحمن قال وهو محمد بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره قلت فعلي هذا هو ابن اخيها
لا ابن اخيها بين ذلك الحياني فقال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن

زراره

زراره وسعد اخوا اسعد قاله يحيي القطان ورعي عن عمته عمره وغيرها ثم قال هكذا
اتي في هذا الحديث وانما هي عمه ابيه فانها عمره بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره وكذا
قال ابن طاهر وابن عساكر انها عمه ابيه فمن قال محمد بن عبد الرحمن بن سعد فنسبه الي
جد ابيه ومن قال محمد بن عبد الرحمن بن اسعد فالي جد امه وهذا رعي عنه يحيي بن
سعيد وشعبه وصيفهما وكان واليا علي المدينه زمن عمر بن عبد العزيز ما ت ١٢٤ وهو ثقه
وله احاديث وذكر ابو مسعود ان محمد بن عبد الرحمن هذا هو ابو الرجال وابو الرجال هو
محمد بن عبد الرحمن بن حارثه بن النعمان وقال ابن عبد الله بن حارثه بن النعمان الانصاري
النجاري لقب بابي الرجال لان له عشره اولاد رجال وجده حارثه بدري وسبب
اشتباه ذلك علي ابي مسعود انه روي عن عمره وعمره امه لكنه لم يروعنها هذا الحديث
وانما روي عنه يحيي بن سعيد وشعبه وقد نبه علي ذلك الخطيب فقال في حديث محمد
ابن عبد الرحمن عن عمته عمره عن عايشه في الركعتين بعد الفجر من قال في هذا الحديث
عن شعبه عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن فقد وهم لان شعبه لم يروعن ابي الرجال
شيا وكذلك من قال عن شعبه عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمره وذكر الحياني ان
محمد بن عبد الرحمن اربعه من تابعي اهل المدينه اسماؤهم متقاربه وطبقتهم واحده
وصيغهم مخرج في الكتابين فالاول محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وابي سلمه
روي عنه يحيي بن ابي كثير ورعي عن امه عن عايشه ورعي عنه يحيي الانصاري وذكر ابن
عساكر في حديث تقطع السارق ان ابا مسعود الدمشقي ذكر ان يحيي بن ابي كثير رواه
عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابا الرجال عن امه عمره عن عايشه قال ابن عساكر
وذكر حديث يحيي عن محمد بن عبد الرحمن هذا هو ابن سعد بن زراره لا عن ابي الرجال
قال ورواه اخرون عن ابي اسمعيل الفتاد فقال عن يحيي عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن عمره والثاني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود يتيم عروه والثالث
محمد بن عبد الرحمن بن زراره والرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال والمراد بالند الثاني
لان الاول للناهب اذا تقدر ذلك فاختلف العلما في القراه في ركعتي الفجر علي اربعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مذاهب حكاها الطحاوي احدها لا يقنت فيهما ثانيها يخفت يقنت فيهما بام القران خاصه رويت
عن عبد الله بن عمر وهو مشهور مذهب مالك كما سلف قبيل باب الضجعه ثالثها
يخفت ولا باس ان يقنت ام القران سوره قصيره رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول
الشافعي وروي عن ابراهيم النخعي ومجاهد انه لا باس ان يطيل القنوت فيهما ذكره ابن ابي شيبه
رابعها قال ابو حنيفه ربما قنت فيهما حذيي من القران وهو قول اصحابه واحتج
لهم الطحاوي بقال لما كانت ركعتا الفجر من اشرف التطوع لما سلف من انها خير من الدنيا
وما فيها كان الاولي ان يفعل فيها اشرف ما يفعل في التطوع من اطاله القنوت فيهما وهو عندنا
افضل من تطويل التقصير لانه من طول القنوت الذي فضله الشارع في التطوع علي
غيره ومن قال لا قنوت فيهما احتج بحديثي الباب وجوابه رواية شعبه عن محمد بن عبد الرحمن
سمعت عمتي عمره تحدث عن عايشه ان رسول الله صلي الله عليه كان اذا طلع الفجر صلي
ركعتين اقول يقنت فيهما بفاتحه الكتاب وبذا خلاف احاديث عايشه الاخر انها اثبتت في
هذا الحديث قنوت ام القران بذلك صحه علي من نفاها وهو صحه ايضا لمن قال يقنت فيهما
بام القران خاصه لانها مع الفجر في حيث الصوره كالرباعيه ومن سنه الرباعيه ان تكون
ركعتان منها بام القران وقد يجوز ان يقنت فيهما بالفاتحه وحدها ويخفف القنوت حتي يقال
علي التعجب من تخفيفه هل يقنت فيهما بالفاتحه وحجه من قال بسوره قصيره فيهما ما رواه
ابو نعيم عن اسرايل عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلي الله عليه
اربعا وعشرين مره يقنت في الركعتين قبل صلاه الغداه وفي الركعتين بعد المغرب قل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروي ابو وايل عن عبد الله مثله وقال ما احصي ما
سمعت النبي صلي الله عليه يقنت بذلك وبه كان ياخذ ابن مسعود ذكره ابن ابي شيبه وقد
روي مثله من حديث انس عن انس ومن حديث جابر عن رسول الله صلي الله عليه
في ركعتي الفجر خاصه وهي علي ابي حنيفه ومن جوز تطويل القنوت فيهما لانه لم يحفظ عنه
خلافهما ولا قياس لحديث وجود السنه الثابته وقد ذكر لابن سيرين قول النخعي
فقال ما ادري ما هذا وكان اصحاب ابن مسعود ياخذون في ذلك بحديث ابن عمر وبحديث

ابن مسعود في تخفيف القنوت وتخفيفها والله اعلم لمواصله الاقامه لانه كان لا يصليهما في
اكثر احواله الا حتي يأتيه المؤذن للاقامه وكان يخلص صلاه الصبح فرع يستحب عندنا
ايضا ان يقنت فيهما بقولوا امنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا ثبت ذلك في الصحيح من حديث
ابن عباس وفيه ايضا من حديثه وروي ايضا انه قنت في الاولي امنا الرسول وفي الثانيه
قل يا اهل الكتاب في الاولي قولوا امنا بالله وما انزل الينا الايه التي في البقره وفي الاخره
منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون فايده في قولها ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
ظاهره انهما في بيتهما وروي ابن حبيب فعلهما في المسجد احب الي لانهما من السنن التي ينبغي
اظهارها ولذلك واظب الشارع عليهما باب التطوع بعد المكتوبه
ذكر فيه حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلي الله عليه سجدتين قبل
الظهر الحديث وقد سلف قديما في باب ما جا في التطوع مثني مثني تابعه كثير بن فرقد وايوب
عن نافع وقال ابن ابي الزناد عن موسي بن عقبه عن نافع بعد العشا في اهله كذا هو ثابت
في بعض نسخ وكذا ذكره ابو نعيم في مستخرجه وبقي في بعضها بعد قوله فاما المغرب والعشا
ففي بيته قال ابن ابي الزناد الي اخره تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع وحديث ايوب
اخرجه ت والمراد بسجدتين ركعتان عبر عن الركوع بالسجود وهو بين حديث الكسوف
ركعتين في سجده اي في ركعه علي ما رونه عايشه في ذلك وقوله في بيته اي في بيت
حفصه كذا ذكره الداودي ولا تعارض بين حديثه هذا وحديثه السالف في باب الصلاه بعد
الجمعه وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعه حتي
ينصرف فيصلي ركعتين فان ظاهره انه مخالف له للعشا والجمعه وقد اسلفنا ما يوضحه
هناك في قوله كانت ساعه لا ادخل علي النبي فيها هو من قوله تعالي من بعد صلاه العشا
وقيل ان هذه الايه للنسا خاصه اي ان سبيل الرجال ان يستاذنوا في كل وقت
والنسا يستاذن في هذه الاوقات خاصه حكاه النحاس ثم نظم عليه السلام
هذه النوافل قبل الفرايض وبعدها لان افضل الاوقات اوقات صلوات الفريضه وفيها
تفتح ابواب السما للدعا وقبل العمل الصالح ولذلك تجبرها عليه السلام بالنوافل وليس

شبكة الألوكة www.alukah.net

في حديث ابن عمر التنفل قبل العصر وقد روي عن علي انه عليه السلام كان يصلي قبلها اربع
ركعات يفصل بينها بسلام وفي ت رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا استغربه وصححه
ابن حبان وقد اختلف السلف في ذلك فكان بعضهم يصلي اربعا وبعضهم ركعتين وبعضهم
لا يرى الصلاة قبلها فممن كان يصلي اربعا علي وقد رواه كما سلف وقال ابرهيم كانوا يحبون
اربعا قبل العصر وممن كان يصلي ركعتين ري سفين وجرير عن منصور عن ابرهيم قال كانوا
يركعون الركعتين قبل العصر ولا يرون انها من السنة وممن كان لا يصلي فيها شيا روي فتاده
عن سعيد بن المسيب انه كان لا يصلي قبل العصر شيا وقتاده عن الحسن مثل ذلك وروي
فضيل عن منصور عن ابرهيم انه راي انسانا يصلي قبل العصر فقال انما العصر
اربع والصواب عندنا كما قال الطبري ان الفضل في التنفل قبل العصر باربع ركعات
لصحة الخبر بذلك عن علي عن رسول الله ثم ساقه من حديث عاصم بن ضمره عن علي قال
رايت النبي صلى الله عليه صلى اربع ركعات قبل العصر فاما قول ابن عمر فاما المغرب
والعشا فلي بيته فقد اختلف في ذلك فروي عن قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن
ابن عوف انهما كانا يركعان الركعتين بعد المغرب في بيوتهم وقال العباس بن سهل بن سعد
لقد ادركت زمن عثمان وانه ليسلم من المغرب فما اري رجلا واحدا يصليها في المسجد كانوا
ينصرفون ابواب المسجد يصلونها في بيوتهم وقال ميمون بن مهران كانوا يستحبون
الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يوضونها حتى تشتبك النجم وروي عن طاينه انهم
كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد وروي عن عبيده انه كان لا يصلي بعد
الفريضة شيا حتى ياتي اهله وقال الاعمش ما رايت مسلما حيا ته في مسجد الا مره صلى
بعد الظهر ركعتين وكانت طاينه لا تشتغل الا في المسجد روي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه
كان يصلي سبحته مكانه وكان ابو مجلز يصلي بين الظهر والعصر في المسجد الاعظم وروي ابن القاسم
عن مالك قال التنفل في المسجد هو شان الناس في النهار والليل في بيوتهم وصوبه
النووي وجه ذلك حديث حديثه صليت مع رسول الله صلى الله عليه العشا الاخره ثم
صلى حتى لم يبق في المسجد احد وعن سفيان بن حبيب قال كان النبي صلى الله عليه يصلي بعد

المغرب ركعتين ويصليها حتى يسمع اهل المسجد وانما كره الصلاة في المسجد ليلا يبني جاهل
عالما يصليها فيه فيما هما فريضة او كراهة ان يخلي منزله من الصلاة فيه اوحذرا من الرياء او
عارض من خطرات الشيطان فاذا سلم من ذلك فان الصلاة فيه حسنة وقد بين بعضهم علة
كراهيته من كرهه من ذلك ما قاله مسروق قال كنا نقدا في المسجد فنقوم فنصلي في
الصف قال عبد الله صلوا في بيوتكم لا يدوتكم الناس فيرون انها سنة قال الطبري
والذي نقول ان حديث حديثه وسفيان بن حبيب وقوله صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة
هي صحاح كلها لا يدفع شيء منها شيا وذلك نظير ما ثبت انه عليه السلام كان يجعل العمل
لينا ثبي به فيه ثم يجعل بخلافه في حال اخر ليعلم بذلك من فعله ان امره بذلك على وجه الندب
وانه غير واجب العمل به اخر العاشر وبه تم المجلد الرابع من تخذيبه مولفه ومن خطه نقلت

باب ـــــــــ من لم يتطوع بعد المكتوبة وذكر فيه حديث ابن عباس صليت
ح رسول الله ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر
وعجل العشا واخر المغرب قال وانا اظنه **الشرح** هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وفي
رواية للبخاري قال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى قال الداودي وليس فيه
انه لم يصل قبل الظهر ولا بعد العشا ولا انه صلى قال ملك اري ذلك لعذر المطر قلت
في حمد ولا مطر وما قاله ملك في المطر مشهور مذهبه في غير المغرب والعشا خلافه وقد
انه لا يمنعه وانما كره ان يتم العصر على وقتها المختار وقال ابن الماجشون لو فعله فلك
لغير حاجة جاز لانه يصلي كل صلاة في وقتها يعني في الظهر والعصر اي والمغرب والعشا
مثله الا ان يريد ان وقت المغرب عند الغروب فيه خلاف عندهم وقال ابن بطال
انما ترك التنفل فيه لان السنة عند جمع الصلوات ترك التنفل فاراد عليه السلام
ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم لا يسع تركه ولذلك كان ابن عمر لا يتنفل في السفر

باب ـــــــــ صلاة الضحى في السفر ذكر فيه حديث مورق
قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي
صلى الله عليه قال لا اراه وحديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما حدثنا احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد انه راي النبي صلي الله عليه يصلي الضحي غير ام هاني فانها قالت ان النبي صلي الله عليه دخل بيتها يوم فتح مكه فاغتسل وصلي ثماني ركعات فلم ار صلاه قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود

الشرح حديث ابن عمر من افراده دون الخمسه ويحيي فيه هو ابن سعيد القطان وسياتي في فضل مسجد قبا عن ابن عمر كان لا يصلي من الضحي الا في يومين يوم يقدم مكه فانه كان يقدمها ضحي فيطوف ثم يصلي خلف المقام وفي مسجد قبا وحديث ام هاني تقدم في باب من تطوع في السفر وعرفنا هو لما ترجم له فانه عليه السلام كان بمكه مسافرا غير مقيم واما حديث ابن عمر وفيه المطلق فوجه ايراده هنا ان خ حمله علي السفر خاصه لانه قد ثبت صلاتها في الحضر من حديث ابي هريره وغيره اوصاني خليلي بها فاذا حمل حديث ابن عمر علي السفر كان جمعا بين الاحاديث واذا حمل علي الاطلاق وقع التعارض والاختلاف فالجمع اولي ويويده ان ابن عمر كان لا يتنفل في السفر وقال لو كنت متنفلا لاتممت وهذا اولي مما فعله ابن بطال حيث قال انه ليس من هذا الباب وانما يصلح في الباب الذي بعده فيمن لم يصل الضحي قال وانظنه من غلط الناسخ وهذا الاقال في غور هذا المصنف العميق الكامل النظر في اصول الشريعه الدقيق وما ذكرناه هو جواب ابن المنير وهو جواب دقيق وقول ابن ابي ليلي ما حدثنا احد انه راي ذلك فلا يجه فيه رد ما روي عن رسول الله انه صلاها وامر بصلاتها من طرق جمه وقد يجوز ان يذهب عليه مثل هذا عن كثير ويوجد عند الاقل وقد روي ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله قال حدثني الضحاك بن عبد الله القرشي عن انس قال رايت رسول الله صلي الله عليه في السفر صلي سبحه الضحي ثمان ركعات فاذا جازت في السفر فالحضر اولي بذلك وقد سلف حديث ام هاني وحديث انس هذا وذكر الطبري ان سعد بن ابي وقاص وامسلمه كانا يصليان الضحي ثمانيا وعن ابن سعد مرفوعا من صلي الضحي عشر ركعات بني له بيت في الجنه وعن انس انه عليه السلام قال من صلي الضحي ثنتي عشره ركعه بني الله له بها قصرا من ذهب في الجنه وعنه ايضا انه عليه السلام كان يصلي الضحي ست ركعات وعن جابر مثله وعن عائشه انها كانت تصلي الضحي سبعا وعن علي

انه

انه عليه السلام كان يصلي اربعا وعن عائشه مثله وبه كان ياخذ علقمه والنخعي وسعيد بن المسيب وعثمان بن ملك انه عليه السلام صلي في بيته سبحه الضحي ركعتين وعن جابر انه عليه السلام امره ان يصلي سبحه الضحي فصلي ركعتين وعن ابي هريره انه عليه السلام اوصاه بركعتي الضحي وقال من حافظ عليهما غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعن عبد الله بن محمد انه كان يصلي الضحي ركعتين وعن الضحاك مثله وليس منها حديث يدفع صاحبه وذلك انه من صلي الضحي اربعا جاز ان يكون راه في حال فعله ذلك وراه عين في حاله اخري صلي ركعتين وراه آخر في حال اخر صلاهما ثمانيا وسمعه آخر يحث علي ان يصلي ستا واخر يحث علي ركعتين واخر علي عشر واخر علي اثنتي عشره فاخبر كل واحد منهم عما راي او سمع ومن الدليل علي صحه ما قلناه في ذلك ما روي عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لابي دراوصني يا عم قال سالت رسول الله صلي الله عليه عما سالتني عنه فقال من صلي الضحي ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلي اربعا كتب من العابدين ومن صلي ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلي ثمانيا كتب من القانتين ومن صلي ثنتي عشره ركعه بني الله له بيتا في الجنه وقال مجاهد صلي النبي صلي الله عليه يوما الضحي ركعتين ثم يوما اربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك فابان بهذا الخبر عن صحه ما قلناه من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم قوله ان يكون اخبار بما اخبر به الشارع في صلاه الضحي كان علي قدر ما شاهد ورآه فالصواب ان يصلي علي عدد كما قاله الطبري وقد روي عن قوم من السلف قال ابراهيم سال رجلا الاسود قال كم اصلي الضحي قال كم شئت وقد اسلفنا عددها عندنا وحاصل ما ذكرناه ان الصحابه الذين رووا عن سيدنا رسول الله صلي الله عليه اثبات الضحي فعلا في الباب وما سلف اثنا عشر صحابيا ام هاني وانس وابو ذر وابو هريره وابو الدرداء وابن مسعود وجابر وعائشه ومعاذ ونعيم بن همار ومحمد ومعاذ بن انس وعلي علي ما افاده ابو امامه وعتبه بن عبد السلمي وابن ابي اوفي وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وعمار وزاد عليه عقبه بن عامر رمي الحاكم من حديث ابي الخير عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال اخبرنا رسول الله صلي الله عليه ان نصلي الضحي بسور منها بالشمس وضحاها والضحي ورواه
من حديث نعيم بن همار عن عقبه ثم قال لا اعلم احدا ذكر عقبه في هذا الاسناد غير قتاده قال فاما
الشاميون فانهم يعدون نعيم بن همار في الصحابه وبريده اخرجه الحاكم وابن عدا خرجه
الحاكم ايضا ورعي حديث ابي امامه السالف انه عليه السلام ذكر هذه الايه وابيعلم الذي
رعي قال هل تدرون ما وفي وفي عمل يومه باربع ركعات الضحي قال الحاكم صحيحت
جماعه من ايمه الحديث الحفاظ الايمه الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد ويصلون هذه
الصلاه اربعا لتواتر الاخبار الصحيحه فيه والله اذهب وحديث الست ركعات اخرجه
الحاكم من حديث جابر وقد سلف ومن حديث ابي الدرداء ان من صلي ستا كفي ذلك اليوم وحديث
الثمانيه رويته ام هاني وهو صحيح علي صحته قال احمد وقد سيل عن صلاه الضحي فقال البث
عن ام هاني ثمان ركعات ورعي بكير بن الاشج عن الضحاك بن عبدالله عن انس انه قال رايت
رسول الله صلي الله عليه في سفر صلي سبحه الضحي ثمان ركعات وقد سلف في الباب الماضي
عن فعل عايشه ايضا وسلف من حديث ابي الدرداء وحديث العشر اخرجه البيهقي من حديث
ابي ذر وان صليتها عشرا لم تكتب لك ذلك اليوم ذنب وسلف من حديث ابن مسعود وحديث
اثني عشر اخرجه ت من حديث انس واستغربه وق واخرجه الحاكم من حديث ام سلمه وعايشه
ولفظه في حديث ابي هريره ان للجنه بابا يقال له الضحي فاذا كان يوم القيمه نادي مناد اين
الذين كانوا يديمون علي صلاه الضحي هذا بابكم فادخلوه برحمه الله وفي روايه اضحي له الحافظ
علي صلاه الضحي الا اواب ثم قال هذا اسناد صحيح بمثله م ومما زدناه جبير بن مطعم انه
راي النبي صلي الله عليه يصلي الضحي اخرجه الحاكم وقع في كلام الحاكم ان حديث زيد بن ارقم
انفرد بالضحي اخرجه وليس كما ذكر وانما هو من افراد م قال الحاكم وقد صحت الروايات
عن امير المؤمنين والسبطين الحسن والحسين وجماعه من ايمه اهل البيت انهم كانوا يواظبون
عليها ومما زدناه الحسن اخرجه الحاكم وفي لباب المحاملي ومن دخل مكه واراد ان يصلي
الضحي اول يوم اغتسل وصلاها فعله رسول الله صلي الله عليه يوم فتح مكه

باب من لم يصل الضحي ورآه واسعا ذكر فيه حديث عايشه

مارايت

ما رايت رسول الله صلي الله عليه سبح سبحه الضحي واني لاسبحها واخرجه م ايضا زاد معمر
في روايته وما احدث الناس شيا احب الي منها وقد سلف الكلام عليه في باب تخريجه عليه السلام
علي صلاته الليل واضحا قال البيهقي معنديي والله اعلم ان المراد به ما رايته داوم عليها
واني لاسبحها اي اداوم عليها قال وكذا قولها وما احدث الناس شيا يعني المداومه عليها
وفي الحديث السالف اثبات فعلها افاحا من مغيبه ورعي في ذلك جابر بن عبدالله وكعب
ابن مالك عن النبي صلي الله عليه وحديثها صلي اربعا ويزيد ما شا الله وهو دال علي صحه
التاويل المذكور وقد ثبت العله في تركه المداومه عليها بقولها في اضحاه وان كان ليدع
العمل وهو يحب ان يعمله خشيه ان يعمل به الناس فيفترض عليهم وقال ابو بكر بن
اسحق هذه كلها تكلمت بها عايشه علي المسامحه والمساهله وقد شركها كثير من الصحابه
في جهل ذلك ورعي الحاكم انكارها عن ابي بكر وقال لم يصح ولو صح لكان معناه ما ذكر في حديث
عايشه وانس ثم اعله وهو خلاف روايته الصحيحه وابو هديره ووهاه وقد اخرجه
م من السلف بحديث ابن عمر السالف وعايشه هذا م وصلاه الضحي وقال بعضهم
بانها بدعه كما سلف ورعي الشعبي عن قيس بن عباد قال كنت اختلف الي ابن مسعود السنه
كلها فما رايته مصليا الضحي وقال ابراهيم النخعي حدثني من راي ابن مسعود صلي الفجر ثم لم
يقم لصلاه حتي اذن لصلاه الظهر فقام فصلي اربعا وكان ابن عوف لا يصليها وقال ابن عمر
بدعه كما سلف بتاويله وقال مع ونعمت البدعه وقال م من ما ابتدع المسلمون
بدعه افضل منها وقال انس صلاته يوم الفتح كان سنه الفتح لا سنه الضحي وما فتح
خالد بن الوليد الجيوش صلي صلاه الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن ثم انصرف وهذا
تاويل لا يدفع صلاه الضحي لتواتر الروايات بها عن رسول الله صلي الله عليه وفعل
السلف بعده وقد ثبت قول من السلف انها تصلي في بعض الايام دون بعض واحتج الحديث
عايشه الا ان يجي من مغيبه ورعي عطيه عن ابي سعيد كان رسول الله صلي الله عليه يصلي الضحي
حتي نقول لا يدعها ويدعها حتي نقول لا يصليها وكان ابن عباس يصليها يوما ويدعها عشره
ايام وكان ابن عمر لا يصليها فاذا اتي مسجد قبا صلي وكان يا تيه كل سبت ومن ابراهيم

كانوا يكرهون ان يجيء فلان فيصلي عليها كالمكتوبة ويصلون ويدعون وعن سعيد بن جبير اني لاجيء
صلاة الضحى وانا استحيها مخافة ان اراها حقا علي **باب** صلاة الضحى
في الحضر قاله عتبان بن ملك عن النبي صلى الله عليه وهذا ذكر مسندا وذكر فيه حديث
اي حديث اوصاني خليلي بثلاث وصدرها وصلاة الضحى وحديث انس انه عليه السلام
صلى عند عتبان ركعتين وقال فلان بن فلان بن جارود لانس اكان عليه السلام يصلي الضحى
فقال ما رايته صلى غير ذلك اليوم **الشرح** الحديثان اخرجهما ايضا وحديث انس
ليس صريحا في انها صلاة الضحى نعم رعى الحاكم من حديث عتبان بن ملك انه عليه السلام صلى
في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا وقد سلف حديث عتبان في باب هل يصلي الامام
من حضر ومعلوم تخلف يوم الجمعة في المطر فقوله اوصاني خليلي لا يخالف قوله عليه السلام
لو كنت متخذا خليلا من امتي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ رسول الله غيره خليلا ولا
يمتنع ان يتخذ الصحابي غيره رسول الله خليلا وفيه فضيلة صلاة الضحى والحث عليها
وانها ركعتان وصيامه ثلثة ايام من كل شهر والوتر قبل النوم وكل محمول على من لا
يستيقظ اخر الليل فان امن فالتاخير افضل للحديث الصحيح فاتتني وتره الى السحر
وقوله وقال فلان بن فلان بن جارود قيل انه عبد المجيد بن المنذر وله ترجمة في
باب الركعتين قبل الظهر ذكر فيه حديث ابن عمر حفظت
من النبي صلى الله عليه عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث سلف
قريبا في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى وهو مطابق لما ترجم له وحديث عائشة
كان النبي صلى الله عليه لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ولعل وجهه انه
صلى ركعتين فاراه انه لم يقض بعدهما شيئا عن شعبه يعني انهما تابعا
يحيى بن سعيد على روايته عن شعبه وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم ومحمد هو ابن مرزوق
العنكي الباهلي مولاهم بصري وتابعهما عثمان بن عمر بن فارس عن شعبه اخرجه ن
لكن بذيال مسروق قبل عائشة ثم قال ولم يتابع عليه وتابعه محمد بن جعفر عن شعبه
كالجماعة وصوب المنيعي اثبات مسروق وصححه اسماعيلي وقد ذكر سماع

ابن المنتشر عن عائشة عند واحدا كما في ذلك علي عثمان بن عمر فان يحيى بن سعيد لم يكن
ليحمل كذا ان شاء الله وقد جاء به عند وكيع وكفى بهما قال وتابع يحيى ابن المبارك ومعاذ
ابن معاذ وابن ابي عدي وواصل جدير في ت ن من حديث المغيرة بن زياد عن عطاء
وهو ابن ابي رباح عن عائشة مرفوعا من ثابر علي اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل
الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل الفجر قال حديث غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم
من قبل حفظه وقال ن هذا خطأ ولعله اراد عنبسة بن ابي سفيان فصحف يعني حديث
عنبسة عن ام حبيبة مرفوعا من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة
اربعا قبل الظهر الحديث ولمسلم من حديث عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج
فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين الحديث والترمذي قبل الظهر ركعتين وصححه
والاول هو المشهور من رواية عائشة وفيات من هذا الوجه كان اذا لم يصل اربعا قبل
الظهر صلاهن بعدها ثم قال حسن غريب واختلف الاحاديث في التنفل قبل الظهر وبعدها
ففي حديث عائشة ما علمته وفي حديث ابن عمر المذكور في الباب ان النبي صلى الله عليه ركع
ركعتين قبلها وركعتين بعدها ولابي داود من حديث البراء ركعتين قبلها واستحبه ت وحسنه
ولا تخالف بينهما لان كلا واحد اخبر بما راى واجاب الداودي بان ابن عمر قد ينفي بعض ذلك
وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك ويروى عن ابن مسعود وابن عمر والبراء وابي ايوب
انهم كانوا يصلون قبل الظهر وعن ابن المسيب مثله وقال ابراهيم من السنة
اربع قبل الظهر وركعتان بعدها حسنه يعقوب الطبري الروايتين وان كلا منهما صحيح
والاربع في كتب اصحابه وركعتان في مقابلها فاذا كان ذلك كذلك فللمرء ان يصلي قبل الظهر
ما شاء لان ذلك تطوع وقد ندب الله تعالى المعتنين الى التقرب اليه بما لا حاجة من فعل
الخير والصلاة بعد الزوال وقبل الظهر كانت تفعل بعد صلاة الليل في العشاء
وروي هذا عن جماعة من السلف وذكر ابن قدامة الحنبلي ان الراتبة قبل الظهر عند اهل

ركعتان وركعتان بعدها واستدل بحديث ابن عمر هذا وقال الشافعي قبل الظهر
اربع وقال صاحب الهدايه الحنفي اربع قبلها وركعتان بعدها واستدل بحديث
عائشه في الباب وبحديث ام حبيبه اخرجه ن ت وهنها من صلى اربعا قبل الظهر
واربعا بعدها حرمه الله على النار اخرجه ت وقال حسن غريب وقال من حسن
صحيح غريب واخرجه د ن ايضا ولابي داود وت قا من حديث ابي ايوب مرفوعا اربع
قبل الظهر ليس فيهن تسليم ففتح ابن ابواب السما وللترمذي عن علي كان النبي صلى الله عليه
يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين ثم قال حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من
الصحابه ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربعا وهو قول الثوري وابن المبارك
واسحق وابن منصور في سننه من حديث البرا قال من صلى قبل الظهر اربعا كان كمثل
من تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن قدرهن من ليله القدر وللترمذي من
حديث عبد الله بن السايب ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس
قبل الظهر وقال انها ساعه تفتح فيها ابواب السما واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقد سلف
قال حديث حسن غريب وفي الباب عن علي وابي ايوب وله من حديث عمر رفعه اربع قبل
الظهر بعد الزوال يحسب بمثلهن من صلاه السحر وليس شي الا يسبح الله تلك الساعه ثم قرا
تتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمايل سجدا لله الايه كلها قال حديث غريب قال الدملجي
واختلف العلما هل الفرايض رواتب مسنونه او ليس لها فذهب الجمهور وقالوا هي سنه
مع الفرايض وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت سوى ركعتي الفجر
حامله للفرايض ولا يمنع من تطوع بما شا اذا امن ذلك قال وذهب العراقيون من اصحابنا
الى استحباب الركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب باب

الصلاه قبل المغرب ذكر فيه حديث ابن بريده عن عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه
قال صلوا قبل صلاه المغرب قال في الثالثه لمن شا كراهه ان يتخذها الناس سنه
وحديث مرثد بن عبد الله اليزني قال اتيت عقبه بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم
يركع ركعتين قبل صلاه المغرب فقال عقبه انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه قلت

فما

فما يمنعك الان قال الشغل حديث عبد الله ذكره خ ايضا في آخر باب الاعتصام
في باب نهي النبي صلى الله عليه على التحليم الا ما عرف اباحته بهذا اللفظ والسند وكذا اخرجه
كذلك ٣ وسلف في باب كم بين الاذان والاقامه من كتاب الاذان بلفظ بين كل اذانين
صلاه اخرجاه وابن بريده اسمه عبد الله اخو سليمان ومعبد الله الداعي هو ابن معقل
بالعين المعجمه والقاف والحسين الداعي عنه هو ابن ذكوان المعلم قال الاسمعيلي قال ابن
حساب محمد بن عبيد في حديثه عن عبد الله كنيته ونسبه لا ادري ابن معقل او ابن مغفل
فذكره قال البيهقي ورواه حسان بن عبيد الله عن ابن بريده عن ابيه واضطرب في اسناده
واتى بما لا يتابع عليها وفي ان بين كل اذانين ركعتين ما ظلا المغرب قال ابن خزيمه
هو خطا انما الحديث عن ابن بريده عن ابن معقل لا عن ابيه قلت وحسان هذا وثقه ابن حبان
وغيره وان جهله والحديث الثاني اخرجه ت وابو تميم عبد الله بن مالك الجيشاني المصري
مات سنه سبع وسبعين يقال اسلم في حياه رسول الله صلى الله عليه اذا تقرر ذلك
فاختلف السلف في التنفل قبل المغرب فاجازه كما يفعله من الصحابه والتابعين والفقهاء
ممن فعله ابي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وقال سعيد عن انس رايتهم
اذا اذن المؤذن يبتدرون السواري فيصلون وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت اصحاب
محمد صلى الله عليه يصلون عند كل اذان وكان الحسن وابن سيرين يركعان قبل المغرب وهو
قول احمد واسحق والجمهور المزني لمن شا وممن كان لا يصليها قال ابراهيم النخعي كنت
يصليها ابو بكر وعمر وعثمان وقال ابراهيم هما بدعه قال وكان خيار اصحاب رسول الله
بالكوفه علي وابن مسعود وحذيفه وعمار وابن مسعود فاخبرني من رمقهم كلهم فما راى احدا منهم
يصلي قبل المغرب وهو قول مالك وابي حنيفه والشافعي قال المهلب والحجه لهم
ان هذا كان في اول الاسلام ليدل على ان وقت التحريم في صلاه النافله في هذا الوقت قد
انقطع بغيبه الشمس وخلت النافله والفريضه ثم التمع الناس مبادره الفريضه ليلا
ينبا هي الناس بالصلاه عن الوقت الفاضل ويخالفوا امر النابي في المبادره بالصلاه اذ
للمغرب اشكال على العامه والخاصه وغيرها من الصلوات لشكل اوايلها وقاتها وغيرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك حتى يستحكم الوقت فلذلك ابيح الركوع قبلهما من الصلوات وقال ابن قدامه ظاهر كلام احمد انهما جائزان وليسا بسنه قال الائمه سالت احمد عنهما قال ما فعلته قط الامره حين سمعت الحديث وقال فيهما احاديث جياد وقال صحاح عن رسول الله صلى الله عليه واصحابه والتابعين الا انه قال لمن شاء من شاء صلى وقال هذا ينكره الناس وضحك كالمتعجب وكل هذا علم عظيم وقال ابن العربي لم يفعلها احد بعد الصحابه واختلف اصحابنا فيها على خمسين اسطرا كالاستحباب والصحيح عند المحققين استحبابها للاحاديث الصحيحه في ذلك منها حديث الباب وحديث انس قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم كذلك يصلون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثره من يصليها اخرجاه وقد سلف في باب الاذان ولابي داود من حديث انس قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله قال المختار قلت لانس أراكم رسول الله قال فلم يرانا فلم يامرنا ولم ينهنا والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال كان المهاجرون لا يركعون ركعتين قبل المغرب وكانت الانصار يركعونهما وكان انس يركعهما قال البيهقي كذا قال سعيد بن المسيب وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف انه قال كنا نركعهما وكان من المهاجرين وكانه اراد عينا او الاكثر منهم ثم ساق بسنده الى زر قال كان ابن عوف وابي بن كعب يصليان قبل المغرب ركعتين وبسنده الى مكحول عن ابي امامه قال كنا لا ندعهما في زمان رسول الله صلى الله عليه وعن حبيب بن مسلمه قال رايت اصحاب رسول الله يعمدون اليها كما يعمدون الى المكتوبه يعني الى الركعتين قبل المغرب ولحديث المانع حديث ٣ عن طاوس قال سيل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب قال ما رايت احدا على عهد رسول الله يصليها ورخص في الركعتين بعد العصر وبما ذكر الداودي حديث الباب قال بديل عليه قوله عليه السلام لا تتخذوا صلاتكم كطلوع الشمس ولا غروبها وقول ابن عمر لا اني اعد انه يصلي اية ساعه شاء من ليل او نهار هذا عند طلوع الشمس وعند غروبها وقوله بين كل اذانين صلاه لمن شاء في الحديث الاخر كان اذا اذن بالمغرب ابتدروا السواري فيخرج النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فايد بدخل في الحديث السالف بين كل اذانين صلاه قبل العشاء وبه صرح المهلبي في لبابه فقال ويصلي بعد العشاء الاخره ركعتين

وقبلها

وقبلها ركعتين ولم ار من صرح به من متقدمي اصحابنا سواه بها وقد رواه الشافعي في البويطي عن فعل رسول الله صلى الله عليه

باب صلاة النوافل جماعه

ذكر انس وعايشه عن النبي صلى الله عليه ١ حديث انس سلف مسندا في باب الصلاة على الحصير وحديث عايشه سلف في الكسوف ثم ذكر فيه حديث محمود بن الربيع انه عقل مجها رسول الله صلى الله عليه في وجهه الخ وفيه نصلي ركعتين ثم سلم وسلمنا وقد سلف في كتاب العلم وباب المساجد في البيوت وقد ترجم له من جواز الجماعه في النافله قال ابن حبيب ٢ لا باس ان يوم الغد في النافله في صلاة الضحى وغيرها كالرجلين والثلاثه واما ان تكون مشتهرا جدا ويجتمع له الناس فلا قاله مالك واستثنى ابن حبيب قيام رمضان فانه في ذلك من سنه اصحاب محمد صلى الله عليه ولتذكر هنا من فوايده فوق الخمسين فايده قد قال العبد به ٢ احدها ان من عقل رسول الله او فعل عنه فعلا يعد صحابيا ٣ ما كان عليه عليه السلام من الرفق ٤ ولاة المومنين وفعل ذلك لمن بعقل عنه الطعان وتعد لهم الصحبه لنيالوا فضلها وما فيها ٣ استيلافه لاباهم بمزجه مع بنيهم عند مزجه لكم به من بعارجه ٤ استدامته في بعض الاوقات ليستعين على العيال في بقيتها ٥ اعطا النفس حقها ولا شق عليها في كل الاوقات ٦ اتحاد الدليل ٨ اخذ الما بالفم منه ٩ القا الما في وجه الطفل عاشرها صلاة النبايل الذين حول المدينه في مساجدهم المكتوبه وغيرها ١١ امامه الضعيف البصر والتخلف عن المسجد في الطين والظلمه وصلاه المراه المكتوبه وغيرها في بيته وسوال الكبير اتيانه الى بيته ليتخذ مكان صلاته مصلى وذكر الله ما فيه من العلم معتذرا ولا تكون شكوى منه واجابه السايح من ساله وسيد الاتباع مع التابع وصحبه انتفاء الصحابه اياه وتسميته لابي بكر وصفه لفضله وان صاحب البيت اعلم بما كان بيته فيوادري به ١٢ التبرك باثار الصالحين وطلب العين تقديما على الاجتهاد فاكل موضع صلى فيه السايح متوخين لا يجتهد فيه وطلب الصلاة في موضع معين لتعلم صلاته فيه فتاما جماعه بيدكه من صلى فيه وترك التطلع في نواحي البيت وصلاه النافله جماعه في البيوت وفضل موضع صلاته صلى الله عليه وان نوافل النهار تصلي ركعتين كالليل وان المكان المتخذ مسجدا يملكه باقا عليه وان النهي ان يوطن الرجل مكانا للصلاه انما هو في المساجد

دون البيوت وصلاة الضحى ٣١ صنع الطعام للكبير عند اتيانه لهم وان لم يعلم بذلك وعلم التكلف بما يصنع فكان لا يجيب لطعاما ولا يدعو على فعل الخيرات والتحذير بالحاء والذال المعجمتين طعام يتخذ من دقيق ولحم كما ذكره الخطابي قال الجوهري تقطع اللحم صغارا على ما في النذر فاذا ضحي در عليه الدقيق وان لم يكن كما منه عصيده وقال ابن فارس هي دقيق ملبك بشحم اي يخلط بشحم كانت العرب تعمله وقال ابو الهيثم اذا كان من دقيق فهي حريرة وان كان نخالة فهي حريرة والاكتفا بالاشارة ويجوز ان يكون ملفوظ به معها وانه يعبر بالدار عن المحلة التي فيها الدور ومثله الحديث خير دور الانصار بنو النجار ثم عبد دجاعة وفي اخره وفي كل دور الانصار خير وكذا حديث امر بنا المساجد في الدور وتنظيفها اراد المحال وكذا قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين واجتماع القبيل الى الموضع الذي يأتيه الكبير ليودعه ويأخذوا حظهم منه وعتب من حضر على من تخلف ونسبته الى امرتهم به وهو ملك بن الدخشم شهد بدرا واختلف في شهوده العقبة وظهر من حسن اسلامه ما ينفي عنه تهمة النفاق وكراهيه من يميل الى المنافقين في حديثه ومجالسته وان من رمى مسلما بالنفاق لمجرد ذلك لا يعاقب ولا يقال له اثمت وان السامع كان يأتيه الوحي ولا شك فيه آ٣ انه لا يحب الله ورسوله منافق وان الكبير اذا علم بصحة اعتقاد من نسب الى شيء لا ينفك ذلك وان من عتب بما يظهر منه لم يكن غيبة وان من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقيقة ما جاء به ساغ على ذلك فاز ودخل الجنة واصابه بدنوبه شفع بها واخبار من سمع الحديث من صاحب صاحبا مثله وضده لثبت ما سمع ويشهد ما عند الذي يخبره من ذلك وانكار من رمى صبيا من غير ان يتضح بنفيه وقيل ان الانكار لان ظاهره تحريم دخول النار على من قال لا اله الا الله كقول بعض الاصوليين معنى التحريم هنا تحريم الخلود في النار وقد وارض الرعي وكان ابو ايوب تخلف عن الخروج مع نديه قبل ذلك العام ثم ندم وقال ما لمني لوضعت اثقالك على عيسى من الاخماس ولكل احد ما يحتسب والمراجعة فان محمود بن الربيع الانصاري اوجب على نفسه ان سلم ان يأتي عتبان فيساله وكان محمود مقيما بالشام وذكر العمر ليصف ما جبلت ولبنا يبنى به ان يجمع في طبقة العمر والسفر الى ابواب الرحلة في العلم وان ذكر ما في الانسان على وجه التعريف ليس غيبة لذكره عمي عتبان

الحادي

الحادي بعد الخمسين امامة الاعمى وجلب الحديث لصلاته بهم جماعة في النافلة والاسرار بالنوافل وغير ذلك مما سلف فلا بد لك من مراجعته

باب التطوع

في البيت ذكر فيه حديثه وعبيد عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا تابعه عبد الوهاب عن ايوب ٥ وقد سلف في باب كراهيه الصلاة في المقابر وهذه المتابعة اخرجها م عن ابن مثنى عن عبد الوهاب والاسمعيلي عن ابن مثنى وابن خلاد عن عبد الوهاب ولفظه صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وهذا الحديث من التمثيل البديع وذلك تشبيه البيت الذي لا يصلي فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت فيه عبادة وشبه النائم الليل كله بالميت الذي انقطع منه فعل الخير وقد قال عمر بن الخطاب صلاة المرء في بيته نور فنوروا بيوتكم وقد سلف هناك ان العلماء في معنى الحديث فرقان هل المراد النافلة او الفرض والاول اظهر لانه عليه السلام لم يتخلف عنه انه انكر التخلف عن الجماعات في حضور المساجد

باب فضل الصلاة

في مسجد مكة والمدينة ذكر فيه ثلاثة احاديث حديث قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري اربعا قال سمعت من النبي صلى الله عليه وكان قد غزا معه ثنتي عشرة غزوة فامنا حديث سعيد عن ابي هريرة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى ٥ ثانيها حديث ابي عبد الله الاغر واسمه سلمان عن ابي هريرة ايضا صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **الشرح** حديث ابي سعيد اتى به في الباب بعده مطولا وفي اخره لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد كما سيأتي في الحج والصوم ايضا ولم نجد جه عنه مجموعا تمامه من طريق قزعة عن ابي سعيد وفي بعض نسخ ح ايراده اخر الباب وكذا ذكره ابو نعيم واخرجه م مقطعا قطعة في الحج لا تسافر المرأة الخ ومثلها من حديث ابي صالح عنه وقطعة في الصيام وهي النهي عن صوم العيدين واخرجاه من حديث يحيى بن عمارة عن ابي سعيد وقطعة في الصلاة بعد الصبح من حديث عطاء بن يزيد عن ابي سعيد واخرجه خ ايضا كذلك وقا من حديث قزعة عنه وقطعه البخاري لا تشد اخرجها هنا مختصرا ردوها قال الحميدي اهـ ولم يبين تمامه واخرجاه من حديث قزعة ايضا في الحج وت وقال حسن صحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر الدارقطني انه اختلف فيه علي قتاده فذكره ثم قال والصحيح قول من قال فرعه عن ابي سعيد
وقال الداودي ذكر حديث ابي سعيد ولم يذكر باقيه ثم ابي بحديث ابي هريره بعد يعني انهما حديثا
واحدا بالحديث وقد ذكره بعد في باب مسجد بيت المقدس وذكر الاربع والبهن اعجبنه
قال ابن التين واضاف اليهن ابن مسلمه رابعا فصار مسجد قبا رابعا وحديث ابي هريره الاول اخرجه
ايضا من حديث سلمان الاغر عن ابي هريره بلفظ انما يسافر الي ثلاثه مساجد الكعبه ومسجدي
ومسجد ايليا وشيخ خ فيه علي هو ابن المديني وشيخه سفيان هو ابن عيينه قال الدارقطني
تفرد به الناصبي واختلف عنه فذكره ثم قال وكلاهما محفوظ عنه وحديثه الثاني اخرجه
ايضا وقد رواه عن ابي هريره غير الاغر رواه عنه سعيد بن المسيب وابو صالح وابو الوليد بن
رباح وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ وابو سلمه وعطا قال الجعد لم نختلف علي ملك في
ان هذا الحديث في الموطا عن زيد بن رباح وعبيد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن
ابي هريره ورواه محمد بن سلمه المخزومي عن ملك عن ابن شهاب عن انس وهو غلط فاحش
واسناد مقلوب ولا يصح فيه عن ملك الا حديثه في الموطا عن زيد كما سلف وروي عن ابي هريره
من طرق متواتره كلها صحاح ثابته، وطرقه الدارقطني فابلغ ورواه ابن عمر ومجون وطرقه
الدارقطني وجابر وابن الزبير واسناده حسن اخرجه احمد وابو داود واخرجه الطحاوي اذا نذر
ذلك فالكلام عليها من وجوه احدها قوله مسجد الاقصى هو من باب اضافه الموصوف
الي صفته وقد اجاز الكوفيون وتاوله البصريون علي حذف اي مسجد المكان الاقصى وسمي
الاقصى لبعده عن المسجد الحرام ثانيها فيه فضيله هذه المساجد الثلاثه ومزيتها علي
غيرها لكونها مساجد الانبيا عليهم السلام وتفضيل الصلاه فيها وشد الرحال اي شد وضع الكمال
الي هذه المساجد الثلاثه واعمال المطي اليها مشروع قطعا واختلفوا في الشد والاعمال
الي غيرها كالذهاب الي قبور الصالحين والي المواضع الفاضله ونحو ذلك فقال الجويني
بجمع شد الرحال الي غيرها وهو الذي اشار الشافعي حسبين الي اختياره والصحيح عند
اصحابنا وهو مختار الامام والمحققين انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيله الثابته
الماهي في شد الرحال الي هذه الثلاثه خاصه وقال ابن بطال هذا الحديث يرد

النهي

النهي عن اعمال المطي انما هو عند العلما فيمن نذر علي نفسه الصلاه في مسجد من ساير
المساجد غير الثلاثه المذكوره قال مالك من نذر صلاه في مسجد لا يصل اليه الا
بداحله فانه يصلي في بلده الا ان ينذر ذلك في المساجد الثلاثه فعليه السير اليها واما من
اراد الصلاه في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا بذلك فمباح له قصدها باعمال المطي
محض ولا يتوجه اليه النهي في الحديث وقال الخطابي اللفظ خبر ومعناه الايجاب
فيما يندره الانسان من الصلاه في البقاع التي يتبرك بها بعيدا انه لا يلزم الوفا بشي من ذلك
غير هذه المساجد وقال ابن الجوزي اختلف العلما فيما اذا نذر ان يصلي في هذه المساجد
الثلاثه فمذهب احمد انه يلزمه ويقال ابو حنيفه لا يلزمه بل يصلي حيث شا وعن الشافعي
كالمذهبين انتهي ولا يعترض بان ابا هريره اعمال المطي الي الطور فلما انصرف لقيه بصره بن
ابي بصره فانكر عليه خروجه وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت سمعت النبي
صلي الله عليه يقول لا تعمل المطي الا الي ثلثه مساجد نذر ان مذهب بصره حمل
الحديث علي العموم في النهي عن اعمال المطي الي غير المساجد الثلاثه علي كل حال فدخل فيه
النذر والمتطوع لان بصره انما انكر علي ابي هريره خروجه الي الطور لان ابا هريره كان من
اهل المدينه التي فيها احد المساجد الثلاثه التي امر باعمال المطي اليها ومن كان كذلك فمسجده
اولي بالاتيان وليس في الحديث ان ابا هريره نذر السير الي الطور وانما ظاهره انه خرج
متطوعا اليه وكان مسجده بالمدينه اولي بالنفل من الطور لان مسجد المدينه ومسجد
بيت المقدس افضل من الطور وقد اختلف العلما فيما كان بالمدينه فنذر المشي الي بيت
المقدس فقال مالك يمشي ويركب زاد الاوزاعي وينصرف وقال ابو حنيفه واصحابه
يصلي في مسجد المدينه او مكه لانهما افضل منه وقال سعيد بن المسيب يقومان مقام
مسجد بيت المقدس وقال الشافعي يمشي الي مسجد المدينه والاقصى اذا نذر ذلك
ولا يتعين لي مسجد به لان البر ثلاثان بيت الله فرض والبر ثلاثان هدين نافله وقال
ابن المنذر من نذر المشي الي مسجد الحرام والاقصى وجب عليه ذلك لان الوفا به لما عده
وان نذر الاقصى ان شا مشي اليه وان شا مشي الي المسجد الحرام لحديث جابر ان رجلا قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي صلى الله عليه اني نذرت ان فتح الله عليك مكه ان اصلي في بيت المقدس فقال صل
هيهنا ثلثا وقال ابو يوسف لا يقوم الا في مقام المسجد الحرام وحكي الطحاوي عن ابي حنيفه
محمد ان من جعل لله عليه ان يصلي في مكان فصلي في غيره اجزاه واحتج لهما الطحاوي بان
معني حديث صلاه في مسجدي هذا خير من الف صلاه فيما سواه الا المسجد الحرام ان المراد
به الفريضه لا النافله لقوله عليه السلام خير صلاه المرء في بيته الا المكتوبه وقال
ابن التين هذا الحديث دليل لنا علي الشافعي فانه اعلم المكي اليها والصلاه فيها فرضا
ان يلتزم بالنذر كالمسجد الحرام وافضل بعضهم بان قد تشد الرحال الي المسجد الحرام فرضا
للحج او للعمره وفي مسجد المدينه الا لعمره في حياته وكانت واجبه علي الكفايه في قول بعض العلما
فاما الي بيت المقدس ففي فضله وقد يتناول الحديث علي انه لا يعتكف الا في هذه المساجد
الثلاثه فيحمل اليها ويعقوب بعض السلف فرسخ اذا النم المضي اليها فلم يلزمه المشي في
المدونه يأتيها راكبا فقال ابن حبيب ماشيا وان بعد وقيل ان كان قريبا بالاميال
مشي وقيل لا يمشي وان كان ميلا واما المسجد الحرام فانه يأتيه ماشيا ثالثها اختلف
العلما في تاويل قوله عليه السلام صلاه في مسجدي هذا خير من الف صلاه فيما سواه الا
المسجد الحرام ومعناه كما قال ابو محمد متناوله فقوم منهم ابن نافع صاحب مالك علي ان الصلاه
في مسجد رسول الله افضل من الصلاه في المسجد الحرام بدون الف درجه وافضل من
الصلاه في سايد المساجد بالف صلاه وقال به جماعه من المالكيين ورواه بعضهم عن مالك
وذكر ابو يحيي الساجي قال اختلف العلما في تفضيل مكه علي المدينه فقال الشافعي
مكه افضل البقاع كلها وهو قول عطا والمكيين والكوفيين وقال مالك والمدنيون
المدينه افضل من مكه واختلف اهل البصره والبغداديون في ذلك فطايفه يقولون
مكه وطايفه يقولون المدينه وهو قول اهل الاثر والفقه علي ان الصلاه في المسجد الحرام افضل
من الصلاه في مسجد رسول الله صلي الله عليه بمايه صلاه وقال القرطبي اختلف
في استثنا المسجد الحرام هل ذلك ان المسجد افضل من مسجد عليه السلام او هو لان
المسجد الحرام افضل من غير مسجد فانه افضل المساجد كلها والجوامع وهذا الخلاف

في اي

فاي البلدين افضل فذهب عمر وبعض الصحابه ومالك واكثر المدنيين الي تفضيل المدينه
وهو الاستثنا علي تفضيل الصلاه في مسجد المدينه بالف صلاه علي سايد المساجد الا
المسجد الحرام بما قال من الالف واحتجوا بما قال عمر في المسجد الحرام خير من مايه
صلاه فيما سواه ولا يقول عمر هذا من تلقا نفسه ولا من اجتهاده فعلي هذا يكون فضله
مسجده علي المسجد الحرام بتسعمايه وعلي غيره بالف وذهب الكوفيون والمكيون
وابن وهب وابن حبيب من اصحابنا الي تفضيل مكه واحتجوا بما زاد قاسم بن اصبغ وغيره
في هذا الحديث من روايه عبد الله بن الزبير بعد قوله الا المسجد الحرام قال وصلاه في
المسجد الحرام افضل من صلاه في مسجدي هذا بمايه صلاه قال وهذا الحديث رواه
عبد بن حميد وقال في بمايه الف صلاه وهذه الزيادات منكره لم يشتهد عند الحفاظ
ولا خرجها اصحاب الصحيح ولا شك ان المسجد الحرام مستثني من قوله من المساجد
وهي بالاتفاق مفضوله والمستثني من المفضول مفضول اذا سكت عليه فالمسجد
الحرام مفضول لكنه يقال مفضول بالف لانه قد استثناه منها فلابد ان يكون له مزيه
علي غيره من المساجد ولم يعينها الشرع فيتوقف فيها او يعتمد علي قول عمر قال ويدل
علي صحه ما قلناه زيادة عبد الله بن مارط بعد قوله الا المسجد الحرام فاني اخر الانبيا فمسجدي
آخر المساجد فربط الكلام بهذا التعليل مشعر بان مسجده انما فضل علي المساجد كلها
لانه متاخر عنها ومنسوب الي نبي متاخر عن الانبيا في الزمان قلت وقال
عياض اجمعوا علي ان موضع قبره صلي الله عليه افضل بقاع الارض ومن هذا يتم تفضيل
مكه حديث عبد الله بن عدي بن الحمرا انه سمع رسول الله صلي الله عليه يقول وهو
واقف علي راحلته بمكه والله انك لخير بلاد الله الي الله واحب ارض الله الي الله ولولا
اني اخرجت منك ما خرجت رواه ثن وقال حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير
قال قال رسول الله صلي الله عليه صلاه في مسجدي هذا افضل من الف صلاه فيما
سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاه في المسجد الحرام افضل من مايه صلاه في مسجدي
حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وصححه باسناد حسن قال ابو عمر

واما تاويل ابن نافع فبعيد عند اهل المعرفه باللسان ويلزمه ان يقول ان الصلاه في
مسجد الرسول افضل من الصلاه في المسجد الحرام بتسعمايه ضعف وتسعه وتسعين
ضعفا واذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل علي ساير المساجد الا بالجزء اللطيف علي تاويل
ابن نافع ثم ساق باسناده الي ابن عيينه عن زياد بن سعد عن ابي عتيق قال سمعت ابن الزبير
قال سمعت عمر يقول صلاه في المسجد الحرام خير من مايه الف صلاه فيما سواه يعني من
المساجد الا مسجد رسول الله فهذا عمر وابن الزبير ولا مخالف لهما من الصحابه يقول
بفضل الصلاه في المسجد الحرام علي مسجد المدينه وتاول بعضهم هذا الحديث ايضا عن عمر
علي ان الصلاه في مسجد المدينه خير من تسعمايه في المسجد الحرام وهذا تاويل لا يعضده اصل
ونحو بعض المناظرين ان الصلاه في مسجد المدينه افضل من الصلاه في المسجد الحرام بمايه صلاه
ومن عزى بالف صلاه واصح بحديث ابن الزبير عن عمر المذكور قال وهذا لا حجه فيه لانه
مختلف في اسناده ففي لفظه وقد خالفه فيه من هو اثبت منه واسند لوا حديث سليمان بن عيينه
عن ابن الزبير سمعت عمر يقول صلاه في المسجد الحرام افضل من الف صلاه فيما سواه
من المساجد الا مسجد رسول الله فانها مضيله عليه بمايه صلاه فهذا حديث سليمان
فيه من تلك الثقات فخالف ما تاولوه وذكر حديث ابن عمر الذي فيه ان الصلاه في
المسجد الحرام افضل من مايه صلاه في مسجدي عليه السلام قال ورمي عن ابي الدرداء
وجابر مثل ذلك بديان وفي بيت المقدس بخمسمايه وقال عبد الله بن مسعود ما لمراه
افضل من صلاه في بيتها الا المسجد الحرام وهذا تفضيل منه للصلاه فيه علي الصلاه
في مسجد الرسول وقد قال لاصحابه صلاه احدكم في بيته افضل من صلاته في مسجدي
هذا الا المكتوبه وذر اتفق ملك وسايه العلما علي ان صلاه الفرض بيدر زلها في كل بلد
الا مكه فانها صلي في المسجد الحرام فمنا عمر وعلي وابن مسعود وابو الدرداء وجابر يفضلون
مكه ومسجدها فالمراد لي بالتقليد ممن تقدمهم واستدل بعض اصحاب ملك علي
تفضيل المدينه بقوله صلي الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضه من رياض الجنه
او ما بين بيتي ومنبري روضه الحديث وركبوا عليه قوله موضع سوط في الجنه خير

من الدنيا

من الدنيا وما فيها ولا دلاله فيه كما قال ابو عمر لان قوله هذا انما اراد به ذم الدنيا والزهد
فيها والترغيب في الاخره فاخبران البسير من الجنه خير من الدنيا كلها واراد بذكر السوط
علي التقليل بل موضع نصف سوط من الجنه الباقيه خير من الدنيا الفانيه قال وانى
لاعجب ممن ترك قول رسول الله صلي الله عليه اذ وقف بمكه علي الحزوره وقال علي الحجون
قال والله اني لاعلم انك خير ارض الله واحبها الي الله ولولا ان اهلك اخرجوني منك ما خرجت
وهذا حديث صحيح وقد سلف وذكره من طريق عبد الله بن عدي بن الحمرا ومن طريق محمد بن
الحسن عن ابي سلمه عن ابي هريره قال وقد رمي عن ملك ما يدل علي ان مكه افضل
الارض كلها لكن المشهور عن اصحابه في مذهبه تفضيل المدينه وكان ملك يقول من فضل
المدينه علي مكه اني لا اعلم بقعه فيها فضلت عينها كانه يريد ما لا شك فيه
وعن ابن ابي مليكه عن عايشه قالت اختلفوا في دفن رسول الله فقال ابو بكر سمعته يقول
لا يقبض النبي الا في احب الامكنه اليه فقال ادفنوه حيث قبض وفي لفظ حيث قبض الله
فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب ورمي ابن عبد البر في اواخر تمهيده عن عطا الخراساني
ان الملك ينطلق فياخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره علي النطفه فمنها من التراب
او من النطفه فذلك قوله تعالي منها خلقناكم الايه واختلف حديث اراد بالصلاه هنا الفرض
او اعم منه والي الاول ذهب الطحاوي والي الثاني ذهب مطرف من اصحاب ملك ومذهبنا
انه اعم فتقدر ان الصلاه في المسجد الحرام بمايه الف هذا ما نعتقده وفي مسجد المدينه بالنبي
وقد اسلفنا عن الاقتصي انها بخمسمايه وفي حديث ابي ذر بمايتين وخمسين صلاه وفي حديث
ميمونه بالف وهو من باب الترجي والتفضل كما ينبغي عليه الطحاوي ثم النافله في البيوت
افضل من صلاتها في المساجد للادله ثم هنا فيما يرجع الي الثواب ولا يتعدي الي الاجزاء عن
الفوايت حتي لو كان عليه صلاتان تصلي في المسجد الحرام صلاه لم يجز عنها بالاتفاق ثم الفضيله
في الصلاه في مسجده خاص بنفس مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فيحمل
المصلي علي ذلك وقال ابن بطال كلا الطائفتين في تفضيل مكه والمدينه ارغب
لحديث ابي هريره صلاه في مسجدي هذا الخ ولا دلاله فيه لواحد منهما وانما يفهم منه ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاة في مسجده عليه السلام خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد ثم استثنى المسجد الحرام وحكم الاستثناء عند اهل اللسان اخراج الشيء مما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما واد خاله فيما خرج منه هو وغيره بلفظ شامل لهما وقد غلط بعض الفضلاء العلم بلسان العرب الاستثناء في الحديث بمائتين فيه معناه فاذا فاتك اليمن اتصل من جميع البلاد بالف درجة الا العراق جاز ان تكون العراق مساويا لليمن وجاز ان تكون فاضلا وان يكون مفضولا فان كان مساويا فتعلم فضله وان كان فاضلا او مفضولا لم يقدر مقدار المفاضلة بينهما الا بدليل على حده درجات لما زاد على ذلك او نقصه عنها فنحتاج الى ذكرها واجتمع من فضل مكة من طريق النظر ان الرب جل جلاله فضل على عباده قصد بيته الحرام مرة في العمر ولم يفرض عليهم قصد مسجد المدينة قالوا ومن قول مالك ان من نذر الصلاة في مسجد المدينة والمشي اليه انه لا يلزمه المشي اليه وعليه ان يأتيه راكبا ومن نذر المشي الى مكة فانه يمشي اليها ولا يركب فدل هذا من قوله ان مكة افضل لانه لم يوجب المشي الا لعظيم حرمتها وكبير فضلها والمراد بقوله خير من الف صلاة انها اكثر ثوابا قال ابن حبيب وذلك اذا كان عدد الرجال المصلين فيه دون ذلك فاما ان كانوا اكثر من ذلك فالثواب على عدد تضعيفهم وكذلك قال في تضعيف صلاة الجماعة بخمسة وعشرين جزءا في مسجد او ضيعة على صلاة الفذ قال وفي صلاة المسجد الحرام بمائة الف فيما سواه وهذا سلف وفي مسجد ايليا بخمسمائة على ما سواه وفي الجامع حيث المنبر والخطبة بخمسة وسبعين على ما سواه من المساجد قال في ذلك كله ان كانوا اكثر مما في الموضع من التضعيف كان التضعيف على العدد وان كانوا اقل او مثل ذلك فعلى ما خاصه قال وبذلك جاءت الروايات

فائدة في الاوسط للطبراني من حديث ابي هريرة مرفوعا لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي هذا ثم قال لم يروه عن كثير الا حماد ابن سلمة ولم يذكر مسجد الخيف في مسند الرحال الا في هذا الحديث وقال في الينابيع خيم في ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع من ابي هريرة وفي الموضحات من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الحاق مسجد الجند بالثلاثة وقد اسلفنا عن ابن التين ان ابن مسلمة اضاف

اليمن

اليمن رابعا وهو مسجد تبا فائدة فضلت مكة المدينة من وجوب وجوب فضيلة الحج والعمرة وهما واجبان ووجوب الاحرام لهما اقامته بمكة ثلاث عشرة او خمس عشرة بخلاف المدينة فانه عشر سنين انها اكثر ما اقامه من المدينة سيما من الانبياء والمرسلين ادم فمن دونه الذين محوطها التقبيل والاستلام ووجوب استقبال كعبتها حيث ما كانوا حرمه اسند بانيها واستقبالها عند قضاء الحاجة ان حرمتها يوم خلق الله السموات والارض بوأها تعالى لابراهيم وابنه اسمعيل وولد السيد الامة حرما امنا في الجاهلية والاسلام قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام عنى بالمسجد الحرام عن الحرم كله الاغتسال لهما وكذا المدينة

باب مسجد قبا ذكر فيه

حديث ابن عمر انه عليه السلام كان يزوره راكبا وماشيا ثم ترجم عليه باب من اتى مسجد قبا كل سبت ثم ذكر بنحوه كل سبت وكان عبد الله يفعله ثم ترجم عليه باب اتيان قبا راكبا وماشيا ثم ذكر بنحوه فيصلي فيه ركعتين فامن الحديث الاول فاخرجه م وكذا الثالث والثاني اخرجاه وزعم الطرقي ان د اخرجه ولم يقف ابن عساكر وفي اخبار المدينة لابن شبه من حديث جابر انه عليه السلام كان يأتيه صبيحة سبع عشرة من رمضان ومن حديث الدراوردي عن شريك بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قبا يوم الاثنين وقبا تذكر وتؤنث وتمد وتقصر وتصرف ولا تصرف ست لغات والفصح المد مع التذكير والصرف ومنع ابن التين القصر قال هو ممدود على كل حال وهو من عوالي المدينة قريب منها وقال في المطالع انه على ثلثة اميال منها قال واصله باسم بير هناك والفه واو قال البكري وقبا موضع اخر في طريق مكة من البصرة وهو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسس على التقوى على قول ستعلمه واول من وضع فيه حجرا رسول الله ثم ابو بكر ثم عمر والحديث دال على فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وزيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة تزار كذلك وفي اتيانه اياه يوم السبت دلالة على جواز تخصيص بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة والمداومة على ذلك واصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الاوقات بشيء من

من القرب الا ما ثبت به توقيف حكاه القرطبي وقال النووي الصواب جواز تخصيص
بعض الايام بالزيارة وكره ابن مسلمة المالكي ذلك ولعله لم يبلغه الاحاديث
في اتيانه مسجد قبا دال على ان ما قرب من المساجد افضله التي في المصر لا باس ان يوتى ماشيا وراكبا
ولا يكون فيه ما نهي ان تشد المطي اليه قاله الداودي قال ولم يذكر فيه انه كان يصلي فيه
اذا اتاه ضحى وكان هو يصلي فيه لئلا يخرج منه حتى يصلي وقال لبعضهم اتيانه اياه مع ان مسجده
افضل لاكثر المواضع التي تتقرب الى الله فيها قال ابن التين وهذا كما قال مالك ان
النفل في البيوت احب اليه منه في مسجد الرسول الا للغرباء فان تنفلهم في مسجده احب
اليه وقال ابن رشد انما كان يأتيه لمواصلة الانصار والاجتماع بهم فيه لا لصلاة فريضة
ولا نافلة لان صلاة الفريضة في مسجده احب اليه والنافلة في بيته افضل وقال الطحاوي
ما روي من اتيانه لم يصل فيه ليس من كلامه عليه السلام فيحتمل ان يكون الراوي قاله من عنده
لعله انه لا يجلس فيه الا صلى فيه قبل ان يجلس على ان قوله ليصلي فيه حرف انفرد به
واصحاب الرواية يحسن ان يكون وهما لان الجماعة اولى بالحفظ من الواحد فاما صلاته في بيته
التطوع فافضل من الصلاة في مسجده وصلاته فوق مسجد قبا في النفل فتكون
صلاته في مسجد قبا لاجل التحية وجاء في مسجد قبا ان صلاة فيه كعمرة رواه قيس من
حديث اسيد بن ظهير الانصاري قال وفي الباب عن سهل بن حنيف وصدقة اسيد غريب
ولا نعرف له شيئا يصح غيره ورواه ابن ابي شيبة من حديث ابي امامة بن سهل عن ابيه
مرفوعا ورواه عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر ايضا فلا ذلك ، واختلف العلماء في المسجد
الذي اسس على التقوى على قولين احدهما انه مسجد المدينة قاله ابن عمر والمسيب ومالك
في رواية اشهب وحجة ما اخرجت من حديث انس بن ابي يحيى عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري قال استرى رجلان من بني خدرة وحلف من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي اسس
على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله وقال الاخر هو مسجد قبا فاتيا رسول الله
في ذلك فقال هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير قال حديث حسن صحيح ورواه وكيع
عن ربيعة بن عثمان قال حدثني عمران بن ابي انس عن سهل قال اختلف رجلان فذكره وفي

اسامة بن زيد عن عبد المهيمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه مثله ؟
وذكر الدارقطني عن كثير بن الوليد عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه مثله فاما قول ابن عمر وسعيد بن المسيب ومالك بن انس والثاني
انه مسجد قبا فقول مجاهد وعكرمة وقتادة والحسن فيما حكاه ابن التين وابن عباس
والضحاك والحسن فيما حكاه ابن النقيب قال لان المسجد اسس على التقوى من اول
يوم احق ان تقوم فيه وهذا تقتضي السبق ومسجد قبا اسبق فيه رجال يحبون ان يتطهروا
وهو اهل مسجد قبا كما اخرجه ت من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وقال غريب من هذا
الوجه وفي الباب عن ابي ايوب وانس وجابر بن عبد الله بن سلمة واخرجه الدارقطني من
حديث ابي ايوب وجابر وانس وكذا الطحاوي من حديثهم قال ابن العربي وثبت
ناس من المنافقين بنوا مسجدا وكانوا يتحوفون الى بني عوف وقالوا يا رسول الله بنيناه لذي
العلة والحاجة والليلة المطيرة ونحن نحب ان تأتينا فتصلي لنا فاعتذر رسول الله بشغله
واضطجع الى قدومه فلما قدم انزل الله لا تقم فيه ابدا الآية قال وخالف انهم لعلة قبا
والاثر مشهور جدا صحيح عن جماعة لا يحصون عددا فنحوا ولي من الحمل بحديث ابي سعيد
ويؤيد ذلك في باب هجرة رسول الله اسس النبي صلى الله عليه في بني عمرو بن عوف
المسجد الذي اسس على التقوى ولا شك ان اولئك الرجال قد كانوا في مسجده عليه السلام
لان مسجده كان معمورا بالمهاجرين والانصار وما سواهم من صحبه قاله الطحاوي والحديث
الذي ذكره ابن العربي روي عن سعيد بن جبير وهو منقطع لا تقوم بمثله الاحاديث المتصلة
قال فثبت انه مسجد المدينة لا مسجد قبا قال السهيلي وهذا ويمكن ان يكون
كلاهما اسس على التقوى غير ان قوله من اول يوم يرجح الاول لان مسجد قبا اسس قبل
مسجده بيوم او بيومين قد يراد به المدة والوقت وكلاهما اسس على هذا من اول يوم اي من
اول عام من الهجرة وقد اختلف فيمن نذر الصلاة في مسجد قبا فذكر ابن حبيب عن ابن
عباس انه اوجبه فيه وفي كتاب ابن المواز لا الا ان يكون قريبا جدا مليا ته فليصله فيه
قال ابن حبيب قال مالك ان كان معه في البلد مشى اليه وصلى فيه وقال ابن التين او حبشية

ابن عباس مشيه علي من نذره من المدينه ولا حلاف ان اتيانه قربه لمن قرب منه وليس
ذلك بخالف للنهي عن شد الرحال لغير الثلاثه لان اتيانه من المدينه ليس من باب شد
الرحال والاعمال المطي لانه من صفات الاسفار المتباعده وقطع المسافات الطويله ولا
يرجل في ذلك ايضا ركوبه الي مسجد قريب لجهه وعينها لانه جايز اجماعا بل هو واجب في
بعض الاحيان ولو ان آتيا اتي قباء من بلد بعيد وتكلف فيه من السفر ما يوصف بشد الرحال
واعمال المطي لكان مرتكبا للنهي علي هذا القول وقال محمد بن مسلمه في المبسوطه من نذر ان
ياتي مسجد قبا فيصلي فيه لزمه ذلك والاول اظهر **باب** فضل ما بين
القبر والمنبر ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلي الله عليه قال
ما بين بيتي ومنبري روضه من رياض الجنه وحديث حُبَيْب بن عبد الرحمن بضم الحا
المعجمه عن حفص بن عاصم عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه قال بمثله وزاد ومنبري
علي حوضي هو احد جهاته في الحج والثاني ياتي في الحج والخوف والاعتصام ورواه الثاني مالك
به لكنه قال عن ابي هريره او ابي سعيد واتفرد معن بن عيسي وروح بن عباده قالا عن ابي
هريره وابي سعيد من غير شك ورواه عن مالك باسقاط ابي سعيد والحديث محفوظ لابي هريره
نبه علي ذلك ابو عمر قال الثاني في الطهاره وتابع عبيد الله العمري عن حبيب جماعه ورواه
محمد بن سليمان البصري عن مالك عن ربيعه عن سعيد عن ابن عمر قال اخبرني ابي ان رسول الله
صلي الله عليه قال وضعت منبري علي ترعه من ترع الجنه وما بين بيتي ومنبري روضه
من رياض الجنه ولا يتابع عليه وسليمان ضعيف ورواه احمد بن يحي الكوفي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا ما بين قبري ومنبري روضه من رياض الجنه وهو اسناد خطا كما قاله
ابو عمر ومن الموضوعات حديث ابن عمر المرفوع ما بين منبري وقبري واصطبلاته التوبه
روضه من رياض الجنه اذا تقرر ذلك فالصحيح في الروايه بيتي ورواي مكانه قبري وجعله بعضهم
تفسيرا البيتي قاله زيد بن اسلم والظاهر بيت سكناه والتاويل الاول جايز لانه دفن في بيت
سكناه ورواي ما بين حجري ومنبري والقولان متلقان لان قبره في حجرته وفي بيته وقام
الاجماع علي ان قبره افضل بقاع الارض كلها والروضه في كلام العرب المكان المطمئن من الارض

فيه النبت والعشب وهيهات كثير من العلما الحديث علي ظاهره فقالوا ينتقل ذلك الموضع
بعينه الي الجنه قال تعالي واورثنا الارض نتبوا من الجنه حيث نشا دلت ان الجنه تكون في
الارض يوم القيمه ويجب ان يريد به ان العمل الصالح في ذلك الموضع يودي باصحابه الي الجنه
كما قال عليه السلام ارتعوا في رياض الجنه يعني حلق الذكر والعلم لما كانت مودية الي
الجنه فكون معناه التحريض علي زيارة قبره عليه افضل الصلاه والسلام والصلاه في
مسجده وكذا الجنه تحت ظلال السيوف واستبعده ابن التين وقال يودي الي السفسطه
والشك في العلوم الضروريه وقيل انها من رياض الجنه الان حكاه ابن التين وانكره
قال والعمل علي التاويل الثاني يجب وجهين احدهما ان اتباع ما يتلي فيه من القران
والسنه يودي الي رياض الجنه فلا يكون فيها للبقعه فضيله الا لمعني اختصاص هذه المعاني
دون غيرها والثاني ان يريد ان ملازمه ذلك الموضع بالطاعه يودي اليها لفضيله الصلاه فيه
علي غيره قال ملحوا بين لان الكلام انما وضع علي تفضيل ذلك الموضع وذلك ان مالكا
في موطاه ادخله في فضل الصلاه في مسجده علي سايد المساجد وشبه ان يكون
تاول هذا الوجه واما خصت الروضه بهذا لانها ممر بينه وبين منبره وصلاته فيها
وقال الخطابي معني الحديث تفضيل المدينه وخصوصا البقعه التي بين البيت والمنبر
يقول من لزم الطاعه فيها آلت به الي الروضه من رياض الجنه ومن لزم الصلاه عند المنبر
سقي في الجنه من الحوض وقال ابو عمر كانهم يعنون انه لما كان جلوسه وجلوس
الناس اليه يتعلمون القران والدين والايمان هناك شبه ذلك الموضع بروضه لكريم
ما يجتني فيه واضافها الي الجنه لانها تقود اليها كما قال الجنه تحت ظلال السيوف يعني
انه عمل يوصل بذلك الي الجنه وكما يقال الامر باب من ابواب الجنه يريد ان بره
يوصل المسلم الي الجنه مع ادآ فرايضه وهذا جايز سايغ مستعمل في لسان العرب تسميه
الشي بما يوول اليه ويتولد عنه قال وهذا يستدل اصحابنا علي ان المدينه افضل
من مكه بهذا الحديث وركبوا عليه قوله عليه السلام لموضع سوط في الجنه خير من الدنيا
وما فيها ولا دليل فيه وقد سلف وقوله عليه السلام ومنبري علي حوضي اي جانبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قاله الداودي قال ابن التين وفيه نظر وفي روايه اخري سلعت علي تدعه من تبع الجنه والتدعه الدرجه والاظهر ان المراد منبره الذي كان يقوم عليه في الدنيا يبعثه الله تعالي بعينه ورفعه ويكون في الحوض ونقله القاضي عن اكثر العلما وقيل ان له هناك منبرا علي حوضه يدعي الناس اليه وان كان ابن التين قال انه ليس بالبين اذ ليس في الخبر ما يقتضيه وقد قدمنا عنه اشيا قد تاويل ما سلف وقال انه سيشكله فكيف تاويله هنا بان لذريه الطاعه يودي الي ورود حوضه بل نحمله علي ظاهره ولا مانع من ذلك وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده للازمه الاعمال الصالحه فيه يورد صاحبه الحوض وتقتضي شربه منه وسياتي الكلام علي حوضه في بابه ان شا الله وللباطنيه في هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبغي ان يلتفت اليه كما نبه عليه القرطبي في الصحيح ان في ارض المحشر اقواما علي منابر تشرف بالعالم وتعلوها كما قال ان المقسطين علي منابر من نور يوم القيمه واذا كان ذلك في امه العدل فاحري الانبيا واذا كان ذلك للانبيا فاولي بذلك سيدهم فيكون منبره بعينه ويزاد فيه ويعظم ويرفع ونور علي قدر منزلته حتي لا يكون لاحد في ذلك اليوم منبرا ارفع منه لسيادته وسؤدده والايمان بالحوض عند جماعه علما المسلمين واجب الاقرار به وقد تلقاه لعلما البلغ من الخوارج والمعتزله فانهم لا يصدقون الا بالشفاعه ولا بالحوض ولا بالدجال ثم ذكر احاديث الحوض من طرق والحوض هو الكوثر حافتاه قباب اللولو وتربته المسك وفيه آنيه لا يعلم عددها الا الله من شرب منه لم يظما بعدها ابدا وفيما اورده دلاله واضحه علي ما ترجم له وهو ظاهر

باب مسجد بيت المقدس

ذكر فيه حديث قزعه مولي زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري يحدث باربع عن النبي صلي الله عليه وسلم فاعجبنني واقتنني الحديث سلف في اول باب فضل الصلاه في مسجد مكه والاتق بالفتح الفرج والسدور كذا ضبطه الدمياطي وشرحه بذلك وحدف الكلام عليه ابن بطال راسا لتقدمه في الباب المذكور فقال ابن التين اقتنني اي فرحني قال وفي روايه اخري واقتني بالثا المثلثه وفي روايه بالمثناه فوق قال ولا وجه لها في اللغه وقوله ولا صلاه بعد الصبح حتي تطلع الشمس قال ابن التين فيه دليل لنا علي الشافعي ان من صلي الصبح لا يركع ركعتي الفجر

الفجر اذا لم يكن ركعهما وقد سلف ذكره وقوله ولا صلاه بعد العصر حتي تغرب الشمس اي بعد فعلها ويحتمل ان المراد بعد الفراغ منها وان لم يفعل هو كما في حديث ابي سعيد الاخر ولا خلاف بين الامه في جواز فعل الصلاه اليوم عند الطلوع والغروب لمن فاتته الا ما يحكي عن ابي طلحه ولا يثبت وفي رؤس المسايل عن ابي حنيفه لا صلي حينئذ صبح يومه وصلي عصر يومه قال عنه ولو اقتتح الصبح فطلعت الشمس بعد ان صلي ركعه بطلت صلاته وان كان صبح يومه واسند ابو حنيفه قال لا تجوز فعل الفائته وقت النهي واصح بهذا الحديث ومعه هنا مقصود علي النافله ويلحق بحديثه من نام عن صلاه او نسيها فليصلها اذا ذكرها ومعها معها في سايد الاوقات ويخص حديث السالف فتكون معناه ان الفوايت يبدا له هذا الجنس وصلاه الجنائز اذا ضاق الوقت المعتاد للصبح والعصر فيها قولان للشافعيه استدل بها لا نفل وسجود التلاوه بحيي مجري ذلك وفي الكسوف اربع روايات

باب استعانه اليد في الصلاه اذا كان من امر الصلاه

وقال ابن عباس يستغفر الرجل في صلاته من جسده بما شا ووضع ابو اسحق قلنسوته في الصلاه ورفعها ووضع علي كفه علي رصغه الايسر الان يحك جلدا او يصلح ثوبا ثم ذكر حديث ابن عباس ومبيته عند ميمونه بطوله **الشرح** اما قوله في اثر ابي اسحق ورفعها كذا في الاصول وفي بعضها او رفعها بالالف ومعناه صاحب المطالع خلافا في الروايه وقال صوابها هو الصواب وقوله علي رصغه قال ابن التين وقع بخاء بالصاد وهو لغه في الرسغ قاله الخليل قال وقال غيره صوابه بالسين وهو مفصل الكف في الذراع والقدم في الساق وقوله الا ان يحك الخ هو من قول ابي اسحق وحديث ابن عباس في مبيته سلف من اول سخ الي هنا في اثني عشر موضعا ويستثني من الاستعانه في الصلاه الاختصار فانه مكروه وهو وضع اليد علي الخاصره والنهي اما لانه فعل الجبابره او اليهود في صلاتهم كما سياتي ووضع الكف علي الرسغ كرهه مالك في الفريضه واجازه في النافله للطول القيام وقد سلف ورجي انه عليه السلام اغلق بابا بين يديه وهو في الصلاه ورأي ابن عمر ريشه في الليل فظنها عقربا فضربها برجله وقد كره ذلك مالك

الا ان يوذيه في روايه ابن القاسم وفي روايه علي عنه لا باس به وفيها الفعل وكان عليه السلام
يغمز عايشه بيده اذا سجد فتقبض رجليها وهذا كله دليل ان الفعل اليسير الذي لا يقع
معه كثير شغل لا يؤثر في ابطال الصلاه وكره لغير عذر العمل في الصلاه القليل عندنا
معتفر دون الكثير وقسمه المالكيه ثلثه اقسام يسير جدا كالغمز وحك الجسد والاشاره
فمعتفر عمله وسهوه وكذا التخطي الي الفرجه القريبه والكثير من هذا يبطل عمده دون سهوه
كالانصراف من الصلاه والمشي الكثير والخروج من المسجد يبطل عمده وسهوه واختلف في الاكل
والشرب في السهو قال ابن القاسم يبطل كالعمد وقال ابن حبيب لا الا ان يطول جدا
كسايرالافعال وهذا الباب هو من باب العمل اليسير في الصلاه وهو معفو عنه عند العلما
والاستعانه باليد في الصلاه في هذا الحديث هو مضح الشارح بيده علي راس ابن عباس وفتله
اذنه واستنبط منه انه لا جناح للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يخص به غيره علي
الصلاه ولعنه عليها وينشطه فيها كان استعانته في امر نفسه ليتقوي بذلك علي صلاته وينشط
لها اذا احتاج الي ذلك اولي وقد اختلف السلف في الاعتماد في الصلاه والتوكي علي الشي فذكر خ
عن ابن عباس وعلي ما سلف وقالت طايفه لا باس ان يستعين في صلاته بما شاء من حسد وعصا
ذكره ابن ابي شيبه قال كان ابو سعيد الخدري يتوكا علي عصاه وعن ابي ذر مثله وقال عطا
كان اصحاب محمد يتوكون علي العصي في الصلاه واوتد عمرو بن ميمون وتدا الي الحايط فكان اذا
سئم القيام في الصلاه اوشق عليه امسك بالوتد يعتمد عليه وقال الشعبي لا باس ان
يعتمد علي الحايط وكرهت ذلك طايفه فروي ابن ابي شيبه عن الحسن انه كره ان يعتمد علي الحايط
في المكتوبه الا من علة وبه قال به باسا في النافله ونحوه قال مالك في المدونه وكره ابن
سيرين في الفريضه والتطوع وقال مجاهد اذا توكا علي الحايط نقص من صلاته بقدر ذلك وقد
سلف في باب ما يكره من التشديد في العباده زيادات في هذا المعني وقوله في الاثر يحك جلدا
اربعا لوبا ردد فانه لا حرج عليه فيه لانه امر عاده لا يمكن الاحتراز منه

باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاه

ذكر فيه حديث علقمه
عن عبد الله قال كنا نسلم علي النبي صلي الله عليه وهو في الصلاه فيرد علينا فلما رجعنا من عند

النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاه شغلا وعن عبد الله عن النبي
صلي الله عليه نحوه وحديث ابي عمرو الشيباني قال لي زيد بن ارقم ان كنا لنتكلم في الصلوه
علي عهد النبي صلي الله عليه يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتي نزلت حافظوا علي الصلوات
الايه فامرنا بالسكوت **الشرح** حديث ابن مسعود اخرجه هنا وفي باب الرد
السلام في الصلاه كما سياتي وفي حجه الجبشه واخرجه م ايضا وفي روايه وامرنا حاجتنا
وفيه ان الله يحدث من امره ما شاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاه وحديث زيد بن
ارقم اخرجه م ايضا وت وصححه ن والبخاري ومسلم بعضا علي بعض وباني قريبا ولفظ
كنا نتكلم خلف رسول الله في الصلاه يكلم الرجل منا صاحبه الي جنبه حتي نزلت وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وليس لابي عمرو الشيباني عن زيد في الصحيحين
غير هذا الحديث الواحد وهيبتي في اسناده هو ابن يونس وذكرت عقب حديث زيدان في
الباب عن ابن مسعود ومعاويه بن الحكم مرددا ان تقدر ذلك فالمصلي مناج لربه جل جلاله
فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بكلام مخلوق وان يقبل علي ربه ويلتزم بالخشوع ويرض
عما سوي ذلك الاشي قوله عليه السلام ان في الصلاه لشغلا قوله تعالي وقوموا لله قانتين
والقنوت في هذه الايه كما قال ابن بطال الطاعه والخشوع لله تعالي ولفظ الداودي يشعر
ان المراد به السكوت لقوله حتي التي هي للغايه والفا التي تشعر بتعليل ما سبق فقيل فيما
غير ذلك والارجح حمله علي ما اشعر به كلام الداودي فان المشاهد ين للاحي والمتدليل علموا
سبب النزول والقراين المحتفه به وقول الصحابي في الايه نزلت في كذا ينزل
منزله المسند وقوله فامرنا بالسكوت وفي روايه ونهينا عن الكلام فكل ما يسمي
كلاما منهي عنه وما لا يسمي كلاما واراد الحاقه به فهو بطريق القياس فليراع شرطه
في مراعاه الفرع للاصل واعتبار اصحابنا ظهور صفتين وان لم يفهما فانه اقل الكلام
وقام الاجماع علي ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه
مبطل للصلاه واما الكلام لاصلاحها فقال الاربعه والجمهور يبطل ايضا وجوزه الاوزاعي
وبعض اصحاب مالك وطايفه قليله لانه في تصحيح ما هو فيه من اجلها واعلم ان حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مسعود وزيد بن ارقم صريحان في ان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم صح واختلفوا بعد حتى قال قوم بمكة واستدلوا بحديث ابن مسعود ورجوعه من عند النجاشي الى مكة وقال اخرون بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم فانه من الانصار اسلم بالمدينة وسمعوه البقعة مدنية خصوصا هذه الاية وقالوا ابن مسعود لما عاد الى مكة من الحبشة رجع الى النجاشي في الهجرة الثانية ثم ورد على رسول الله بالمدينة وهو يتجهز لبدر وقال الخطابي انما نسخ الكلام بعد المجيء بمدة يسيرة واجاب الاولون بان الظاهر تجدد هذا الحال في حق ابن مسعود الاولى فانه قال فلما رجعنا من عند النجاشي لم نقل في المرة الثانية وصلوا حديث زيد على انه اخبار عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل قتلناكم يعني اباءكم والاجداد وقول الخطابي يحتاج الى تاريخ والتاريخ بعيد كما نبه عليه ابن الحوزي والدي ابن حبان فيه شيا حسنا فانه قال قد يعلم من له بحكم صناعة العلم ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة لحديث زيد بن ارقم وليس كذلك لان الكلام في الصلاة كان مباحا الى ان رجع ابن مسعود واصحابه من عند النجاشي توجوا اباحة الكلام قد نسخت وكان بالمدينة مصعب بن عمير يقرئ المسلمين ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان بمكة فلما نسخ ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة فحكي زيد ذلك الفعل الا ان نسخ الكلام كان بالمدينة وقال ابن حبان نعم الكوفيون ان حديث ابن مسعود وزيد ناسخ لقصة ذي اليدين وسياتي ما فيه في موضعه قريبا والاثار متواترة على ان قدوم ابن مسعود من الحبشة على رسول الله حين كان بدر والسلام كان بمكة واسلام ابي هريرة كان بالمدينة عام خيبر فلا نسخ اذن لا يقال ان حديث زيد ناسخ لحديث ذي اليدين لانا نقول التاريخ غير ان زيدا اقدم اسلاما من ابي هريرة ويحتمل ان يكون معنى حديث زيد فامرنا بالسكوت يعني الا بما كان من الكلام في مصلحة الصلاة فهو غير داخل في النهي عن الكلام فيها لتوافق حديث ابي هريرة فلا تعارض اذن ودل حديث زيد على النوع المنهي من الكلام في الصلاة وهو قوله كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا صاحبه بحاجته والاية بجمعه على تحريم هذا النوع من الكلام في الصلاة وعلى ذلك دل حديث ابن مسعود انهم كانوا يسلمون بعضهم على بعض في الصلاة الحديث فبان في الحديثين النوع المنهي عنه من الكلام في

الصلاة

الصلاة لصلحتها وهذا التاويل اولى ليلا تتضاد الاحاديث وقال ابن التين الكلام نوعان سهو وعمد فالعمد يبطل اذا لم يكن لاصلاحها والسهو لا يبطلها ويسجد له وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل صلاته بالكلام سهوا لانه ظن السلام دليلنا حديث ذي اليدين فانه عليه السلام تكلم وصلاه انه فرغ منها فلما تبين له بناء فان قلت هذا عند اباحة الكلام بدليل ان ذا اليدين تكلم عامدا وكذلك ابو بكر وعمر بينا نقوا فالجواب ان تحريم الكلام مكي وقصة ذي اليدين مدنية فان قلت المكي هو التحريم الاخير قلت لا يعرف التاخير الا من حديث زيد بن ارقم محمول على الجهد بالقراءة فيه بعد وكلام ذي اليدين بناه على انها قصرت وان فعله لم يقع عمدا وانما وقع استكمالا ولو ثبت الكلام فهو لمصلحة الصلاة واجابه الشارع ولتتم الكلام بفوايد ملخصة من حديث ابن مسعود وزيد وكذا جابر كما سياتي قريبا دال على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها او لا وقد سلف تخطئ رد السلام بها باللفظ وهو اجماع وانه لا تضر الاشارة بل يستحب رد الاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والاكثرون منهم مالك واحمد واسحق وابو ثور وقال جماعة من العلماء دنطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق وقيل يعيد في نفسه وقال عطا والنخعي والثوري ومحمد يرد بعد السلام وهو قول ابي ذر وابي العالية وقال ابو حنيفة لا يرد لفظا ولا اشارة بحال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك جماعة يرد اشارة لا نطقا ومن قال يرد نطقا لم يبلغه الاحاديث واما ابتداء السلام عليه فذهبنا انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وعن مالك روايتان الكراهة والجواز وعن ابي حنيفة يرد في نفسه وعند ابي يوسف لا يرد في الحال ولكن بعد الفراغ وقوله ان في الصلاة شغلا يعني ان المصلي يشتغل بصلاته ولا يفرغ على سلام ولا غيره واكتفى بذكر الموصوف عن الصفة فكانه قال شغلا كافيا او مانعا من الكلام وغيره واعلم ان شيخنا علاء الدين ذكر ضابطا في شرحه الكلام على الصلاة الوسطى في اوراق عدة وليس محل الكلام فيها ولا تعلق له بالباب وان وقع في الاية وقد افردت بالتاليف الحافظ شرف الدين الدمياطي فكفى وقد لخصته في اوراق واشرت اليه في موضعه

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ذكر فيه حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سهل قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بين بني عمرو بن عوف وحانت الصلاة الحديث سلف
في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول وباني ايضا فيه ان عبئا الامام اذا اراد الصلاة
يستاذن القوم لئلا يأبى بكر ان شئتم وجواز امامة المفضول الفاضل اذا سبق في الدخول
في الصلاة والرغبة في الصف الاول ورفع اليدين بحمد الله والتصفيق بالحا هو التصفيق
بصفحتي الكف وبالقاف ان يضرب اليمنى على اليسرى وقيل غير ذلك كما سلف وحمد الدين
لما اتاهله النبي صلى الله عليه من بعد تقدمه بين يديه وعن ابن القاسم فيمن احدث في الصلاة بما يبيره
يحمد الله او يسبحه ثم يسترجع او احدث بشيء فقال الحمد لله على كل حال او الذي ينعمه تتم
الصالحات لا يعجبني وصلاته تجزيه قال اشهب الا ان يريد بذلك قطع الصلاة قال
ولو قد الامام قال هو الله احد فقال المأموم كذلك الله لم تفسد صلاته وفيه ايضا من
الفقه ان الامام لا يجب له تأخيرها عن وقتها المختار وان غاب الامام الفاضل وفيه ان
الاقامة الى المؤذن ولهما ولي بها وقد اختلف في ذلك فقال بعضهم من اذن فهو يقيم وقال
مالك والكوفيون لا بأس بأذان المؤذن واقامة غيره وفيه ان التسبيح جايز للرجال
والنساء عند ما ينزل بهم من حاجة تنوبهم الا ترى ان الناس اكثروا بالتصفيق لأبي بكر
ليتأخر للنبي صلى الله عليه وبذا قال مالك والشافعي ان من سبح في صلاته لشيء ينوبه
او اشار الى انسان فانه لا يقطع صلاته وخالف في ذلك ابو حنيفة كما اسلفناه هناك فقال
ان سبح او حمد الله جوابا لانسان فهو كلام وان كان منه ابتداء لم يقطع وان دعي على حماه
او لسعه عقرب فقال باسم الله اراد بذلك الوجع فهو كلام فقال ابو يوسف في
الامرين ليس بكلام وقول ابي حنيفة مخالف للحديث لانه عليه السلام قال اذا سبح
التفت عليه وفهم الصحابة من هذا انهم اذا سبحوا بالامام علم عنهم ان يكثروا ذلك حتى
فهم الاشيبي انهم اكثروا التصفيق حتى التفت ابو بكر وعلم بكل التسبيح على بنه لعلم الساهي
ما ردد حتى فهم وقد بين الشارع ان الالتفات في الصلاة انما يكون من اجل التسبيح فهو
مقصود بذلك وفيه ان الالتفات في الصلاة لا يقطعها معنيه انه لا بأس بتخلل الصفوف
والمشي الى الصف الاول لمن تليق به الصلاة فيه لان شان الصف الاول ان يقوم فيه افضل

الناس

الناس علما ودينا لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى يعني والله اعلم
ليحفظوا عنه وبعوها كان منه في صلاته عليه السلام وكذلك يصلح ان يقوم في الصف الاول
من يصلح ان يلقن ما نعا ما عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة وفيه دليل
على جواز التصفيح على الامام وتلقينه اذا اخطأ وقد اختلف العلماء فيه فاجازه الاكثرون ومنهم
عثمان وعلي وابن عمر وروي عن عطاء والحسن وابن سيرين وهو قول مالك وابي يوسف
والشافعي واحمد واسحق وكرهته طايفة وروي ذلك عن ابن مسعود والشعبي والنخعي كانوا
يرونه بمنزلة الكلام وهو قول الثوري والكوفيين وروي عن ابي حنيفة ان كان التسبيح
جوابا قطع الصلاة وان كان مرور انسان بين يديه لم تقطع وقال ابو يوسف لا تقطع
وان كان جوابا واعتل من كرهه بان قال التلقين كالقراءة والاول اولى لانه اذا
جاز التسبيح جازت التلاوة لانه لو قرأ شيئا من القرآن غير قاصد التلقين لم تفسد
صلاته عند الجميع فاذا كان كذلك لم يغير ذلك معناه وقصد به تلقين امامه او حينه
كالوقرأ ما امر بقراءته في صلاته وعلمها اسماع من بحضرته ليتعلم لم تفسد بذلك صلاته
وقال الطحاوي لما كان التسبيح لما ينوبه في صلاته مباحا فتحه على الامام احرى ان يكون مباحا

باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم

ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود كنا نقول التحية في الصلاة وسمى وسلم بعضنا
على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه فقال قولوا التحيات لله الحديث وقد سلف
في التشهد وفيه هنا زيادة وهو قوله وليسلم بعضنا على بعض اي يقول السلام علي فلان
ليس انه يخاطبه فان خاطبه بطلت ذكره الداودي وابن ابي زيد في نوادره وقال ابن
التين اراد بقوله من سمى قوما بريد ما كانوا يفعلونه اذا من مواجهة بعضهم
بعضا وخاطبتهم قبل ان يأمرهم الشارع بهذا التشهد فاراد خبرهم انه لما امر
باعادة تلك الصلاة التي سمى فيها بعضهم بعضا علما انه من فعل هذا جاهلا انه لا تفسد
صلاته وقال مالك والشافعي انه من تكلم في صلاته ساهيا لم تفسد صلاته
وقوله او سلم على غيره وهو لا يعلم يعني لا يعلم المسلم عليه ولا يسمع السلام عليه وامن

مواجهة المر

عليه السلام بخاطبته في التحيات بقوله السلام عليك ايها النبي وهو ايضا خطاب في الصلاة لغير المصلي لكن لما كان خطابه عليه السلام حيا ومنا من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن كخطاب المصلي لغيره ومعنى هذا دليل علي ان ما كان من الكلام عامدا في اسباب الصلاة انه جايز سايغ بخلاف قول ابي حنيفة والشافعي وانما انكر تسميتهم للناس باسمايهم لان ذلك يطول علي المصلي ويخرجه عما هو فيه من مناجاة الرب الي مناجاة الناس شخصا شخصا فجمع لهم هذا المعنى في قوله السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين فهو وان خاطب نفسه فقد خاطب ايضا غيره وكذلك مما يدل علي جواز الكلام في الصلاة صحة عنه كنا نقول ذلك قبل ان يفرض علينا التشهد وفي ذلك دليلان علي فرضه قوله قبل ان يفرض والثاني امره عليه السلام واجابة ابن التين بما لا يطهر فقال قوله قبل ان يفرض علينا اخبار عن اعتقاده ان التشهد فرض وليس بحجة قلت اعتقاد الصحابي مقدم علي اعتقادك قال سحنون علي انه محمول علي التقديم كانه قال قبل ان تقدر الفاظه وكذلك قوله قولوا التحيات معناه التقديم قلت مجاز قال سحنون علي انه لو سلم ان ظاهره الوجوب كلفنا علي الندب بدليل قوله اذا جلست قدر التشهد فقد تمت صلاتك قلت مديح والاصل حمله علي الوجوب وقوله التحيات لله والصلوات والطيبات اخذ به ابو حنيفة واحمد واخذ الشافعي بتشهد ابن عباس ومالك بتشهد عمر وكله واسع وقد سلف ذلك

باب التصفيق للنساء

ذكر فيه حديث ابي هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنسا وحديث سهل ابن سعد مثله وفي نسخة والتصفيح بالحا وهذا الحديث سلف قديما ونبهنا علي تقدمه وحكمه وحديث ابي حميد اخرجه م وسفيان في اسناده هو ابن عيينة وقد قام الاجماع علي ان سنة الرجل اذا نابه شيء في صلاته التسبيح وانما اختلفوا في النسا فذهبت طايفة انها تصفق بظاهر الحديث قاله النخعي والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وروايته عن مالك حكاها ابن شعبان وذهبت طوايف الي انها تسبح وهو قول

مالك

مالك وتاول اصحابه قوله انما التصفيق للنسا انه من شانهن في غير الصلاة فهو علي وجه النهي لذلك فلا يفعله في الصلاة امراة ولا رجل ويويده حديث حماد بن زيد عن ايوب عن سهل في هذا الحديث والتصفح النسا وانما كره لهن التسبيح لان صوتهن فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والجهر بالقراة في الصلاة وترجم له خ قديما باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته وقال فيه سهل بن سعد عن النبي صلي الله عليه ووجه ذلك انه عليه السلام لم يامر من صفق بالاعاده وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة واحسبني شيخنا قطب الدين انه لم يذكر في هذا الباب اعني من صفق جاهلا وقد علمت انه فيه وكذا هو في اصل الدمياطي وفي بعض النسخ حذف هذا الباب

باب مَن رجع القهقري في صلاتهِ او تقدم بامرٍ ينزل بهِ

رواه سهل بن سعد عن النبي صلي الله عليه وعن انس ان المسلمين بيناهم في الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم الحديث اما حديث سهل فقد سلف قديما وفيه لما جا النبي صلي الله عليه واتصل بالصف رجع ابو بكر القهقري وتقدم رسول الله وهذا ان كان حين وصل الي الصف دخل في الصلاة ثم تقدم الي موضع ابي بكر فهو فعل في الصلاة وحديث انس لما احس بمجي رسول الله نكص علي عقبيه واعتراض شيخنا قطب الدين هنا ليس بظاهر وحديث انس من افراده وزاد احمد بن خليل الموزي مع يونس معمرا اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم وعبد الله فيه هو ابن المبارك وشيخ خ بشر بن محمد المروزي سلف في باب الوجي مات سنة ٢٢٣ وهذه الصلاة هي الفجر كما صرح به في الحديث والتي غلب عليها وقال مروا ابا بكر هي العشا والصلاة التي خرج بها دي بين رجلين هي الظهر وقوله فتجافي قال ابن التين كذا وقع في الكتب بالالف وحقيقته ان تكتب باليا لانه مكسور العين مذهو شك وكذا هو بخط الدمياطي وفيه ان التقدم والتاخر لا ينزل بالمصلي جايز وفيه تسديد حديث ابي بكرة زادك الله حرصا ولا شك ان ذلك لم يرد بقوله لا تعد ان صلاتك لا تجزيك لانه لم يامره بالاعاده اذ لا خلف بين مشي القايم كما في هذا الحديث وبين مشي الراكع كما في حديث ابي بكرة فلا كم تنقص صلاة الصديق بتاخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتقدم عن ان الراكع اذا اقعى او ناخ لا تبطل صلاته وفيه جواز مخاطبة من ليس
في صلاته كمن هو في صلاته وجواز استماع المصلي الى ما يخبره به من ليس في صلاته لانه
انه عليه السلام اشار اليهم بيده ان امضوا صلاتكم سمعوا منه واكملوا صلاتهم ولم يعنفهم
ذلك قال ابن بطال وهو قول مالك وقوله كشف ستر حجره عائشة كذا في اصل
الدمياطي بخطه وقال الشيخ قطب الدين في سماعنا اسقاط لفظ حجره وفي الاسمعيلي ابي نعيم
انبانا با ـــــــ اذا دعت الام ولدها في الصلاة وقال الليث حدثني
جعفر عن عبد الصمد بن هرمز قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه نادت
امراة ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج قال اللهم امي وصلاتي الحديث هكذا اخرجه
تعليقا هنا واسنده في كتاب المظالم واحاديث الانبيا عن مسلم بن ابراهيم عن جرير بن حازم عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة وروى القصة في من طريق الاعرج عن ابي هريرة واخرجه
م في الادب من كتاب البر والصلة من حديث حميد بن هلال عن ابي رافع عن ابي هريرة
واسنده من حديث الليث ابو نعيم من حديث يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
وعبد الصمد بن هرمز عن ابي هريرة ثلاثتهم عن النبي صلى الله عليه واسنده الاسمعيلي من حديث
عاصم عن علي عن الليث به وفيه زيادة ان رجلا قال له جريج كان راهبا وفي زوايا المدونة
بدل المياميس صعف ان ذلك صبيه فارسل اليه فاتاه وانطلق به الى ملكهم فلما مروا
به بحويبة الذوابي خرجن يضحكن فتبسم فقالوا له تضحك حرمك بالذوابي وفيه فقال
اي والدي وسماه اباه فابرا الله عز وجل جريجا واعظم امره وخط الدمياطي على حاشيه
اصله روى الليث بن سعد عن يزيد بن حوشب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول لو كان جريج الراهب يفقيها عالما لعلم ان اجابة امه خير من عبادة ربه وحوشب هذا
هو ابن ظخمه بالميم الحميري احد من اخرج الشيخان من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم تكلم في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وكان جريج عابدا
فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج واتته ثانية وثالثة كذلك الحديث بطوله اذا تقرر ذلك
فالكلام عليه من وجوه اصلها المياميس الذوابي كما سلف الواحدة موسة والجمع موسات

بضم

بضم الميم الاولى وكسر الثانية وميا ميس وجاهنا ميا ميس وجاهنا ميا ميس وقال ابن الجوزي
اصحاب الحديث يقولون ميا ميس بذيال يا قال لنا ابن الخشاب ليس قولهم صحيحا قال
صاحب المطالع الموسات المجاهرات بالفجور وباليا رويناه عن جميعهم وكذا ذكر اصحاب
العربية وربي المأميس بالهمز الثاني قوله يا بابوس هو اسم والدها كما قاله الداودي
وقال الغزار هو الصغير وزنه فاعول فاؤه مضمومة من جنس واحد وقيل
اسم عجمي وخط الدمياطي يا بوس الرضيع بالفارسية وهو ما ذكره ابن بطال انتهى الحديث
الثالث الحديث دال على انه لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعة صبح فلما نزلت من
اجابتها ما هو صالح له استجيب دعوة امه فيه وقد كان الكلام في شريعتنا جايزا في الصلاة
حتى نزلت وقوموا لله قانتين وسيأتي في فج من حديث ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي
في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه فلم اجبه فقلت يا رسول الله كنت اصلي قال الم
يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم الحديث ولا يجوز ان يوخذ الشارع
على ترك الاجابة الا وقت اباحة الكلام في الصلاة فلما نسخ ذلك لم يجز للمصلي اذا دعته
امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله صلى الله عليه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعقاله
عز وجل الذي يشرع فيه النهي من حق الابوين حتى منع منه لكن العلما يستحبون ان يخفف
صلاته ويجيب ابويه وصرح اصحابنا فقالوا من خصايص رسول الله صلى الله عليه
انه لو دعي انسانا وهو في الصلاة وجبت عليه الاجابة وتبطل وحكى الروياني في بحره
للشافعية وجها في اجابة احد الابوين اصحها لا تجب الاجابة وثانيها تجب وتبطل وثالثها يجب
ولا تبطل والظاهر هنا الوجوب ان كانت الصلاة فرضا وقد ضاق الوقت وكذا ان لم
يضق لانها تلزم بالشروع خلافا للامام وان كانت نافلة اجابهما ان علم تاذيهما بالترك
وهو من الطلاق عبد الملك المالكي ان اجابة الام في النافلة افضل وقاسه على السابع
ان اجابته افضل في التماحي في النافلة وذكر القاضي ابو الوليد في مقنعه في الدين ان حكم
الاجابة يختص بالسابع للاية السالفة وانه في الفريضة وفي الوجوب في حق الام دون
الاب حديث مرسل يوافق الوجوب رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابي ذيب

عن محمد بن المنكدر عن النبي صلي الله عليه قال اذا دعتك امك في الصلاه فاجبها واذا دعاك
ابوك فلا تجبه وقال به مكحول رواه الاوزاعي عنه وقال العوام سالت مجاهدا عن
الرجل نقام عليه في الصلاه وتدعوه امه او والده قال يجيبهما وفي خ فيما سلف ان منعته
امه شهوة العشا في جماعه لم يطعها وقاله مالك وان منعته الجهاد اطاعها والفرق بينهما
وان كانا سنه ان الخروج الي الصلاه الغالب فيه الا من يخالف الجهاد كذا فرق ابن التين بينهما
وفي كتاب البر والصله عن الحسن في الرجل تقول له امه اقط قال يفطر وليس عليه قضا
وله اجر الصوم والبر واذا قالت له امه لا تخرج الي الصلاه فليس لها في هذا طاعه هذا فيه
دليل هذا ان قياس قوله اذا دعته في الصلاه ان لا يجيبها فاما مدسك ابن المنكدر فالفقها
علي خلافه ولا اعلم به قائلا غير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذا دعته امه فليجبها يعني
بالتسبيح وبما يبيح للمصلي الاستجابه به كما ذكر ابن حبيب قال فمن اتاه ابوه ليكلمه وهو في
نافله فليخفف ويسلم ويكلمه واذا دعته امه فليبتدرها بالتسبيح وليخفف وليسلم
واما قول مجاهد اذا افتتحت الصلاه ودعاه ابوه او امه فليجبهما فيحتمل ان يكون امر باجابتهما
اذا كان الوقت واسعا ولم يدخل في الصلاه فيجتمع له اجابه ابويه وقضا الصلاه في وقتها
والحاصل اجابه دعوه الوالدين في السرا والضرا وقوله اللهم اني وصلاتي انما سال ان
يلقي في قلبه الاقبال وكلمه علي ولي الامرين به فحمله علي التزام مراعاه حق الله تعالي حق
امه وقد يمكن ان يكون صحيحا لانه كان في زمن يمكن فيه النبوه قاله ابن بطال فان قلت
يحتمل ان يكون حديث ابي سعيد بن المعلي السالف قبل تحريم الكلام في الصلاه كما قلت فكيف
جاز له تركه مجاوبه النبي صلي الله عليه اذا كان الكلام مباحا فالجواب انه يمكن ان يتاول
ابو سعيد قوله استجيبوا اذا كنتم في غير الصلاه فحذر عليه السلام بذلك حين راي التزام السكوت
في الصلاه تعظيما لشانها كما تاول اصحابه يوم الحديبيه حين امرهم بالحلاق ان لا يحلقوا الا
يبلغ الهدي محله فان قلت فيحتمل ان يدعوه وقت تحريم الكلام في الصلاه فالجواب
انه يحتمل ذلك ويكون استجابته له بالتسبيح فيوجز في صلاته فيجتمع طاعه الله باتمام الصلاه
وطاعه الرسول بالاستجابه له والجمع الثاني وليس ان يدعوه عليه السلام وقت اباحه الكلام في

الصلاه

اصلاه وقد اصح جماعه من اهل الظاهر بحديث ابي سعيد ونحوا ان كلامه عليه السلام بعد
ذي اليدين خصوص له وقالوا لا يجوز لاحد ان يفعل ذلك بعد النبي صلي الله عليه لان الصلا
قال استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فلا يتكلم احد ولا يجيب غير الرسول وقال
ابن بطال لا وجه فيه لان معني الايه استجيبوا بما استجاب به المصلي من قول سبحان الله
واشاره نفهم عنه كما كان عليه السلام يرد السلام علي الاعرابي بالاشاره حين دخلوا عليه في
مسجد قبا وهو يصلي وكذلك قال من نابه شيء في صلاته فليسبح وفي الحديث ايضا دليل
علي ان من اخذ بالشدة في امور العبادات كان افضل اذا علم من نفسه قوه علي ذلك لان
جريجا رجي الله في التمام الخشوع له في صلاته وفضله علي الاستجابه لامه بمنعه الله علي
ما ترك الاستجابه لها بما ابتلاه به من دعوه امه عليه لما راه فضل ما آثره من مناجاه ربه
والتمام الخشوع له ان جعل له اية معجزه في كلام الطفل فخلصه بها من محنه دعوه امه
عليه وفيه ايضا ان من دعته امه وهو في صلاه لا يخشي فواتها ان يجيبها ثم يعود الي صلاته وقد
اسلفنا ما فيه وقال عبد الملك ان كانت صلاته نافله فاجابه الام انفتل من صلاته النافله
فان قلت كيف قال من ابوك والداني لا يلحقه الولد فالجواب اما ان يكون لا خفاء في
شرعهم او المراد من امه من اتت وسماه ابا مجازا قال القرطبي وقد يتمسك به من قال
ان الزنا يحرم كالحلال وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونه وفي الموطا ان الزنا لا يجرم
حلالا قال ويستدل به ايضا ان المخلوقه من زنا لا تحل للزاني بامها وهو المشهور
خلافا لابن الماجشون وهو راجع قول ابن الماجشون الاصح عند الشافعيه وحكي للمسلمين علي
المسلمين انه عليه السلام حكي عن جريج انه نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبته
بما صنف له من العالم في نطق الصبي بشهادته له بذلك فكانت تلك النسبه صحيحه فيلزم
علي هذا ان يجري بينهما احكام الابوه والبنوه من التوارث والولايات وفيه ذلك وقد
اتفق المسلمون علي ان لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبه لانا نجيب عن ذلك بان
ذلك موجب ما ذكرنا وقد ظهر ذلك في الامه من الزنا فان احكام الامومه والبنوه جاريه
عليها فالانعقاد عليه الاجماع من الاحكام انه لا يجوز بينهما استثناه وبقي الباقي علي اصل ذلك الاول

الجزء ١٤

وفيه ايضا مقطع كرامات الاولياء ومعقول جمهد لهل السنه والعلماء قد نسب
لبعض العلماء انكارها والظن بهم انهم ما انكروا اصلها لتجويز العقل لها وما وقع في الكتاب
والسنه واخبار ماضي هذه الامه بما يدل على وقوعها وانما محل الانكار ادعاء وقوعها فيمن
ليس موصوفا بشروطها ولا هو اهل لها وفيه ان كرامات الاولياء قد تتبع باختيار العلم
وطلبهم وهذا الصحيح عند اصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لا تتبع باختيار العلم وطلبهم وفيه
ان الكرامات قد تكون خوارق العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم واجيب انها تختص
بمثل اجابه دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب
الاعيان واعدامها والشيء من العدم ونحوه وروي عماره ان جريجا سأله وهو في بطنها فاجابه
ثم اجابه حين ولد وهذا من تفضل الرب جل جلاله على من اطاعه قال الجعد الملك
وهذا من عجايب بني اسرائيل وهو من اخبار الاحاد **فائده** تكلم في المهد ايضا شاهد
يوسف كما ذكره القتيبي عن ابن عباس ويحيى بن زكريا عن الضحاك ورضيع التي تفاءست
عن الاخدود رواه صهيب والحديث السالف لم يتكلم في المهد الا ثلثه وذكر الاولين ظاهره الحصر
ولا شك ان الاولياء لا يختلف فيهم والباقون مختلف فيهم او ان الله تعالى اطلع نبيه نبيا زمانه
على ما اطلعه عليه او لا وقال ابن عباس ومكرمه كان صاحب يوسف رجلا اذا الحبيه
فقال سعيد الشاهد هو القميص **باب** مسح الحصا في الصلاه
ذكر فيه حديث معيقيب ان النبي صلى الله عليه قال في الرجل يسوي التراب حيث
يسجد قال ان كنت فاعلا فواحده هذا الحديث اخرجه مع ايضا وليس لمعيقيب في
الصحيحين غيره وقيل انه ابن ابي فاطمه الدوسي لم يكن في الصحابه احد غيره حكاه ابن التين
وكان عمر جعله على بيت المال وكان ياكل معه ويقول له كل مما يليك ومعنى قوله ان
كنت فاعلا يدل على ان ترك الواحده افضل يعني وهو في الصلاه لانه اذا كثر صار عملا وترك
الواحده افضل ان لم يوده ما بالمكان وفي الموطا عن ابي در مسح الحصا مسحه واحده وترك خير
من حمر النعم ابي يتصدق بها قاله سحنون والاوزاعي معناهما او ان يستديم ملكها ويقتنيها
كما ذكره ابو عبد الملك ولا شك في العفو عن العمل القليل واليه اشار بقوله فواحده وروي

عن

عاصه من السلف انهم كانوا يمسحون الحصا لموضع سجودهم من واحده وكرهوا ما زاد عليها
روي ذلك عن ابن مسعود وابي در وابي هريره وهو قول الاوزاعي والكوفيين وروي
عن ابن عمر انه كان اذا اصغى ليسجد مسح الحصا مسحا خفيفا وكان ملك لا يرى بالشيء
الخفيف باسا وقال ابن جريج قلت اكانوا يشددون في مسح الحصا لموضع الجبين
ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال اجل وانما يمسح الحصا مره واحده
يسيره لان المصلي لا يعمل جوارحه في غير الصلاه ومسح الحصا ليس من الصلاه فلا ينبغي
له ذلك ولا ان يأخذ شيئا ولا ان يضعه فان فعل لم يبطل ولا سهو عليه

باب بسط الثوب في الصلاه للسجود ذكر فيه حديث
انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه في شده الحر الحديث وهذا الحديث سلف في باب
السجود على الثوب في شده الحر وكانوا لا يصلون على الثياب الا عند الضرورة وذلك ان
السجود في الصلاه موضع خشوع وتواضع فاذا لصق وجهه بالارض كان آكد ما يفعله من
التواضع وحكم ما انبته الارض وكان باقيا على صفته الاصليه مثل الحمر والحصير وشبهها
حكم الارض لا كراهه في ذلك واما ما انبته الارض وانتقل عن صفته الاصليه كثياب
القطن والكتان مشهور مذهب مالك كراهه ذلك الا في حر او برد واجاز ابن مسلمه ان
نسجد على ثياب القطن والكتان وجه الاول حديث الباب ووجه الثاني مراعاه الاصل
وذلك ان ثيابه من الارض وما منها ضرع فلا يدلي ما طرا عليه بعد واما الطنافس وثياب الصوف
وشبه ذلك مما لم تنبته الارض فمكروه السجود عليه عندهم قطعا الا ان يكون من حر او برد
وهذا الباب ايضا من باب العمل اليسير في الصلاه وهو مستحب لانه من امور الصلاه
وقد امر الشارع بالابراد من الحر وليلا يتعذب الناس بفيح جهنم ولا يتمكن من السجود ولا
المبالغه فيه في زمن الحر الا ان يتقيه بثوبه لشده حر الحجاره وقد تدرج لحديث انس في
اللباس ايضا **باب** ما يجوز من العمل في الصلاه ذكر فيه
حديث عايشه قالت كنت امد رجلي في قبله رسول الله وهو يصلي الحديث وقد
سلف في باب الصلاه على الفراش وحديث ابي هريره عن النبي صلى الله عليه انه صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاته فقال ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي فامكنني الله منه فدعته
الحديث وقد سلف في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد وقوله هنا فدعته
اي خنقته وهو بالدال والذال الدفع العنيف قيل هما سواء وقيل هو بالمعجمة الا غير قال
صاحب المطالع هو عند ابن الحذاء في حديث ابن ابي سبيه بذال معجمة ونقطتين وفي بعض
نسخ مسلم هنا انه الحديث عن النضر بن شميل فدعته بالذال خنقته وفدعته من قوله تعالى
يوم يدعون اي يدفعون والصواب فدعته اي بالمعجمة الا انه كذا قال بتشديد العين والتا
وفي حاشيته فدعته بتكرار العين وقال ابن التين عن الخطابي الذعر سلاه الحلق
بالذال المعجمة وذكر عن الخليل انه الضرب بالارض واللبود وقال الداودي عن النضر
فدعته بالذال خنقته وفدعته من قوله تعالى يدعون اي يدفعون قال والصواب
فدعته الا انه بتشديد العين والتا ثم قال فقوله والصواب فدعته انما يجوز ذلك اذا كانت
الرواية بالعين واما بالعين من يدعون فلا يجوز الا التشديد لانه انما يقال في التخفيف
ودع يدع مع ان الفعل الماضي منها قد استعمله العرب قال ومنه قوله تعالى ما ودعك
ربك وقوله من قوله تعالى يوم يدعون ليس بصحيح ولو كان كذلك لكان دعته قال ابن التين
وقول الداودي ايضا غير صحيح لان ذا الفعل الذي ذكره واو ويكون فودعته بتشديد
الدال او تخفيفها وفيه روايات كثيرة فدعته وفدعته بتشديد العين والتا والصحيح الاعلى
الكثير من هذه والصحيح منها ما ذكرناه فيما تقدم انها ذال معجمة وعين غير معجمة مخففة
والتا مشددة وقوله فذكرت قول اخي سليمان قال الداودي لما احتمل قول سليمان
لا ينبغي لشيء منه او جميعه كف رسول الله صلى الله عليه عن الفعل وقوله فرده الله
خاسيا اي مبعدا وقد اسلفنا غير مرة اعتقاد العمل اليسير في الصلاة دون الكثير
قال جماعة فاليسير عندهم غير جائز والمرجع فيه الى العرف وعفى عليه السلام عن الصديقة
في الصلاة هو من العمل اليسير ولا يلحق بالكثير لاجل تعهده وروى عبد الرزاق
منسوبا صوت الشيطان فقال عرض لي في صورة هر فهذا معنى قوله فامكنني الله منه
اي صرعته لي في صورة الهر مشخصا يمكنه اخذه فاردت ربطه حتى

وربطه

بساريه فتذهب الى صبيانك لكن فهم به السابع وهم الاجانب وهما استخف
العلماء من العمل في الصلاة اخذ البدغوث والقمل ودفع المارين بين يدي المصلي والاشارة
والالتفات الخفيف والمشي الخفيف وقتل الحية والعقرب وقد امر بهما السابع وهذا كله
اذا لم يقصد المصلي بذلك العبث في صلاته ولا التهاون بها ومن اجاز اخذ القمل في
الصلاة وقتلها الكوفيون والاوزاعي وقال ابو يوسف قد اساء وصلاته تامة وكره الليث
قتلها في المسجد ولو قتلها لم يكن عليه شيء وقال مالك لا يقتلها في المسجد ولا بأس ان يطرحها في
الماء قتلها في الصلاة وقال الطحاوي لو حك بدنه لم يكره كذلك اخذ القمل وطرحها
ورخص في قتل العقرب في الصلاة ابن عمر والحسن والاوزاعي واختلف قول مالك فيه
مرة كرهه ومرة اجازه وقال لا بأس بقتلها اذا اذته وخفته وكذلك الحية والطير
يدميه بخدشه وله من الارض فان لم يطق ذلك لم يبطل صلاته واجاز قتل الحية والعقرب
في الصلاة الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وكره قتل العقرب في الصلاة ابراهيم
النخعي وسئل مالك عن من لسعه عقرب فوسه في الصلاة ولا يتمكن من وضع يده بالارض
قال ارجو ان يكون خفيفا وابتعد ذلك وروى علي بن زياد عن مالك في المصلي يخاف على
صبي يتعرب نار فذهب بحبه قال ان انحرف عن القبلة ابتدا وان لم ينحرف بنى
وسئل احمد عن رجل امه سترة فسقطت فاخذها فاركضها قال ارجو ان لا يكون
به باس فذكر له عن ابن المبارك انه امر رجلا صنع ذلك بالاعادة قال لا آمره بالاعادة
وارجو ان يكون خفيفا واجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلاة المكتوبة وهو قول ابي ثور

باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة

وقال قتادة ان اخذ ثوبه
يتبع السارق ويقطع الصلاة وذكر فيه عن الازرق بن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل
الحرورية فبينا انا على جرف نهر اذ رجل يصلي واذا الجام دابته بيده فجعلت الدابة
تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي الحديث وعن عروة قال
قالت عائشة خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه فقاسوا طويلة الحديث
وفيه حين راجعوني جعلت اتقطع

الشرح قصة الازرق سنأتي في الادب وهو

من ازاره وفي بعض روايات الاسمعيلي كما تقاتل الازارقه بالاهواز مع المهلب بن ابي صفره
وفيه فمضت الدابه وانطلق ابو برزه حتى اخذها ثم رجع القهقري فقال رجل كان يري
راي الخوارج وفيه فقلت للرجل ما اري الله الا مخزيك تسب رجلا من الصحابه وفيه قال
قلت كم صلى قال ركعتين وعند البرقاني وفي روايه حماد بن زيد عنده فجا ابو برزه الاسلمي
فدخل في صلاه العصر ح وحديث عائشه سلف في الخسوف والاهواز قال صاحب العين
هي سبع كور بين البصره وفارس لكل كوره منها اسم ويجمعها الاهواز ولا تفرد واحده منها
بهاوز وكذا قاله صاحب المحكم وقال غيره بلاد واسعه متصله بالجبل واصبهان وقال
الكسائي بلد يجمع سبع كور كوره الاهواز وجندي سابور والسوس وشترف وهذه شتى
وهذه تستتر وقال ابن السمعاني يقال لها الان سوق الاهواز وفي الكامل لابي العباس المبرد
ان الخوارج تجمعت بالاهواز مع نافع بن الازرق سنه اربع وستين فلما قتل نافع وابن عتبس
رئيس المسلمين من جهه ابن الزبير ثم ضبع اليهم حارثه بن بدر ثم ارسل اليهم ابن الزبير عثمان بن
عبيد الله ثم بكري الصباح فبعث اليهم المهلب وكل من هؤلاء الامراء يمكثون معهم في القتال حينا
فلعل ذلك انتهى الي سنه خمس لكن ابو برزه مات سنه ستين واكثر ما قيل سنه اربع ح
والجدوريه بفتح الجا المهمله وضم الدال نسبه الي جدور ما موضع وذكر ابو برزه العله في فعله وهي
الكلفه التي بالجبهه في طلبها والاختلاف بين الفقها في ان من انفلتت دابته وهو في الصلاه انه يقطع
الصلاه وبنيها واختلف قول مالك في الشاه اذا اكلت العجين او قطعت الثوب وهو يصلي
فقال مره لا ينقطع النصف وقال ابن القاسم وحينئذ يقطعه وكذا قال ابن القاسم في
المسافر ينفلت دابته ويخاف عليها او علي صبي او عمي يخاف ان يقع في بير او نار او ذكر متاعا
يخاف ان يتلف فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا ينسد علي من خلفه شيا وقال مالك في
المتعمد من حشي علي دابته الهلاك او علي صبي راه في الموت فليقطع صلاته قال ابن المنير
والصواب انه اذا كان شيا له قدر يخشي فواته تقطع وان كان يسيرا فتاديه علي صلاته اولي
من ضياعه قدر يسير من ماله هذا حكم الفذ والمأموم فاما الامام ففي كتاب محمد
اذا صلي ركعه ثم انفلتت دابته وخاف عليها او خاف علي صبي او اعمي ان يقع في بير او ذكر متاعا

له

له يخاف تلفه فذلك عذر فيبيح له ان يستخلف ولا ينسد علي من خلفه شيا وعلي قول
اشهب ان لم يبعد واحد منهم بني قياسا علي قوله اذا ضيع لغسل دم راه في ثوبه اجتزا
الي ان يستانف وان بني اجزاه وقول ابي برزه للذي انكر عليه قطع الصلاه واتباع
دابته شهدت تبسيد النبي صلي الله عليه يعني تيسيره علي امته في الصلاه حيثما ولا يبعد
ان يفعل هذا ابو برزه من رايه دون ان يشاهده من الشارع لقوله واني غزوت مع رسول الله
ست غزوات او سبعا او ثمانيا هو شك من المحدث او من ابي برزه وفيه انه اذا هم من
امري ذكر فعله وقضايه بقوله واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان احبسها
ترجع الي ما لفها فيشق علي احتبر ان قطعه للصلاه واتباعه لدابته افضل من تركها وان
رجعت الي مكان علفها ومرعاها في داره وهو المراد بالفها اي الموضع الذي الفته واعتادته
فكيف ان خشي عليها انها لا ترجع الي داره فهذا اشد لقطعه للصلاه واتباعه لها ففي هذا حجه
للفقها في ان كل ما خشي تلفه من متاع او مال او غير ذلك من جميع ما بالناس اليه حاجه
انه يجوز قطع الصلاه وطلبه وذلك في معني قطع الصلاه لدب الدابه واما قوله عليه السلام
في حديث عائشه لقد رايتني اريد ان اخذ قطفا من العنب حين رايتموني جعلت اتقدم فهذا
المشي عمل في الصلاه وكذلك قوله بعده حين رايتموني تاخرت عمدت ايضا لانه ليس فيه
قطع للصلاه ولا استدبار للقبله ولا مشي كثير مثل ما يمشي من انفلتت دابته وبعدت
عنه فدل ان المشي الي دابته خطا يسيره نحو تقدمه عليه السلام الي القطف وكانت دابته
قريبا منه في قبلته انه لا تقطع صلاته وقد سيل الحسن البصري عن رجل صلي فاشتق
ان تذهب دابته قال ينصرف قيل له افيتم علي ما مضي قال اذا دلي ظهره القبله
استانف الصلاه وسيل قتاده عن رجل دخلت الشاه بيته وهو يصلي فيطالبها
راسه ليدخل القصبه بضربها قال لا باس بذلك ح آخر آمن آ من تجزيه مولفه ومنها قلت

باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاه ويذكر عن

عبد الله بن عمرو نفخ النبي صلي الله عليه في سجوده في كسوف ثم اسند فيه حديث ابن عمر
انه عليه السلام راي نخامه في قبله المسجد الحديث وحديث انس كان اذا كان احدكم قام

في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزق بين يديه الحديث اما حديث عبد الله بن عمرو العاص
فاخرجه دن ت في شمايله وصححه وانما قال ويذكر لانه من رواية عطاء بن السايب ولم يخرج
له الا حديثا واحدا متونا واصله باطل فيحتج بمن سمع منه قبله وحديث ابن عمر وانس
سلفا في المساجد ويخرج خ في حديث انس محمد هو بندار واعترض ابو عبد الملك بان خ ذكر
النفخ ولم يذكر له حديثا وهو عجيب وقد ذكره معلقا اذا عرفت ذلك فاختلف العلما في النفخ في
الصلاة متعمدا فكرهه طاينة ولم ترتب على من نفخ لعامة رويي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس
والنخعي وروايه عن مالك وقول ابي يوسف والشهب واحمد واسحق وقالت طاينه هو بمنزله
الكلام يقطع الصلاة رويي عن سعيد بن جبير وهو قول مالك في المدونه وكذا من نحتج وعندنا
البطلان ان بان حرفان اضح للاول بانه عليه السلام يجتنب انه سمعي او تنفس صعدا وبعد ذلك
منه في الخوف من الكسوف وانا ليست ايضا حروف هجا واضح ملك للثاني بقوله والاتفاق لها
اف وفي المسئله قول ثالث انه ان كان بسبع كالكلام منقطع الصلاة وهو قول ابي حنيفه والثوري
ومحمد ورجح ابن بطال الاول فقال انه اولى لما ذكره خ وذكر ابن ابي شيبه عن ابي صالح ان
قريبا لام سلمه صلى فنفخ فقالت لام سلمه لا تتفل فان رسول الله صلى الله عليه قال
لطلحة انا اسود يا رباح تترب وجهك وقال ابن بزيزه كان يقال من الجفا ان ينفخ الرجل
في صلاته قال هذا ان من كرهها جعله من الجفا وسوء الادب لانه بمنزله الكلام عنده الاتي
ان ام سلمه لم تامر قريبها حين نفخ في الصلاة باعادتها ولو كان بمنزله الكلام عندها ما تركت
بيان ذلك ولا غفله السايح ويدل على صحه هذا اتفاقهم على جواز التنحم والبصاق في الصلاة
وليس في النفخ من النطق بالفا والهمزه اكثر مما في البصاق من النطق بالفا والسا اللتان
يفهمان من رويي البصاق ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ وبها اذ لا فرق
في ان كل واحد منهما حروف ولذلك ذكر خ حديث البصاق في هذا الباب ليستدل به على
جواز النفخ لانه لم يسند حديث عبد الله بن عمرو واعتمد على الاستدلال من حديث النخامه
والبصاق وهو استدلال حسن واما البصاق البسير فانه يحتاج في الصلاة اذا كان على
اليسار او تحت القدم كما في الحديث غير انه ينبغي ارساله بغير نطق بحرفا مثل التا والفا

اللتين

اللتين يفهمان من رمي البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع فيها وورد من نحو قد
تكلم وفي المصنف عن ابن جبير ما ابالي نفخت في الصلاة او تكلمت النفخ في الصلاة كلام
وكان ابراهيم يكرهه وكذا ابن ابي الدرداء مكحول وعطا وابو عبد الرحمن والشعبي وام سلمه
ويحيى بن ابي كثير وعن ابن عباس النفخ في الصلاة يقطع الصلاة وقول ان الله قبل احدكم
اذا كان في صلاته فلا يبزق حض النبي اذ ذاك لشرف الصلاة والمراد بقوله
قبل احدكم ثوابه واحسانه من قبل وجهه فيجب تنزيه تلك الجهه عن البصاق او ما
امر بتنزيهه وتعظيمه قبل وجهه وان في تعظيم تلك الجهه تعظيم الرب جل جلاله وقبل
معناه ان مقصوده بينه وبينها فنصان وهذا كله في البصاق الطاهر والنخامه النخاعه
قاله ابن فارس قال الداودي وهي الشيء الخاثر ينزل من الراس او ينخع من الصدر
فيخالط البصاق وحتها ان الما لانه كدره المنظر وقول سلمان وابراهيم التيمي ان البصاق
يخشى خلاف الاجماع ولا يكتفي بدفن البزاق في المسجد قال سحنون من دفنه فيه فليتصرف
حيث شاء وقول عنه قال ابن عباس ان يبصق امامه او عن يساره او عن يمينه والا فضل
عن اليسار قال لعبد الملك ولعل هذا الحديث لم يبلغ مالكا ومعنى قوله تحت قدمه
اليسرى اي مع دفنه باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته
لم تفسد صلاته فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وهذا الحديث قد سلف الكلام
عليه مع الترجمه باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس
ذكر فيه حديث سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع رسول الله صلعم عاقدو ازرهم
من الصغر على رقابهم الحديث وقد سلف في باب اذا كان الثوب ضيقا وقطعه منه
معلقا في باب عقد الازار على القفا في الصلاة وقوله من الصغر اي من صغر الثياب
وهذا في اول الاسلام حين القله ثم جا الفتوح والتقلل في هذا الحديث هو تقلل الرجال
بالسجود النسا كان النسا اذا لم يرفعن رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمهن
بذلك وصرن منتظرات لم فيه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بعده ويصح
ايتمامه كمن نعم ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس وفيه جواز سبق المأموم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعضهم لبعض في الامثال وكذلك ذكر وفيه انصات المصلي لخبر يخبره وفيه جواز الفتح على المصلي وان كان الذي يفتح عليه في غير صلاته لانه قد يجوز ان يكون التاييل للنساء لانه فعل رسول الله حتى يستوي الرجال جلوسا ومثله حديث كان النساء يسكتن الانصراف اذا قضوا الصلاة ليلا لتحقق الرجال والعكس كذلك وفيه التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه والتربص في اثنائها لمن غيره ولغير مقصود الصلاة فيوخذ من هذا صحة انتظار الامام في الركوع للداخل ليدرك الاحرام والركعة اذا كان ذلك خفيفا ويضعف القول بابطال الصلاة بذلك وهو قول سحنون بناء على ان الافعال والحالة هذه اجنبية عن مقصود الصلاة باب رد السلام في الصلاة فيه حديث علقمة عن عبد الله قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وهو في الصلاة فيه حذف في الحديث وحديث عطاء عن جابر قال يعني رسول الله صلى الله عليه في حاجة فانطلقت الحديث وقد سلفا الاول في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة والثاني ذكره فيه واخرجه ايضا ايضا من حديث ابي الزبير عن جابر وحكى ابن بطال هنا الاجماع انه لا يرد السلام نطقا وقد اسلفناه في موضعه قال واختلفوا هل يرد بالاشارة فذكر عنه كاينه رويي ذلك عن عمر وابن عباس وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واصحاب الطحاوي لاحاديث بقوله فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا واختلف فيه قول ملك فمره كرهه ومره اجازه وقال يرد مشيرا بيده وراسه ورخصت فيه طايفة رويي عن سعيد بن المسيب ومقاتل والحسن وفيه قول ثالث انه يرد اذا فرغ وقد سلف هناك واحتج الذين رخصوا في ذلك بما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال لما قدم عبد الله من الحبشة واتى النبي صلى الله عليه وهو يصلي فسلم عليه فاومى واشار براسه وعن ابن عمر قال سالت صهيبا كيف كان النبي صلى الله عليه يصنع حين يسلم عليه وهو يصلي قال يشير بيده وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه اتى قباء في الانصار يسلمون عليه وهو يصلي فاشار اليهم بيده وقال عطاء سلم رجل على ابن عباس وهو يصلي فاخذ بيده فصافحه وعضه وقد ثبتت الاشارة عن النبي صلى الله عليه في الصلاة في النار كثيرة ذكرها

ع في اخر كتاب الصلاة كما ستعلمه قريبا فلا معنى لقول من انكر الرد بالاشارة وكذلك اختلفوا في السلام على المصلي كما اسلفناه هناك فكره ذلك قوم ورويي عن جابر بن عبد الله قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم وقال ابو مجلز السلام على المصلي عجز وكرهه عطاء والشعبي ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال اسحق ورخصت فيه اخرى رويي ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك في المدونة قال لا اكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة وفعله احمد باب رفع الايدي في الصلاة لم يترجم له ذكر فيه حديث سهل بن سعد بلغ رسول الله صلى الله عليه ان بني عمرو بن عوف بقبا كان بينهم شيء الحديث وفيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله وقد سلف في باب من دخل ليؤم الناس في الامام الاول وفي باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال قريبا ورفع الايدي فيه استسلام وخشوع لله عز وجل في غير الصلاة فكيف الصلاة التي هي موضعه للخشوع والضراعة الى الله تعالى والحجة في الحديث رفع الصديق يديه بحضرة الشارع ولم ينكر ذلك عليه باب الخصر في الصلاة ذكر فيه حديث ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن الخصر في الصلاة وقال هشام وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة نهي النبي صلى الله عليه وقال هشام وهو ابن حسان بدل محمد عن ابي هريرة نهي النبي صلى الله عليه ان يصلي الرجل مختصرا وابو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي رويي له ع وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وقال ابو داود يعني يضع يديه على خاصرته وكره ذلك لانه من فعل الجبارين المتكبرين او اليهود او الشيطان او ان ابليس هبط من الجنة كذلك قالت عايشة هكذا اهل النار في النار وقيل هو ان يصلي الرجل ويديه على خاصرته يتوكا عليهما ماخوذ من المخصر قاله الهروي وقيل لانهم كانوا يجدونها كانه يختصرها وقيل ان يقدا فيها من خلف السوء ايه او اثنين ولا يتم السوء في فرضه قاله ابو هريرة ومنه اختصار السجدة وهو ان يقدها فاذا انتهى اليها جاوزها وقيل يختصر الايات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها وكرهه ابن عباس وعايشة والنخعي وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي والكوفيين وقال ابن عباس في المتخصرات

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشيطان يخصه كذلك ورأى ابن عمر رجلا وضع يديه على خاصرتيه في الصلاة فقال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه ينهى عنه وقال مجاهد وضع اليد على الحقو استراحة لاهل النار في النار وروي من حديث ابي هريرة الاختصار في الصلاة راحة لاهل النار وقال الخطابي المعنى انه فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار لا على ان لاهل النار الخلدين فيها راحة قال تعالى لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون وقال ابو الحسن اللحمي يمكن ان تكون راحتهم هذا القدر ومعلوم ان الانسان يفعل مثل ذلك عند الاعياء

باب ــــــــ تفكر الرجل في الشيء في الصلاة وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة ثم ذكر فيه عن عقبة بن الحرث قال صليت مع النبي صلى الله عليه العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه الحديث وعن الصنابحي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اذن بالصلاة ادبر الشيطان الحديث قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة عن سعيد المقبري قال سفيان قال ابو هريرة الحديث **الشرح** اما اثر عمر فرواه ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن ابي عثمان الهندي عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وحديث عقبة تقدم في باب من صلى بالناس فذكر حاجة وحديث ابي هريرة الاول تقدم في الاذان ووجه ادخاله هنا اذكر كذا الخ وقول ابي سلمة يأتي قريبا في السهو وحديثه الثاني من افراد واثر عمر انما كان فيما يتعلق به التفكر يذكر في نفسه اضع فلانا معه كذا في العدد فيأتي على ما يريد في امر شيء من الفكر واما ان تابع التفكر والتدبر لا يدري كم صلى فهذا لا في صلاته قال ابن التين ويجب عليه الاعادة وقول ابي هريرة يقول الناس اكثر ابو هريرة ثم ذكر ما قال للرجل وما قيل له وما يعط الناس يحفظه وبينها ليلا بينهما واحد كان ابن شهاب يحدث فاعاد بعضه بالحديث ليلا بينهما وليس من الغلط وكان اذا ضع الى البادية صنع طعاما لهم وصدقهم ليلا بينهما وفيه انه اكثر من العلم وكان حافظا له متابعا والاكثار ليس عيبا وانما يكون عيبا فيه اذا خشي قلة الضبط لقلة يكون من الناس عدد مكثر من العلم ولا ضابط له مثل هذا الصلب لم يحفظ ما قاله عليه السلام

في العقبة

في العقبة وفيه انه قد يجوز ان يبقى تفاوت الشيء عن من لم يحكه ان ابا هريرة قال للرجل لم تشهدها وريد شهود انا ما قال الرجل بل شهدتها كما يقال للصانع اذا لم يحسن صنعته ما صنعت شيئا يريدون الاتقان والمحكم ما قلت شيئا اذا لم تعلم ما يقول وقول الرجل لابي هريرة والذي بعثك بالحق رسول الله يدل انه كان متفكرا في صلاته فلذلك لم يرد بما قرأه رسول الله اذا تقرر ذلك فالتفكر في الصلاة امر غالب لا يمكن الاحتراز من جميعه لما جعل الله تعالى للشيطان من السبيل الى تذكرنا بما ينسينا به عن صلاتنا وضد ما استعبد به في الصلاة مناجاة الجليل جل جلاله ثم بعد التفكر في اقامة حدود الله كالتفكر في تفريق الصدقة كما فعله عليه السلام اوفي تجهيز جيش لله تعالى على اعدائه المشركين كما فعل عمر وروي هشام بن عروة عن ابيه قال عمر اني لاحسب جزية البلدين وانا في الصلاة ولذلك قال عليه السلام من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ليحض على الاقبال على الصلاة وليجاهد الشيطان في ذلك بما رغبهم فيه واعلمهم من غفران الذنوب لمن اجهد نفسه فيه وهذا الانصراف من رسول الله لا يدخل في معنى التحكي لان على الناس كلهم الانصراف بعد الصلاة فمن بقي في موضعه فهو مختار لذلك وانما التحكي في الدخول في المسجد لا في الخروج منه واما قوله عليه السلام اذكر كذا اذكر كذا فان ابا حنيفة اتاه رجل قد نفع ماله فغاب عن مكانه سنين فلما انصرف نسي الموضع الذي جعله فيه فذكر ذلك لابي حنيفة تبذكا بدايه ورغبة في فضل دعايه فقال له ابو حنيفة توضأ هذه الليلة وصل واخلص النية في صلاتك لله وفرغ قلبك من خواطر الدنيا ومن كل ما يعرض فيها فلما جاء الليل فعل الرجل ما امره به واجتهد ان لا يجري على باله شيئا من امور الدنيا فجاء الشيطان فذكره بموضع المال فتصله من وقته فوصف فيه فلما اصبح غدا الى ابي حنيفة فاخبره بوجوده المال فقال ابو حنيفة قدرت ان الشيطان سيرضى ان يشغله عن اخلاص فعله في صلاته لله تعالى ويحاكه على ذلك بتذكيره بما تقدمه من ماله ليلهيه عن صلاته استنبط ابو حنيفة هذا الحديث فعجب جلساءه من جوابه انتزاعه لهذا المعنى الغامض من هذا الحديث وذكره ابن الجوزي في الاذكياء

باب ــــــــ ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفرض ذكر فيه

حديث عبد الله بن بحينه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه ركعتين من بعض الصلوات
الحديث وفيه قام من اثنتين من الظهر الحديث وقد سلف في باب من لم ير التشهد
الاول واجبا وباقي قريبا وهذه الصلاة هي الظهر كما بينه في الطريق الثاني وهذا الحديث
احد الاحاديث التي عليها مدار باب سجود السهو وعليها تشعبت مذاهب العلماء فيهما
حديث ابي هريرة في قصته في اليدين ثانيها حديثه اذا لم يدر احدكم كم صلى رابعها حديث
عمران بن حصين خامسها حديث ابن مسعود سادسها حديث عبد الرحمن بن عوف
وقوله ثم قام فلم يجلس هو موضح استدلال الشيخ في الترجمة وفيه سجود السهو قبل السلام
وقد اختلف العلماء فيه على ثلاث عشر فرقة فقالت انه قبل السلام مطلقا زيادة كان او نقصانا
وتعلقت بظاهر هذا الحديث وهو اظهر اقوال الشافعي ورواية عن احمد حكاها ابو الخطاب
وهو مروي عن ابي هريرة ومكحول والنخعي وربيعة والليث ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي
واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف في ذلك اخرجه ت ق قالت حسن صحيح
والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال م على شرطهما وقال البيهقي وصله يحيى بن عبد الله
وهو ضعيف وطرقه الدارقطني في علله ثم قال فرجع الحديث الى اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف
واحتجوا ايضا باحاديث احدها حديث ابي سعيد الخدري وفيه يسجد سجدتين قبل ان يسلم
اخرجه م منفردا به ورواه مالك مرسلا وقال الدارقطني القول لمن وصله وخالف البيهقي
فقال كانا حديثين ارسال ثانيها حديث ثوبان اخرجه ن من حديث ابن عجلان عن محمد
ابن يوسف مولى عثمان عن ابيه عنه ثم قال ويوسف ليس بمشهور قلت ذكره ابن حبان في ثقاته
وقال الدارقطني لا باس به واخرجه البيهقي في المعرفة وقال ولذلك جعله عتبة بن عامر
الجهني وقال السنة التي صنعت وكذا سجد بها ابن الزبير كما قاله د وهو قول النخعي قال
البيهقي وقد اختلف فيه على عبد الله بن الزبير ثالثها حديث ابي هريرة وسيأتي واخرجه د ن
رابعها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني خامسها حديث ابن مسعود وغير ذلك
من الاحاديث قالت والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي مدي
سجود السهو كله قبل السلام ويقول هذا الناسخ لغيره من الاحاديث ويذكر ان آخر

فعل

فعل النبي صلى الله عليه كان على هذا وهو قول اكثر الفقهاء من اهل المدينة منهم يحيى بن
سعيد وربيعة ومحمد بن مالك وقال الشافعي في القديم انا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري
قال سجد رسول الله صلى الله عليه سجدتي السهو قبل السلام وبعده واخذا من قبل
السلام وذكر ان صحبه معه متناضرون وفي سنن حرملة سالت عمر بن عبد العزيز وابن شهاب
ليس سجدتي السهو قال قبل السلام لانهما من الصلاة وما كان من الصلاة فهو قبله
قبل السلام فاخذ به عمر بن عبد العزيز ثم ذكر حديث ابي هريرة الذي فيه قبل ان يسلم
ثم سلم وقد سلف وقال وفي روايته ورواية معمر ومحبته متناضرون وحديث ابن بحينه
تاكيد هذه الطريقة التي رواها مطرف قلت وتحمل الاحاديث التي جاء فيها بعد السلام ان
يكون المراد بعد السلام على رسول الله في التشهد او يكون امر سهوا وعلم به بعد
وقالت فرقة اخرى انه بعد مطلقا وهو قول ابي حنيفة والثوري والكوفيين وهو مروي
عن علي وسعد بن ابي وقاص وعمار وابن عباس وابن الزبير وانس والنخعي وابن ابي ليلى
والحسن البصري واستدلوا باحاديث احدها حديث ابي هريرة في قصته في اليدين ثانيها
حديث ابن مسعود وقد سلف الاول في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وباقي
ابهما والثاني في باب ما جاء في النافلة وباقي بعد في صفة الواحد رواه الجماعة كلهم وفيه فسجد سجدتين
بعد ما سلم ثالثها حديث عمران بن حصين اخرجاه وغيرهم وصححه ابن القطان انقطاعه فيما بين
ابن سيرين ومحمد ان رابعها حديث عبد الله بن جعفر اخرجه د وقال فيه مصعب بن
شيبة وهو منكر الحديث قلت هو من رجال مسلم وعتبة بن الحارث وليس بمعروف وثقه
عتبة وقال احمد لا بأس به وقال البيهقي اسناده لا باس به واخرجه ابن خزيمة في صحيحه
وقال الصحيح عنه لا عتبة خامسها حديث المغيرة بن شعبة رواه د ت وصححه قال
البيهقي في المعرفة واسناد حديث ابن بحينه اصح واصحها حديث ثوبان وفيه قال
وحديث ابن عمر وانس وسعد وقالت فرقة ثالثة كله قبله الا في المواضع الذين ورد
سجوده بعده وهو اذا سلم في نقص من صلاته او تحيي الامام فيبني على غالب ظنه
لحديث في اليدين سلم من ركعتين وسجد بعد السلام وحديث عمران سلم من ثلاث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسجد بعد السلام وحديث ابن مسعود في النهي بعد السلام وهو قول احمد بن حنبل وبه
قال سليمان بن داود الهاشمي من اصحاب الشافعي وابو خيثمة وابن المنذر وذكر الترمذي
عن احمد قال ما روي عن رسول الله في سجدتي السهو فيستعمل كله على حسبه وكل سهو
ليس فيه عن النبي صلى الله عليه ذكر قبل السلام وقال اسحق نحو قول احمد في هذا كله الا
انه قال كل سهو ليس فيه عن رسول الله ذكر فان كانت زيادة في الصلاة يسجد لها بعد
السلام وان كان نقصا قبله وحكى ابو الخطاب عن احمد مثل قول اسحق وهو قول مالك
وابي ثور واحد اقوال الشافعي وعن ابن مسعود كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان
من ركوع او سجود او غير ذلك فاستيقن اكثر ظنك واصلح سجدتي السهو من هذا النحو قبل
السلام او غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم وقال علقمة الاسود يسجد للنقص
ولا يسجد للزيادة حكاه عنهما الشيخ ابو حامد ابن البيتي وهو عجيب وقالت الظاهرية لا يسجد
للسهو الا في الواضح الخمسة التي سجد فيها الشارع وغير ذلك ان كان فرضا اتى به وان كان
ندبا فليس عليه شيء قال داود تستغرق الاحاديث في مواضعها على ما جاءت ولا يقاس
عليها وقال ابن حزم سجود السهو كله بعد السلام الا في موضعين فان الساهي فيهما مخير
بين ان يسجد سجدتي السهو بعد السلام وان شاء قبله احدهما من سهي فقام من ركعتين فلم
يجلس فلم يتشهد فذلك سواء كان ذاكرا او ناسيا فانه اذا استوى قائما فلا يجلس له الرجوع الى
الجلوس فان رجع لعوده لم يبطل صلاته وان فعل ذلك ساهيا لم يبطل وهو سهو يوجب السجود ولكن يتمادى في صلاته فاذا اتم التشهد الاخير فان
شاء سجد للسهو قبل السلام وان شاء بعده والثاني ان لا يدري في كم صلى فلم يكن ركعتين
صلى ركعة او ركعتين وفي كل صلاة يكون ثلثا صلى ركعة او ركعتين او ثلثا وفي كل
صلاة رباعية كذلك فهذا يبني على اقل ما ذا تشهد الاخير فهو مخير كما ذكرنا والشافعي
قول احد انه يتخير في ان شاء قبل السلام وان شاء بعده والخلاف عندنا في الاجزاء
وقيل في الافضل واحتج الماوردي باتفاق الفقهاء يعني جميع العلماء عليه وقال صاحب
الاخير الحنفي لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال القدوري هذا في رواية الاصول

قال

قال ويعني عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ووجه رواية الاصول ان فعله حصل
فيما فعل مجتهدا فيه فلا يحكم بفساده وهذا لو امرناه بالاعادة تكرر عليه السجود ولم
نقل به احد من العلماء وذكر في الهداية ان هذا الخلاف في الاولوية وذكر ابن عبد البر كلهم
يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود او بعده فيما يجب قبله اجزأه وهو موافق
لنقل الماوردي السالف وقال الحافظي المدينة الاشراف ان نقول اما حديث الزهري
الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة واما فيه الاحاديث
في السجود قبل السلام وبعده تقريرا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض
غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواته موصوفة بصحيحة ولا شبهة حمل الاحاديث
على التوسع وجواز الامرين معا فوائد الاولى الحديث دال على سنية التشهد الاول
والجلوس له اذ لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره وبه قال مالك والشافعي
وابو حنيفة وقال احمد في طليقة ملبيها واجبان واذا سمي جبرها بالسجود على مقتضى
الحديث الثانية التكبير مشروع لسجود السهو بالاجماع وقد ذكر في حديث الباب وفي
حديث ابي هريرة ايضا وكان من شأنه عليه السلام ان يكبر في كل خفض ورفع ومذهبنا
ان تكبيرات الصلاة كلها سنة غير تكبيرة الاحرام فركن وهو قول الجمهور وابو حنيفة
يسمي تكبيرة الاحرام واجبة وعن احمد في رواية والظاهرية انها كلها واجبة الثالثة
الصحيح عندنا انه لا يتشهد وكذا في سجود التلاوة وكالجنازة ومذهب ابي حنيفة يتشهد
وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام سلم عقيب التكبير وان كان بعده تشهد وسلم
قال وبه قال ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي
واصحاب الرأي في التشهد والتسليم وعن النخعي ايضا يتشهد لهما ولا يسلم وعن انس
والحسن والشعبي وعطا ليس فيهما تشهد ولا تسليم وعن سعد بن ابي وقاص وعمار وابن
ابي ليلى وابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد قال ابن المنذر التسليم ثابت
فيهما من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر وقال ابو حامد احفظه مرفوعا من وجه
صحيح عن عطا ان شاء تشهد وسلم وان شاء لم يفعل وفي شرح الهداية يسلم تسليمتين

وبه قال النوري واحد ويسلم عن يمينه ويساره وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي وبه قال النخعي وفي البدايع يسلم تلقاء وجهه وفي صفة السلام منها روايتان عن ملك احداهما انه في السر والاعلان كسايد الصلوات والثانية انه يسر ولا يجهد به وكذا الخلاف في الجنازة **الرابعة** لا تتكرر السجود حقيقته فانه عليه السلام لما ترك التشهد الاول والجلوس له اكتفى بسجدتين وهو قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي اذا سهى سهوين مختلفين تكرر ويسجد اربعا وقال ابن ابي ليلى يتكرر السجود بعدد السهو وقال ابن ابي حاتم وعبد العزيز بن ابي سلمة اذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد له بعد السلام فليفعلهما كذلك **الخامسة** جمهور العلماء على ان سجود السهو في التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود فيه مطلقا وهذا غريب ضعيف عن الشافعي **السادسة** متابعة الامام عند القيام من هذا الجلوس واجبة وقد وقع كذلك في الحديث ويجوز ان يكونوا علموا حكم هذه الحادثة اولا ولم يعلموا فسجدوا فاشار اليهم ان يقوموا ثم اضافوا فيمن قام من اثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة بهذا الحديث وان من استتم قائما واستقل من الارض فلا يرجع ولم يمض في صلاته وان لم يستو قائما جلس ورمى ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي وقالت اخرى اذا فارقت اليتاه الارض وان لم يعتدل فليرجع ويتمادى ويسجد قبل السلام رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقالت ثالثة يعتد وان كان استتم قائما رمى ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس مالم ينتصب الفقار وقال الحسن مالم يركع وفي المدونة لابن القاسم قال ان اخطأ فرجع بعد ان قام سجد بعد السلام وقال الشهب وعلي بن زياد قبل السلام لانه قد وجب عليه السجود من حين قيامه ورجوعه الى الجلوس زيادة وقال سحنون تبطل صلاته قال ابن القاسم ولا يرجع اذا فارق الارض ولم يستتم قيامه وخالفه ابن حبيب وعامة الذين قالوا لا تعد وان استتم قائما القياس على اجماع الجميع ان المصلي لو نسي الركوع من صلاته وسجد ثم ذكر فعليه ان يقوم حتى يركع فكذلك حكمه اذا نسي قعودا في موضع قيام حتى قام ان عليه ان

يعود

يعود له اذا ذكره والصواب كما قال الطبري قول من قال اذا استوى قائما مضى في صلاته ولا يعتد فاذا فسخ سجد للسهو لحديث الباب انه عليه السلام حين اعتدل قائما لم يرجع الى الجلوس بعد قيامه وقد روي عن عمر وابن مسعود ومعاوية وسعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة ابن عامر انهم قاموا من اثنتين فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلماء انه من رجع الى الجلوس بعد قيامه من اثنتين انه لا تفسد صلاته الا ما ذكر ابن ابي زيد عن سحنون انه قال افسد الصلاة برجوعه والصواب قول الجماعة لان الاصل ما فعله وترك الرجوع رخصة وتنبيه ان الجلسة الاولى لم تكن فريضة لانها لو كانت فريضة لرجع وقد سجد عنها فلم تقضها والفرائض لا ينوب عنها سجود ولا بد من قضائها في العمد والسهو وقد سنت فرقة فاوجبت الاولى فرضا وقالوا هي مخصوصة من بين سايد فروض الصلاة ان ينوب عنها سجود السهو كالعرايا من المزابنة والوقوف بعد الاحرام لمن وجد الامام راكعا لا يقاس عليها سبي من اعمال البر في الصلاة ومنهم من قال هي فرض واجب الرجوع اليها مالم يعلم للصلي بعدها ما يمنعه من الرجوع اليها وذلك عقد الركعة التي قام اليها برفع راسه منها وقولهم مردود بحديث الباب فلا معنى للخوض فيه وانما ذكر ليعرف فساده وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان من ترك الجلسة الاولى عامدا ان صلاته فاسدة وعليه اعادتها قالوا وهي سنة على حالها فلو لم تركها عمدا حكمها الفرائض ولا سلم له هذا الاجماع نعم اجمعوا على ان الجلسة الاخيرة فريضة الا ابن عليّة فقال ليست بفرض قياسا على الجلسة الوسطى واصح بحديث الباب في القيام من ثنتين والجمهور حجة على من خالفهم على انه موجب فساد من كليات باعمال الصلاة كلها سننها وفرايضها وقوله مردود بقوله ويرده ايضا قوله عليه السلام وتحليلها التسليم والتسليم لا يكون الا بجلوس فسقط قوله السابعة قوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه اي قارب قضاءها واتى بجميعها عند السلام ولو طال سجود السهو قبل السلام فيه دليل على ان التشهد فيه روايتان عن مالك اشهرهما نعم وان انصرف من صلاته فذكر سجدتي السهو قبل السلام بالقرب قال محمد يسجدهما في موضع ذكر ذلك الا الجمعة فيتمها في المسجد وان انصرف ذلك في غير المسجد لم تجزه الجمعة قال الشيخ ابو محمد يريد اذا فاتتا قبل السلام ووجهه انه سجود من صلاة الجمعة قبل التحلل منها فلا يكون الا في موضع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجمعه كسجود الصلاه الثامنه السجود في الزيادة احد معنيين لشفع ما قد زاد ان كان زيادة كثيره كما سياتي الحديث فيه وان كانت قليله فالسجود تان يدعمان انف الشيطان كما نطق به الحديث ايضا الذي سمعي واستفك حتى زاد فاغيظ الشيطان بهما لان السجود هو الذي اسخط ابليس بتركه العذاب في الارض والخلود في النار فلا ارغم له منه فرع سمعي في سجدتي السهو لا سهو عليه قاله النخعي والحكم وحماد ومغيره وابن ابي ليلى والثوري والحسن باب اذا صلى خمسا ذكر فيه حديث علقمه عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه صلى الظهر خمسا فقيل ازيد في الصلاه فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم هذا الحديث تقدم في باب ما جاء في القبله وهذا الحديث دال لمذهب مالك وابي حنيفه وقد تقدم من ادله من رجح انه قبل السلام حديث ابي سعيد وان عطا ارساله وحديث ابن مسعود امزيد على استناد في الجوله وكذا ما في معناه والحديث السالف اضطرب في وصله وارساله وحاصل المذاهب سبعه كله بعد السلام قاله ابو حنيفه كله قبله قاله الشافعي الزيادة بعد والنقص قبل وكذا اذا اجتمعا قاله مالك المتيقن انه نقص والسهو المشكوك فيه قبله والمتيقن انه زياده بعده قاله ابن ابي ليلى وداود وذكر الداودي نحوه عن مالك الكل سواء قاله مالك في المجموعه اذا اجتمع سهو نقص وزياده سجدهما يسجد للنقص فقط دون الزياده قاله علقمه والاسود قاله الاوزاعي وعبد العزيز واختلف العلماء فيمن قام الى خامسه فقالت طائفه بظاهر هذا الحديث ان ذكر وهو في الخامسه قبل كالها يضم وجلس وتشهد وسلم وان لم يذكر الا بعد فراغه من الخامسه فانه يسلم ويسجد للسهو وصلاته مجزيه عنه هذا قول عطا والحسن والنخعي واليه ذهب مالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفه اذا صلى الظهر خمسا ساهيا تمت فان لم يقعد في الرابعه قدر التشهد فان صلاته الفرض قد بطلت وتضيف الى الخامسه سادسه وتكون نافله وبعد الفرض وان جلس في الرابعه مقدار التشهد فصلاته مجزيه ويضيف الى الخامسه سادسه وتكون الخامسه والسادسه نفلا وان ذكر وهو في الخامسه قبل ان يسجد بهما لم يكن جلس في الرابعه يضم اليها فانهما كما تقول وسجد للسهو بعد السلام ولا ينبغي اصحابنا في هذا الحديث من احد وجهين

اما ان

اما ان يكون عليه السلام قعد في الرابعه قدر التشهد فاذا سجد ولم يزد على الخامسه عاد فسجد اولم يقعد فانه لا يعد الصلاه وهم يقولون قد بطلت صلاته ولو كانت باطله لم يسجد عليه السلام للسهو ولاعاد الصلاه وصار شيخنا قطب الدين في تجريد مذهب ابي حنيفه ذهب اصحابه الى انه ان سمعي عن القعده حتى قام الى الخامسه رجع الى القعده ما لم يسجد للخامسه وذلك لانه لم يستحكم فرضه من الفرض والغي الخامسه لان ما دون الركعه ليس له حكم الصلاه بدليل اليمين ويسجد للسهو لتاخير الواجب واذا قيد الخامسه بسجده استحكم دخوله في ركعه كامله من النفل فخرج به عن الفرض قبل تمامه فبطلت صلاته وان كان قعد في الرابعه مقدار التشهد ثم سمعي وقام الى الخامسه وقيدها بسجده ضم اليها ركعه اخرى وتمت صلاته وكانت الركعتان له نافله ويسجد للسهو قالوا وحديث ابن مسعود محمول عندهم على ما اذا قعد في الرابعه مقدار التشهد وذلك لان الراوي قال صلى الظهر خمسا ولا ظهر بدون ركنيه وهو القعده الاخيره قال السرخسي منهم وانما قام الى الخامسه على ظن ان هذه القعده الاولى والصحيح انها لا يتوبان عن سنه الظهر لان شفوعه بهما لم يكن عن قصد وفي صلاه العصر يضم الى الخامسه ركعه اخرى بلا قطع النفل بعد الفرض ويعيد هشام عن محمد انه يضيف اليها ركعه اخرى وكذا روي الحسن عن ابي حنيفه وهو الصحيح لان الكراهه انما تقع اذا كان النفل بعده عن قصد وفي قاضي خان اذا افسد قدر التشهد روي البلخي عن اصحابنا انه لا يتابعه القوم لانه اخطا بيقين ولكن ينتظره قعودا حتى يعود ويسلموا معه فان قيد الخامسه بالسجده سلم القوم وهذا الحديث دال لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور ان من زاد في صلاته ركعه ناسيا لا تبطل صلاته بل ان علم بعد صلاته قد مضت صلاته صحيحه ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود سواء كان في قيام او ركوع او سجود اوضيفها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم والزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاه سواء قلت او كثرت اذا كانت من جنس الصلاه فلو زاد ركوعا او سجودا او ركعه او ركعات كثيره ساهيا فصلاته صحيحه في كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لاي بابا وحكي القاضي عياض

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن مذهب مالك انه ان زاد نصف الصلاة لم يبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو وان
زاد النصف فاكثر فمن اصحابه من ابطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم من قال
ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك بن حبيب وقال ابن قدامه
من قام الى خامسه في الرباعيه او الى رابعه في المغرب او الى ثالثه في الصبح لزمه الرجوع متى
ما ذكر فيجلس فان كان قد تشهد عقب الركعه التي تمت بها صلاته سجد للسهو وسلم وان كان
ما تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم وذكر قول ابي حنيفه وقال ونحوه قال حماد بن
ابي سليمان قال وقال مالك والاوزاعي فيمن صلى المغرب اربعا يضيف اليها اخرى فتكون
الركعتان نفلا لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان
كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان اخرجه م
وفي رق كانت الركعه له نافله والسجدتان ولنا حديث ابن مسعود يعني هذا ثم قال والظاهر
انه عليه السلام لم يجلس عقب الرابعه لانه لم يتشهد ولانه قام الى خامسه معتقدا انه قام
عن ثالثه ولم يبطل صلاته بهذا ولم يضف الى الخامسه اخرى وحديث ابي سعيد حجه عليهم ايضا
فانه جعل الزايده نافله من غير ان يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس وجعل السجدتين
شفعا لها ولم يضم اليها ركعه اخرى ثم في بعض طرق هذا الحديث فقيل ازيد في الصلاه شيء
فقال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد
سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه فسجد وهو مما يستشكل ظاهره
لان ظاهره انه عليه السلام قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد او نقص فكان يسجد ثم
بعد ان قاله سجد للسهو وبني ذكر ذلك فالحكم انه يسجد ولا يتكلم ولا ياتي مناف للصلاه
والجواب عنه من وجوه احدها ان ثم هنا ليست لحقيقه الترتيب وانما هي لعطف جمله
على جمله وليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل انما كان قبله ويويده انه
جاء في حديث ابن مسعود هذا فزاد او نقص فلما سلم قيل يا رسول الله احدث في
الصلاه شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبله فسجد
سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاه انبأتكم به ولكن انما

انا

انا بشر الحديث ففي صريحه ان التحول والسجود كان قبل الكلام فيحمل الثاني عليهما جمعا
بين الروايتين وحمل الثانيه على الاولى اولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد ثانيها ان
يكون هذا قبل تحريم الكلام ثالثها انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضر وهو احد وجهين لاصحابنا
انه اذا سجد لاصبيا عائدا الى الصلاه حتى لو احدث فيه لا تبطل صلاته والاصح ثم قولهم
ازيد في الصلاه سوال من جوز النسخ على ما يجب من العمل به ويدل على هذا انهم كانوا
يتوقعونه وقوله وما ذاك سوال من لم يشعر بما وقع منه ولا يتيقن عنده ولا غلبه ظن
وقال ابن حبان اخبار ذي اليدين ان الشارع تكلم على ان الصلاه قد تمت وذو اليدين توهم ان
الصلاه ردت الى الفريضه الاولى فتكلم على انه في غير الصلاه وان صلاته قد تمت فلما استثبت
عليه السلام اصحابه كان من استثباته على يقين انه قد اتمها وجواب الصحابه له لانه كان
من الواجب الاجابه عليهم وان كانوا في الصلاه فاما اليوم فالوحي قد انقطع واقوات الفرايض
فان تكلم الامام معتقدا ان الصلاه قد تمت بعد السلام لم تبطل وان سال المامومين
فاجابوه بطلت وان سال بعض المامومين الامام عن ذلك بطلت صلاته والعلم عند
سيدنا الشارع التعليم والله الهادي الى الصواب **باب** اذا سلم في
ركعتين او في ثلث سجد سجدتين مثل سجود الصلوه او اطول ذكر فيه حديث ابي سلمه
عن ابي هريره صلى بنا رسول الله صلى الله عليه الظهر او العصر فسلم فقال له ذو اليدين
الحديث وقد سلف في باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس واخرجه ايضا ثم
وقال لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد بن ابراهيم يعني الراوي عن
ابي سلمه قال البيهقي ويحيى بن ابي كثير لم يحفظ سجدتي السهو عن ابي سلمه واما حفظها عن
ضمضم بن جوس عن ابي هريره وقد حفظها سعد بن ابراهيم عن ابي سلمه ولم يحفظها الناصبي
لا عن ابي سلمه ولا عن جماعه حدثوه بهذه القصه عن ابي هريره ثم ذكر اختلافا فيه عنه
وقوله في اخر الحديث قال سعد ورايت عروه بن الزبير صلى من المغرب ركعتين
فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه
قال ابو بكر بن ابي شيبه ما عندر عن شعبه عن سعد فذكره وقال ابو نعيم رواه يعني

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ام عن شعبه وزاد قال سعد ورايته عدوه الخ واورده الاسمعيلي من طريق معاذ ويحيى عن
شعبه ما سعد بن ابرهيم سمعت ابا سلمه عن ابي هريره الحديث ثم قال في اخره ورواه عندر
فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ثم سجد ثم قال لم يتضمن هذا الحديث
ما ذكره في الترجمه وضح ما ذكره من ترجمه هذا الباب في الباب الذي يليه وكذا قال ابن التين
لم يات في الحديث بشيء مما ليشهد للسلم من ثلاث وقد قال محمون انما يجوز ذلك لمن سلم من
ثنتين على شك خبر ذي اليدين وكذا قوله فسجد مثل سجود الصلاه او اطول لم يات فيه بشيء لكن
في الباب الذي بعده فسجد مثل سجود او اطول وذكر السلم من الثلاثه من حديث عمران في
حديث ذي اليدين فاشار اليه في الترجمه كما فعل في باب اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه
لم يذكره كذلك وانما اشار اليه وبنا وقوله الظهر او العصر بين في الموطا انها العصر وفي خ في كتاب
الادب انها الظهر وفي روايه احدي صلاتي العشي وفي كتاب ابي الوليد احدي صلاتي العشا ولعله
غلط من الكاتب وقوله فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق وقد سلف وهذا على باب
الاكثار لفعله مع انه شيخ الشرايع ومنه نوخذ الا انه تجوز عليه النسيان وجوز ان يكون
حدث بها تقصير فطلب منه بيان ذلك فحاذف سواله من رسول الله تيقنا ان صلاته كملت
او شكا في ذلك وقوله فقال اصح ما يقول يحتمل ان يقوله وهو متيقن كمال صلاته فيستشهد
على رد قول ذي اليدين بقولهم وبين هذا القوله في الخبر الاخر كل ذلك لم يكن تيقنا منه لكمال
صلاته وليشك في تمامها لاحد من الناس بما شك فيه فلما اخبروه بتصديق قول ذي اليدين
طرا عليه الشك فاخذ في التمام ويحتمل ان يقوله وهو شاك في تمامها يقول ذي اليدين
فاراد اليقين وجازله الكلام لصحيح الشك لانه تيقن كمالها وحدوث الشك بعده فوجب الرجوع
اليها وهذا اصل مختلف فيه للمالكيه تردد اصحابهم مسايل منه اختلفوا فيها قال ابن حبيب
اذا سلم الامام على يقين ثم شك بناء على يقينه وان سال من خلفه فاخبروه انه لم يتم فقد
احسن وليتم ما بقي وحده ولو كان سلم من اثنتين على يقين ثم شك فقال اصبغ لا يسال
من خلفه فان فعل فقد اخطا بخلاف الامام الذي يلزمه الرجوع الى يقين من معه فبنا المساله
مبنيه على ان الشك بعد السلم على اليقين موثر يوجب الرجوع الى الصلاه الا انهم لم يجعلوا ذلك

لمن شك

كمن شك داخل الصلاه لانه لو شك ذا قبل السلم لم يجزله ان يسلم ابدا فان فعل
استانف قاله ابن حبيب وكذا لو سلم على شك ثم سالهم فقيل يجزيه وقوله فصلى ركعتين
اخراوين كذا وقع في اكثر الروايات وصوابه اخريين وكذا وقع في بعضها نبه عليه ابن التين
فرع في التكبير للرجوع قال ابن نافع ان لم يكبر بطلت صلاته لانه خفض بها بالسلم وقال
ابن القاسم عن مالك كل من جاز له البنا بعد الانصراف لغير ذلك فليرجع باحرام ومتى يكبر
قال ابن القاسم يكبر ثم يجلس وقال عيسى يجلس ثم يكبر فان لم يرجع باحرام ففي
الفساد قولان قال الاصيلي ورجوعه بنيه يجزيه عن ابتدا احرام كما فعل الشارع تنبيه
نقل ابن التين عن القاضي انه قال في اسراره اجتمع على الشارع اشيا من السهو كلامه وسلامه
من اثنتين واستبانته فسجد لمن سجودا واحدا فصار غيره حجه اذا وجب عليه سجود يكفيه سجود ثان
وان كثر وقال الاوزاعي ومحمد العنبر اذا وجب عليه سجود قبل وسجود بعد سجدهما جميعا
فهم ما ترجم به خ رد على لهب الظاهر في قولهم انه لا يسجد احد من السهو الا في المواضع الخمسه
التي سجد فيها الشارع وهو السلم من اثنتين على حديث ذي اليدين والقيام من اثنتين على
حديث ابن بحينه الا انه يجعل السجود في ذلك بعد السلم او من صلى الظهر خمسا على حديث
ابن مسعود وفي البنا على اليقين على حديث ابي سعيد الخدري وفي التحري على حديث ابن مسعود
وجماعه الفقها يقولون ان من سلم في ثلاث ركعات او قام في ثلاث او نقص من صلاته
ما له بال او زاد فيها فعليه سجود السهو لانه عليه السلم علم الناس في السلم من
اثنتين والقيام منها وزيادا خامسه وفي البنا على اليقين والتحري سجود السهو ليستعملوا
ذلك في كل سهو يكون في معناه واختلفوا في ذلك ايضا بحسب ابن مسعود انه عليه السلم
قال اذا شك احدكم في الصلاه فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فامر الشارع
بالسجود لكل سهو وهو عام الا ان يقوم دليل وفي قصه ذي اليدين من الفقه ان اليقين
لا يجب تركه بالشك حتى ياتي بيقين يزيله الا ترى ان ذا اليدين كان على يقين من ان فرض
صلاتهم تلك اربع ركعات فلما اتى بها على غير تمامها وامكن القصر من جمله الوجي وامكن
النسيان لزمه ان يستيقن حتى يصير الى يقين يقطع به الشك وفيه ايضا ان من سلم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاته وتكلم وهو يظن انه قد اتمها فانه لا يضره ذلك ويبني على صلاته واختلف قول مالك
كيف يرجع المصلي الى اصل صلاته فقال في المدونة كل من رجع لاصل ما بقي عليه من صلاته
فليرجع باحرام وقال في رواية ابن وهب انه ان لم يكبر فلا يضره ذلك مع امام كان او وحده
وقال ابن نافع ان لم يرجع باحرام افسد صلاته على نفسه وعلى من خلفه ان كان اماما وقال
الاصيلي رواية ابن وهب هي القياس لان وجوبه الى صلاته بنيه يجزيه من ابتدا احرام كما
فعل الشارع وهذا اسلفناه عنه وقال غيره ان لم يكبر في رجوعه لا شيء عليه كما هو وجه الشافعي
ومالك في عامة ابواب الصلاة بالطلاق ناسيا خلافا لابي حنيفة واصحابه والثوري والنخعي وقتادة
وابن وهب وابن كنانة الى البيان قال انما كان حديث في اليدين في بدا الاسلام ولا ادري لاحد ان
يفعله اليوم والحد لله صلاته بطلان عندنا خلافا لمالك وقال الاوزاعي ان تكلم لغرض
يجب عليه لم تفسد صلاته وان كان لغير ذلك فسدت والغرض عليه رد السلام او ان يرى
اعمى يقع في بير فنهاه باب ـــــــ من لم يتشهد في سجدتي السهو وسلم
انس والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد وذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة ذي
اليدين ثم ذكر عن حماد عن سلمة بن علقمة قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في
حديث ابي هريرة **الشرح** حديث ابي هريرة سلف في باب هل ياخذ الامام اذا شك
بقول الناس وباب تشبيك الاصابع في المسجد واما اثر انس والحسن فاخرجهما ابن ابي شيبة
عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وانس انهما سجدا سجدتي السهو بعد السلام
ثم قاما ولم يتشهدا قال وثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ان انس بن مالك قعد في
الركعة الثانية فسبحوا به فقام واتمهن اربعا فلما سلم سجد سجدتين ثم اقبل على القوم بوجهه
فقال افعلوا هكذا وتقدم ابن قدامة وابن بطال وابن عبد البر وغيرهم عن انس والحسن
وعطا ليس فيها تشهد ولا تسليم وتعليق قتادة يرشح ما نقله هؤلاء وقد سلفت رواية عن
شيخه كذلك وحماد في الاخير هو ابن زيد ورواه عن حماد ابو الربيع ايضا في حديثه لم احفظ
فيه عن ابي هريرة شيئا واجب الي ان اتشهد واختلف العلماء في سجدتي السهو وهل
فيها تشهد وسلام وقد ورد وجود ذلك وعدمه في بعض الاحاديث فقالت طائفة لا فيهما

وقالت

وقالت اصبغ نعم فيهما وقالت طائفة لا تشهد فيهما ولا سلام وقد اسلفنا ذلك فيمن اذا
صلى خمسا وقال بالثاني ابن مسعود والنخعي والحكم ورواه عن قتادة واستحسن ذلك
الليث وقاله مالك في العتبية والمجموعة وهو قول الاوزاعي والثوري والكوفيين والشافعي
ذكره ابن المنذر والاصح عندنا لا يتشهد وهو ما حكاه الطحاوي عن الشافعي والاوزاعي
وفيهما قول رابع ان سجد قبل السلام لم يتشهد وان سجد بعده تشهد رواه اشهب
عن مالك وهو قول ابن الماجشون واحمد واحيى المطلب انه ليس في حديث ذي اليدين
تشهد ولا تسليم قال وبجميع ذلك وجدين اصحابنا ان يكون عليه السلام تشهد فيهما وسلم
ولم ينقل ذلك المحدث والثاني انه لم يتشهد فيهما ولا سلم والحق المسلمون بهما بين السجدتين
سنن الصلاة لما كانت صلاة كبير الشارع لما اضيف اليها التشهد والسلام تاكيدا الى
وهو حديث منه فقد قال ابن المنذر في التسليم فيهما انه ثابت عن رسول الله من غير
وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر وقد سلف كلام ابن عمر فيه وفي حديث ذي اليدين حجة
لمالك على غيره في قوله ان سجود السهو كله في الزيادة قبل السلام لانه عليه السلام
زاد في حديث ذي اليدين السلام والكلام لما اتم صلاته وسجد له بعد وما ذكر ابن التين
عن الحسن انه لا يسلم فيهما ولا يتشهد قال هكذا حكي عنه وهو خلاف ما في خ عنه انه
فعل الا ان تكون رواية في خ انه فعل ذلك في سجود السهو قبل السلام قلت لا تنافي
بينهما باب ـــــــ من يكبر في سجدتي السهو ذكر فيه حديث ابي هريرة
قال صلى النبي صلى الله عليه احدى صلاتي العشي الحديث وحديث عبد الله بن بحينة الاسدي
حليف بني عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه قام في صلاة الظهر وعليه جلوس
الحديث ثم قال تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير **الشرح** حديث ابي هريرة
وابن بحينة سلفا وقوله حليف بني عبد المطلب تقدم في باب من لم ير التشهد الاول
واجبا ان الصحيح الذي عليه المورخون اسقاط عبد لان جده حالف المطلب بن عبد مناف
اما التكبير في سجود السهو فمنوط ثابت عن رسول الله صلى الله عليه قال المهلب وكذلك
الحق المسلمون فيها التشهد والسلام وقد سلف قبيل باب اذا صلى خمسا ما فيه من الخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه من الفقه انه لو انحرف عن القبلة في صلاته ساهيا او مشى قليلا انه لا يخرجه ذلك عن صلاته لانه عليه السلام قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ووضع السرحان وقالوا انه قصرت الصلاة فلم ينقض ذلك صلاته لانه كان سهوا وقد ان السهو لا ينقض الصلاة وقد اسلفنا عن بعضهم لا يستعمل اليوم مثل هذا من الخشوع من المسجد والكلام لبشر الاعادة والعمل الكثير في الصلاة مستقط بخشوعها فلذلك استحب العلما اعادتها من اولها اذا كثر العمل مثل هذا وقد اسلفنا ان يكثر السهو هل يكثر السجود وان اكثر اهل العلم على المنع وهو قول النخعي وربيعة ومالك والثوري والليث والكوفيين والشافعي وابي ثور ومنهم من قال يسجد في ذلك كله حتى السلام ومنهم من قال بعده على حسب اقوالهم في ذلك وحجته حديث الباب فانه حصل فيه امور سلفت ولم يزد على سجدتين وقال مالك انه اذا اضيع سهوان زيادة ونقصان سجد قبل السلام اخذا بحديثي الباب وقوله سرحان الناس قال ابن التين وقع هنا بالضم وقال ابن فارس بفتحها وفتح الراء ايضا وفيه جواز تسميه القصير والصغير من الناس وقوله لم انس ولم تقصر هو بيان لقوله في الرواية الاخرى كل ذلك لم يكن والصواب عندي من قال انهما لم يجتمعا وان احدهما كان باب اذا لم يدر كم صلى ثلثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس ذكر فيه حديث ابي هريرة اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط الحديث سلف في باب الاذان وتنكد الرجل الشيء في الصلاة وذكرنا هناك انما يفعل الشيطان ذلك ليلا يشهد للمؤذن بما يسمعه منه لقوله عليه السلام لا يسمع مدى صوت المؤذن الحديث فيبعد اللعين ذلك ضراطا وذكرنا هناك غير هذا ايضا وقوله فاذا ثوب بها اي اقيمت الصلاة وقوله فاذا ثنى التثويب اتيه حتى يخطر بين المرء ونفسه قد سلف الخلاف في ضبط يخطر وقال ابن التين وقع هنا عند ابي الحسن بصاد غير معجمة اي عند مشاله وقال هكذا قال ابو عبيد والصواب يخطر وقوله حتى يظل اي لا يدري كم صلى تعلم ان حديث ابي هريرة هذا لم يجعل عليه فيه ان يأتي بما شك فيه بخلاف حديث ابي سعيد اذا شك احدكم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وذكر الطبري

باب السهو في الفرض والتطوع وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتر ثم ذكر حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا

عن بعض اهل العلم انه ياخذ بايهما اجب لعدم التاريخ ومنهم من رجح حديث ابي سعيد بالقياس لان محلا من شك انه لم يفعل والركعة في ذمته يقين فلا يبرا بشك وقال ابو عبد الملك محل حديث ابي هريرة هذا على من استكثر السهو وقال لو كان حكمه حكم حديث ابي سعيد لبينه ورد وه عليه والاولى ان يكون حديث ابي سعيد مفسرا له وان بعض الرواة قصر في ذكره على ان حديث ابي هريرة محمل على كل سهو وان حكمه السجود او يرجع في بيان حكم المصلي فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلاته الى سائر الاحاديث الفسر وهو قول انس وابي هريرة والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي وابي ثور واسحق وما حمله عليه ابو عبد الملك هو ما فسره الليث بن سعد وقاله مالك وابن القاسم وعن مالك قول اخر لا يسجد له ايضا حكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الي وقال اخرون اذا لم يدر كم صلى اعاد ابدا حتى يحفظ يعني عن ابن عباس وابن عمر والشعبي وشريح هكذا وسعيد بن جبير وبه قال الاوزاعي وحكي عن عطا وميمون بن مهران وسعيد بن جبير قول اخر انهم اذا شكوا في الصلاة اعادوها ثلاث مرات فاذا كانت الرابعة لم يعيدوا وهذا مخالف للاثار كلها وكانها قصدا الاحتياط فلا معنى لمن حد ثلاث مرات فرع لو غلب على ظنه التمام فهو شك عندنا وعند مالك واصحابه وقال بجديثه بحديث ابن مسعود في التحري وهو مذهب ابي حنيفة قال من شك في صلاته فلم يدر كم صلى فان وقع له ذلك كثيرا بنى على اجتهاده وغالب ظنه وان كان ذلك اول ما عرض له فليستانف صلاته وحديث ابن مسعود فيه فليتحر الصواب فيتم ما بقي ثم يسجد سجدتين ذكره خ في الايمان والنذور كما ستعلمه وهو لا يعلم ثم يسلم يستانف والحديث بخلافه وروي عن مكحول والاوزاعي انه من بنى على اليقين فليس عليه سجدتان ومن لم يبن فليسجد ذكره الطبري وهو خلاف حديث ابن مسعود وهو في السجود لمن بنى على اليقين وهو خلاف قول الفقهاء

قام حيلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلي فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين
وهو جالس **الشرح** هذا الحديث يأتي في صفة ابليس ان شاء الله وما نقله عن ابن عباس انما
يأتي علي من يقول ان الوتر سنة وقد اسلفنا بيانه اذا صلي خمسا ان جمهور العلماء علي ان النفل
كالفرض في ذلك لا كالثلاث الاحاديث وارغاما للشيطان ايضا فيسجد سجدتي السهو الذي جبره
والخيبة التي آب بها **والكلام** في الحديث كالكلام في حديث الباب قبله منهم من جعله مبنيا
علي حديث البناء علي اليقين ومنهم من جعله في المستنكح ومنهم من اخذ بظاهره مطلقا ولم يوجب
عليه الاتيان بركعة علي حسب ما سلف في الباب قبله **باب** اذا كلم
وهو يصلي فاشار بيده واستمع ذكر فيه حديث كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة
وعبد الرحمن بن الازهر ارسلوه الي عائشة الحديث وهو حديث ام سلمة عن الركعتين بعد
العصر قبله فاشار بيده فاستأخرت عنه واخرجه هنا ويأتي في المغازي ايضا وذكره بعضهم
في باب ما يصلي بعد العصر من النوافل ونحوها فقال وقال كريب عن ام سلمة صلي النبي
صلي الله عليه بعد العصر ركعتين الحديث وقد سلف وقوله كنت اضرب مع عمر الناس
عليها رعي الساعي بن يزيد انه راي عمر يضرب المنكدر علي الصلاة بعد العصر ورعي اصرف
بالصاد المهملة والفاء واختلف العلماء في الاشارة المفهمة في الصلاة فقال مالك والشافعي
لا تقطع الصلاة وقال ابو حنيفة واصحابه تقطعها كالكلام احتجوا بحديث ابي هريرة موقوفا
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد واحتج
الاولون بحديث الباب وقالوا قد جاء من طرق متواترة عن النبي صلي الله عليه باشارات مفهومة
معلوم لكل من هذا الحديث وليست الاشارة في حديث النظر كالكلام لان الاشارة انما هي حركة
عضو وقد بانا حركة سائر الاعضاء غير اليد في الصلاة لانفسدها فكذلك حركة اليد وفيه
جواز استماع المصلي الي ما يخبره به من ليس في الصلاة وقد رعي موسي عن ابن القاسم
ان من اجنب في الصلاة بما ليس فيه محمد الله او يصيبه فاسترجع او نجد بالشيء فيقول الحمد لله
علي كل حال او الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فلا يجزيه وصلاته مجزية وهذا منه عليه السلام
علي هاتين الركعتين بعد العصر دليل من خصائصه وليس لنا ذلك علي الاصح وفيه انه ينبغي

ان

ان يسأل اعلم الناس بالمسئلة وان العلم اذا اختلفوا رفع الامر الي الاعلم والافقه للازمه سنة
له وشبهي الي فعله وفيه فضل عائشة وعلمها لانهم اختصوها بالسؤال قبل غيرها وانها
فهمت المسئلة الي ام سلمة لان عائشة كانت تصليها بعد العصر وعلمت ان عند ام سلمة
من علمها مثل ما عندها وانها قد رأته عليه السلام يصليها في ذلك الوقت في بيتها فاراد
عائشة ان تستظهر بام سلمة تقوية لمذهبها من اجل ظهور نهيه عليه السلام عنها وخشيه
الانكار لقولها مغفلة وقد حفظ عن عائشة انها قالت ما تركها رسول الله صلي الله عليه
في بيتي سرا ولا جهرا يريد جهرا من صلاها وكان لا يصليها في المسجد مخافة ان يثقل علي امته
واوهي ابن بطال ان الركعتين صلاهما ذلك اليوم في بيت ام سلمة هما غير اللتين كان يلتزمهما
صلاتها في بيت عائشة بعد العصر وانما كانت الركعتان بعد الظهر علي ما جاء في الحديث
فاراد اداءهما ذلك الوقت اخذا بالافضل لان ذلك واجب عليه في سنته لان السنن
والنوافل اذا فاتت او فاتها لم يلزم اداءها هذا لفظه ولا سلف له وبناه علي مذهبه في السنن
عندنا انها تقضي ابدا وقال ابن التين مذهب عائشة انها تفتتح النافلة في هذا الوقت
واقسمت انه عليه السلام ما تركها في بيتها فقال سمك قولها داود خاصة انه لباس
بعد العصر ما لم تغرب وذلك ملك والجمهور النهي **باب** الاشارة
في الصلاة قاله كريب عن ام سلمة عن النبي صلي الله عليه وهو الحديث الذي سلف في الباب قبله
بقوله عن النبي صلي الله عليه يعني عن فعله او مسندا الي رسول الله لانه موقوف عليها
ثم ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلي الله عليه بلغه ان بني عمرو بن
عوف الحديث وقد سلف في عدة مواضع **من** دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول ما يجوز
من التسبيح والحمد للرجال رفع الايدي في الصلاة لامر نزل به وقع رواه هنا عن قتيبة عن
يعقوب بن عبد الرحمن ورواه ايضا قتيبة فيه عن عبد العزيز بن ابي حازم فيكون له فيه شيخان
ثم ذكر حديث اسما ذخلت علي رسول الله وهي تصلي الحديث وقد سلف في مواضع اولها
العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس ثم ذكر حديث عائشة صلي رسول الله
صلي الله عليه في بيته وهو شاك فاشار اليهم ان اجلسوا الحديث وقد سلف في باب

عائشة علي تصلي تأمره والناس يثنون ما شأن الناس
فأشارت برأسها ان صلي فقالت لا فقالت برأسها ايوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهل العلم والفضل احق بالامامة وهذا الباب كالذي قبله فيه الاشارة المعهودة باليد والراس وفيه جواز استفهام المصلي ورد الجواب باليد والراس خلافا لقول الكوفيين ورمي ابن القسم عن مالك من تكلم في الصلاة فاشار برأسه او يده فلا باس بما خف ولا يكثر وقال ابن حبيب لا باس ان يشير في الصلاة بالاصبع وقد اختلف قول مالك اذا تنحنح في الصلاة لجلب ليسمعه فقال في المختصر ان ذلك كالكلام ورمي عنه ابن القاسم انه لا شيء عليه لان التنحنح ليس بكلام وليس له حروف هجاء قاله الابهري وحديث سهل فيه انواع من الفقه والادب فلنشر منها الى اثني عشر وان سلمت آبادرة الصحابة الى الصلاة خوف الوقت اذا استخلف مجيء جواز الصلاة بامامين بعضها خلف واحد وقيامها خلف آخر ٣ جواز الايتمام بمن تنفل احرامه احرام المأموم عليه ٤ جواز صلاة الشخص بعضها اماما وبعضها مأموما ٥ ان العمل اليسير كالخطوة والخطوتين لا يفسد ٦ ان سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان النساء التصفيق وهو ضرب اليمين على ظهر اليسار ٧ صلاة الشارع خلف المتنفل ٨ فضيلة الصديق اذ الرضا بامامته لو ثبت دليل عليه ولذلك اشار اليه ٩ جواز الكلام في الصلاة بما ينوب ١٠ رفع اليدين عند صعوبة نحو بحسبكم ونحوها وذلك ان الصديق عقل من اشارته عليه السلام انه امره اكراما لا ايجابا ولولا ذلك ما استجاز مخالفة امره وقوله لا ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله يحتمل وجهين ابدهما ابن التبس احدهما انه تواضع واستصغر نفسه اذ من الفضائل تنقص الافاضل والثاني ان امر الصلاة في حياته كان يختلف فلم يؤمن صعوبة زيادة او نقص او تغيير في تلك الحالة والمستحق لها سيد الانبياء والمرسلين قال ويشبه ان يكون الصديق قد استدل مع ذلك بسعة الصفوف الى ان خلص الى الاول ان لو لم يرد ذلك لصلى حيث انتهى به المقام وسبب قيامهم في حديث عائشة ما بينه حديث جابر انه فعله تواضعا لمخالفة الاعاجم فارس في قيامهم على رؤس ملوكهم ويحتمل ان يكون قاموا وراءه في موضع الجلوس تعظيما له فامرهم باتباعه والجلوس معه اذا جلس للتشهد وادخل ابن القاسم انه كان في الناقلة وقال احمد واسحق بظاهر الحديث يصلي الناس جالسا وان قدر على القيام اذا صلى الامام جالسا والحديث وضع منسوخا احدهما اتخذه بصلاة الصديق خلفه في مرضه الذي مات فيه ماموما ومشهور مذهب مالك انه لا يجوز ان يكون ماموما

اذا كان

اذا كان من وراءه قادرا على القيام وابو حنيفة والشافعي والاوزاعي يجوزونه وبالله التوفيق

كتاب الجنائز

هي بفتح الجيم من جنذ اذا ستر جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها

باب من كان آخر كلامه لا اله الا الله فقيل لوهب ابن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك ثم ذكر حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه اتاني آت من ربي عز وجل فاخبرني او قال بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق وحديث شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه من مات يشرك بالله دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله دخل الجنة

الشرح ترجمة الباب بعض من حديث صحيح اخرجه ت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال الحاكم صحيح الاسناد ولا بي ذر عنه عند وفاته فيه حكاية ابي بها الوجيه العوفي السكندري المعمر مشافهة عن ابن رواج عامه ان السلفي انا ابو طاهر البرداني نا ابراهيم بن هناد النسفي نا ابو اسحق ابراهيم بن محمد القطان نا ابو عبد الله محمد بن مسلم بن دارم الداري حضرت مع ابي حاتم محمد بن ادريس الداري عند ابي ذر الهروي وهو في التبع ثلاث لابي حاتم تعال حتى نلقنه الشهادة فقال ابو حاتم اني لا ستحيي منك ان يجد ربه ان الفته الشهادة ولكن تعال حتى نتذاكر الحديث فلعله اذا سمعه يقول فبدأ ثلاثة نا ابو عاصم النبيل نا عبد الحميد بن جعفر قارئ على الحديث حتى كاني ما سمعته ولا قرأته فبدا ابو حاتم فقال حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر قارئ عليه كانه ما قرأه فبدا ابو زرعة فقال نا محمد بن بشار نا ابو عاصم النبيل نا عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه من كان آخر كلامه لا اله الا الله وضع جنة وجهه مع الا قبل ان يتزل دخل الجنة وذلك سنة اثنين وستين ومائتين ولا مقول وهب وقع في حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه رواه البيهقي من حديث معاذ بن جبل

ان رسول الله صلى الله عليه قال له حين بعثه الى اليمن انك ستاتي اهل كتاب فيسالونك
عن مفتاح الجنه فقل شهادة ان لا اله الا الله ولكن مفتاح بلا اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان
فتح لك والا لم يفتح لك وفي سيره ابن اسحق لما ارسل العلاء بن الحضرمي اذا سيل عن مفتاح
الجنه قل مفتاحها لا اله الا الله وفي مسند ابي داود الطيالسي من حديث ابي يحيى القتات
عن مجاهد عن جابر مرفوعا مفتاح الجنه الصلاه وذكر ابو نعيم في كتابه احوال الموحدين
المقتضين ان اسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبه من القيام بطاعه الله تعالى وادائها والمفارقه
للمعاصي واجتنابها وكذا قال ابن بطال اراد بالاسنان القواعد التي بني الاسلام عليها التي
هي كمال الايمان وبهذا يعلم خطا قول القائلين من المرجيه والجهميه الذين يقولون ان الفرائض
ليست ايمانا وقد سماها الله تعالى ايمانا بقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى
بيت المقدس وقال تعالى انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على
امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه واستبدالهم له عمل مفترض عليهم سموا به مومنين
كما سموا بايمانهم بالله ورسوله وقال الداودي قول وهب بعني التشديد ولعله لم يبلغه
حديث ابي ذر وحديث عثمان وحديث معاذ فتامل المعنى ومن قال لا اله الا الله مخلصا
من قلبه فهو مفتاح له اسنان الا انه ان خلط ذلك بالكبايد حتى مات مصرا عليها لم تكن
اسنانه تامه فربما كان علاجه وربما يسره الفتاح بفضله وروى عبد الصمد بن معقل
قال كان وهب بن منبه جالسا في مجلس ابن عباس فسمعه الناس يقول ان مفتاح
الجنه لا اله الا الله قال بلى وهدى في التوراه ولكن اتحد والها اسنانا فصح ذلك ابن عباس
فقال اسنانه والله عندي اولها شهاده ان لا اله الا الله وهو المفتاح والثاني الصلاه
وهو القطع والثالث الزكاه وهي الطهور والرابع الصوم وهو الجنه والخامس الحج وهي
الشريعه والسادس الجهاد والسابع الامر بالمعروف وهو الانه والثامن الطاعه وهي
العصمه والتاسع الغسل من الجنابه وهي السديره وقد خاب من لا يتزله هذا والله اسنانها
وحديث ابي ذر اخرجه مرتين ويأتي في التوحيد واللباس ايضا وفيه ما من عبد قال
لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنه قلت وان زنا وان سرق على ثلاثا ثم اتاني في ذر وكان

ابو ذر اذا حدث به يقول وان رغم انف ابي ذر قال ابو عبد الله هذا عند الموت او قبله اذا تاب
وندم وقال لا اله الا الله عند له وهو يوضح ما استبعد من انه ليس موافقا من التبويب الذي
فيه من كان اخر كلامه لا اله الا الله اذ فيه ثم مات على ذلك ودل ايضا ان من قالها وان بعد
ومات على اعتقادها كذلك ففي م من حديث عثمان مرفوعا من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله
دخل الجنه وفيه من حديث ابي هريره لقنوا موتاكم لا اله الا الله وفي ابن ماجه مثله من حديث
عبد الله بن جعفر بذياك الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
والمراد بالاتي جبريل عليه السلام كما اخرجه مصححا وفي اخرها وفي الرابعه قال على رغم
انف ابي ذر وحديث عبد الله اخرجه في موضع اخر بلفظ قال رسول الله كلمة وقلت
اخرى قال من مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنه وقلت
وفي رواية مسلم وابن نمير بالعكس من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنه وقلت
انا من مات يشرك بالله شيا دخل النار وفيه رد على من قال ان ابن مسعود سمع احد
الحكمين فداه وضم اليه الحكم الاخر فيا شاع على القواعد الشرعيه والظاهر انه نسي ما في
الاولى وحفظ مرة وفي الاضحى فذكرهما مرفوعين كغيره من الصحابه اذا تقرر ذلك فالاجماع
قايم على ان من مات على ذلك دخل الجنه لكن بعد الفصل بين العباد ورد المظالم الى اهلها فمن خرج
عنها وباعد ويجعل له الدخول او بصبيه سمع من النار ريحها ويراد تكريها وفيه رد على الخارجيه
والاباضيه واكثر الخوارج في قولهم ان اصحاب الكبايد والمذنبين من الموحدين يخلدون في النار بذنوبهم
والقران ناطق بتكذيبهم قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والحجه
عليهم ان قبول العمل يقتضي ثوابا والتخليد ينافيه وقد اخبر الصادق في كتابه ان الله لا يظلم
مثقال ذره وان تك حسنة يضاعفها وترك المتوجه على الاحسان لا يليق بالربوبيه وقول
ابن مسعود السالف اصل في القول بدليل الخطاب واثبات القياس وقول ابي ذر
وان زنا وان سرق انما ذكره لانه عليه السلام قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
وما في معناه فوضح له عليه السلام وان وقع ذلك منه بالـ
الامر باتباع الجنايز ذكر فيه حديث البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه بسبع ونهانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سبع الحديث وحديث ابي هريره حق المسلم علي المسلم خمس فذكر منها واتباع الجنايز و
اما حديث البرا فاخرجه ج في عشره مواضع من صحيحه هنا وفي المظالم واللباس في موضعين
والطب والادب والنذور والنكاح والاستيذان والاشربه واخرجه م في الاطعمه د ت في الاستيذان
واللباس ن في الجنايز والايمان والنذور والزينه والطب وفي الكفارات واللباس وسقط
منه هنا الخصله السابعه من المنهي عنها وهي ركوب المنابر اخرجها في الاستيذان والاشربه وفي
موضع عن المنابر احمد رجا وابرار القسم او المقسم وفي اصل الدمياطي القسم وفي الحاشيه المقسم
وفي موضع اخذ وابرار المقسم من غير شك وضبطنا عن خاتم الذهب وفي موضع او عن خواتيم الذهب
او تختم وفي موضع عن خاتم الذهب او حلقه الذهب وفي موضع محض الشرب في انيه الفضه فانه
من شرب منها في الدنيا لم يشرب منها في الاخره وفي لفظ افشا السلام بدل رد وحديث
ابي هريره اخرجه م بزيادة ونهانا عن الاستبرق وتنهج له اذا غاب او شهد واذا استنصحك فانصحه وشمت خ فيه
محمد هو الذهلي صرح به غير واحد وقوله خ تابعه عبد الرزاق ان معمر رواه سلامه عن قتاده
هذه المتابعه اخرجها كما عن عبد الرزاق عن معمر عن النعمي اذا تقرر ذلك فالكلام علي
الحديث الاول من وجوه تحتمل مولفا احدها انما ذكر بعض الاوامر التي امر بها في وقت فمنها
اتباع الجنايز ودفنها والصلاه عليها من فروض الكفايه عند جمهور العلما وقال اصبغ الصلاه عليه
سنه والمشي عندنا امامها بقدرها افضل للاتباع كما ياتي بسطه في موضعه وبه قال احمد لانه
شفيع وعند المالكيه ثلثه اقوال ثالثها المشاه امامها ومشهد مذاهبهم كذهبنا وقال ابو حنيفه
خلفها واما النسا فيتاخرن ويجوز عندهم القوله ويحرم علي مخشيه الفتنه وفيما يبيهما الكراهه
الا في الغنيه جدا كالاب والابن والنوح والاصح عندنا الكراهه في اتباعهن فقط اذا لم تتضمن حراما
وصلصام قال الداودي واتباع الجنايز هلك بعض الناس من بعض قال وهو واجب علي
في القرابه الحاضر والجار وكذا عيال المريض ورواه الثاكد الوجوب الحقيقي لا الاتباع علي الكفايه
اشارة ان يصلي فقط تاله فيدال ثانيها ان يدفن فيشهد دفنها فلها اثنان ثالثها ان يلقنه
روي عن ابن عمر انه كان يقف عنده بعد الدفن اول البقره وخاتمها ثانيها عيال المريض
ومعني مطلوبه وفيها احاديث جمه ذكر خ بعضها بيانا ياتي ومعني بعد الدفن وفيه حديث ثالثها

اجابه

اجابه الداعي ان كانت الي نكاح فجمهور العلما علي الوجوب قالوا والاكل واجب علي الفطر بشروط
ومندوبا مستحب وصرحها يراه للعلم حسنا من باب الالفه وحسن الصحبه رابعها نصر المظلوم
فرض علي من قدر عليه ويطاع امره وابرار القسم خاص فيما يحل ومعدود من مكارم الاخلاق
فان تترتب علي تركه مصلحه فلا كقول الشايخ للصديق لما قال له اصبت بعضا واخطات
بعضا فاقسم عليه ليخبرن قال لا تقسم ولم يجبه خامسها رد السلام فرض علي الكفايه عند
ملك والشافعي وعند الكوفيين فرض عين علي كل احد من الجماعه وحكاه صاحب العمده عنا
وقال الابتدا بالسلام سنه ورده اكد من ابتدايه واقله السلام عليكم قال ملك لا ينبغي
سلام الله عليك سادسها تشميت العاطس بالمهمله والمعجمه متاكد وهو قوله في جواب
العاطس رحمك الله اذا حمد الله وليرد يهديكم الله ويصلح بالكم ورعي عن الاوزاعي ان رجلا
عطس بحضرته فلم يحمد الله فقال له كيف تقول اذا عطست قال الحمد لله قال له يرحمك الله
وجوابه كفايه خلافا لبعض المالكيه قال ملك ومن عطس في الصلاه حمد في نفسه وخالفه
سحنون فقال لا في نفسه سابعها قوله ونهانا عن انيه الفضه هو بني تحيم وكذا الذهب
لانه اشد فان التختم به علي الرجال حرام بخلاف الفضه والحرير والديباج والقسي والاستبرق
كرهها ملي كلها حرير ناكيدا والديباج بكسر الدال والقسي بفتح القاف وتشديد السين قال
القزاز والمحدثون يقوله بكسر القاف والصحيح الفتح وهي ثياب مضلعه بالحرير تعمل بالقس
بقرب دمياط والاستبرق تخين الديباج علي الا شهر وقيل رقيقه والحرير حرام علي الرجال
من غير ضرورة وتداوٍ وما غالبه الحرير حرام وفي اجازته في الغزو قولان الجواز لابن حبيب
والمنع لغيره قال في الواضحه ولم يختلفوا في اجازه لباس الخز وليس بسداه الخز وما عداه من
القطن وصنف فوق الاتباع واعترض ابن التين فقال ذكر في الحديث شيا ويحتمل انه اراد
انيه الفضه وانيه الذهب فاجتزي باحدهما عن الاخر وهو عجيب منه فقد ذكرها هالك فيما مضي
فاستغنها واما حديث ابي هريره فالحق فيه يعني حق حرمه عليه وجميل صحبته له لانه
من الواجب وتجبر حديث حق علي المسلم ان يغتسل كل جمعه وستاتي هذه الاحكام مبسوطه
فيما والها من الاستيذان والسلام ووجوه الوليمه وغير ذلك وانما اشرنا اليها هنا

باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه وكذا فيه ثلثة
احاديث احدها حديث الزهري عن ابي سلمة عن عايشة اقبل ابوبكر على فرسه من مسكنه بالسنح
حتى دخل فكشف عن وجهه ثم اكب عليه الحديث ثانيها حديث ام العلا في قصة عثمان بن
مظعون فلما توفي غسل وكفن في ثوابه دخل رسول الله الحديث وحديث جابر قال لما
قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه الحديث **الشرح** اما حديث عايشة فياتي في المغازي
ايضا واخرجه ن في الجنايز وذكره الحميدي وهمام من حديث هشام عن ابيه عنها وكذا ابن ابي عاصم
في جمعه لكن خرجه في فضل الصديق بطوله وحديث ام العلا ياتي في الجنايز والشهادات والتعبير
وقال يحيى بن بكير قال الليث قوله عليه السلام هذا قبل ان تنزل عليه سورة الفتح وذلك ان عثمان
توفي قبل مقدمهم المدينة ونحو الطبراني ان ام العلا هذه زوج زيد بن ثابت ونحو ابن الاثير ان المراد
المقول لها وما يدريك هي ام السايب زوجة عثمان وقيل ام العلا انصارية وقيل ام حارثة بن زيد
قال وروى يوسف بن عبدان عن ابن عباس لما مات عثمان قالت له زوجته هنيئا لك الجنة فنظر
اليها رسول الله الحديث فيحتمل ان يكون كل منهما قالت ذلك ونحوه للدياطي ام العلا بنت الحارث
ابن ثابت بن حارثة وهي ابنة كبشة بنت ثابت من المبايعات قال ع وقال نافع بن يزيد
عن عقيل ما يتفق به ونابعه شعيب وهشام بن دينار ومعمر قول نافع رواه الاسمعيلي
من حديث عبد الله بن يحيى العافري عن نافع به ومتابعة شعيب ذكرها خ مسندة في الشهادات
ومتابعة معمر ذكرها مسندة ايضا في التعبير ومتابعة عمرو بن دينار وحديث جابر اخرجه م
لكنه جعل بدل محمد بن المنكدر الدامي عن جابر محمد بن علي بن حسين قال ع تابعه ابن جريج
قال اخبرني محمد بن المنكدر سمع جابرا يحدث تابع ابن جريج شعبة اذا تقرر ذلك فاما حديث
عايشة فالسنح بسين مهملة مضمومة ثم نون مثلها ثم حاء مهملة منازل بني الحارث بن الخزرج
بينها وبين منزل رسول الله ميل ونحو صاحب المطالع ان ابا در كان يقوله باسكان النون
واقتصر عليه معنى سيجي بعلي وصبره بكسر الحاء موشى من اليمن وقال الداودي اخضر وتبعه
ابن التين قال هو ثوب اخضر يستحب للموتى ان يستجوا به وربما كفنوا فيه وقوله يبرد
جبينه دعي على الوصف وعلى الاضافة وفيه جواز كشف الثوب عن الميت اذا لم يبد منه اذى

وقد اقتصر عليه البكري

وجواز

وجواز تقبيل الميت عند وداعه والتأسي فان الصديق تاسى برسول الله صلى الله عليه حين
قبل عثمان بن مظعون كما صححت وفيه ان ابا بكر اغمضه وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح
وكذا في قوله عليه السلام تبكين او لا تبكين اياه البكاء ايضا وسياتي موضحا في موضعه وقول
الصديق لا يجمع الله عليك موتتين انما قاله هو وحده قال ان رسول الله لما مات وسجي
وتلطخ ايدي رجال وارجلهم كما سياتي في قضايا الصديق فاراد ان لا يجمع الله عليه موتتين في الدنيا
بان يمينه هذه لم تجف حتى يمينه اخرى قاله ابن بطال وقال الداودي لم يجمع عليك كرب بعد هذا
الموت قد عصمك الله من عذابه ومن اهوال يوم القيمة وقال ايضا معناه لا يموت موته اخرى
في قبره كما يحيى حيوة في القبر فيسأل ثم يقبض وابعد من قال اراد موتك وموت شريعتك
وبه لا من كان يعبد محمدا فانه قد مات وليس هذا بمعارض لقوله تعالى انك ميت وانهم
ميتون لان الاولى لخلقه من التراب ومن نطفه لانها موات والموات كلها لم تحي نفسه انما الرب
اماته والثانية التي يموت الخلق والحياة المراد بها في الدنيا وبعد البعث في الاخرة هذا قول
ابن مسعود واضرابه لقوله لا يجمع الله عليك موتتين كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى وحكي في الاية قول اخر عن الضحاك ان الاولى ميتته والثانية موته في
القبر بعد الفتنة والمسايلة واحتج بانه لا يجوز ان يقال للنطفة والتراب ميت وانما الميت
من تقدمت له حياة وهو غلط قال تعالى وآية لهم الارض الميتة احييناها وما شاكله لان الحياة
قد وانما خلقها الله تعالى جمادا وموتا وهذا من سعة كلام العرب وفيه ان الصديق علم
من عمر وهذه احدى المسايل التي ظهر فيها ناقب علمه وفضل معرفته ورجاحة رايه
وبايع فخامه وحسن انتزاعه بالقرآن وثبات نفسه ولذلك مكانته عند الامة لا يساويه
فيها احد الا ترى انه حين تشهد وبدا بالحمد قال الناس اليه وتركوا عمر ولم يكن ذلك الا
لعظيم منزلته في نفوسهم على عمر وسمو محله عندهم اخذوا ذلك رواية عن نبيهم وقد اقر
بذلك عمر حين مات الصديق فقال والله ما اصاب ان النبي الله بمثل عمل احد الا ظنك
عمل ابي بكر ولوددت اني شعرة في صدره وذكر الطبري عن ابن عباس قال والله لا نبي
لا مشى مع عمر في خلافته وبيده الدرة وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته ما منعه عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادخال لي يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين مات رسول الله قلت والله يا امير المومنين قال فانه ما حملني على ذلك الا قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا الى قوله شهيدا فوالله ان كنت لاظن ان رسول الله صلى الله عليه سيبقى في امته حتى يشهد عليها باخر اعمالها وفي تاويل عمد الحجة لذلك في قوله في الصحابة محظى ومصيب في التاويل ثم اعلم ان ذكر عايشة هذا الحديث دال على اهتمامها بامر الشريعة والتامل ليشغلها ذلك عن حفظ ما كان من امر الناس في ذلك اليوم وفيه عيبة الصديق عن وفاته عليه السلام لانه اصبح ذلك اليوم صالح الحال فخرج الى ارضه وفيه انهم كانت لهم اموال يتقوتون بها الكفاف ويصونون بها وجوههم عن المسئلة لقولها اقبل ابوبكر على فرسه من مسكنه بالسنح وفيه انه حين تصدق بماله كله اراد العين وفيه انهم كانوا لا يسرعون الى بيع الدور لما فيه من الغدر والغرر وفيه الدخول على البنت بغير استيذان ويجوز ان يكون عندها غيرها محارم كالمحفل لا يحتاج الداخل الى اذن وروي انه استاذن ويجوز ان يكون انما دخل اذن للناس وقولها فدخل المسجد يحتمل ان يكون للصلاة وللمرور فيه وقوله تتهمد النبي اي تفصد وقوله بابي انت هي كلمة تقولها العرب للحي والميت تبجيلا لمحبة اي فداك اي وقوله لعمر اجلس فابى انما ذلك لما داخل عمر من الدهشة والحذر وقد قالت ام سلمة في الموطا ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه حتى سمعت وقع الكدادين قال الهروي هي الفوس وقيل بريد وقع المساحي تحت الثياب عليه صلى الله عليه ويحتمل ان يكون عمر ظن ان اجله عليه السلام لم يات وان الله تعالى من على عباده بطول حياته ويحتمل ان يكون انسي قوله انك ميت وقوله وما محمد الى قوله افان مات وكان يقول بموج ذلك ذهب محمد لميعاد ربه كما ذهب موسى لمناجاة ربه وكان في ذلك رجع للمنافقين واليهود حتى اجتمع الناس واما ابوبكر فراى الظاهر الامر بخلافه ولما قاله الا به كانت تعزيا وتصبرا ه واما حديث ام العلا فيه انه لا يقطع لاحد من اهل الجنة بجنة ولا نار ولكن يرجا للمحسن ويخاف على المسي وقوله والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي فيحتمل ان يكون قبل اعلامه بالغفران له وقد روي ما يفعل به وهو الصواب لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه وقال الداودي ما يفعل بي وبكم وقوله ما ادري ما يفعل بي اي في امر الدنيا مما يصيبهم

فيها

فيها لانه وان كان وعد بالظهور فقد كان قبل ذلك مواطن خاف فيها الشدائد وقيل انه راجع الى الاحقاف وسوق الاحقاف بمكة والفتح مدنية وقوله ما يفعل به قاله قبل ان يخبره ان اهل بدر من اهل الجنة فان قلت هذا العني يعارض قوله في حديث جابر ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه فالجواب انه لا تعارض بينهما وذلك ان رسول الله صلى الله عليه لا ينكشف عن العمى فانكر على ام العلا قطعها على ابن مظعون اذ لم يعلم هو من امر شيا وفي حديث جابر قال ما علمه بطريق الوحي اذ لم يقطع على ذلك هذا الا بوحي فلا تعارض ومعنى قولها اقتسموا المهاجرون قرعة الخ يعني انهم اقتسموا للسكنى لان المهاجرين لما هاجروا الى المدينة لم يمكنهم استصحاب اموالهم فدخلوها مقترا فاقتسمتهم الانصار بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم وقولها فطار لنا ابي حصل وقدر في نصيبنا وسهمنا وكان بنو مظعون ثلثة عثمان وعبد الله وقدامة وروى احوال ابن عمر وقوله وما ندري ان الله اكرمه بها عن القطع بذلك واما حديث جابر فياتي فيه وفي الجهاد وللغازي واضعه مد في المثاقب وان فيه وفي الجنايز وفيه جواز البكا على الميت كما سلف وفي لعل الميت بعضهم بعضا عن البكا للدق بالباكي وسكوت السامع لما يجد الباكي من الراحة وقوله يبكين الخ يعرفها بذلك ويخبرها بما صار اليه من الفضل وقوله حتى رفعتموه اي من غسله لانه نسب الفعل الى اهله قاله الداودي وقال بعد هذا يعني حتى رفع ليقبر وهو الصحيح لانه قتل شهيدا يوم احد ولم يغسل وقتل عبد الله كان يوم احد وكان لهم الشرك مثلوا به جدعوا انفه واذنيه وجعلته اسمها فاطمة وقوله تبكين وفي موضع اخر لم تبكي او لا تبكي قال القابسي كذا صحت الرواية بالحذف التي للاستفهام وفي حد تبكي بغير نون لانه استفهام بخاطب عن فعل غايبة قال القابسي ولو خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة قال لم تبكين بالنون وفي رواية بكيه او لا تبكيه وهو اخبار عن غايبة ولو كان خطاب الحاضرة لقال تبكينه او لا تبكينه بنون فعل الواحدة الحاضرة ومعنى هذا ان عبد الله مكرم عند الملايكة والظلة باجنحتها لاجتماعهم عليه ومبادرتهم بصعود روحه وتبشيرهم بما اعد الله له من الكرامة او انهم الطلوع من الجد ليلا يتعبد او لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وروي بني بن خلد

عن جابر لقيني رسول الله صلى الله عليه فقال الا ابشرك ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا
وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب وفيه منقبة ظاهرة لم تسمح لغيره من الشهداء في دار الدنيا

باب ـــــــ الرجل ينعي الى اهل الميت بنفسه ذكر فيه حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه نعا النجاشي في اليوم الذي مات فيه الحديث وحديث انس انه
عليه السلام قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر الحديث الشرح قال المهلب
هذا صواب الترجمة باب الرجل ينعي الى الناس الميت بنفسه وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم
وحديث انس من افراده ويأتي في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد وفي المغازي وفيه نعا جعفرا
وزيدا والنعي الاخبار والناس بالاعلام به للصلاة وغيرها للحديثين والحديث الاتي في الذي
توفي ليلا ما منعكم ان تعلموني بخلاف النعي في الجاهلية فانه مكروه وهو النداء بذكر مفاخره ومآثره وكان
الشريف اذا مات او قتل بعثوا راكبا الى القبائل ينعاه اليهم وعليه يحمل ما رواه ت فامن حذيفة
حذيفة قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا فاني سمعت رسول الله ينهى عن
النعي استغربه ت وقال به الربيع بن خيثم وابن سعود وعلقمة وهذا التفصيل هو الصواب الذي
تقتضيه الاحاديث الصحيحة وحديث النجاشي اصح من حديث حذيفة وقال صاحب البيان من
اصحابنا يكره نعي الميت وهو ان ينادي في الناس ان فلانا قد مات ليشهدوا جنازته وفي وجيز
حكاه العبدري لا يكره وفي حلية الروياني من اصحابنا الا اختيار ان ينادي به لكثرة المصلين
وقال الماوردي اختلف اصحابنا هل يستحب الاذان للميت واشاعة موته في الناس بالنداء
عليه والاعلام فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين له وقال بعضهم لا يستحب ذلك وقال
بعضهم يستحب ذلك للغريب دون غيره وبه قال ابن حمد وجزم البغوي وغيره من اصحابنا بكراهة
النعي والنداء عليه للصلاة وغيرها وقال ابن الصباغ قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا باس ان
تعرف اصدقاؤه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا باس به ونقله العبدري عن مالك ونقل
ابن التين عن مالك كراهة الاذان بالجنائز على ابواب المساجد والاسواق لانه من النعي قال
علقمة بن قيس الاذان بالجنائز من النعي وهو من امر الجاهلية وقال البيهقي ويدخل النهي ايضا
عن ابن عمر وابي سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعي والربيع بن خيثم قلت وابي وائل

وابن

وابن مسعود وعلي بن الحسين وسويد بن غفلة ومطرف بن عبد الله وعمرو بن عمران ابو جعفر
كما حكاه عنهم في المصنف والنجاشي ملك الحبشة واسمه اصحمة كما سيأتي في ح ابن ابجر وجاء
صحمة بتقديم الحاء على الميم وعكسه وقيل بالحاء المعجمة وقال ابن فارس في نوادر اسمه مكحول
ابن صعصعة ورفع في صحيح م من حديث قتادة عن انس كتب رسول الله الى النجاشي ملك الحبشة
النجاشي الذي صلى عليه ولعله عنى ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير ويسمى الاصحمي
او آخذ قام مقامه بعده فانه اسم لكل من ملك الحبشة وقد تقدم وفي بعض طرقه مات
اليوم رجل صالح تقدم الصلاة على اخيكم ومعنى اصحمه عطيه والنجاشي بتشديد الياء
وتخفيفها بفتح النون وكسرها وفيه نزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل
اليكم الاية وذلك لما صلى عليه قال قوم من المنافقين صلى على عبد حبشي وليس من اهل دينه فنزلت
وكان آمن به علي بن جعفر بن ابي طالب واخذ عمن هاجر اليه من الصحابة فاوعاهم واستر ايمانه
لمن الفه الحبشة له فلما مات نعاه عليه السلام في اليوم الذي مات فيه وهو من علامات نبوته
وقيل سقطت عنه الاجرة اذا لم يمكنه ذلك وفيه لم يرفع الى المصلى يقتضي ان ذلك امر يتعين
عندهم في الصلاة على الجنازة وفي السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع ويستدل
به على منع الصلاة في المسجد ويجاب بانه خرج لكثرة المصلين والاعلام وفيه حجة لمن جوز
الصلاة على الغايب وبه قال الشافعي وابن جرير واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك وعن
ابي حنيفة جوازه فيما قرب من البلاد حكاه ابن التين وكانت صلاته عليه في رجب سنة
تسع ومن ادعى ان الارض طويت له حتى شاهده لا دليل عليه وان كانت الغيبة صالحة
لذلك وسواء كان الميت في جهة القبلة او لا فالمصلي يستقبله صلى عليه او بعدت المسافة
او قربت واستحسن في البحر ما ذهب اليه الخطابي انه يصلى عليه اذا لم يصل عليه احد وكذا
كانت قصة النجاشي وقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي قال بدليل اطباق الامة
على ترك العمل بهذا الحديث واخطأ في ذلك قال ولم يجد من العلماء اجاز الصلاة على
الغايب الا ما ذكره ابن ابي زيد عن عبد العزيز بن ابي سلمة فانه قال اذا استودن انه غرق
او قتل او اكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلي عليه كما فعل بالنجاشي وبه قال ابن حبيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به واجازه لبعضهم اذا كان في بعد الموت او قريب منه قلت وابو الحسن فيما حكاه في للصف انما دفي له يعني فلم يصل عليه فيحيث فرع لو صلي على الاموات الذين ماتوا في مولده وحملوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز قاله في البحر وهو صحيح لكن لا يختص ببلد فرع غريب من فروع ابن القطان ان الصلاة على الغايب وان جازت لكنها لا تسقط الفرض وقوله نصف بهم دليل على ان سنه هذه الصلاة الصف كسايد الصلوات وقوله تكبيراتها هو المستفيد عليه اخر امره عليه السلام وقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا واليه ذهبت الشيعة وقيل ثلاث قاله بعض المتقدمين وقيل اكثره سبع واقله ثلاث ذكره القاضي ابو محمد وقيل ست ذكره ابن المنذر عن علي وقال عن احمد لا ينقص من اربع ولا زاد فعلي سبع وقال ابن مسعود يكبر ما كبر امامه ووقع في كلام ابن بطال انما نعي النجاشي رخصة بالصلاة عليه وهو غايب عنه لانه كان عند الاسلام على عهد الاسلام فاراد ان يعلم باسلامه وفيه زجر لانه عليه السلام نعي جعفر بن ابي طالب واصحابه ومعنى قوله في حديث انس لندفان يعني الدفع وفيه جواز البكاء على الميت وفيه ان الرحمة التي تكون في القلب محمودة وفيه جواز النائحة بغير الباطل وفيه ما تغلب البشر من الوجد وقوله كما اخبرنا خالد من عبد الرحمن يعني انه لم يسمه حين قال ان قتل فلان فلان وفيه جواز المبادرة للامامة اذا خاف ضياع الامر فمضى به السابع فصاعدا ملا في الضرورات اذا وقعت في معالم امر الدين وفيه ان من تغلب من الخوارج ونصب حاكما نوافق حكمه الحق فانه نافذ لحكم لعلم العدل وكذلك انكحتهم وفيه ان الامام الذي لا يد على يده يحكم لنفسه بما يحكم لغيره ويعقد النكاح لنفسه وقد قطع الصديق يد السارق الذي سرق الحلي من بيته فحكم لنفسه وكذا ان كان لولده فهو حكم له وعضدنا خاص بالسابع وفيه جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرايط ذكره الخطابي وما ذكره من القطع لنفسه صحيح ملك ولكنه لا يغرمه وقال محمد بن عبد الحكم لا يقطع ولا يغرمه فرع لم يذكر التسليم هنا في حديث النجاشي وذكر في حديث سعيد بن المسيب رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك واستغربه ابن عبد البر قال الا انه لا خلاف علمته بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام منها وانما اختلفوا هل هي واحدة او اثنتان

فالجمهور

فالجمهور على تسليمه واحدة وهو احد قولي الشافعي وقالت طايفة تسليمتين وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو قول الشعبي ورواه عن ابراهيم ومن روي عنه واحدة عمر وابنه وعلي وابن عباس وابو هريرة وجابر وانس وابن ابي اوفى وواثلة وسعيد بن جبير وعطا وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن ومكحول وابراهيم في رواية وقال الحاكم صحت الرواية في الواحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة وابن ابي اوفى انهم كانوا يصلون تسليمة واحدة قال ابن التين وسال اشهب مالكا انكره السلام في صلاة الجنايز قال لا وقد كان ابن عمر يسلم قال فاستناد مالك الي فعل ابن عمر دليل على انه عليه السلام لم يسلم في صلاته على النجاشي ولا غيره

باب الاذن بالجنازة

وقال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه الا اذنتموني ثم ذكر حديث ابن عباس مات انسان كان رسول الله يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلموني فاتوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فاتي قبره فصلى عليه

الشرح اما تعليق ابي رافع فسلف مسندا في باب كنس المسجد وباتي في الصلاة على القبر بعد ما يدفن وحديث ابن عباس اخرجه هنا مختصرا انه عليه السلام صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا وسلف بعضه في باب وضوء الصبيان وباتي في باب من صف صفين وسنه الصلاة على الجنازة وقد اخرجه عن محمد بن ابي بكر ثنا ابو معاوية وابو بكر ثنا ابن المثنى وابن بشار قالوا ثنا شيخ وروي عن الشعبي مرة قال بعد موته بثلاث وروي بعد ما دفن بليلتين وروي بعد شهر قال الدارقطني تفرد بهذا البشر بن ادم وخالفه غيره وقال بعد ما دفن اما فقه الباب ففيه الاذن بالجنازة والاعلام به وقد سلف ما فيه في الباب قبله وهو سنة بخلاف قول من كره ذلك كما سلف وروي عن ابن عمر انه كان اذا مات له ميت تحين غفلة الناس لكي لا يخرج بجنازته والحجة في السنة لا فيما خالفها وقد روي عن ابن عمر في ذلك ما يوافق السنة وذلك انه بلغه ان رافع بن خديج قال كيف تريدون ان تصنعوا به قالوا نحسنه حتى نرسل الى قبا والى قرى حول المدينة فليشهد وا قال بئسما رايتم وكان ابو هريرة يمر بالمجالس فيقول ان اخاكم قد مات فاشهدوا جنازته وصلاته عليه السلام على هذا

النبي لانه كان يحم المسجد وقد روى ابو هريرة في هذا الحديث ان اسود رجل او امراه كان يكون في
المسجد يقم فمات وروى مالك عن ابن شهاب عن ابي امامه بن سهل بن حنيف ان مسكينه
مرضت فاتى رسول الله يعودها وكان عليه السلام يعود المساكين فقال اذا ماتت فاذنوني
فخرج بجنازتها ليلا وذكر الحديث فانما صلى على القبر لانه كان مما يطيل عليه ليكرمه بذلك
لاكرامه بيت الله ليحتمل المسلمون من تنزيه المساجد ما ينالون به هذه الفضيله وسياتي
اختلاف العلما في الصلاه على القبر بعد ما يدفن في بابه ومشهور مذهب مالك انه لا يصلى
على القبر فان دفن بغير صلاه فقولان وعلى النفي اقوال ثالثها تخرج ما لم يطل والخروج
بالجنازه ليلا جايز والافضل نهارا لانتفا المشقه وكثره المصلين فان كان لضروره فلا باس رواه
على عن مالك وكره لهتم المشقه عليه من باب تعظيمه واكرامه مع انه كان لا يوقظ من نومه لانهم
كانوا لا يدرون ما يحدث له في نومه وفيه تعجيل الجنازه فانهم ظنوا ان ذلك اكد من ايدانه وقوله
في هذه فصلى عليه ظاهره في الصلاه عليه وقد سلف ما فيه عن مشهور مذهب مالك كما قاله
ابن الحاجب وقال ابن التين جمهور اصحابهم على الجواز خلافا لاشهب وسحنون فانهما قالا ان
نسي ان يصلي على الميت فلا يصلي على قبره ولا يدع له قال سحنون ولا اجعله ذريعه الى الصلاه على
القبور وقال ابن القاسم وسايد اصحابنا يصلي على القبر اذا فاتت الصلاه على الميت فاما اذا
لم يعلم وكان قد صلي عليه فلا يصلي عليه وقال ابن وهب عن مالك ذلك جايز وبه قال الشافعي
وعبد الله بن وهب صاحب مالك وابن عبد الحكم واحمد واسحق وداود وسايد اصحاب الحديث قال
احمد بن حنبل روي الصلاه على القبر عن النبي صلى الله عليه من ستة وجوه حسان كلها قال
ابو عمر وقد ذكرناه من ثلاثه اوجه حسان ايضا لثمه تسعه وزاد بعض شيوخنا سبعه اخر
وكرهها النخعي والحسن وعطا وقول ابي حنيفه والثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد
قال ابن القسم قلت لمالك فالحديث الذي جا في الصلاه عليه قال قد جا وليس عليه العمل
قلت وبعضهم اجاب بالخصوصيه بان صلاته عليهم نور كما صح وبانه الولي فلا تسقط بصلاه
غيره وعطا قول جماعه منهم ومنهم من قال يسقط ولا اعاد قال ابو عمر واجمع من راى
الصلاه على القبر انه لا يصلى عليه الا يقرب ما يدفن واكثر ما قالوا في ذلك شهر وقال ابو حنيفه

لا يصلى

لا يصلي على قبر مسلم بعد ثلاثه الا ان يكون الذي صلي عليها غير وليها فيعيد وليها الصلاه عليها ان كانت
لم تدفن فان دفنت لم يصل عليها على القبر باب ـــــــــــــ فضل من مات له ولد
فاحتسب قال الله عز وجل وبشر الصابرين ذكر فيه حديث انس قال رسول الله
صلي الله عليه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنه
بفضل رحمته اياهم وحديث ابي سعيد ان النسا قلن لرسول الله اجعل لنا يوما فاتاهن
وقال ايما امراه ماتت لها ثلاثه من الولد كن حجابا من النار قالت امراه واثنان قال واثنان
وقال شريك عن ابن الاصبهاني حدثني ابو صالح عن ابي سعيد مرفوعا عن رسول الله
وقال ابو هريره لم يبلغوا الحنث وحديث ابي هريره عن رسول الله لا يموت لمسلم ثلاثه
من الولد فيلج النار الا تحله القسم قال ابو عبد الله وان منكم الا واردها

الشرح

يقال احتسب فلان ابنه اذا مات كبيرا واقتدحه اذا كان صغيرا قاله ابن فارس وابن
سيده والازهري واضعفه وقال ابن دريد احتسب فلان بكذا اجرا عند الله فيشمل الكبير ايضا
وحديث انس اخرجه مسلم ايضا وباتي في باب ما قيل في اولاد المسلمين والنسائي ومن احتسب
ثلثه من صلبه دخل الجنه فقامت امراه فقالت واثنان قال واثنان قالت المراه باليتي
قلت واحدا وحديث ابي سعيد اخرجه مسلم ايضا كما سلف في العلم واضحا وقوله وقال شريك
عن ابن الاصبهاني كذا ذكره هنا وقال في كتاب العلم عن شعبه عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
سمعت ابا حازم عن ابي هريره وقال ثلثه لم يبلغوا الحنث والتعليق عن شريك رواه ابن
ابي شيبه عن عبد الرحمن قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد
وابي هريره ان النبي صلى الله عليه قال ما من امراه تدفن ثلثه افراط الا كانوا لها حجابا من
النار فقالت امراه يا رسول الله قد مت اثنين قال ثلثه ثم قال واثنين واثنين
قال ابو هريره الفرط من لم يبلغ الحنث وحديث ابي هريره اخرجه مسلم ايضا بلفظ
جات امراه بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع الله له فلقد دفنت ثلثه فقال دفنتي
ثلاثه قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وفي لفظ صغار من دعامیص
الجنه يتلقى احدهم اباه فياخذ بثوبه او يده فلا ينتهي حتى يدخله الله واياه الجنه وللنسائي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم
يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل ابوانا فيقال لهم ادخلوا الجنة انتم وابواكم
وفي ت من حديث ابي عبيدة عنه بلفظ ما من مسلمين يموت بينهما ولد واحد ما ستغربه ت وفيه معه مجهول
اذا تقرر ذلك فالاحاديث المذكورة معربها دالة على ان اطفال المسلمين في الجنة وهو حسبي
اجماع والعبرة بالمجمع حيث جعلهم تحت المشيئة فلا يعتد بخلافهم ولا بوفاقهم وهو فوق
ملجور مردود بالسنة واجماع من لا يجوز عليهم الغلط لاستحالة غفران الذنوب للآباء دون
دون الاولاد فان الآباء كسبوها وسيأتي الكلام في الاطفال في موضعه ان شاء الله ثم ضعف جماعة
الي التوقف في اطفال المشركين ان يكونوا في جنة او نار منهم ابن المبارك وحاد واسحق وعلي
الي اولاد المسلمين وما عارض ذلك فاما ضعيف الاسناد والاحاديث الصحيحة متضمنة دخولهما ومنها
حديث سمرة الثابت في الصحيح حديث الدوبا واما الولدان حول ابراهيم فكل مولود يولد على
الفطرة قيل يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين وحديث ان الله خلق النار
وخلق لها اهلا فهم في اصلاب ابائهم ساقط ضعيف مردود بالاجماع والآثار كما قاله ابو محمد
وقوله كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين قال علي هم اطفال المسلمين رواه
ابو عمر عنه وقال لا مخالف له من الصحابة قلت وروي عبد بن حميد في تفسيره عنه انهم اولاد
المشركين وقوله ما من الناس من مسلم شرط فيه الاسلام لانه لا نجاة لكافر بموت اولاده ويحتمل
ان يكون ذلك كما قال ابن التين لان الله اجرى على عباده ان لا يعذب عنه ذنوبه فلا تمسه النار التي يعاقب
بها لعظم الذنوب ففي هذا تسلية للمسلمين في مصابهم بأولادهم وقوله لم يبلغوا الحنث هو
بالنون والثاء المثلثة لم يبلغوا ان يجري عليهم الحدود والحنث في الايمان يحلفها الولد قال
ابو المعالي بلغ الحنث اي بلغ مبلغا يجري عليه الطاعة والمعصية وفي المحكم الحنث الحلم وقال المحاسبي
انه الذنب قال القزاز الذنب العظيم ان يبلغوا ان يكتب ذنوبهم من قوله تعالى وكانوا يصرون
على الحنث العظيم اي الذنب وقال صاحب المطالع ذكر الداودي انه روي بالحاء المعجمة اي فعل
المعاصي قال وهذا لا يعرف انما هو بالحاء المهملة وكذا استغربه ابن التين قال سلم يروه غيره
كذلك وقوله الا تحلة القسم قد فسرت بالورود وكذا فسره العلماء اي فلا يردها الا بقدر ما

بيته

يبر الله قسمه قال ابو عبيد وموضع القسم مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم وقيل القسم مضمر
والعرب تقسم وتضمر المقسم به ومثله قوله وان منكم لمن ليبطئن معناه وان منكم والله لمن
ليبطئن وكذلك وان منكم الا واردها المعنى والله الا واردها وقال غيره لا قسم في هذه الآية
فتكون له تحلة وقوله الا تحلة القسم الا الشيء لا ينال له معه مكروه فمعناه على هذين
القولين ان النار لا تمسه الا قدر ورود عليها ثم ينجو بعد ذلك لقوله ثم ننجي الذين اتقوا
يردون عليها وهي خامدة وقيل يمشون على الصراط وهو جسر عليها قاله ابن مسعود وكعب
الاحبار ورويا به عن ابن عباس وقيل ما يصيبهم في الدنيا من الحمى قال مجاهد الحمى من فيح
جهنم وهي حظ المؤمن من النار لقوله عليه السلام ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وقيل
المراد به المشركون وحكي عن ابن عباس ايضا واحتج بقراءة بعضهم وان منهم الا واردها او يكون
على مذهب هو كائم ينجي الذين اتقوا خروج المتقين من جملة من يدخلها ليعلم فضل النعمة بما شاهد
فيه اهل العذاب وبه قال الحسن وابن مسعود وقتادة ان ورودها ليس دخولها وقواه
الزجاج وابن عباس وملك فيما حكاه ابن حبيب وضعفها قال انه الدخول فتكون على
المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم وقال ابن بطال العرب اذا ارادت تقليل
مكث الشيء وتقصير مدته شبهوه بتحليل القسم فيقولون ما بقيت فلان عند فلان الا تحلة
القسم ومعناه لا مسه الا قليلا وفهم ابن قتيبة انه ليس بقسم وقد جاء في ذلك حديث
مرفوع فذكره وقال ابو محمد ظاهر قوله فتمسه النار ان الورود الدخول لان المس حقيقته
في اللغة المماسة روي عن ابن عباس وعلي ان الورود الدخول وكذا رواه احمد عن جابر وقال
نوع الورود للموحدين ان يرد النار ثم ينجوا منها الفائز وحيلا ها من قد حلت به قال
ويحتمل ان تكون تحلة القسم استثنا منقطع فتكون المعنى لكن تحلة القسم اي لا تمسه النار
اصلا كلاما تاما ثم ابتدا الا تحلة القسم لا بد منها لقوله وان منكم الا واردها قال والوجه
عندي في هذا الحديث وشبهه انها لمن حافظ على اداء فرايضه واجتنب الكبايد قال ابو عبيد
معناه الا به اصل لمن حلف ليفعلن كذا ثم فعل منه شيا انه بر في يمينه فتكون تدبر في التقليل
كما بر في الكثير وليس يقول ذلك ملك وقوله ثم ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم

قيل ان الها راجعه الي الاب وقيل الي الاب جد حلالة لان له الفعل والمنه فذكرها للابا من
النفل ولم يذكرها في الاولاد شيا لكن اذا جمعهم الابا فالابنا اولي بالعصمه واحري ٩
باب ـــــــــ قول الرجل للمراه عند القبر اصبري ذكر فيه حديث
انس امر النبي صلي الله عليه بامراه عند قبر وهي تبكي فقال اتقي الله واصبري هذا الحديث
صحيح اخرجه م ٤ ايضا ويأتي في الاحكام ايضا وانما امرها عليه السلام بالصبر لعظم ما وعد الله
عليه من جزيل الاجر قال ابن عون كلمته فله ثواب الا الصبر قال الله تعالي انما يوفي
الصابرون اجرهم بغير حساب فاراد عليه السلام ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبه الهلاك
ومصيبه فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لابد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط
اجره وقد احسن الحسن بن ابي الحسن البصري في البيان عن هذا المعني فقال الحمد لله الذي
اجرنا علي ما لابد لنا منه واثابنا علي ما لو كلفنا سواه صدنا الي معصيته فذلك قال لها
عليه السلام اتقي الله واصبري اي اتقي معصيته بمنع الجزع الذي يحبط الاجر واستشعري الصبر
علي المصيبه بما وعد الله علي ذلك وقال بعض الحكما لو حلب عزاء ان كل مصيبه لم يذهب
مع ثوابها بالحزن عليها لي المصيبه الدايمه والحزن الباقي وفي الحديث دلاله علي جواز زيارة
القبور لانه لو لم يجز لما تركها ويأتي بيانه ولا تكد علي المراه جلوسها عند القبر وسيأتي تمام هذا
المعني في بابه ان شا الله وفيه دلاله ايضا علي تواضعه وكونه لم يتهدها لما ردت عليه
قوله بل عذرها بمصيبتها وذلك من خلقه الكريم وفيه النهي عن البكا بعد الموت وفيه
الموعظه للباكي بتقوي الله والصبر باب ـــــــــ غسل الميت
ووضوءه بالما والسدر وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلي ولم يتوضا
وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته
وقال النبي صلي الله عليه المومن لا ينجس ثم ذكر حديث ام عطيه دخل علينا رسول الله
صلي الله عليه حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا الي قوله بما وسدر الحديث
الشرح اما اثر ابن عمر فاخرجه مالك في موطاه عن نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن
زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلي ولم يتوضا ورجاه ابن ابي شيبه عنه انه لا غسل علي

غاسله

عاسله واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبه عن ابن عيينه عن عمرو عن عطا عنه انه قال
لا تنجسوا موتاكم فان المومن ليس بنجس حيا ولا ميتا ورواه الحاكم عنه مرفوعا ثم قال صحيح
علي شرطهما ثم رواه من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمه عنه مرفوعا ليس عليكم من غسل
ميتكم غسل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم ثم قال
صحيح الاسناد علي شرطهما وفيه رفض لحديث مختلف فيه علي محمد بن عمرو باسانيد
من غسل ميتا فليغتسل واما اثر سعد فرواه ابو بكر بن ابي شيبه عن يحيي بن سعيد القطان
عن الجعد عن عايشه بنت سعد قالت اوذن سعد بجنازه سعيد بن زيد وهو بالبقيع فجا
فغسله وكفنه وحنطه ثم اتي داره فصلي عليه ثم دعا بما فاغتسل ثم قال لم اغتسل
من غسله ولو كان نجسا ما غسلته ولكن اغتسلت من الحر واما تعليق ان المومن لا ينجس
فقد سلف مسندا في كتاب الطهاره وحديث ام عطيه اخرجه م لكن لا ذكر للوضوء فيه كما تابع
له وسلف في الطهاره وهو اصل السنه في غسل الموتي وعليه عول العلما وهذه البنت
هي زينب كما ثبت في م ونعم التنذي انها ام كلثوم يعني المتوفاه سنه تسع وفيه نظر وتم
له تراجم ستأتي منها جعل الكافور في اخره ومنع الدواوي ايضا انها ام كلثوم ماتت عند
عثمان قال وماتت عنده رقيه سنه ثمان وهذا غلط في زينب واما رقيه فماتت قبلها
ورسول الله ببدر في رمضان علي راس سبعه عشر شهرا من هاجر وماتت فاطمه
سنه احدي عشره بعد وفاته عليه السلام بستة اشهر كذا في خ فقيل بعد بثلاثه اشهر
وتصدق بما هدر به الباب من ان المومن لا ينجس ان غسله ليس لكونه نجسا ولذلك
غسل بالما والسدر مبالغه في التنظيف وهو من تكته الحسان ثم الذي عليه جمهور
العلما ان غسل الميت لا يوجب الغسل وحمله لا يوجب وضوا وحديث من غسل
ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا قد علمت كلام الحاكم انه مختلف فيه وصححه ابن التين
ليس بثابت وهو اسراف منه وقد اضحت حاله في تخريجي لاحاديث الرافعي ولو ثبت
حمل علي الاستحباب قال مالك في العتبيه ادركت الناس علي ان غاسل الميت
يغتسل واستحبه ابن القاسم واشهب وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء

هذا الاثر الحل منكر ايها المصنف والذي عندي ما قال الداودي هو ام كلثوم ابنة عمر رضي الله عنه كما في الصحيح وغيره وقد رجع الي هذا الزمخشري في ربيع الابرار

شبكة الألوكة www.alukah.net

والشافعي فوكان الحديد هذا والمنذر الوجوب وبالغسل قال ابن المسيب وابن سيرين والنخعي
كما حكاه ابن المنذر وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوب الغسل منه واوجبه احمد واسحق
الوضوء منه قلت وبعيده قال ابن مسعود وسعد وابن عمر وابن عباس وجابر ومن التابعين
القاسم وسالم والشعبي والحسن وهو قول المذاهب الثلاثه خلافا لمالك فان ابن القاسم روى
عنه الغسل قال وعليه ادركت الناس قال ولم ار ياخذ بحديث اسماء بنت عميس لما
غسلت ابابكر سالت من حضر من المهاجرين والانصار هل عليها غسل قالوا لا ولعل الوجه
في استحباب ذلك مبالغة الغاسل في غسله وبسط الوضوء احب الصلاة عليه ومما يدل
على طهارة الميت ح ما سلف صلاة الشارع على سهل بن بيضاء واضيه في المسجد اذ لو كان
نجسا لا دخله فيه وفي تنجس ما تنشف به خلاف لابن عبد الحكم وسحنون والمختار المنع
وقوله عليه السلام اغسلنها هو امر وظاهره الوجوب وهو مذهبنا والاصح عند المالكيه
وقوله اغسلنها ثلثا اوخمسا يقتضي مراعاة الوتر في غسلها وهو كذلك فيستحب التكرار وترا
ثلثا فاكثر فان لم يحصل الانقاء زيد وقال ابن حبيب الثلاث فرض وقال ابن عبد البر لا اعلم
احدا قال بمجاوزة السبع قال الماوردي اكثره سبع وما زاد سرف وقال ابو حنيفه
اذا غسل ثلثا كان وترا فاذا زاد على ذلك لم يراع الوتر والحديث حجة عليه قال النخعي
غسل الميت وتر وتجميره وتر وتكفينه وتر فرع يضجع على سدر عرضا كالعد فيما قاله
ابو حنيفه على شقه الايمن وقيل يوضع كما تيسر باعتبار ضيق المكان وسعته وعند غيرهم
مستقبل القبله كما في صلاة المريض بالايما فرع اقله استيعاب بدنه بالماء ولا تجب نيته
الغاسل عندنا على الاصح والوتر ندب كما سلف فرع ويوضا عندنا كما ترجم له خ وهو المشهور
عند المالكيه قالوا وفي تكراره بتكرر الغسل قولان وفي كونه تعبدا او للنظافه قولان وعليهما
اختلف في غسل الذمي واختلف في وجوب غسله بالمطهر من دون سدر وكافور وغيرهما
وفي كراهة غسله بما نزح قولان لم الاولان تكون فيه نجاسه فرع لو خرج بعد الغسل منه
شيء وجب ازالته فقط واليه ذهب المزني واكثر اصحاب مالك وقيل مع الغسل ان خرج
من الفرج وقيل الوضوء وقال ابن القاسم ان وضي فحسن وانما هو الغسل وقال احمد

يعاد

يعاد غسله الى سبع ولا يزاد عليها فان خرج منه شيء بعد ما كفن نقض ولم يلتفت الى ذلك وهو
قول اسحق وقوله بما وسدر هو السنه في ذلك والحكمي مثله فان عدم فما يقوم مقامه
كالاشنان والنطرون ذكره ابن التين ولا معنى للطرح ورق السدر في الماء كما يفعله العامه وانكرها
احمد وتعجب منه قال يحك الميت بالسدر ويجب عليه الماء فتحمل طهارته
بالماء وحده والجمهور على ان الغسله الاولى تكون بالماء والثانيه بالسدر معه والثالثه بما فيه
كافور وعن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن امر عطيه تغسل بالماء السدر مرتين
والثالثه بالماء والكافور ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول احمد
مستندا بهذا الحديث وفيه من الاحاديث ولما غسلوه عليه السلام غسلوه بما وسدر ثلاث
غسلات كلها بما ذكره ابو محمد قال ومنهم من يجعل الاولى بما والثانيه بالماء القراح والثالثه
بالكافور واعلم التابعين بالغسل ابن سيرين ثم ايوب بعده وعندنا الاولى بما وسدر
والثانيه بالماء القراح بعد زواله وهذه اول الثلاث ومغسله السدر لا تحسب منها على الاصح
ويستحب عندنا ان يجعل في كل غسله قليل كافور وقوله واجعلن في الاخره كافورا
او شيئا من كافور هو اكد والحكمه في الكافور ان الجسم يتصلب به وينفر الهوام من
رائحته وفيه اكرام الملائكه وخصه صاحب المهذب بالثالثه والجرجاني بالثانيه وهما
غريبان وانفرد ابو حنيفه فقال لا يستحب الكافور والسنه فاضيه عليه والحقو بكسر
الحاء وفتحها والفتح اعرف وهو الازار وسمي حقوا لانه يشد عليه وهو الخصر وذكر في باب
هل تكفن المراه في ازار الرجل منزع من حقوه ازاره وهو صحيح ايضا سمي الحقو موضع
عقد الازار ومعنى اشعرنها اجعلنه شعارا لها والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه
سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمه في اشعارها به تبركا باثاره الشريفه فيه
التبرك باثار الصالحين ولباسهم واختلف في صفه اشعارها اياه فقيل يجعل لها ميزرا
وقيل تلف فيه وقد يستدل به على ان النساء احق بغسل المراه من الزوج وبه قال
الحسن والثوري والشعبي وابو حنيفه والجمهور على خلافه وانه احق منهم الثلاثه والاوزاعي
واسحق وقد اوصت فاطمه زوجها عليا بذلك وكان بحضره الصحابه ولم ينكر فصار اجماعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

واجمعوا علي انها تغسل زوجها لانها في عدته وفي امره عليه السلام باستعمال الكافور دليل
علي جواز استعمال المسك وكما جاز نسته من الطيب واجاز المسك اكثر العلما وامر علي به في
حنوطه وقال هو من افضل حنوطه عليه السلام واستعمله انس وابن عمر وسعيد بن المسيب
وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وكرهه عمر وعطا والحسن ومجاهد وقال عطا والحسن
انه مينه وفي استعمال الشايح له في حنوطه حجه علي من كرهه وقال اشهب ان علم الكافور
وحفظت موتته طيب الميت بغيره وترك فسرح في طهاره مينه الا دمي خلاف مشهور مذهب
الشافعي الطهاره وعنه قولان في مذهب مالك وقال ابن القصار ليس لمالك نص وقد رايت
لبعض اصحابه انه طاهر وهو الصواب قلت وقول ابن عباس شاهد له وقد سلف وقوله او
اكثر من ذلك ان رايتن ذلك علي معني تفويض هذا الامر الي راي الغاسل واجتهاده وقد قال
ابن سيرين معني ذلك الامر بالغسل ثلثا وان خرج منه شيء فسبعا وقيل ان رايتن الزيادة
عند الحاجه والكاف من ذلك مكسوره لانه لمونث وقوله فاذا فرغتن فاذنني اي
اعلمني بريد من غسلها وروي انه فعل ذلك لتقرب عهد الحنوط بجسمه ويكون تقله
منه اليها رجا الخير لها في ذلك ٥ آخر آخر آخر من تجزيه مولفه ومن خطه نقلت

باب ما يستحب ان يغسل وترا ذكر فيه حديث ام عطيه السالف
في الباب قبله بزيادة اغسلها وترا وكان فيه ثلثا او خمسا او سبعا وكان فيه انه قال ابدان بميامنها
ومواضع الوضو منها وكان فيه ان ام عطيه قالت ومشطنا راسها ثلثه قرون وشيخه فيه محمد وهو
ابن سلام كما نسبه ابن السكن وفقه الباب سلف في الباب قبله ومعني امره بالوتر ليستشعر
المومن في اعماله بالوحدانيه كما قال عليه السلام لسعد حين راه يشير باصبعين في دعايه
احد احد وانما امر بالبداه باليمين لانه كان يحب التيمن في شانه كله اي في التنظفات وقوله
ومواضع الوضو منها معناه عند مالك ان يبدا بها عند الغسل الذي هو محض العباده في غسل
الجسد من اذي وهو المستحب وقال ابو حنيفه لا يوضا الميت وقد سلف الخلاف فيه
في الباب قبله وقولها ومشطنا راسها ثلاثه قرون اي ثلاثه ضفاير ضفيرتين ونا صيتها
كما جا مبينا في روايه اخري وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابن حبيب وقال الاوزاعي

والكوفيون

الميت

والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر علي حاسها مغرقا وقد سبق ابن القاسم
الضفر بل قال يلف وقيل يجعل الثلاث خلفها وهو السنه كما سياتي واحتج من منع بانه لم
يطلع السايح عليه بل وقع غلط منه في صحيح ابن حبان واجعلن ثلاثه قرون ووقع في كلام ابن
بكير بكسر السبع في حديث ام عطيه الا من روايه حفصه بنت سيرين عنها ولم يرد ذلك
محمد بن سيرين عن ام عطيه الا انه روي هذه الالفاظ عن اخته عن ام عطيه وروي سايره عن ام عطيه
ولا يضر ذلك وانما ذكره بنا علي مذهبه انه يكره الي سبع وان لم يحصل الانقاء زيد

باب بيدا بميامنها من الميت ومواضع الوضو ذكر فيه حديث ام عطيه ايضا
ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها وقد عرفت حكمه في الباب قبله ومواضع الوضو افضل
الميامن وفضلت لانها موضع الغر والتحجيل قال ابن سيرين يبدا بها ثم بالميامن وقال
ابو قلابه يبدا بالراس واللحيه ثم الميامن باب مواضع الوضو من الميت
ذكر فيه حديث ام عطيه المذكور وقد علمته باب هل تكفن المراه في ازار
الرجل ذكر فيه حديثها ايضا ولا خلاف بين العلما انه يجوز ان تكفن المراه في ثوب الرجل وعكسه
قال ابن المنذر واكثر العلما يري انها تكفن في خمسه اثواب قال ابن القاسم الوتر احب الي مالك
في الكفن وان لم يوجد الا ثوبان لفت فيهما وقال اشهب لا باس بالكفان في ثوب الرجل
والمراه وقال ابن شعبان المراه في عدد الكفان اكثر من الرجل واقله لها خمسه وقال ابو حنيفه
وجماعه ادني ما تكفن فيه المراه ثلثه اثواب والسنه فيها خمسه وقال ابن المنذر درج
وخمار ولفافتان للفافه تحت الدرج تلف بها واخري فوقه وثوب للفيف يشد علي وسطها
يجمع ثيابها باب يجعل الكافور في اخره ذكر فيه حديث ام عطيه ايضا

الميت

باب نقض شعر المراه وقال ابن سيرين لا باس ان ينقض شعر المراه
ثم ذكر حديث ام عطيه وفيه ثلاثه قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثه قرون ٥
واثر ابن سيرين رواه ابن ابي شيبه عن حفص عن الشعث عن محمد انه كان يقول اذا غسلت المراه
ذوب شعرها ثلثه ذوايب ثم جعل خلفها وفي رواي حديث ام عطيه عن احمد بن ابن عقب
وهو احمد بن صالح المصري فيما نسبه ابن السكن وقيل احمد بن عيسي التستري حكاه الجياني

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومعنى نقض شعر المراه لكي يبلغ الماء البشره ويعم الغسل جميع جسدها وتضفير شعرها بعده احسن من استرساله وانتشاره لان التضفير يجمعه ويضمه ويمنع

باب ـــــــــ كيف الاشعار للميت وقال الحسن الخرقه الخامسه يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع ويرسل حديث ام عطيه وفي اخره ولا ادري اي بناته ونعلم ان الاشعار القفها منه وكذلك كان ابن سيرين يامر بالمراه ان تشعر ولا تورز ح وقد اسلفنا انها زينه وتشعر عطا الاشعار باللف ايضا فاذا لفت فيه فادلي جسمها منه فهو شعار لها وما فضل منه فنكديه لفه عليها استدلالا بمن توزر فيه مطلقا دون ان يلف عليها ما فضل منه فلذلك فسيران الاشعار اريد به لفها في الازار وكان ابن سيرين اعلم التابعين بعد الموتى هو وايوب بعده كما سلف وقول الحسن السالف حسن في غير الازار الذي اعطاهن رسول الله اياه لانه اراد ان يجعلها به وابن سيرين اعلم بما عني بلسانه المفهوم من كلام السابق وقول الحسن في الخامسه قاله ابن القاسم ان المراه تزاد على ثلثه اثواب مبتذر وخمار كما جزما الى الستر باب ـــــــــ هل يجعل شعر المراه ثلثه قرون ذكر فيه حديث ام عطيه ايضا ضفرنا شعر بنت رسول الله ثنتي ثلثه قرون وقال وكيع عن سفين ناصيتها وقرنيها ح وقد سلف ما فيه وقوله وقال وكيع رواه الاسمعيلي من حديث عبد الله ابن عمرو عنه به ورواه من حديث المحاربي عن سفيان وقتيبه عن سفيان ورواه الغدياني عن سفيان

باب ـــــــــ يلقى شعر المراه خلفها ذكر فيه حديث ام عطيه ايضا وفيه فضفرنا شعرها ثلاثه قرون فالقيناها خلفها ح يعني تحت الثياب قبل ان يجعل عليها شيء من الثياب وقد سلفت الاشاره الى هذا وانه السنه

باب ـــــــــ الثياب البيض للكفن ذكر فيه حديث عايشه انه عليه السلام كفن في ثلاثه اثواب يمانيه بيض سحوليه من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامه هذا الحديث اخرجه م عن وترجم له ايضا الكفن بغير قميص والكفن بغير عمامه وصحاح الروايات في كفنه والحله اشتريت ليكفن فيها فلم يكفن فيها كما اخرجه م وابو داود كفن في ثوبين وبرد حبر قالت عايشه اتوبا البرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وفيه ثم كفن في ثلثه اثواب حله نجرانيه وقميصه الذي مات فيه وفي قا في ثلث رياط بيض سحوليه ولابن سعد عن الشعبي برد يماني غلاظ ازار وردا ولفافه وروى علي في سبعه ولا صحيح وللبزار ثلث سحوليه

وقميصه

وعمامته وسراويله والقطيفه التي جعلت تحته ويماني بتخفيف الياء على الفصيح وسحوليه بفتح السين على الاكثر اي بيض وقال الازهري بالفتح مدنيه وبالضم الثياب وحكى ابن الانباري الضم في القديم والكرسف القطن ح والتكفين واجب بالاجماع واحد من قال انه سنه ومحله اصل التركه ويقدم عليه ما تعلق بالعين كالجاني والمرهون وغيرها وانفرد خلاس بن عمرو فقال انه من ثلث التركه وقال طاوس ان كان المال قليلا فمن الثلث والا فمن راس المال فان كفن في واحد فهو الواجب قال ابو حنيفه ويكون مسيا والافضل ثلثه واجمعوا كما قال ابو عمر انه لا يكفن في ثوب يصف ما تحته وروي من حديث ابي هديره انه عليه السلام زر قميصه الذي كفن فيه قال ابن سيرين وانا زررت على ابي هديره قال ابن عون وانا زررت على ابن سيرين قال حماد وانا زررت على ابن عون وقوله ليس فيها قميص ولا عمامه حمله الشافعي والجمهور على ان ليس في الكفن موجود فلا يستحب ذلك وهو تاويل ضعيف فانه ترجم عليه كما سياتي الكفن بغير قميص والكفن بغير عمامه وحمله مالك وابو حنيفه على انه ليس بمعدود بل يختار ان يكون ثلثه اثواب زيادة عليها ولا يكره عندنا التكفين فيهما على الاصح وهما مباحان عند المالكيه وكان جابر وعطا لا يعمان الميت وقال بهما ابن عمر وابعد بعضهم فقال المراد بقوله ليس فيها قميص اي جديدا وله ذخاريص او الذي غسل فيه بل تنزع عنه وفيه استحباب التكفين في الابيض كما ترجم له وهو اجماع وقد امر به عليه السلام في حديث صحيح في جامع ت وضعيف والكفن في غيره جايز ومن الطارئ عليه الكراهه فعناها خلاف الاولى ولو كان كلها جديدا لم يكره لانه عليه السلام كان يلبسها في العيدين والجمعه ويكره المصبغات وضربها من ثياب الزينه وفي المعصفر قولان للمالكيه قالوا ويكره السواد قالوا ويجوز بالورس والزعفران وفي الحديد ثلثه اقوال عندهم ثالثها يجوز للنساء دون الرجال وكره عامه العلما التكفين فيه مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه فرع غسل عليه السلام في قميص والظاهر انه نزع ليلا يصيبه شقصا وليلا بودي الى بلا الكفن باب ـــــــــ الكفن في ثوبين ذكر فيه حديث ابن عباس بينما رجل واقف بعرفه اذ وقع عن راحلته فوقصته الحديث وفيه فقال عليه السلام اغسلوه بماء وسدر الحديث واخرجه م ع ا وترجم عليه ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب ـــــ الحنوط للميت ثم ذكره ايضا ولفظه فاقعصته او قال فاقعصته وفيه
ولا تحنطوه ثم ترجم عليه باب ـــــ كيف يكفن المحرم ثم ذكره فيه من طريقين
عن ابن عباس وهذا الرجل لا اعلمه ورد مسمى وكان وقوصه عنها عند الصخرات موقف رسول الله
كما قاله ابن حزم وفيه اطلاق الواقف على الراكب والراجلة الناقة وتطلق على الذكر والانثى
والوقص كسر العنق والظاهر ان أو من الراوي عن ابن عباس وهما لغتان والذال اي افصح والقعص
قتله بحينه ومنه قعاص الغم والقصع الشدخ وهو خاص بكسر العظم وقد يستعار في كسر
الرقبة على بعده وقوله لا تحنطوه هو بالحاء المهملة اي تمسوه حنوطا والحنوط والحناط اخلاط
من طيب يجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره وترجم له الحنوط لان فيه وكما تحنطوه للمحرم
فدل انه اذا لم يكن محرما يحنط وهو مستحب على الاصح وقيل واجب وجزم ابن الحاجب
باستحبابه ثم قال والكافور اولى وهو يفهم انه غير الحنوط وهو احد اجزاء الحنوط والتحنيط التطييب
وقوله وكفنوه في ثوبيه انما لم يذكره ثالثا اكراما له كما في الشهيد لم يزد على ثيابه وقوله
فانه يبعث يوم القيمة ملبيا معناه على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة تحجه كالشهيد يأتي
ولو داجه تشخب دما وقال الداودي يخرج من قبره فيأتي بما كان يفعل عليه وهو غير بين
وفي رواية اضبي ملبدا اي على هيئته ملبد الشعر بصمغ ونحوه وفي افراد دم ولا تخمروا وجهه ولا
راسه قال البيهقي وذكر الوجه ملحق من بعض رواته في الاسناد والمتن الصحيح لا تغطوا
راسه كذا اخرجه وذكر الوجه فيه غريب اما فوائده فالاولى قال مالك وابو حنيفة لا يجب
لاحد ان يكفن في اقل من ثلاثة اثواب وان كفن في ثوبين فحسن على ظاهر الحديث في ثوبين
الثانية ظاهر الحديث تحكم الاحرام بعد الموت وبه قال علي وعثمان رضي الله عنهما وابن عباس وعطا
والثوري والعلة الظاهرة والشافعي واحمد فيهم ستر راسه وتطييبه ولم يقل به مالك
ولا ابو حنيفة وهو مذهب الحسن والاوزاعي وحكي عن عثمان وعائشة وابن عمر وطاوس
وهو مقتضى القياس لان بالموت انقطع التكليف والشافعي قدم ظاهر الحديث على القياس
واجيب عن الحديث بانه خاص بذلك الرجل ولذلك قال فانه وما قال المحرم ولذلك
لا يطاف به ولا يتحلل مناسكه ولانه امر بغسله بالسدر والمحرم ممنوع منه كما حكاه

ابن

ابن المنذر في اشرافه وهو حديث عنه وللشافعي ان يقول العلة الاحرام وهي عامة في كل محرم
والاصل عدم الخصوص وقد ثبت انه عليه السلام قال بيعث الموعلي ما مات عليه وهو
عام في كل صوره معنى والشهيد يأتي يوم القيمة ودمه شهيد واعتذر الداودي فقال لم
يبلغ ما لكا هذا الحديث فان قلت قد غسل ابن عمر ابنه واحد بالحفنة وضمد راسه ورجله
وكفنه يوم مات وهو محرم وقال لولا انا حرم لطيبناه اخرجه في الموطا قلت لعله لم تبلغه السنة
وفي مصنف ابن ابي شيبه عن عطا شيل عن المحرم يغطا راسه اذا مات فقال سغطا ابن عمر وكشف
عنه وقال طاوس يغيب راس المحرم اذا مات وقال الحسن اذا مات المحرم فهو حلال
وكذا قاله علي وعائشه وعامر وقال ابن حزم المحرم يغطا راسه ولا يكشف قال
ابن حزم وصح عن عائشه تحنيطه وتطييبه وتخمير راسه قال وقد صح عن عثمان خلافه
الثالثة فيه ان الكفن من راس المال وقد سلف الرابعة ان المحرم لا يكفن الا في مثل لباسه
غير مخيط الخامسة ان للمحرم ان يبدل ثوبيه بثوبين غيرهما للرواية وكفنوه في ثوبين وقد ذكرها
في كذلك من ثلث طرق وان كان في رواية ثوبيه السادسة غسله بالسدر وانه جائز للمحرم
وبه رد على مالك وابي حنيفة حيث منعوه السابعة ان احرام الرجل في الرأس
دون الوجه ورواية الوجه قد علمت ما فيها وفي رواية للطرطوشي في كتاب الحج من حديث
ابي الشعثاء عنه مرفوعا لا تخمروا راسه ولا وجهه الثامنة ان الميت اذا مات محرما
لا يحل عليه عينه كالصلاة وقد وقع احرم على الله التاسعة فيه ان من شرع في طاعة
ثم حال بينه وبين اتمامها الموت فيرجا له ان الله تعالى يكتبه في الاجر من اجل ذلك العمل
ويقبله منه اذا صحت النية ويشهد له قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الآية فرع
الموت يبطل الصلاة في الصوم وجهان اصحهما عند اصحابنا كالصلاة والثاني لا كالاحرام لانه عليه السلام
قال لعثمان انت تقطر منذ الليلة رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح الاسناد فائدة قال ابن التين في كتاب الحج في قوله لا تغطوا راسه دلالة
على ان الاحرام معلقا بها وكذلك الوجه وبه قال ابن عمر ومالك وعلي وعثمان وعنه قال واختلف
اصحابنا هل ذلك على الكراهة او التحريم وقال ابو حنيفة الوجه كالراس وقال الشافعي لا تعلق له بالوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب التكفين في القميص الذي يكف او لا يكف ذكر فيه حديث ابن عمر

ان عبد الله بن ابي لما توفي جاء ابنه الى رسول الله فقال اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه الحديث

وحديث جابر اتى النبي صلى الله عليه عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه **الشرح** هذه الترجمة ضبطها الدمياطي بخطه يكف بضم اوله وفتح ثانيه وقال في الحاشية صوابه الذي يكفني او لا يكفني بالياء وليته اقتصد على الاول وتبع في الثاني المهلب فانه قال ذلك قال ومعناه طويلا كان ذلك القميص او قصيرا فانه يجوز الكفن فيه وكان عبد الله بن ابي طويلا ولذلك كسا العباس قميصه وكان العباس بادن الطول وقال ابن التين هكذا وقعت هذه الترجمة ضبطها بعضهم بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء وبعضهم باسكان الكاف وكسر الفاء وفتاه بعضهم بضم الكاف وتشديد الفاء وضمها والاول اشبه بالمعنى

وحديث ابن عمر اخرجه هنا والتفسير واللباس وقد في قتل عمر والتوبة واللباس وفي التفسير وقال حسن صحيح وسيأتي فيه وفي الجنائز وفي الجنائز وحديث جابر ذكره في الباب ايضا واللباس والجهاد ومر في وفيهما دلالة على الكفن في القميص وقد سلف ما فيه واجاب المخالف بانه عليه السلام انما دفعه اليه للمكافاة لانه لما اتي باسارى بدر كان العباس في جملتهم ولم يكن عليه ثوب فنظر عليه السلام له قميصا فوجد واقميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه عليه السلام اياه مكافاة عليه السلام بان كفنه في قميصه كما سيأتي في ح في باب هل يخرج الميت من القبر لعلة ليلا يكون لكافر عليه يد واراد ان يخفف عنه من عذابه ما دام ذلك القميص عليه ورجا ان يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك ويدل عليه ان الله تعالى انما اعلمه بامره وبنهاه عن الصلاة عليه والقيام عليه بعد ما صلى عليه وقام حين صلى عليه لم يعلم حقيقة امره وكان باطنه ويجوز ان يكون فعله تالفا لابنه ولعشيرته وروي عبد بن حميد في تفسيره انه امر النبي صلى الله عليه الجاءه اليه بان تشهد علي اذا مت وتكفني في ثلثة اثواب من ثيابك وتمشي مع جنازتي وتصلي علي ففعل وقال الحاكم مرض ابن ابي في شوال عشرين ليلة وهلك في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه من تبوك وكان عليه السلام

يعود

يعود له فطلب جود بقميصه اذا مت احضر غسلي واعطني قميصك اكفن فيه فاعطاه قميصه الاعلا وكان عليه قميصان فقال عبد الله اعطني قميصك الذي يلي جسدك فاعطاه اياه وصلى عليه واستغفر له وسيأتي بعض هذا وفي المعاني للزجاج ان ابن ابي هو الذي رد الثوب الاول ليأخذ الثاني وقال ان قميصي لن يغني عنه شيئا من الله اني اوملت من الله ان يدخل في الاسلام بهذا السبب فيدعي انه اسلم من اخذ بضع الف لما راوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله وبالصلاة عليه فنزلت ولا تصل على احد منهم الآية وقال ابن التين لعل هذا كان في اول الاسلام قبل الاحكام كان من مات له والد كافر لا يغسله ولده المسلم ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه كما في المدونة وروي ان عليا جاء الى رسول الله فاخبره ان اباه مات فقال اذهب فوار ابا ك ولم يامره بغسله وروي انه امره بغسله ولا اصل له كما قال القاضي عبد الوهاب وقال الطبري يجوز ان يقع على قبر والده الكافر لاصلاحه ودفنه قال وبذلك صح الخبر محمل به لاهل العلم وقال ابن حبيب لا باس ان يحضر ويلي امر تكفينه حتى يخرجه ويدرايه الى اهل دفنه فان كفى دفنه وامن من الضيعة عليه فلا يتبعه وان خشي ذلك فليتبعه اماما جنازته معتزلا منه ويحاله وروي انه عليه السلام امر بذلك وقوله انا بين خيرتين قال الداودي هو غير محفوظ والمحفوظ ما رواه انس من جعل اليمنى بعد قوله اليس قد نهاك وليس القران بمعنى التخيير وانما هو بمعنى النفي وانما سلم له ذلك هو الصحيح المحفوظ وذكر السبعين على التكثير وكان عمر رضي الله عنه فهم النهي عن الاستغفار لاشتماله عليه وروي ان جبريل اخبره بذلك حين اراد رسول الله ان يقوم ليصلي عليه فقال ولا تصل على احد منهم مات ابدا الآية وروي انه عليه السلام قال لاستغفرن لهم اكثر من سبعين فنزلت سواء عليهم استغفرت لهم الآية فتركه واستغفار الشارع لسعة حلمه عمن يؤذيه او لاصحابه عند جريان القضاء عليهم او اكراما لولده وقيل معنى الآية الشرط اي ان شئت فاستغفر وان شئت فلا مثل قوله تعالى اعملوا ما شئتم وقيل معناه هما سواء وقيل معناه المبالغة في اليأس وقال الداودي ليس بامر انما هو على تاويل الجحد وقال النحاس منهم من قال استغفر لهم منسوخ بقوله ما كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنهم من قال لا بأس بها على التنزيه لهم ونفاهم بعضهم ان قوله وان اصابك ناسخ لقوله وصل عليهم
فقط فان ذلك نزلت في ابي لبابه وجماعه معه لما ربطوا انفسهم لتخلفهم عن تبوك والحديث الثاني
ظاهر مما قبله الاول انه اخذ جه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه وهناك اعطى قميصه لولده
قال الداودي الله اعلم ايا الامرين كان ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء الاخبار قاله ابن التين او انه
خلع عنه القميص الذي كفن فيه والبسه سيدنا رسول الله قميصه بيده الكريمه وقال
ابن الجوزي يجوز ان يكون جابر شهد ما لم يشهده ابن عمر او يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصه
الكفن ثم اخذ جه فالبسه اخر وكان ذلك اكراما لولده او لانه ما شك شيأ فقط فقال لا
ورفي عبد بن حميد عن ابن عباس انه عليه السلام لم يخلع انسانا قط غير ان ابي اتى قال
يوم الحديبيه كلمة حسنه وهي ان الكفار قالوا له طف انت بالبيت فقال لا الي في رسول الله
اسوه حسنه فلم يطف وفيه اخراج الميت بعد دفنه لامر يعرض وهو دليل لابن القاسم
الذي يقول باخراجه اذا لم يصل عليه الصلاه ما لم يخش التغير وقال ابن حبيب اذا اشهي
اي ويصل عليه في قبره وقد سلف وفي نسبته عمر الي النفاق دلاله علي جواز الشهاده علي الانسان
بما فيه في حال الحياه والموت عند الحاجه وان كانت مكروهه قال الاسماعيلي وفيه جواز
المسأله لمن عنده جده تبركا وعبد الله بن ابي هذا هو الذي تولي كبره في قصه الصديقه
وهو الذي قال ليخرجن الاعز منها الاذل وقال لا تنفقوا علي من عند رسول الله حتي ينفضوا
ورجع بقيه ذلك العسكر الي المدينه بعد ان خرجوا مع رسول الله صلي الله عليه و

البابان بعده سلفا فريقا باب الكفن من جميع المال

وبه قال عطاء والنخعي وعشرون دينارا وقتاده وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع
المال وقال ابراهيم يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصيه وقال سفيان اجد القبر والغسل
من الكفن ثم ذكر حديث ابراهيم بن سعد عن سعد عن ابيه قال اتي عبد الرحمن بن عوف
بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده وقتل حمزه
او رجل اخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده الحديث وترجم له باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد

معدود من افراد

الرجع

الشرح هذه الترجمه رواها حديثا ابن ابي حاتم قال سالت ابي عن حديث ثمامه التيمي

عن ابي الزبير عن جابر الكفن من جميع المال فقال حديث منكر وابراهيم بن سعد هذا هو ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رعي عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن جد ابيه وكابراهيم هذا ابن
تيمي ليعقوب ثقه فهم خمسه في نسق فقهاء ثقات وهو دال علي ما يوب له ونقله في بعض
نسخه عن الحميدي ان الكفن من راس المال وقد سلف ما فيه وهو قول الجمهور والحجه لهم ان
مصعب بن عمير وحمزه لم يوجد لكل واحد منهما ما يكفن به الا برده قصيره فكفنه فيها رسول الله
ولم يلتفت الي غرمائه ولا الي وصيه ولا الي وارث وبداه علي ذلك كله في صحيح الحاكم من حديث
انس انه عليه السلام مر علي حمزه وقد جدع فقال لولا ان تجد صفيه لتركته حتي يحشره الله تعالي
من بطون الوحش والطير وكفنه في نمره اذا خمر راسه بدت رجلاه واذا خمر رجلاه بدا راسه
وفيه جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره كما ترجم له بعد والاصل عند الجمهور وانما استحب
لهما عليه السلام التكفين في تلك الثياب التي لبست بسابغه لانهم فيها قتلوا وفيها يبعثون
ان شاء الله وكفن المواه من مالها عند الشعبي واحمد وضدنا علي الزوج علي اضطراب فيه
وللمالكيه ثلثه اقوال ثالثها ان كانت فقيره فعلي الزوج وفي كفن من تجب نفقته كالابن
قولان لهم ولو شرف جد دفنه ثالثها لهم ان لم يقسم ماله اعيد ومصعب هذا اول من هاجر
الي المدينه وكان يقدمهم القران وذكر في المناقب باب مصعب بن عمير ولم يذكر فيه شيأ
وكانه احال علي ما ذكره هنا لشهرته والبرد النمره كالميزر ربما ايتزر به وربما ارتدي وربما
كان الاصلح بردتان يتزر باحداهما ويرتدي بالاخري وربما كانت كبيره وقيل النمره كل
شمله مخططه من مآزر الاعراب وقال العيني هي برد تلبسها الاعراب وقال ثعلب هي
ثوب مخطط تلبسه العجوز وقيل كساء ملون وقال القزاز هي دراعه تلبس او تجعل
علي الراس فيها لونان سواد وبياض وفيه ان العالم يذكر سير الصالحين وتقللهم من الدنيا
لتقل رغبتهم فيها ويبكي من ناضر لحاته بالاخيار ويشفق من ذلك الا تري انه بكي وترك
الطعام وفيه انه ينبغي للمرء ايضا ان يتذكر نعم الله عنده ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها
ويخاف ان يقاص بها في الاخره وندب سعيه فيها وبكا عبد الرحمن وان كان احد العشره

شبكة الألوكة www.alukah.net

المشهود لهم بالجنه هو ما كانت عليه الصحابه من الاشفاق والخوف من الناس عن اللحاف
بالدرجات العلي وطول الحساب باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري
راسه او قدميه غطي راسه ذكر فيه حديث خباب وفيه ان مصعب بن عمير قتل ولم يوجد
ما يكفنه الا بردا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه الحديث فامرنا ان نغطي راسه وان نجعل
علي رجليه من الاذخر هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وفي بعض رواياته يوم احد ولم يترك الا نمره
وهي اضي وترك نمره خرجه في المغازي وفي باب هجره رسول الله وفي عيره وهي ابتعت
نضجت وادركت وينال سيعت ومنه قوله تعالي وبيعه وقال الحجاج في خطبته اري رؤسا قد
اينعت اي حان قطافها وهي بها بحتيها بضم الاول وكسرها وقول خباب هذا اشفاق مما
اشعر به نفسه من الخوف مع احتمال الكفاف وهذه صفه المومن وفيه ان الثوب اذا ضاق
تتغطيه الراس اولي ان يبدا به من رجليه لشرفها قال المهلب انما امر بتغطيه الافضل
اذا امكن ذلك بعد ستر العوره ولو ضاق الثوب عن تغطيه راسه وعورته لغطيت عورته بذلك
وجعل علي سايره من الاذخر وهو بالذال المعجمه معروف لان ستر العوره واجب في حال
الموت والحياه والنظر اليها مما شرينا باليد محرم الا من حل له من الزوجين كذا قال
وهو ظاهر علي من يقول ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت ليس كله عوره والا
فالظاهر انما ستره طلبا للاكمل وفيه ما كان عليه صدر هذه الامه من الصدق في وصف
احوالهم الا تري الي قوله فمنا من اكمل من اجره شيا يعني لم يكسب من الدنيا شيا وكل
اقتناه وقصر نفسه عن شهواتها ليتاكلها موفره في الاخره ومنا من اينعت له ثمرته
يعني من كسب المال ونال من عرض الدنيا وفيه ان الصبر علي مكابده الفقر وصعوبته
من منازل الابرار ودرجات الاخيار فمن صبر علي ذلك عوفي من حر النار فايده خباب
هذا ان الارث بتشديد الشاه فوق تميمي وقيل خزاعي بدري من السابقين مات
سنه سبع وثلثين وصلي عليه علي مصعب بن عمير هو اول من هاجر الي المدينه كما سلف
في الباب قبله وهو اخو عبيد العزيز الذي فدي يوم بدر بابنه ابي عزيز اسلم وصحب رسول الله
ورضي عنه واختهما عنداما شيبه بن عثمان امهما ام حناس بنت ملك من بني عامر

ابن لوي

في الجنايز والوصايا

وفي غزوة احد في المغازي

المسلم

ابن لوي واضطجع ابو الدرداء قديم الاسلام امه ام درمه وابو يزيد اضطجع تلك كافرا يوم احد كلهم
اولاد عميد بن هاشم بن عبد مناف شهد ابو الروم احدا فقتل بالبيعوك وقتل اسماي
عذيذ زراره وكان حامل لوا المشركين يوم بدر وافوه مصعب حامل لوا المسلمين يوم بدر
ويوم احد حتي قتله ابن قميه اللييثي لعنه الله عن نيف واربعين سنه باب
من استعد الكفن في زمن رسول الله صلي الله عليه فلم ينكر عليه ذكر فيه حديث سهل
ابن سعد ان امراه جات النبي صلي الله عليه ببرده منسوجه الحديث وفيه انما سالته ليكون
كفني فكانت كفنه هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وابو داود في اوايل البيوع واللباس والادب
وهذا السايل هو عبد الرحمن بن عوف كما قاله المحب الطبري في احكامه عن الطبراني وهو
كما هو ملا ترجم له من اعداد الكفن وفيه هديه المراه الي رسول الله وقبول السلطان اياها
من العقيد وترك مكافاته عليها بخلاف من قال ان هديه العقيد للمكافاه مع ان من
شانه عليه السلام المكافاه وفيه انه ليس السلطان الفاضل والرجل العالم الشيخ
الذي له القيمه ليتبرك به وقوله فنا حاشيتها اي انها لم تقطع من ثوب فلا يكون لها
حاشيه او يكون لها حاشيه واحده لانها بعض ثوب قاله الداودي وقال غيره حاشيه
الثوب هدبه فكانا جديده لم تقطع ولم تلبس لانها دايره بعد وفيها حاشيتها قال
القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان يخاط فيهما الهدب وقال الجوهري الحاشيه
واحده حواشي الثوب هي جوانبه وفيه ما كان النبي صلي الله عليه يعطي حتي لا يجد شيا
فيدخل بذلك في جمله المؤثرين علي انفسهم ولو كان بهم خصاصه وفيه جواز المساله
بالمعروف وانه لم يكن يرد سايلا وفيه بركه ما لبسه الشارع مما يلي جسده وفيه
جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجه اليه وقد حمد قوم من الصالحين قبورهم بايديهم
ليتمثلوا طول الموت فيهم وافضل ما ينظر فيه في وقت المهل وفسحه الاجل
الاعداد للمعاد وقد قال صلي الله عليه افضل المومنين ايمانا اكثرهم للموت ذكرا
واحسنهم له استعدادا وقال الصيمري لا ينبغي ان يعد الانسان لنفسه كفنا
ليلا يحاسب عليه والصحيح الا اذا كان من حبه يقطع بحلها او من اثر اهل الخير والعلم والعباد فانه حسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ـــــــ اتباع الجنايز ذكر فيه حديث ام عطيه قالت نهينا عن اتباع
الجنايز ولم يعزم علينا هذا الحديث سلف في باب الطيب للمراه عند غسلها من الحيض خارجه مرتين
ومعنى ولم يعزم علينا اي لم يوجب ويفرض اولم يشدد وقال الداودي يعني اتباعها الى القبور
وهي القبور قال وقولها ولم يعزم علينا اي ان لا ياتي اهل الميت وقد روي انه عليه السلام
راي فاطمه فجاء يمشي فسالها اين اردت فقالت اتيت اهل هذا الميت فترحمت عليهم فقال لعلك بلغت
معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك ما سمعت قال لو بلغت معهم الكدى ما رايت
الجنه حتى يراها جدابيك قال الحاكم فيه حديث صحيح على شرط الشيخين وقول ام عطيه
دال لقول ابن حبيب يكره خروج النساء في الجنايز من عند نوح وبكاء في جنازه الخارجين من
ذا بيهن ومعنى قال ينبغي للامام منعهن من ذلك في الحديث ارجعن ماذورات غير
ماجورات وفي المدونه كان ملك يوسع للنساء في الخروج الى الجنايز وقد خرجت اسماء تقود
فرسا للزبير وهي حامل حتى عوتب في ذلك فان قلنا بالوجه ذلك فيحمل المحاله على القريب
وغيره وتخرج الشابه على الولد والوالد والزوج والاخ ومن لم يكن مثلهم فكره خروجها الجنازته
وقد سلف في باب الامر باتباع الجنايز شي مما يخص فيه ايضا قال ابن المنذر روينا
عن ابن مسعود وابن عمر وابي امامه وعايشه انهم كرهوا للنساء اتباع الجنايز وكره ذلك ابراهيم
ومسروق والنخعي والحسن ومحمد بن سيرين وبه يقول الاوزاعي واحمد واسحق وقال الثوري
اتباع النساء الجنازه بدعه وعن ابي حنيفه لا ينبغي ذلك للنساء ورخص في اجازه اتباع النساء
الجنايز عن ابن عباس والقاسم وسالم وعن النخعي وربيعه وابي الزناد مثله ورخص
مالك في ذلك وقال قد خرج النساء قديما في الجنازه وخرجت اسماء تقود فرس الزبير
وهي حامل فقال ما ارى بخروجهن باسا الا في الامر المستنكر وقد اختلف بعض من كره ذلك
بحديث الباب ومن اجازه ايضا قال المهلب هذا الحديث يدل على ان النهي
من الشارع على درجات فمنه نهي تحريم ونهي تنزيه ونهي كراهه وقال القرطبي ظاهر الحديث
التنزيه واليه صار الجمهور وبه قال الشافعي وقال ابن حزم لا يمنعن من اتباعها
وانما النهي عن ذلك ليست نهي لانها اما عن مجهول او مرسله او من لا يحتج به فاشبه شي

فيه حديث الباب بالضعيف مسند لانا لا ندري من هو الناهي ولعله بعض الصحابه او لو صح
مسندا لم يكن فيه حجه بل كان يكون كراهه فقط وقد صح خلافه روى ابن ابي شيبه من حديث
ابي هريره انه عليه السلام كان في جنازه فراى عمر امراه فصاح بها فقال له رسول الله
دعها يا عمر فان العين دامعه والنفس مصابه والعهد قديم قلت اخرجه الحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين وليس بجيد لانه منقطع كما بينه البيهقي قلت وفيه مجهول
وانما قالت ام عطيه ولم يعزم علينا لانها فهمت من الشارع ان ذلك النهي انما اراد به ترك
ما كانت الجاهليه تفعله من النوح وشق الجيوب ورفع الصوت وتفجيعه ونسبه الافعال الى الاعضاء
اذا تركت ذلك وبدلت منه الدعاء والترحم عليه كان حسنا فهذا يدل ان الامر امر
يحتاج الى معرفة تلقي الصحابه له وكيف تلقوها تنبيه ما اسلفناه عن ابن حزم
في دعواه ان حديث ام عطيه غير مسند ليس بجيد منه فقد اخرجه ابن شاهين من
حديث خالد الحذاء عن امه الهذيل عن ام عطيه قالت نهانا رسول الله صلى الله عليه عن
اتباع الجنايز ولم يعزم علينا ثم قال وقد روي عن يزيد بن ابي حبيب انه عليه السلام
حضر جنازه بقيع فلما وضعت ليصلي عليها اجرا امراه فسال عنها فقيل هي اخت
الميت فقال لها ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت وقال لامراه اصلي ارجعي والاجر
واحسن حالات المراه مع الجنازه انها لا توجد في حضورها وقال الحازمي اما اتباع الجنايز
فلا رخصه لاحد فيه فرخص الشعبي فقال لا تصلي النساء على الجنازه وما بعده
لا خفاء في فعلها وصلى ابن القاسم صلين افرادا وقال اشهب تصلي
واحده منهن بعد الاخرى وعبارة ابن الحاجب واذا لم يكن الا نساء صلين افرادا على الاصح واحده بعد واحده
على الاصح باب ـــــــ احداد المراه على غير زوجها ذكر فيه عن محمد بن سيرين
قال توفي ابن لام عطيه فلما كان يوم الثالث دعت بصفره فتمسحت به وقالت نهينا ان
نحد اكثر من ثلاث الا بزوج وعن زينب ابنه ابي سلمه قالت لما جاني ابي سفيان من الشام
دعت ام حبيبه بصفره الحديث بتمامه وساقه مطولا ايضا وحديث ام عطيه سلف مطولا
في اثناء الحيض وحديث زينب اخرجه هنا وفي الصلاه واخرجه هو في الطلاق وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد سلف الكلام هناك على الاحداد وفوائد الحديث فراجعه منه وذكر ابن بطال اجماع
العلماء على ان من مات ابوها او ابنها وكانت ذات زوج وطالها زوجها بالجماع في الثلاثة الايام التي
يبيح لها الاحداد فيها انه يقضي له عليها بالجماع فيها وقيل معنى قوله تحاد بعد ثلاث اشهد وعذرا اي عن الدينه باب ــــــــ زيارة القبور ذكر فيه حديث انس
انه عليه السلام مر بامراة تبكي عند قبر الحديث وقد سلف في باب قول الرجل للمراة عند
القبر اتقي الله واصبري واحاب العلم فاجمعه كما قال الحازمي على الاذن في زيارة القبور للرجال
وفي صحيح مسلم من حديث عايشه انه عليه السلام كان يخرج من اخر الليل الى البقيع فيقول السلام
عليكم دار قوم مومنين ومن حديث بريده كان رسول الله صلى الله عليه يعلمهم اذا خرجوا
الى المقابر يقولوا الحديث وفيه ذلك من الاحاديث وكره ذلك قوم لانه روي عن النبي صلى الله عليه
احاديث في النهي عنها وقال الشعبي لو كان رسول الله صلى الله عليه نهى عن زيارة القبور
لورث قبر ابيتي قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور وعن ابن سيرين مثله ثم وردت
احاديث بنسخ النهي واباحه زيارتها ففي افراده من حديث ابي هريرة زوروا القبور فانها تذكر الموت
ومن حديث بريده نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ورفي ابن ابي شيبه من حديث انس نهى
رسول الله صلى الله عليه عن زيارة القبور ثم قال زوروها ولا تقولوا هجرا ورفي من حديث
ابن مسعود ايضا وفي المستدرك من حديث ابي ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه
زر القبور تذكر بها الاخره قال رواته ثقات وللدمخشي ولا تدرها بالليل وصحيح
الباب يشهد لصحه احاديث الاباحه لانه عليه السلام انما عرض عليها الصبر ورغبها فيه ولم
ينكر عليها جلوسها عنده ولا نهاها عن زيارته لانه لا يترك احدا يستبيح ما لا يجوز بحضرته
ولا يخفاه لان الله فرض عليه التبليغ والبيان لامته فحديث انس وشبهه ناسخ لاحاديث
النهي في ذلك وحديث بريده صريح فيه واظن الشعبي والنخعي لم يبلغهما احاديث الاباحه فكان
الشارع ياتي قبور الشهدا عند راس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
وكان ابوبكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك وزار الشارع قبر امه يوم الفتح في الف فتح ذكره ابن
ابي الدنيا وذكر ابن ابي شيبه عن علي وابن مسعود وانس اجازه الزياره وكانت فاطمه تزور قبر

صح

حمزه كل جمعه وكان ابن عمر يزور قبر ابيه فيقف عليه ويبكي عنده وكانت عايشه تزور قبر
اخيها عبد الرحمن وقبر بمكه ذكره اجمع عبد الرزاق وقال ابن حبيب لا باس بزياره
القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك رسول الله وسيل
مالك عن زيارتها فقال قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان فلم يقل الا
خيرا لم ار بذلك باسا وروي عنه انه كان يضعف زيارتها وقوله الذي تضعفه الاثار وعمل
السلف اولي بالصواب وحمل بعضهم حديث لعن زوارات القبور على من يكثر منها لان
زوارات للمبالغه قال القرطبي ويمكن ان يقال ان النسا انما يمنعن من اكثار الزيارة لما يودي
اليه الاكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشوف والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها
ولما يخاف عليها من الصراخ عند ذلك من المفاسد وعلى هذا يتفرق بين الزيارات والزوارات
قلت الحديث ورد بهما والامه مجمعه على زياره قبر نبينا صلى الله عليه وابي بكر وعمر وكان
ابن عمر اذا قدم من سفر اتى قبر النبي فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ومعنى النهي عن زيارة القبور انما كان في اول الاسلام عند قرب
عهدهم بعباده الاوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحكم الاسلام وفشي في قلوب الناس وامنت
عباده القبور والصلاه اليها نسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الاخره وتزهد في الدنيا وروينا
عن طاوس قال كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعه ايام لانهم يفتنون ويحاسبون
في قبورهم سبعه ايام وفي حديث انس ما كان عليه السلام من التواضع والحق بالجاهل
لانه لم يتبين المراه حين قالت له اليك عني وعذرها بمصيبتها وانها لم تتخذ بوابين كان الله
اعلمه انه يعصمه من الناس وفيه انه من اعتذر اليه بعذر لايجب انه يجب عليه قبوله هو
فرع الترداد وردي بقوله لا يجوز زياره المسلم قبر قريبه الكافر مستدلا بقوله تعالى
ولا تقم على قبره والاحاديث على خلاف ما قال باب ــــــــ قول النبي صلى الله عليه
يعذب الميت ببعض بكا اهله عليه اذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا وقال النبي صلى الله عليه كلكم راع ومسول عن رعيته فاذا لم يكن
من سنته فلو كما قالت عايشه لا تزر وازره وزر اخرى معلوم لقوله وان تدع مثقله الى حملها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يحل منه شيء وما يرخص من البكاء في غير نوح فقال النبي صلى الله عليه لا تقتل نفس ظلما
الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك لانه اول من سن القتل وذكر عن اسامة بن زيد
قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه اليه ان ابنا لي قبض فاتنا الحديث بطوله وعن انس
شهدنا بنتا لرسول الله ورسول الله جالس على القبر فرايته عينه تدمعان الحديث
وعن ابن ابي مليكة توفيت بنت لعثمان بمكة وجينا لنشهدها الحديث وعن ابي بردة عن ابيه
قال لما اصيب عمر جعل صهيب يقول واخاه فقال عمر اما علمت ان النبي صلى الله عليه
قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي وعن عائشة انها مر رسول الله على يهودية يبكى عليها اهلها
فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها **الشرح** اما قوله قول النبي صلى الله عليه
يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه فذكره بعده مسندا واما قوله اذا كان النوح من سنته
كذا في الدمياطي وفي بعض النسخ باب اذا كان النوح من سنته وضبطه بالنون ثم مناه فوق
قال صاحب المطالع وهو عند اكثر الرواة اي مما سنه واعتاده اذا كان من العرب من يامر بذلك
اهله وهو الذي تاوله خ وهو احد التاويلات في الحديث وبعضهم بالباء الموحدة المكررة اي من اجله
وذكر عن محمد بن ناصر السلامي ان الاول تصحيف والصواب الثاني واي شيء للميت واما حديث
كلهم راع فسياتي مسندا من حديث ابن عمر واما قول عائشة واما قولها في
فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة فياتي في الباب مسندا واما حديث لا تقتل نفس ظلما
فياتي مسندا في الديات والاعتصام وخلق آدم من حديث ابن مسعود واما حديث اسامة فاخرجه
م وقول خ بكاء عبد الله محمد هو ابن مقاتل وياتي في الطب ايضا والنذور والتوحيد واخرجه ايضا
د ن ق واما حديث انس فمن افراده فقال قليح بن سليمان اراه يعني الدبب وقال في اخر
ليقترفوا ليكتسبوا وفي رواية للغزالي في مسنده لا يدخل القبر رجل فارق الليلة اهله فلم
يدخل عثمان القبر واما حديث ابن ابي مليكة واي بردة عن ابيه وعائشة فاخرجاه ايضا م
اذا تقرر ذلك فالكلام في امور احدها بنت النبي صلى الله عليه المرسلة ذكر ابن بشكوال
وغيره انها زينب والابنة المتوفاة ام كلثوم ماتت سنة تسع وفي تاريخ خ الاوسط لما ماتت
رقية بنت رسول الله قال رسول الله لا يدخل القبر رجل فارق اهله الليلة فلم يدخل عثمان

القبر

في الشمايل

بالله حضر

البقر قال خ لا ادري ما هذا النبي لم يشهد رقية اي لانها ماتت ومعه يبدر وقال الطبري اعني
انس انه عليه السلام ما نزلت ام كلثوم بنت رسول الله في قبرها قال لا ينزل في قبرها احد
قارف الليلة وذكر رقية فيه وهم وقال الخطابي يشبه قوله شهدنا بنتا لرسول الله انها
كانت ابنة لبعض بناته فنسبت اليه وابنة عثمان هي ام ابان كما قاله ابو عمر لكن له ابنتان
كلتاهما ام ابان فالكبرى امها رملة بنت شيبة بن ربيعة والصغرى امها نائلة بنت الفرافصة
فالله اعلم ايتهما ثانيتها ارسال ابنته اليه عند موت ابنتها له فوائد الاولى بركة موعظته
وشهوده ثانيتها لما ترجو لنفسها من الصبر عند رؤيته ثالثتها ليظن حاسد انه ليس لها عنده
كبير مكان ثالثتها قولها ان ابنا لي قبض تريد قارب ذلك لا جرم قال ابن ناصر وفي
رواية اخرى للنجاري احتضر وفي اخرى له ابني قد حضرت والابن لا اعلم اسمه وعن خط الدمياطي
اسمه علي والبنت اسمها اميمة وقيل امامة بنت ابي العاص بن الربيع ذكرها ابن بشكوال
رابعتها قوله فارسل يقرئ السلام هو بضم الياء وهي بفتحها قال ابن التين ولا وجه له الا
ان يريد يقرأ عليك فيتجه ان يكون فعل ذلك لشغل كان فيه اوليلا يريبي ما يوجعه لانه كان
بالمومنين رفيقا فكيف بذريته وما يدريني من توجع امره فلما عزمت عليه راي اجابتها خامسها
قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي له الخلق كله وبيده الامر كله واليه يرجع الامر كله وكل
شيء عنده باجل لانه لما خلق الدواة واللوح والقلم امر القلم ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيمة
لا معقب لحكمه سادسها قوله ونفسه تتقعقع كانها شن الشن السقاء البالي وضبطه
بعضهم بكسر الشين وليس بشيء وتقعقعته صوته عند التحريك وذلك ما يكون من المحتضر من
تصعيد النفس وفي رواية كانها سنه وقوله هذه رقيه جعلها الله في قلوب عباده وفي
لفظ في قلوب من شاء من عباده فصح ان الله تعالى خلق ما به رقيه فامسك عندها
تسعا وتسعين وصك في عباده بها بينهم وبينها محفوف وتحن الام على
ولدها فاذا كان يوم القيمة جمع تلك الرقية الى التسعة والتسعين فاطلق بها الخلق حتى
ان ابليس راس الكفر يطمع لما يرى من رقية الله عز وجل سابعها قوله
ورسول الله صلى الله عليه جالس على القبر الظاهر والله اعلم ان المراد جالس بجانبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

واستدل به ابن التين على اباحة الجلوس على القبر وهو قول مالك وزيد بن ثابت وعلي وقال
ابن مسعود وقما لا يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله صلى الله عليه لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها وقوله لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير
له من ان يجلس على قبر احرجها مسلم وظاهر ايراد الحاملي يقتضي انه حرام ونقله النووي
في شرح مسلم عن الاصحاب وتاوله مالك وخارجه بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد
فرع لا بوكا ايضا الصنوبر ويكره ايضا الاستناد اليه احتراما تاما منها قوله فدايته
عنه بفتحتان هو بفتح الميم قال ابن التين المشهور في اللغة ان ماضيه وقع بفتح الميم فيجوز
في مستقبله تثليث العين وذكر ابو عبيد لغة اخرى ان ماضيه مكسور العين فيبقى الفتح في المستقبل
وفعله عليه السلام هذا دال على ان النهي عن البكا انما هو على الصياح كما سياتي تاسعها فيه
استحباب ادخال الفذ الرجال والكانت الميتة امراة لانه يحتاج الى قوة وعلم احتج بذلك
وايضا لا يخشى عليهم انكشاف العورة وقد امر الشارع ابا طلحة ان ينزل في القبر المذكور
ومعنى لم يقارف بالقاف السابقة براء بالفا اللاحقة في اخره قد اسلفنا عن عليج انه قال في الاصل
بعد هذا اي لم يذنب وقيل لم يجامع اهله وهو اظهر وانما اراد بعد الطهارة لما يرجا في ذلك للمنزوله
في قبرها وعلل اشفاقا بانه حينئذ متاهب بالتلذذ بالنساء والمدفونة امراة فخاف عليه ان يذكره الشيطان
ما كان فيه تلك الليلة وقيل ان تلك الليلة بات عثمان عند بعض جواريه فاطلع الله نبيه
على ذلك فمنعه من النزول في قبرها لانه لم يتطهر في نفسه انقطاع مهارته من سيد الخلق
في الصوم والاكل لفراق زوجته ولا استبعد حكايته هذا وهو من حسن لطفه انه لم يواخذ احدا
بما فعل ولكن بعض وهكذا كان دابه صلى الله عليه فرع لو تزوج النساء حل شيا بها في القبر
فحسن نص عليه في الام العاشر فيه دلالة على انه ليس بذي محرم منها وانه ان لم يكن ذو
محرم فيختار منهم من يدليها قاله ابن التين قال وقد يحتمل ان يكون عليه السلام نزل في قبرها
واستغنى بمن دلاها معه الحادي عشره حديث عمر وابنه ان الميت يعذب ببكا الحي وانكار
عائشة يقولها رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله بذلك ولكنه قال ان الله ليزيد
الكافر بكا اهله عليه عذابا وقالت حسبكم القرآن لا تزر وازرة وزر اخرى وفي لفظ قالت

ما قاله

ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكا اهله ولكنه قال ان الكافر يزيده
الله ببكا اهله عذابا وفي لفظ قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ
وفي لفظ قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما
حدث رسول الله بذلك وفي لفظ قالت وهلت ابن عمر انما قال رسول الله انه ليعذب
بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان وذلك مثل قوله ان رسول الله قام على القليب
يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم فقال انهم يسمعون ما اقول وقد وهلت
وانما قال انهم ليعلمون الان ما كنت اقول لهم حق حتى تبين لك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع
من في القبور يقولون حين تبوا مقاعدهم من النار وفي لفظ يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم
يكذب ولكن نسي او اخطا وكل هذه الالفاظ في الصحيح واجاب بعضهم بان حديث عمر وابنه مجمل
فسرته عائشة وعنه نظر من وجوه بينها ابن الجوزي احدها ان الذي رواه حديث وهذا
حديث ولا تناقض بينهما بل لكل واحد منهما حكمه ثانيها انها انكرت برايها وقول الشارع
عند الصحة لا يلتفت معه الى راي احد ثالثها ان ما ذكرته لا يحفظ عن غيرها وحديث عمر محفوظ
عنه وعن ابنه والمغيرة فهو اولى بالضبط وقد اختلف العلماء في معنى تعذيبه ببكا اهله عليه
على اقوال اصحها وهو اولى الجمهور انه محمول على من اوصى به كما كانت العرب تفعله لانه
بسببه وهو منسوب اليه والبه فلا تعارض في قوله اذا كان النوح من سنته يعني انه يوصي
بذلك او من سببه بما علي ما سلف وهو قول الظاهرية وانكر وا قول عائشة واخذوا
بالاحاديث السالفة ثانيها انه يعذب بسماعه ببكا اهله ويعرف لهم وبسوء اتيانه ما يكره
ربه قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال وفيه حديث فذكره مطولا وفيه والذي نفس محمد
بيده ان احدكم ليبكي فيستعبد له صوحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم قال الكبري
والدليل على ان بكا الحي على الميت تعذيب من الحي له لا تعذيب من الله ما رواه عوف عن
خلاس بن عمرو عن ابي هريرة قال ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان
راوا خيرا فرحوا به وان راوا شرا كرهوه وانهم ليستخبرون الميت اذا اتاهم من مات
بعدهم حتى ان الرجل ليسال عن امراته انتزوجت ام لا فيقال كانوا يعدون في

نواحهم جرايهم الموتي ويظنونه محمودا كالقتل وشق الثارات فهو يعذب بما ينوحون به عليه
وقيل ينال الميت اذا ندبوه اكثر كذا ذكر التوبيخ عذاب رابعا ان قوله يبكا اي
عند بكا اهله يعذب بدله قال القاضي حسين يجوز ان يكون الله قد اطلع عنه ان لم
يبكوا عليه فاذا بكوا وندبوا وناحوا عذب بذنبه لغوات الشرط خامسها انه محمول
علي الكافر وهو من اصحاب الذنوب صححه الشيخ ابو حامد سادسها انه مخصوص بشخص
بعينه ذكره القاضي ابو بكر بن الطيب احتمالا وذهبت عايشه الي ان احدا لا يعذب بفعل غيره
وهو الصحيح للايه السالفه ولا تزر وازره وزر اخري وقوله ولا تكسب كل نفس الا عليها
وكحديث ابي فيه النهي عن البكا فمعناه البكا الذي يتبعه الندب والنياحه عند العلما
فانه اذا يسمي بكا لان الندب علي الميت كالبكا عليه فان البكا بالمد الصوت وبالقصر
الدمع كما نص عليه اهل اللغه الخليل والارضي والجوهري وغيرهم ولا اشكال في تعذيب
الحي بذلك للنهي عنه واما تعذيب الميت فقد علمت ما فيه وحكي الخطابي عن بعض اهل العلم
ان بعض عذاب العذب في قبره يكون عند نزوله لحده وما هببت اليه عايشه اشبه
بدلايل الكتاب وما زيد في عذاب الكافر باستيجابه لا بذنب غيره لانه اذا بكي عليه تذكر
قبائحه وفجاراته فهو مستحق للعذاب بذلك واهله بعد وقوف ذلك من فضايله فهو يعذب
من اجلها فاما يعذب ببكاء اهله عليه هذا معني قول عايشه ان الله ليزيد الكافر عذابا
ببكا اهله عليه وهو موافق لقوله تعالي ولا تزر وازره وزر اخري وقد اختلف في معني هذه
الايه فقيل ان المذنب لا يوخذ غيره بذنبه وقيل لا يهلك المرء بالاثم اقتدا بغيره كما قال
الكفار انا وجدنا اباءنا علي امه واذا اول الحديث السالف صريح عن معني ما انكرته ولكن
تاويلهم في قوله لصهيب ابتكي علي ثم ذكر الحديث يدل علي ان الحديث محمول
علي ظاهره لا كما فهمت عايشه علي ان الداودي قال سقول عايشه ان الله ليزيد الكافر الخ
رد القولها ولا تزر وازره وزر اخري وهذا ابي هذا محفوظا عنها وقول ابن عباس انه
اضحك وابكي يعني انه لم يذكر ذلك الا بحق وانه اذن في الجميل منه فلا يعذب علي ما اذن فيه
ويويد ذلك قوله انا هي رحمه يضعها الله في قلوب عباده باب

يبكي

ما يكره من النياحه علي الميت وقال عمر دعهن يبكين علي ابي سليمان ما لم يكن نقع او
لقلقه والنقع التراب علي الراس واللقلقه الصوت وذكر فيه حديث المغيره ان كذبا علي
ليس ككذب علي احد من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن نيح عليه يعذب
بما نيح عليه وحديث شعبه عن فتاده عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن ابيه الميت
يعذب في قبره بما نيح عليه تابعه عبد الاعلا عن يزيد بن زريع عن شعبه عن قتاده وقال ادم
عن شعبه الميت يعذب ببكا الحي عليه **الشرح** اما تعليق عمر فاسنده البيهقي من حديث
الاعمش عن شقيق قال لما مات خلد بن الوليد اجتمع نسوه من ال المغيره يبكين عليه فقال
عمر ارسل اليهن فانههن فقال عمر ما عليهن ان يرقن دموعهن علي ابي سليمان ما لم يكن
نقع او لقلقه واما قوله والنقع التراب علي الراس فهو احد الاقوال فيه وقال ابن فارس
النقع الصراخ وقال هو النقع والنقع الغبار وقال المدايني انه رفع الصوت واللقلقه
كما حكاه الاصوات اذا كثرت قال شمر في قوله ما لم يكن نقع ولا لقلقه اي شق الجيوب
وقال الاسمعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقه حكايه ترديد النواحه وقال صاحب
المطالع النقع الصوت بالبكا قال وبهذا فسر في حديث صهيب فالذي فسر ما قدمناه عنه وقال
الازهري هو صوت كدم الحدود اذا ضربت وقال في المحكم انه الصراخ وقيل هو النقع وقيل
هو رفع من علي راوسهن من النقع وهو الغبار وهو موافق لتفسير خ وقال الكسائي هو
صنعه الطعام في الماتم قال ابو عبيد التقيعه طعام القدوم من السفر لا هذا وقال الجوهري
النقيع الصراخ ونقع الصوت واستنقع اي ارتفع وفي الموعب نقع الصارخ بصوته وانقع اذا
تابعه وفي الموعب والجمهره انه الصوت واختلاطه في حرب او غيرها فتحصل لنا في تلك اقوال
فيه واما قوله واللقلقه الصوت فهو كما قال وقد اسلفنا كلام المدايني فيه وكذا كلام
الاسمعيلي وقال القزاز هي نشايح الصوت كما تفعل النساء في الماتم وهو شده الصوت
وقال ابن سيده عن ابن الاعرابي تقطيع الصوت وقيل الجلبه قال الداودي لما قال عمر
دعهن يبكين علي ابي سليمان يعني خلدا قال له طلحه اما الان تقول هذا واما في حياته
نبغته بالرمس وما مثلك ومثله الا كما قال الاول لا الفينك بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زرتني

الألوكة
www.alukah.net

وذلك ان عمر حين قتل ظلا قوما ممن كان ارتد ثم تاب ولم يدان توبته تنفعه فاراد عمر ابا بكر
على ان يقيد منه فابا عليه فلما اكثر عليه قال له ليس ذلك عليك منه تاول فاخطا وودا لعم
ابو بكر فاراد عمر ابا بكر على عزل خالد من الشام وقال له انه جعل يعطي المال ذا الشرف
وذا البلاء فاكتب اليه لا ينفق درهما الا باذنك فقال ابو بكر ما كنت لا فعل ذلك به وهو
يارا العدو فلم يزل به عمر حتى كتب اليه بذلك فكتب اليه يا الطيق ذلك وانا يارا العدو فجئ
على عملك بمن يدالك فقال ابو بكر من يعذرني من عمر من يقوم لي مقامه خلد فقال عمر انا ولا انفق
من المال درهما الا باذنك فامره بالخروج فلما فرغ من جهازه قال بعض من لا نفس على عمر
عدت الى رجل كنا كل اكثر امرك لعنيه عن وجهك فقال صدقت قال له افم فقد بدا
لنا فقال سمع وطاعة فلم يلبث ان توفي ابو بكر فقال عمر كذبت الله ان اشرت على ابي بكر
برايي اخالد لا تنفق من المال الا باذني فكتب اليه لا الطيق ذلك وانا يارا العدو
فجئ على عملك بمن يدالك فعزله واقر اباعبيده مكانه فان قلت بنى عمر صبيا عن بكا يه
عليه فيما مضى وهنا لم ينه عنه قلت لان صبيا يبكي عمر بندب وصياح فقال واصاحباه
واضاه فنهاه لاجل ذلك وحديث المغيرة من نيح عليه الخ اخرجه ت بزيادة عن علي بن ربيعه
قال اول من نيح عليه بالكوفة فروة بن كعب فقال المغيرة بن شعبه سمعت رسول الله
ذكره وحديث عمر اخرجه م ايضا وفي الباب عن اربعه عشر صحابيا في لعن فاعله والواصله
والتبكي ابن ع مسعود وابي ع موسى وام ع عطيه وعبد الله بن مغفل بن مقرن وابي ملك
الاشعري وابي هريره وام سلمه وابن عباس ومعديه وابي سعيد وابي امامه وعلي
وجابر وقيس بن عاصم وضمار بن ملك واما حديث يا رسول الله الا آل فلان فانهم
كانوا اسعدوني في الجاهليه فلابد لي من ان اسعدهم فقال الا آل فلان فجوابه اما الخصوصيه
بها او كان ذلك تخديرها وعوفا سد او يكون قوله الا آل فلان اعلاما لكلامها على وجه الانكار
اما حكم الباب فالنوح حرام بالاجماع لانه جاهلي وكان عليه السلام يشترط على النسا
في ما يعتهن على السلام ان لا ينحن والباب دال على ان النهي عن البكا على الميت انما
هو اذا كان فيه نوح واما جايز بدونه فقد اباح عمر البكا بدونه وشرط الشارع في حديث

المغيره

المغيره انه يعذب بما نيح عليه فدل ان البكا بدونه لا عذاب فيه وحديث جابر الاتي في الباب
بعده دال له لان زوجته بكت عليه بحضرته فلم ينه على اكثر من تسليتها بقوله ان
الملايكه تظله باجنحتها حتى رفع فسلها عن حزنها عليه بكرامه الله تعالى له ولم يقل لها
انه يعذب ببكايك عليه وحديث من كذب علي متعمدا الخ سلف في اوايل الكتاب بشرحه
مبسوطا والكذب حقيقته الاخبار بالشيء على ما ليس هو به وشرط المعتزله فيه العمد به
والخطاب دال على ان من الكذب ما لم يتعمده فاته ويتم عليه اسم كاذب فهو رحمهم
باب ـــــــــ كذا ذكره من غير ترجمه واسقط التبويب كل من شرحه
ذكر فيه حديث سفيان عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيء بابي يوم احد الحديث
سلف في باب الدخول على الميت بعد الموت ويأتي في اوايل الجهاد وقوله فلم يبكي او لا يبكي
قال الداودي هو شك من الراوي وقوله فلم يبكي يدل على انها غايبه لانه لو حاضرها لقال
تبكين وقوله او لا تبكي يدل على انها مخاطبه لان العا لا يثبت مع النهي في الغايبه الا على بعد
وفي الحديث السالف تبكين او لا تبكين باب ـــــــــ ليس منا من شق الجيوب
ذكر فيه حديث عبد الله يعني ابن مسعود ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهليه وهو حديث ت س ق اخرجه م ايضا وترجم عليه ايضا ليس منا من ضرب الخدود وما نهي
من الويل ودعوى الجاهليه ومعنى ليس منا ليس من اهل سنتنا وطاعتنا المهتدين بهدينا
وليس المراد الخروج من الدين اجماعا اذ العاصي لا يكفر بها عند اهل السنه اللهم الا ان يعتقد
حل ذلك واما سفيان الثوري فقال باجرايه على ظاهره من غير تاويل لان اجراه كذلك ابلغ
في الانزجار كما مر ذكر في الاحاديث التي صيغتها ليس منا او من فعل كذا وحض الخدود بالضرب
دون سايره الاعضا لانه الوافر منها عند المصيبه ولان اشرف ما في الانسان الوجه فلا يجوز
امتهانه واهانته بضرب ولا تشويه وغير ذلك مما يشينه وقد امر الضارب باتقاء
الوجه والخدود جمع خد وليس للانسان الا خدان وهذا من باب قوله تعالى طرفي النهار
وما تضمن ضرب الخدود عدم الرضا بالقضا والقدر وجود الجزع وعدم الصبر وضرب
الوجه الذي نهي عن ضربه من غير اقتداء مصيبه كان فعله حراما مو كدا التحريم والجيوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع جيب وهو ما يشق من الثوب لتدخل فيه الراس وضم لما فيه من اظهار السخط
وما عليه الجاهلية ما قبل الاسلام والمراد بدعواها هنا ما كانت تفعله عند الموت
من رفع الصوت ونحوه دلك بحسب الصائد وفي بعض طرقه حديث اضربوها بالويل والثبور
فبين بذلك انه من دعاوى الجاهلية وفي رواية لمسلم او في الموضعين وتحمل رواية الواو عليها
قال الحسن في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قال لا ينحن ولا يشققن ولا يخمشن
وجها ولا يشترين شعرا ولا ينعتن ويلا وقد نسخ الله تعالى ذلك بشريعة الاسلام وامر
بالاقتصاد في الحزن والنوح وترك الغلو في ذلك وحض على الصبر عند المصايب واحتساب
اجرها على الله وتفويض الامور كلها اليه وقال تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة الى قوله
المهتدون فحق على كل مسلم مومن ان لا يحزن على ما فات وان يحمل نفسه على الصبر الى
الممات لينال ارفع الدرجات وعلى الصلاة والرحمة والهدى في هذه لمن اهتدى

باب ـــــــ رثا النبي صلى الله عليه سعد بن خوله ذكر فيه حديث سعد بن
ابي وقاص قال كان رسول الله صلى الله عليه يعودني عام حجة الوداع الحديث وفي اخره
لكن البائس سعد بن خوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه ان مات بمكة هذا الحديث
اخرجه في مواضع عشرة من صحيحه ومدار الكلام عليه من وجوه احدها هذا البيس من
مراثي المدني واما هو اشفاق منه من موته بمكة بعد هجرته منها وكراهة ما حدث عليه
من ذلك بقول القايل للحي انا ارثي لك مما يجري عليك كانه يتحزن له قاله الاسمعيلي وهو كما
قال واما حديث ابن ابي اوفى كان عليه السلام ينهى عن المراثي اخرجه الحاكم وقال صحيح غريب
وقال ابن ابي صفرة قوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه ان مات بمكة من قول سعد
في بعض الطرق واكثرها من قول الناضي وليس من قول رسول الله قال القاضي ويحتمل
ان يكون قوله ان مات بمكة ويرثي له من كلام غيره تفسيرا لمعنى البائس وروي في رواية لكن
سعد بن خوله البائس قد مات في الارض التي قد هاجر منها واختلف في قصة سعد بن خوله فقيل
لم يهاجر من مكة حتى مات بها وقيل بل هاجر اولا الى الحبشة وشهد بدرا اولا وهي هاجر انصرف
الى مكة ومات بها فالوجه على هذا سبب رثيه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها

وعلى الاول سببها موته بمكة على اي حال وان لم يكن باختياره فانه من الثواب والاجر الكامل
بالموت في دار هجرته الثاني سعد بن ابي وقاص احد العشرة المشهود لهم بالجنة واسمه والد مالك
مات سنة خمس وخمسين وسعد بن خوله وقال ابو معشر بن خولي هو زوج سبيعة الاسلمية
وخوله قال ابن التين عند اهل اللغة والعربية ساكن الواو وكذلك رواه بعضهم وقال الشيخ
ابو الحسن ما سمعت احدا قط قراه الا بفتحها والمحدثون على ذلك وقال الشيخ ابو عمران على ذلك
واختلف فيه هل هو من بني عامر بن لوي صليبه او مولاهم مات بمكة عند زوجته في حجة الوداع
قاله يزيد بن ابي حبيب وقال الطبري هو من اقران كما قال ابن عبد البر مات في المدينة
التي كانت بين رسول الله واهل مكة عام الحديبية فخرج سعد محتازا الحج وهي الحجة دالة لمن
يفرض حجا واما سعد بن ابي وقاص فانه ضع حاجا ولو مات فيها لم يكن في معنى سعد بن خوله
الذي رثي له الشارع لان من ضع لفرض وجب عليه واداركه اجله فلا ضع عليه وقد قال له
بابي وامي كما يسمي تاركا لدار هجرته وسياتي انه عليه السلام قال ان مات بمكة فلا يدفن بها
الثالث عن الابنة اسمها عايشة كما سياتي في خ ثم عوفي سعد بعد ذلك وجاء عدا ولادة بنيه
الرابع في الفاظه العيادة الزيارة ولا تقال ذلك الا لزيارة المريض وهذا حجة الوداع هي السنة
العاشرة وسميت حجة الوداع لانه ودعهم فيها وتسمى ايضا البلاغ لانه قال هل بلغت
وحجة الاسلام لانها الحجة التي تمام فيها حج لهم الاسلام ليس فيها مشرك هذا قول النهي
فقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة حينئذ عاد عليه السلام سعدا وهذا وهم فاحش
قال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح في حجه والصحيح في حجة الوداع والوجع
اسم لكل مرض قال ابو موسى رويناه بضم الواو على ما لم يسم فاعله والذي في اللغة وجع
على وزن علم وكذلك صوبه ابو ذر رواية اصيلي ومعنى اشتد بي تقيلي وفي رواية اشفيت منه على
الموت اي قاربت ولا يقال اشفى الا في الشر بخلاف اشرف وقارب وقوله ولا يرثني الا
ابنة اي من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض
سواها وقيل غير ذلك وقوله فاتصدق وفي نسخة افاتصدق بثلثي مالي يحتمل ان يريد به
منجزا ومعلقا بما بعد الموت وفي رواية للبخاري تاتي فاوصي بدل فاتصدق وقوله فالشطر

حاشية: وفي الوصايا والنفقات والاطعمة والمغازي والطب والفرايض والوصايا في موضعين والنفقات والاطعمة والمغازي والطب والفرايض والوصايا في موضع واحد وفي الوصايا ايضا ثلاث مرات الحاكم والاصيلي ايضا ون عليه الف والذرايض والسيم والليله م

اي النصف بدليل رواية في الآية فاهي بالنصف وقوله الثلث والثلث كثير يجوز في الثلث
الاول نصبه ورفعه وقوله كثيرا وكبيرا اي بالتاء المثلثة او بالباء الموحدة وقوله والثلث كثير قال
الشافعي يحتمل ان يكون معناه كبير اي عن قليلك وهذا اولي معانيه كما قال وقوله ان تذر
بفتح الهمزة وكسرها قال ابن الجوزي يسمعناه من رواه الحديث بالكسر وقال لنا عبد الله بن
احمد النحوي انما هو بالفتح ولا يجوز الكسر لانه لا جواب له كذا قال القزاز وروايتنا الفتح ومعنى
من كسرها فان جعلها شرطا فلا جواب له وبقي خبره لا رافع له والعاله الفقراء جمع عايل
وقيل العيل والعاله الناقة وقيل العايل الكثير العيال وحكاه الكسائي وليس بمعروف
في اللغة كما قاله ابن التين ومعنى يتكففون الناس يسالون الصدقة بأكفهم وقوله لعلك ان
تخلف الخ المراد تخلفه لطول عمره وكان كذلك عاش زيادة على اربعين سنة فانتفع به قوم
وضر به اخرون قتل الكفار وسبي وغنم وقيل ان عبيد الله بن زياد امر ابنه عمر على
الجيش الذين لقوا الحسين فقتلوه حكاه ابن التين وقال ابن بطال امر سعد على العراق
ان يقيم ارتدادا فاستتابهم فتاب بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به
الاخرون وحكي الطحاوي هذا عن بكير بن الاشج عن ابيه كما دانه سأله عن معنى قول النبي
صلى الله عليه ذلك وان المرتدين كانوا بسجستان سجستان مسيلمة وبذلك هذا الاقليم الاعن تقييد
قال بعض العلماء من لطف المعرفة لعل معناها الترجي الا اذا وردت عن الله ورسله واوليائه
فان معناها التحقيق ومعنى امضاء هجرتهم اتمامها لهم من غير ابطال فيرجعون الى المدينة
معنى لا يدعهم على اعقابهم اي لا يتركهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب
تصاعدهم وتسوء حالهم ويقال لكل من رجع الى حال دون ما كان عليه رجع على عقبه
وحار ومنه الحديث اعوذ بك من الحور بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة والبايس
الذي عليه اثار البوس وهو الفقر والقلة قال الاصيلي البايس الذي ناله البوس
وقد يكون بمعنى مفعول كقوله عيشة راضية اي مرضية ومعنى يرثي يتوجع ويبسوء
ما فعل بنسيكه وذلك انها دار هجروها لله فاحب ان يكون محياهم ومماتهم بغيرها
ليلا يكون ذلك عودا فيما تركوه لله وقد جرت السنة ان يحفظ على الميت شعار الغريب

كما قلنا في الشهيد والمحرم ولو كان نقل الميت من موضع الى موضع جايزا لنقله الى موضع هجرته
وقد روى الطبراني في معجمه الكبير انه عليه السلام اذا مات سعد من مرضه هذا ان
يخرج من مكة وان يدفن في طريق المدينة وفي مسند احمد انه عليه السلام قال يا عمر
القاري ان مات سعد بعدي فهنا فادفنه نحو طريق المدينة واشار بيده هكذا وقد
اسلفنا انه انما رثى له لانه مات وهو مهاجر وقد غلط بل اسلم وهاجر وقد بدري كما علم
من منه وشهد ايضا احدا والخندق والحديبية وانما رثاله لانه هاجر ولم يصب على هجرته حتى
يموت في البلد الذي هاجر اليه ولكنه مات في البلد الذي هاجر منه لغير ضرورة ولذلك
قال عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك لانه صار على المهاجر الرجوع
الى وطنه الذي هجره لله ولذلك قال عليه السلام يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا وكان
عثمان وضي لا يطوف طواف الوداع الا وراحلته قد رحلت وقيل انما مات بمكة في حجة الوداع
ورثاله لان من هاجر من بلده يكون له نور الحجة من الارض التي هاجر منها الى الارض التي هاجر
اليها الى يوم القيمة فحرم ذلك النور لما مات بمكة **الخامس** في فوايده وقد وصلناها في شرح
العمدة زيادة على عشرين ونذكرها هنا ملخصة فيه استحباب عيادة المريض وهي الاما مر
اصحابه وانها مستحبة في السفر كالحضر واولى، وجواز ذكر المريض ما يجده من شكاة المرض لا في
معرض السخط والشكوى بل لمداواة او دعا صالح او وصية او استفتاء عن حاله ولا يكون ذلك
قادحا في حبه واجر مرضه، واباحة جمع المال وفي رواية لمسلم ان لي مالا كثيرا،
واستحباب الصدقة لدعي الاموال، ومراعاة الوارث في الوصية، وتخصيص جواز الوصية
بالثلث خلافا لاهل الظاهر وشذ من قال ان الثلث انما هو لمن ليس له وارث يستوفي
تركته ومن قال انه اذا لم يكن له ورثة يضع جميع ماله حيث شاء واليه ذهب اسحق
وحكي عن ابن مسعود وذهب بعضهم الى انه ينقص عن الثلث وهو الاحسن في الرافعي والروضة
قال ابن عباس الثلث حيف والربع حيف وقال الحسن السدس او الخمس او الربع
وقال اسحق الربع الا ان يكون في ماله شبهة فله استغراق الثلث وقال الشافعي اذا ترك
ورثته اغنياء لم كره له ان يستوعب الثلث واذا لم يدعهم اغنياء استحب له ان لا يستوعبه

واوصى انس بثلث نصيب احد ولده واوصى عمر بالدير والصدقة بالخمس وقال رضيت لنفسي
بما رضي الله لنفسه يعني خمس الغنيمة وفيه ان الثلث في الوصايا في حد الكثرة وقد اختلفت
المالكية في مسايل ففي بعضها جعلوه داخلا في حد الكثرة بالوصية لقوله عليه السلام والثلث
كثير وفيه بحث وقد اجمع العلماء في الاعصار المتاخرة على ان من له وارث لا ينفذ وصيته بما
زاد على الثلث الا باجازته وشذ بعض السلف في ذلك وهو قول الظاهرية فينفعها وان
اجازها الورثة واما من لا وارث له فنفعها ومذهب الجمهور انه لا صحة وصيته فيما زاد على الثلث وعن
ابي حنيفة واصحابه واسحق واحمد في رواية وفيه ان طلب الغنى للورثة راجح على تركهم عاله ومن هنا
اخذ ترجيح الغنى على الفقير وحديث ثلاث كبات للذي خلف ثلاثة وتانيه لا بد من تاويله واوله
ابو حاتم بن حبان بانه كان يسال الناس الحافا وتكثرا، ومن هنا استحب النقص من الثلث، وفيه
الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب، وان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل
من الابعد، وان الاخلاص شرط في الثواب، والاتفاق في وجوه الخير، وان المباح بالنية يصير
قربة بان وضع اللقمة في فم الزوجة انما تكون عاملا عند ملاعبتها، وتسليه من كره حالة
تخالف ظاهرها الشرع ولا سبب لها، وان الانسان قد تكون له مقاصد دينية ينتفع في
مكان لمنعه منها فتخلص منها بالرضا، وسوال الرب جل جلاله اتمام العمل على وجه لا
يدخله نقص، وفضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح، وجواز تخصيص عموم الوصية
المذكورة في القران بالسنة وهو قول الجمهور، وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقوله لسعد من طول عمرك يفتح البلاد وانتفاع اقوام وضرهم، ومنه ظاهرة لسعد
وفضايل عديدة منها مبادرته الى الخيرات، وكمال شفقته عليه السلام، وتعظيم امر
الحج، وفيه انه عليه السلام لم يامر سعدا بالوصية للاقربين بعد ان اخبره انه لا بد له الا ابنته
ولو كانت آية الوصية للاقربين غير منسوخة لامره به دل على انها لا تجب والذي عليه عامة
العلماء انها منسوخة وقال الشعبي والنخعي انما كانت تستحب وهو الندب لان الشارع مات
ولم يوص ودخل على مريض فاراد ان يوصي فنهاه وقال الله تعالى يقول ان تترك خيرا
وانت لم تترك مالا فدع مالك لا هلك وغير ذلك وعندي فوائد نختمه بها الاولى في هذا الحديث

في اني قد خفت ان اموت بالارض التي هاجرت منها قال اللهم اشف سعدا ذكر ثلثا
وفيه ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك
من مالك صدقة والحاكم وقال على شرط الشيخين فوضع يده على جبهتي ثم مسح صدري
وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته الثانية هذا الحديث رواه من هذا
طريق مالك فيما انا قاسي واخرجه عن طريق ابن عيينة عن الزهري قال الطحاوي يعني
ابن عيينة يعني هذا الحديث بما يقتضي له على مالك قالها قال ابن عبد البر هو حديث
اتفق اهل العلم على صحة سنده وجعله جمهور الفقهاء اصلا في مقدار الوصية وانه لا يتجاوز
بها الثلث الا ان في بعض الفاظه اختلافا عند تفاقه فمن ذلك ابن عيينة قال فيه عن
الزهري عام الفتح اخذ في ذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد رويناه من طريق محمد وعامة
عدادهم عن ابن شهاب عام حجة الوداع قال ابن المديني الذين قالوا في حجة الوداع اصح
رابعها قال القرطبي وقوله وربما ذاد له على انه كان له ورثة عند الا بنته المذكورة
قلت ليس صريحا فيه فاسمها جاء في الصحيح اخلف بعد اصحابي اي اخلف بعدك
بعد اصحابي المهاجرين المتوفين معك قاله ابو عمر قال وجوز ان يكون
لما سمع الشارع يقول انك لن تنفق نفقة وتنفق فعل مستقبل افترانه
بالموت من مرضه ذاك او ظنه فاستفهمه هل يبقى بعد اصحابه فاجابه بضرب
من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله وقوله انك لن تخلف فتعمل عملا الى اخره
وقال القرطبي هذا الاستفهام انما صدر من سعد مخافة المقام بمكة الى الوفاة فتكون
قد وقعا في حجته كما جاء في بعض الروايات فخشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها
فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يكون وان طال عمره وقال القاضي عياض حكم الحج
باق بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر
بعده فلا واحد ممن قال ان وجوب الحج واستدامتها تذار تفع يوم الفتح وانما لزم
المهاجرون المقام بالمدينة بعد الحج لنصه عليه السلام والاخذ عنه فلما مات اراد
الشارع بها وتاولوا ما تقدم لان ذلك انما كان مخافة نقص اجورهم وقد يجاب بان ضرورهم

لا يجب الجهاد والهجرة الذين وقيل لا يجب اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة شرفها الله اذا كان لضرورة دون الاختيار وقال قوم المهاجر بمكة يجب هجرته كيف ما كان وقيل لم تنقض الهجرة الا على اهل مكة خاصة وقال القرطبي من بعض الحجة خاف المهاجرون حيث تخرجوا من مقامهم بمكة شرفها الله في حجة الوداع وهذا هو الذي تقدمه الحجاج على ابي ذر لما تذكر المدينة وقال الربذة فقال تقدمت يا باذر فاجابه بان قال ان النبي صلى الله عليه اذن لي في البدو انتهى فقوله ابو ذر صوابه سلمة بن الاكوع فان ابا ذر مات قبل ان يولد الحجاج بدهر وعلى تقدير صحته فنزول الربذة لا يقدح لانه لم يهاجر منها **باب** ما نهي من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر ان القسم بن مخيمرة حدثه حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه برئ من الصالقة والحالقة والشاقة **هذا** التعليق اسنده ابو علي الحكم بن موسى ورواه عنه ابو يعلى في مسنده والحسن بن سفيان واعتذر ابن التين عن خ كونه لم يسنده بانه لا يخرج للقاسم بن مخيمرة ونحو بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا وليس كذا غير صحيح بما وان كان الدارقطني ذكرها فيمن خرج لهما خ فان غيره قيد وكانه الصواب وامراة ابي موسى هي ام عبد الله بنت ابي دوده كذا ذكر في كتاب ن وخرجه ايضا عن الحلواني عن عبد الصمد عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن ابي موسى مرفوعا قال الناجي غياض يرويه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه غير عبد الصمد قلت ذكر الدارقطني ان المحاربي رفعه ايضا عن عبد الملك قال ذلك ابو طلد عن المحاربي قال والموقوف عن عبد الملك اثبت والحجر بفتح الحاء وكسرها ذكره ابن سيده في مثلثه والصالقة بالصاد والسين التي ترفع صوتها بشيء عند المصيبة بالويله والحالقة التي تحلق راسها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها وجيبها عندها واصل البراء الانفصال ومعنى تبرأ ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور وقال المهلب برئ منه اي لم يرض بفعله فنزه منه بري في وقت ذلك الفعل لانه بري من الاسلام اما حكم الباب فالحلق عند المصيبة حرام

كالندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب ونتف الوجه ونشر الشعر والدعا بالويل وبالثبور ومن وقع في لفظه الكذا لهذه فالمراد بها التحريم فقوله انا بري ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه يعني بري من فعلها كما قال حين بلغه ان شاطا قوما فقالوا صبانا صبانا ابدا الى الله مما صنع خلد والمؤمن لا يجب البراءة منه بالذنوب الا ان يرتد والعياذ بالله

باب ليس منا من ضرب الخدود فيه حديث ليس منا من ضرب الخدود وقد سلف وكذا الباب بعده **باب** ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية ذكر فيه الحديث المذكور وقد عرفته وفي بعض نسخ خ قال ابو عبد الله ليس من سنتنا وقد تقدم التاويل بذلك **باب** من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ذكر فيه حديث عائشة لما جا النبي صلى الله عليه قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وانا انكد من صايد الباب شق الباب الحديث وحديث انس قتل رسول الله صلى الله عليه شهدا حين قتل القرا فما رايت رسول الله حزن حزنا قط اشد منه وحديث انس سلف في الفتوح وحديث عائشة اخرجه مسلم ويأتي في المغازي وقتل زيد بن حارثة وصاحبيه في غزوة موتة بالبلقا من ارض الشام في جمادي الاولى سنة ثمان فالتقوا مع هرقل على العدة المذكورة في جموعه يبلغ ما يهالف غير من انضم اليهم من المستعربة فقتل هؤلا ثم اتفق المسلمون على خالد ففتح الله له فقتلهم وقدم البشير الى رسول الله وكان عليه السلام اخبرهم بذلك قبل قدومه وكان هذا الثلثة من احب الناس اليه فقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا وانه لمن احب الناس الي ولقد كان خليقا للامارة وكان ابن رواحة احد النقبا واحد شعرا رسول الله الذين يدافعون عنه وقال فيه ان اخاكم لا يقول الرفث يعني قوله صابر قيل صوابه صبر بكسرها وله واسكان ثانيه اي شقه بفتح الشين وهو الموضع الذي ينظر منه كالكوة وليس مريدا انكد من شق الباب بالكسر لان الشق الناحية ولم ترد ذلك وكون نساء جعفر لم يطعن الناهي اما لانهن لم يصح لهن بنهي الشارع فظن انه كالمحتسب في ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

اولا ان غلبن علي النفس من كثرة المصيبه وقوله فاجئت روي بكسر الباء وضمها لانه من
جنا يجني ويجنو وتاول بعضهم علي ان البكا كان معه نوح فلذلك نهاها عن وقال بعضهم كان
من غير نوح لانه يبعد ان الصحابيات يتمادين علي محرم والنهي عن البكا المجرد للتنزيه او للادب
لا للتحريم والعنا بالمد المشقه والتعب والتعذيب عندهم من الغي بفتح معجمه وبالشدة وخلف
ضد الرشد وللطيبي مثله الا انه بالعين المهمله المفتوحه وكسرها بعضهم وكلاهما صحيح والاول
الصواب ولم تزد عائشه الاعتراض علي رسول الله وانما ارادت انك لا تقدر علي فعل ما
امرك به وما تركه من التعب قال القرطبي ولم يكن امره للصابر بذلك ليفعله بهن ولكن علي
لهن ان هذا ليمكنهن ان تفعله فافعله ان امكنك وهذا لا يمكنك وفيه دليل علي ان النهي عن
المنكر ان لم يتبعه عقوبه وادب ان امكن وقوله جلس بعضهن فيه الحزن انما هو لما جعل الله تعالي
فيه من الرحمه بامته وحزن عليهم لانهم ايمه المسلمين وهذا الحديث اسعد ما جاء في معني البكا
قال الطيبي ان قال فاين ان احوال الناس في الصبر متفاوته فمنهم من يشهد حزنه علي
المصيبه في وجهه بالتغير له وفي عينيه بانحدار الدموع ولا ينطق بالسيئ من القول ومنهم
من يظهر ذلك في وجهه وينطق بالنجو المنهي عنه ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه انهماكه
في مطعمه وملبسه ومنهم من يكون حاله في حال المصيبه وقبلها سواء فاين المستحق اسم الصبر
قلت قد اختلف السلف في ذلك فقال بعضهم المستحق لاسم الصبر هو الذي يكون في حالي
مثله قبلها ولا يظهر عليه خزن في جارحه ولا لسان قال غيره كما نعت الصوفيه ان الولي
لا يتم له ولاية الا اذا تم له الرضا بالقدر ولا يحزن علي شيء والناس في هذا الحال مختلفون
فمنهم من في طبعه الجلد فقله المباله بالمصايب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذي يكون في
طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذي الجلد طبعه قال الطيبي
كما روي عن ابن مسعود انه لما نعي له اخوه عتبه قال لقد كان من اعز الناس علي وما يسرني
انه بين الحجر كم البيع صبا قالوا فكيف وجدت من عزا الناس عليك قال اني لا وجد فيه
احب الي من ان يوجد في وقال ثابت ان صله بن اشيم مات اخوه فجاه رجل وهو
يطعم فقال يا ابا الصهباء ان اخاك مات قال علم فعلك قد نعي الينا اذا فعلك قال

والله

والله ما سبقني اليك احد من نعاه قال يقول الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال
الشعبي كان شريح يدفن جنايزه ليلا فعتم ذلك فيا تيه الرجل حين يصبح فيساله عن
المريض فيقول هذا لله الشكد وارجو ان يكون مستريحا خذه من قصه ام سليم وكان ابن
سيرين يكون عند المصيبه كما هو قبلها يتحدث ويضحك الايوم ماتت حفصه فانه جعل
يكشر وانت تعرف في وجهه وسيل دبيعه ما منهي الصبر قال ان يكون يوم المصيبه
مثله قبل تصيبه وقال اخر ان الصبر المحمود هو ذلك العبد عند حدوث المكروه عليه
رضاه وبثه للناس ورضاه بقضاء ربه وتسليمه لامره فاما جزع القلب وحزن النفس
ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد عن معاني الصابرين اذا لم يتجاوزه الي ما لا يجوز له فعله
كان نفوس بني ادم مجبوله علي الجزع من المصايب وقد مدح الله الصابرين ووعدهم جزيل
الثواب عليه والثواب انما هو علي ما اكتسبوه من الكمال الجبد دون ما لا صنع لهم فيه
وتغيير الاجساد عن هيا تها وتبدلها عن طباعها الذي جبلت عليه لا يتعذر عليه الا الذي انشاها
والمحمود من الصبر هو ما امر الله تعالي به وليس فيما امر به امر بتغير جبلته عما خلقت به
والذي امر به عند نزول البلا الرضي بقضايه والتسليم لحكمه وترك شكوي ربه وبذلك
نعت السلف قال ربيعه بن كلثوم دخلنا علي الحسن وهو يشتكي ضرسه فقال
رب مسني الضر وانت ارحم الراحمين وروي المقبري عن ابي هريره مرفوعا قال قال الله
عز وجل اذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني الي عواده اشفيته من عنائي وبدلته لحما
خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وستانف العمل وقال طلحه بن مصرف لا تشك ضرك
ولا مصيبتك قال وانبيت ان يعقوب بن اسحق عليهما السلام دخل عليه جاره فقال
يا يعقوب ما لي اراك قد تهشمت وفنيت ولم تبلغ من السن ما بلغ ابوك قال
فصلي ما ابتلاني الله من يوسف فاوحي الله تعالي اليه اتشكوني الي خلقي قال يا رب
خطيئه فاغفرها لي قال قد غفرتها لك فكان بعد ذلك اذا سئل قال انما اشكو بثي وحزني
الي الله الا يه وقد روح الصالحون علي قبر سيدنا رسول الله صلي الله عليه وجدوا له اشد
الحزن قال طاوس ما رايت خلقا من خلق الله اشد تعظيما لمحارم الله من ابن عباس

وما ذكرته قط فشبهت ان ابكي الا بكيت ورايت علي خديه مثل الشراكين من بكايه علي رسول الله
فقال ابو عثمان رايت عمر بن الخطاب لما جاه النعمن بن مقرن وضع يده علي راسه وجعل
يبكي وما مات سعيد بن الحسن بكا عليه الحسن حولا فقيل له يا ابا سعيد تامر بالصبر وتبكي
قال الحمد لله الذي جعل هذه الرحمه في قلوب المومنين يرحم بها بعضهم بعضا تدمع العين
ويحزن القلب وليس ذلك من الجزع انما الجزع ما كان من اللسان واليد الحمد لله الذي لم يجعل
بكا يعقوب علي يوسف وبالا عليه وقد بكي عليه حتي ابيضت عيناه من الحزن وقال يحيي
ابن سعيد قلت لعمرة ان ابن عمر يشدد في البكا علي الميت فقال قد بكي علي ابيه وبكا ابو وايل
في جنازة حميد فهولا معالم الدين لم يروا والظهار الوجد علي المصيبه بجوارح الجسم اذا لم يجاوزوا
فيه المحظور خروجا من معني الصبر ولا دخولا في معني الجزع وقد بكي السايح علي ابنته زينب
وعلي ابنه ابراهيم وفاضت عيناه وقال هذه رحمه جعلها الله في قلوب عباده وبكي لفقد
جلة اسلم وفضلا الصحابه فاذا كان الامام المتبع به نرجوا الخلاص من ربنا وكان قد حزن
بالمصيبه واظهر ذلك بجوارحه وجمعه واضدان ذلك رحمه جعلها الله في قلوب عباده فقد
صح قول من وافق ذلك وسقط ما خالفه بابـــــــــــــ من لم يظهر حزنه عند المصيبه
قال محمد بن كعب القرظي الجزع القول السيي والظن السيي وقال يعقوب انما اشكو بثي
وحزني الي الله وذكر فيه حديث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس قال اشتكي ابن
لابي طلحه فمات وابو طلحه خارج الحديث وفي اخره لعل الله ان يبارك لهما في ليلتهما قال
سفيان فقال رجل من الانصار فرايت لهما تسعه اولاد كلهم قد قرا القران **الشرح**
حديث انس هذا قال ابو نعيم في مستخرجه بهذا اسناد تفرد به بخ وقال الذي هذا حديث
غريب تفرد به بشر بن الحكم يعني شيخ خ فيما لم يروه احد عنه عند خ وكانما يشير الي التفرد
بالسند لا المتن لان المتن رواه عن انس عدة انس بن سيرين وثابت عنده وحميد عند
ابي نعيم وعبد الله بن عبد الله بن ابي طلحه عند الاسمعيلي والبيهقي فقال عليه السلام اعرستم
الليله قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لي ابو طلحه احمله حتي تاتي به رسول الله
وبعث معه بتمرات فحنكه وسماه عبد الله وسلم لما مات قالت لا تهما لا تجدوا لابا طلحه شيا

بابنه حتي اكون انا اصيره فجا فقدمت له عشا فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت
تصنع قبل ذلك فوقع بها فقالت يا ابا طلحه ارايت لو ان قوما اعاروا عاريتهم لاهل بيت
فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال فما احتسب ابنك الحديث ورواه معمر عن ثابت
عن انس انه لما جا معها قالت له ذاك والاسمعيلي وكان ابو طلحه صايما والبيهقي وكان
ابو طلحه يحب الابن ولابي داود بارك لكما في غابر ليلتكما اذا تقدر ذاك فالكلام علي
ذاك من وجوه احدها **البث** في الايه اشد الحزن قال بعض السلف قول العبد انا لله
وانا اليه راجعون كلمة لم يعطها احد قبل هذه الامه ولعلها يعقوب لم تبك يا اسفا
علي يوسف وقال سعيد بن جبير لم يعط امة من الامم ما اعطيته هذه الامه من الاسترجاع
ثم تلا هذه الايه يا اسفا علي يوسف **الثاني** هذا الابن المتوفي هو ابو عمير صاحب النغير
قاله ابن حبان والخطيب وضعفهما وما ضره الحاكم وسماه قال صحيح علي شرطهما وسنده
عند ابي داود صححه النسا علي الجنايز فان فيه ان ام سليم كانت خلف ابي طلحه وابو طلحه
خلف رسول الله لم يكن معهم غيرهم **الثالث** هدا بالهمز ساكن ومنه هدات الصبي
اذا نام الناس واهدات الداه ولدها سكنته لنا مه لان النفس كانت قلقه شديده الانزعاج
بالمرض فسكنت بالموت ولذلك قالت ارجو ان يكون قد استراح معقولها ارجو ان يكون قد
استراح من حسن المعاريض وهما احتملا معنيين فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه ولكن
ورت به عن المعني الذي كان يذهبها الا تري ان نفسه قد هدا كما قالت بالموت وانقطاع
النفس واما قوله انه استراح فلقه وانما استراح من نصب الدنيا وهمومها **الرابع** فيه منقبه
عظيمه لام سليم بصبرها ورضاها بقضا الله تعالي **الخامس** قولها فلما اصبح اغتسل فيه
تعريض بالاصابه وقد صرح بها في بعض الروايات وقوله لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما
يحتمل ان يكون خبرا ودعا فاجاب الله تعالي قوله فحملت تلك الليله بعبد الله بن ابي طلحه
والراوي في الحديث فحنكه عليه السلام وسماه وكان من خير اهل زمانه وانا هما
الله تعالي ذلك لصبرهما والنبي لهما عند الله اعظم **السادس** الاولاد الذين اشار اليهم سفيان
هم القاسم وعبد وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابراهيم ومعمر وحكيم ومحمد

اخرجه في باب اتباع الجنايز من الايمان والنذور والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو داود

ذكر ابن الجوزي معهم اثنا عشر وكان من هؤلاء تسعة قد فقد القرآن وكان له من البنات عبلة وكلثم
ورقية وامامات السابع وهو فقد الباب عدم الظهار الحزن عند المصيبة وترك ما يبح له من
اظهار الحزن الذي لا اسخاط فيه لله تعالى كما فعلت ام سليم فانها احارت الصبر ومن قد نفسه
وغلبها على الصبر ممن تقدم ذكره في الباب قبل هذا فانه آخذ بادب الرب جل جلاله في قوله ولبئن
صبرتم لهو خير للصابرين الثامن فيه من الفقه جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها
وان ذلك مما يرفع به العبد ويزيح الثواب وجذيك الاحد التاسع التسلية عن المصاب العاشر
فيه ان المواساة تتدين لزوجها تعرضا للجماع لقوله ثم هيأت شيأ اراد هيأت شيأ من حالها الحادي عشر
ان من ترك شيأ لله تعالى آثره ما ندب اليه وحض عليه من جميل الصبر انه يعوضه خيرا مما فاته
الثاني قوله فولدت تسعة اولاد كلهم قد قد القرآن ولذا اخذت ام سليم في الصبر الى البعد غايه
على ان النساء رقيق اندبه لا نا نقول انما في نسائها ولا في الجلد من الرجال مثل ام سليم لا نها
كانت تسبق الكثير من الرجال الشجعان الى الجهاد وتحتسب في مداواة الجرحى وثبت يوم حنين
في ميدان الحرب والاقدام قد زالت والصفوف قد انتقضت والمنايا قد نعقت فالتفت اليها
رسول الله صلى الله عليه وفي يدها خنجر فقال يا رسول الله اقتل هؤلاء الذين ينهزمون
عنك كما تقتل هؤلاء الذين يحاربونك فليسوا بشر منهم يا [illegible] الصبر عند
الصدمة الاولى وقال عمر نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله
وانا اليه راجعون الاية وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين وذكر
فيه حديث انس الصبر عند الصدمة الاولى اما حديث انس فسلف في الباب واما الذي
عمر فاخرجه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عنه والعدلان كما قال المهلب الصلوات والرحمة
والعلاوة واولئك هم المهتدون وقولنا انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة التي يثاب عليها
وقال ابن التين عن ابي الحسن العدل الواحد قول المصاب انا لله الى اخرها والعدل الثاني
الصلوات التي عليهن من الله تعالى والعلاوة واولئك هم المهتدون وحديثا من الله تعالى عليهم قال
الداودي انما هو مثل ضربه لاجرا العدلان عدلا البعير او الدابة والعلاوة الغرارة التي توضع بين
وسطي العدلين مملوءة بتوسط كما حملت هذه الراحلة وسعها فاتاها من وضع كما عليه

فذلك اعلى هذا الاجر وانما نعلي قول الداودي يكون العدلان والعلاوة اولئك عليهم صلوات
من ربهم الى المهتدون وقال صاحب المطالع العدل هنا نصف الحمل على احد شقي الدابة
والحمل عدلان والعلاوة ما جعل فيهما وقيل ما علق على البعير ضد ذلك مثلا لقوله صلوات
من ربهم ورحمة قال فالصلوات عدل والرحمة عدل واولئك هم المهتدون العلاوة واحسن
ما جاء في التعزية حديث ام سلمة الثابت من اصابته مصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا
اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله به ذلك قالت ام سلمة
قلت ذلك فعوضني ابي سلمة ثم قلت في نفسي فمن خير من ابي سلمة فاعقبني الله برسوله
صلى الله عليه وقد وجهنا فيقول المعزي اجركم الله في مصيبتكم وعوضكم خيرا منها انا لله
وانا اليه راجعون ومعنى انا لله نحن واموالنا وعبيدنا لله يبتلينا بما يشاء ونحن اليه نرجع
فيجزينا على صبرنا وبين ذلك بقوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ومعنى الغفران والثناء الحسن
وعنه الصلاة على الميت انما هي الدعاء وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة اي عند المصايب كما قال ابن عباس
انها الاستعانة بالصلاة عند المصايب فكان اذا دهمه امر صلى قال علي الصبر من الايمان
بمنزلة الراس من الجسد والضمير في قوله وانها للكبيرة اما عايد الى الصلاة او ان فعلم ذلك
والخاشعون المؤمنون حقا والخشوع التواضع فالمؤمن حقا متواضع وانما كان الصبر عند
الصدمة الاولى لانها اعظم حزنا واشد مضاضة بريد الصبر المحمود عليه صاحبه ما كان
عند مجاءة المصيبة لانه يسلو على مر الايام فيصير الصبر طبعا وقد قال بعض الحكماء
لا يوجد الانسان على مصيبة في نفس او مال الا جاذ انها فان ذلك طبع لا صنع له فيه وقد
يصيب الكافر مثله فيصبر وانما يوجد على قدر نيته واحتسابه فان قلت قد علمت ان
العبد منهي عن التجرد وتسخط قضاء الرب في كل حال فما وجه خصوص نزول النابية
بالصبر في حال صدمها قيل وجه خصوص ذلك ان النفس عند هجوم الحادثة محرك
على الجزع ليس في غيرها مثله وذلك يضعف على ضبط النفس فيها كثير من الناس بل
يصير كالجائع بعد ذلك الى السلو ونسيان المصيبة والاخذ بتعزيها الصابر نفسه وغلبة هواها

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند صدمته ايثارا لامر الله على هوى نفسه ومنجز الموعود به السابق عن مصابه ليتحق
اسم الصبر على الحقيقة لانه اثر السلو على الجزع واختاره وانما الصابر على الحقيقة من صبر
نفسه وحبسها عن شهوتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس والطفاء
لنار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل واسترجع عند ذلك واشعر نفسه
انه لله ملكا لا ضرع له عن قضايه واليه راجع بعد الموت وبلغي حزنه بذلك انقمع نفسه
ودلت على الحق فاستحقت جزيل الاجر باب قول النبي صلى الله عليه
انا بك لمحزونون وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه تدمع العين ويحزن القلب وذكر فيه
حديث موسى وهو ابن حيان عن ثابت عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه
على ابي سيف القين وكان ظئرا لابرهيم فاخذ رسول الله صلى الله عليه ابرهيم فقبله الحديث الى قوله
وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه

الشرح اما نفس الترجمة فنونس حديث انس واما حديث ابن عمر المعلق فقد سلف
مسندا في عيادة سعد بن عباده وقوله رواه موسى الخ اسنده عن سليمان بن مغيرة وهذه بن
خلد كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بقوله ثم رواه من حديث ابن علية عن ايوب
عن عثمان بن سعيد عن انس وفي اخره ان ابرهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان
ارضاعه في الجنة ولابن سعد عن البراء انه صديق شهيد وللترمذي من حديث جابر فوضعه
في حجره ويكي فقال له ابن عوف اتبكي وقد نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين
احمقين اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها حيان بمثناه تحت والقين
الحداد وقيل كل صانع قين حكاه ابن سيده وقال الحديدي قينا علما وقال الانباري قينا
اصله والظئر زوج المرضعة والمرضعة ايضا ظئر واصله عطف الناقة على غير ولدها
ترضعه والاسم الظار قاله صاحب المطالع ومعناه ابن الجوزي الظئر المرضعة ولما كان
زوجها يكفله سمي ظئرا وقال ابن سيده الظئر العاطفة على ولد غيرها المرضعة من
الناس والابل الذكر والانثى في ذلك سواء وهو عند سيبويه اسم للجمع وغلط من قال في قوله
كان ظئرا لابرهيم اي رضيعه لان الياسيف كان كالاب وقوله في بعض طرقه يكيد بنفسه هو بفتح

اليا اي يجودها من كاد يكيد اي قارب الموت ثانيها ولد ابرهيم في ذي الحجة سنة ثمان
وما ولدت فاطمة منه نسا الانصار ايتهن يرضعه فدفعه رسول الله صلى الله عليه الى ام
برده بنت المنذر وزوجها البدا ابن اوس وكنيتها ام سيف امراة قين يقال له ابو سيف
واسمها خوله بنت المنذر ومات يوم الثلثا لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنة عشر
ذكره ابن سعد وعن ابن جزم مات قبل رسول الله بثلاثة اشهر يوم كسوف الشمس وله
ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا وقال ابن حزم ستان غير شهرين
واغرب ما فيه ما في ذات وله سبعون يوما واول من دفن بالبقيع عثمان بن مظعون
ثم هو وسن علي قبره ما وقال الشعبي قال رسول الله صلى الله عليه لو عاش ابرهيم لوضعت
الجزية عن كل قبطي وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه قال في ابرهيم لو عاش مارق له
خال وهو ابن ماريه القبطيه وصبح ولد من صدحه غيره وجمعهم ثمانية القاسم وبه كان يكنى
والطاهر والطيب ويقال انه الطاهر وابرهيم وبناته زينب زوج ابي العاص ورقيه وام كلثوم
وفاطمة زوج علي واختلف في الصلاة عليه فصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال
السدي سالت انسا اصلى النبي صلى الله عليه على ابنه ابرهيم قال لا ادري وروي عطاء بن يسار
عن انس انه كبر عليه اربعا وحكاه ابن عطاء عن جعفر بن محمد عن ابيه انه صلى وهي مرسله
فيحتمل ان يكون اشتغل بالكسوف عن الصلاة او لم يثبت متابعة ثالثها استدل به بعضهم
لمالك ومن قال بقوله ان اللبن للفحل حيث قال وكان ظئرا لابرهيم وهو سابع القابلة وقال
ابن عمر وابن الزبير وعايشة لا تحرم وكانت عايشة تدخل عليها من ارضعه اخواتها ولا تدخل
من ارضعه نساء اخوتها رابعها فيه جواز تقبيل من قارب الموت وشمه وذلك كالوداع
والتشفي منه قبل فراقه خامسها قد سلف فيما سلف من الابواب بيان البكاء والحزن
المباحين وهذا الحديث ابين شيء وقع في البكاء وهو بين ما اشكل من المراد بالاحاديث
الناهية له وفيه دلالة اوجه جايزة حزن القلب والبكاء والقول الذي لا يجوز فيه وان الممنوع
النوح وما في معناه مما علم منه انه لم يرض بقضاء الله وتسخطه له واذا تقرر محمول على الحزن
وقد قال الحسن البصري العين لا يملكها احد وصبابة المرء باخيه وروي ابن ابي شيبة من حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي هريره انه عليه السلام كان في جنازه مع عمر فراي امراه تبكي فصاح عليها عمر فقال عليه السلام دعها يا عمر فان العين دامعه والنفس مصابه والعهد قريب فعذرها عليه السلام مع قرب العهد لان بعقبه ربما لم يكون بلا الم وفتور فوره الحزن فاذا كان الحزن علي الميت رثاء له ورقه عليه ولم يكن سخطا ولا تشكيا منه فهو مباح كما سلف قبل هذا لقوله عليه السلام انها رحمه ساد سبها فيه شاهد اغراق النسائي في الحزن وتجاوزهن الواجب فيه لتقصين ومن رثح حول الحي يوشك ان يواقعه قال الحسن البصري في قوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة ان المودة الجماع والرحمة الولد ذكره ابن وهب

باب البكاء عند المريض

ذكر فيه حديث ابن عمر اشتكي سعد بن عباده شكوي له الحديث وفيه فبكي النبي صلي الله عليه فلما راي القوم بكاء النبي صلي الله عليه بكوا الحديث واخرجه هنا ليدل علي ما ترجم له من جواز البكاء عند المريض وليس ذلك من الجفاء عليه والتقريح له وانما هو اشفاق عليه ورقه وصرفه لحاله وقد بين في الحديث انه لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وانما يعذب بالقول السيئ وهو عي الجاهليه وقوله او يرحم اي ان لم ينفذ الوعيد في ذلك او اذا قال خيرا واستسلم للقضاء وقوله فوجد في غاشيه اهله يريد من كان حاضرا عنده منهم ويحتمل ان يكون المراد ما يغشاه من كرب الموجع الذي به وان ابداه ابن النبي اجمالا ومعنى قد قضي اي مات وقوله وكان عمر ضرب فيه بالعصي ويرمي بالحجاره ويحثي او يرمي بالتراب انما كان يضرب في البكاء بعد الموت لقوله عليه السلام فاذا وجبت فلا تبكين باكيه فكان يضربهن ادبا لهن لانه الامام كذا اوله الداودي وقال غيره انما كان يضربهن في البكاء مخصوص وقبل الموت وبعده سواء وذلك اذا نحن وخمش وقوله وحثي بالتراب تاسي بقوله عليه السلام في نعي جعفر احثي في افواههن التراب

باب

ما ينهي من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ذكر فيه حديث عائشه لما جاء قتل زيد جعفر الحديث اخره وقد سلف قريبا في باب من جلس عند المصيبه يعرف فيه الحزن وشيخه فيه محمد بن عبد الله بن حوشب قال الاصيلي لم يرو عنه احد غير خ قلت اي من اصحاب الكتب الستة والا فقد روي عنه ابن داره وحديث ام عطيه اخذ علينا رسول الله

عند

عند البيعه ان لا ننوح فما وفت منا امراه غير خمس نسوه ام سليم وام العلا وابنه ابي سبره امراه معاذ وامراتان او ابنه ابي سبره وامراه معاذ وامراه اخري وهذا الحديث اخرجه هنا ايضا وقد اسلفنا معني هذا الباب وان النوح والبكاء علي سنه الجاهليه حرام وقد نسخ الاسلام الذي انه عليه السلام كان يشترطه علي النسا في بيعه الاسلام ان لا ينحن تاكيدا للنهي وتحذيرا منه وفيه انه من نهي عما لا ينبغي له فعله ولم يتبه انه يوجب علي ذلك ويزجر الا نهي الي قوله فاخذ في وجوههن التراب حين انصرف اليه المره الثالثه وقال انهن غلبننا وهذا يدل علي ان بكا نسا جعفر وزيد الذين نهين عنه لم يكن من النوح المحرم لانه لو كان محرما لزجرهن حتي يتبين عنه ولا يوخذ من علي النسا عند بكايهن الباح لهن ان يضعف صبرهن فيصلن به نوحا محرما فلذلك نهاهن قطعا للذريعه وفيه من الفقه ان للعالم ان ينهي عن المباح اذا اتصل به فعل محذور او خيف مواقعته فمن رثح حول الحي يوشك ان يقع فيه وهذا الحديث يدل ان قوله عليه السلام في الحديث السالف فاذا وجبت فلا تبكين باكيه علي الندب جمعا بين الاحاديث فقد قال لكن حمزه لا بواكي له وحديث ام عطيه دال علي ان النوح بدعي الجاهليه حرام لانه لم يقع في البيعه شي غير فرض وقولها فما وفت منا امراه غير خمس هو مصداق لاخبار الشارع عنهن بنقص العقل والدين ومن خلق من الضلع الاعوج كيف يستقيم ويرجع الي الحق وينقاد وفي افراده من حديث ابي ملك الاشعري مرفوعا اربع في امتي من امر الجاهليه لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقا بالنجوم والنياحه وقال النائحه اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمه وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وللنجاري عن ابن عباس موقوفا خلال من خلال الجاهليه الطعن في الانساب والنياحه ونسبي يعني الدامي الثالثه قال سفيان ويقولون انها الاستسقا بالانواء

باب القيام للجنازه

ذكر فيه حديث سفين عن اللثي عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعه عن النبي صلي الله عليه قال اذا رايتم الجنازه فقوموا حتي تخلفكم قال سفين قال الزهري حدثني سالم عن ابيه ان عامر ابن ربيعه عن النبي صلي الله عليه وفي بعض نسخ خ زاد الحميدي حتي تخلفكم او توضع

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا ولفظه حتى تخلفكم او توضع وفي لفظ له اذا راي احدكم الجنازة فان لم يكن راكبا فليقعد حتى يجاوزها او تخلفه اذا كان غير متبوعها اذا تقرر ذلك فمعنى القيام للجنازة والله اعلم على التعظيم لامر الموت والاجلال لامر الله لان الموت فزع فيستقبل بالقيام له وقد روي في هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن عمر وانما يقومون اعظاما لمن يقبض النفوس رواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد وروي من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا رواه ابن ابي الدنيا من هذا الوجه وابن ابي شيبه من حديث ابي هريرة وقد اخذ بظاهر حديث الباب جماعة من الصحابه والتابعين والفقهاء كما سنقف على ذلك في الباب بعد بعده ورات طائفه ان لا يقوم للجنازة اذا مرت به وقالوا لمن تبعها ان يجلس وان لم توضع ونقله الحافظ عن اكثر اهل العلم واصحوا بحديث علي ان صح عنه السلام كان يقوم للجنازة ثم جلس بعد اخرجه مسلم وابن حبان كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وفي لفظ قام ثم قعد وفي اخر وامر بالجلوس قام فقمنا ورايناه قعد فقعدنا قال علي ما فعله رسول الله الا مرة فلما نسخ ذلك نهي عنه وفي لفظ قام مرة ثم نهي عنه فذكر هذا ان القيام منسوخ بالجلوس والي هذا ذهب سعيد بن المسيب ومسروق ومالك وابو حنيفه واصحابه والشافعي وكان ابن عمر واصحاب رسول الله يجلسون قبل ان توضع الجنازة فهذا ابن عمر يفعل هذا وقد روي عن عامر بن ربيعه عن رسول الله خلاف ذلك فدل تركه لذلك على ثبوت نسخ ما حدث به عامر وانكرت عايشه القيام لها واخبرت ان ذلك من فعل الجاهليه فقال عبد الملك بن حبيب وابن الماجشون ذلك على التوسعه والقيام مرغب فيه وحكمه باقيا وقول مالك اولى لحديث علي السالف وقال صاحب المهذب هو مخير بين القيام والقعود وقال جماعه يكره القيام اذا المبرد المشي معها وبه قال ابو حنيفه وقال المتولي يستحب القيام وحديث علي مبين للجواز فاما القيام على القبر حتى تغيب فقال القدوري كرهه قوم ومحال به اضعف روي ذلك عن علي وعثمان وابن عمر وامر به عمرو بن العاص باب

حتى تقعد اذا قام للجنازة ذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راي احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او يخلفه او توضع من

قبل

قبل ان يخلفه باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام ذكر فيه حديث ابي سعيد مرفوعا اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع وحديث سعيد المقبري عن ابيه قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجا ابو سعيد فاخذ بيد مروان فقال قم والله لتقومن هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك قال ابو هريرة صدق وهذا من افراد مسلم والاول اخرجه ايضا وقد اخذ بظاهر هذا الحديث طائفه وكانوا يقومون للجنازة اذا مرت بهم روي ذلك عن ابي سعيد الخدري وابي مسعود البدري وقيس بن سعد وسعد بن حنيف وسالم ابن عبد الله زاد ابن حزم والمسور بن مخرمه وقتاده وابن سيرين والشعبي والنخعي وقال احمد واسحق ان قام لم اعبه وان قعد فلا باس ذكره ابن المنذر وقد سلف نسخه وان رايته العتبي على ترك القيام وفي قوله فان لم يكن ماشيا معها دل على الجنازة من فضل الكتابة كما قال ابن المنذر ومن راي ان لا يجلس من تبعها حتى توضع عن مناكب الرجال ابو هريرة وابن عمر وابن الزبير والحسن بن علي والنخعي والشعبي والاوزاعي واما امر ابي سعيد لمروان بالقيام فهو من افراد مسلم كما قال ابن بطال ومن رخص عنه القيام للجنازة اذا مرت بهم ممن ذكرناهم في الباب قبله لم يحفظ عن احد منهم قول ابي سعيد وقعود ابي هريرة ومروان دليل على انهما علما ان القيام ليس بواجب وانه امر مندوب اليه ليس عليه العمل لانه لا يجوز ان يكون العمل على القيام عندهم وبجنبهم ولو كان امرا محتما ما خفي مثله على مروان لتكرر مشاهدته هذا الامر وكثرة شهوده الجنائز والعالمين هذا على ما فعله ابن عمر والصحابه من الجلوس قبل وضعها باب من قام لجنازة يهودي ذكر فيه حديث جابر مر بنا جنازة فقام لها رسول الله وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال فاذا رايتم الجنازة فقوموا وحديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد بالقادسيه معه قال البستي تفسا وقال ابو حمزه عن الاعمش عن عمرو عن عامر ابي ليلى قال كنت مع قيس وسهل قاعدا مع رسول الله وقال زكريا عن الشعبي عن ابي ليلى قال كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة الشرح حديث جابر

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرجه ت وقال فيه ان الموت فزع ولم يذكر فيه هذه اللفظه وحديث سهل وقيس اخرجهما
وتعليق ابي عمر اخرجه ابو نعيم من حديث عبدان عنه وللحاكم وقال على شرطهما من حديث
انس وقال انما قمنا للملائكه قال وقيل له انها جنازه يهودي قال الشافعي في اختلاف الحديث
وهذا امر القيام لا بعد وان يكون منسوخا او يكون قام لعله قد رولها بعض الحديثين وهي كراهه
ان تكون له جنازه يهودي قلت واذا ذاه ربحها كما اخرجه ابن شاهين وابها كان فقد جاء عنه تركه بعد
فعله والحجه في آخر من امره وقال الحافظ اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم يقوم اذا رأها
واكثر اهل العلم على انه ليس على احد القيام لها رويناذلك عن علي وابنه الحسن وعلقمه والاسود
والشعبي ونافع بن جبير وزاد ابن حزم ابن عباس وابا هريره وبه قال اهل الحجاز وذهبوا الى
ان الامر بالقيام منسوخ وفي ت بعضها من حديث عباد انه عليه السلام كان يقوم في الجنازه
حتى توضع في اللحد فمر حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا فالفوهم مجلس وقوله
فقيل له انها من اهل الارض اي من اهل الذمه وابدل هذا الداودي بقوله او من اهل الذمه
ثم قال انها شك ابي الطفيل قال ثم قال والذي رأيته في الروايات اي من اهل الذمه على طريق
البيان والتسديد لان اهل تلك الارض كانوا اهل ذمه فنسبها اليهم وقول ابي هريره فيما يعني
صدق ابي سعيد وابها لم يعلمها النسخ فاهل القادسيه اول مرحله لمن خرج من
الكوفه الى المدينه وهي التي كان بها حرب المسلمين مع الفرس وذكر يا قوت خمس بلاد اضيف
واهل اثنين شر من راي مات بها المستعين الخليفه قال العذار والقادسيه بمد والدود
آخر الجزء ٣ من ٥ من تجزئه مولفه ومن خطه نقلت ولله الحمد والمنه

باب حمل الرجال الجنازه دون النساء

ذكر فيه حديث ابي سعيد
قال النبي صلى الله عليه اذا وضعت الجنازه واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحه
قالت قدموني الحديث وترجم عليه باب قول الميت على الجنازه قدموني وهو من افراده
وضرجه ايضا في باب كلام الميت على الجنازه ووجه مناسبته للترجمه قوله واحتملها الرجال
فالنساء معفى عن ذلك ولو كانت الميته انثى وربما انكشف منها شيء بسببه اذا عرفت ذلك
فالكلام عليه من وجهين احدهما قوله اذا وضعت الظاهر ان المراد وضعها على اعناقهم

ويحتمل

ويحتمل ان يريد الوضع على السرير وسيأتي في المدونه من اي جوانب السرير احب واتيها ابدا
فقال ليس فيه شيء موقت ورايته يريد الذي يذكر الناس يبدا باليمين بدعه وقال ابن مسعود
حمل الاربع هي السنه وبه قال اشهب وابن حبيب واختلفا في صفه الحمل فقال اشهب
يبدا بالمقدم الايمن من الجانب الايمن ثم المؤخر يبدا الايمن ثم المقدم الايسر ثم يختم بالمؤخر الايسر وقال
ابن حبيب يبدا بيمين الميت وهو يسار السرير المقدم ثم الرجل اليمين من الميت ثم الرجل اليسرى
ثم يختم بالمقدم الايمن وهو يسار الميت ثانيهما قوله فان كانت صالحه قالت قدموني وذلك
ان تاخيرها لا فايده فيه وفي تعجيلها سنه لها ومبادره لغيرها وقوله وان كانت غير صالحه قالت
يا ويلها وفي الروايه الاخرى قالت لاهلها يا ويلها وهي كلمه تقولها العرب عند الشر تقع فيه
وتقول ذلك لغيره ويلك وويحك وويبك ومعناهن واحد وقيل الويل واد في جهنم هو
والمتكلم بذلك الدعي ويجوز ان يريد الله تعالى اليه فانما يسمع الدعي من هو مثله وبجانسه
وهو الملائكه والجن ومعنى صعقا مات والمراد يسمعها كل شيء ممن هو الملائكه والجن
وان رمي ان البهائم تسمعها وقد تبين عليه السلام المعنى الذي من اجله منع الانسان ان
يسمعها وهو انه كان يصعق لو سمعها فازداد تعالى الابقاء على عباده والرفق بهم في الدنيا لتعمد
ويتبع فيها البلوى والاختبار

باب السرعه بالجنازه

وقال انس انتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقال عمر قد كفيتها وذكر
فيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه قال اسرعوا بالجنازه الحديث

الشرح اثر انس
اخرجه ابن ابي شيبه من حديث حميد عنه في الجنازه انتم مشيعون لها فامشوا امامها
وخلفها وعن يمينها وعن شمالها واخرجه عبد الرزاق ايضا وحديث ابي هريره اخرجه د ن
والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابي بكره لقد رايتنا مع رسول الله لنكاد نرمل بالجنازه
رملا ثم ذكر له شاهدا صحيحا والترمذي ما دون الخبب واعله والبخاري في تاريخه عن
محمد بن لبيد عن رافع قال اسرع رسول الله حتى تقطع نعالنا وهم فات سعد بن
معاذ وامر عمر بالاسراع بجنازته وكذا عمران بن الحصين وابو هريره وابن عمر وعائشه
وقال ابو الصديق الناجي ان كان الرجل ليتقطع شسعه في الجنازه فما يدركها وقال

اسرعهم كان يقال انسلوا بجنازته كما تقدم وكان يهادي بين اليدين وكان مجد والحسن يعجبهما الاسراع بها وفي قفا باسناد فيه ليث عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال مر رجل على رسول الله بجنازة يسعون بها فقال لكأن عليكم السكينة فاخذ قوم بهذا فقالوا هو اعجل الاسراع بها افضل بل مشى بها مشيا ليتا واخذ قوم بالاول وقالوا الاسراع بها افضل وقد رمى عن ابي هريرة انهم كانوا معه في جنازة فشوا بها مشيا ليتا فانتهرهم ابو هريرة وقال كنا نرمل بها مع رسول الله وذكر ابن المنذر ان الناس فتلقت ابن عباس وقد يكون حديث ابي موسى فيه عنف في مشيهم ذلك تجاوزوا ما امروا في حديث ابي هريرة في السرعة وقد ورد مصرحا به في حديث ابي موسى الذي مر وفيه رسول الله بجنازة يسعون بها في المشي وهي تخالف الذي قال عليكم بالقصد في جنازتكم فامرهم بالقصد لان تلك السرعة يخاف منها على الميت وقد امر بها دون الخبب كما سلف فهذا المراد بالسرعة في حديث ابي هريرة هذا قول ابي حنيفة واصحابه وقول جمهور العلماء في المبسوط ليس في المشي بالجنازة شيء موقت عندنا بل هو على اختيار الذي يخاف منه الانتشار او ضعف بحي منه وروي عن النخعي انه قال يطيئون بها ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى وقال ابن حبيب لا يمشي بالجنازة الهرولة ولكن مشي الرجل الشاب في حاجته وكذلك قال الشافعي يسرع بها اسراعا يجهد مشي الناس وفي المدونة عنه نحو من مشي المشي وقد قيل ان المراد بالاسراع تعجيل الدفن بعد تيقن موته ومعه حديث الحسن بن صالح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه يعوده فقال اني لارى طلحة الا وقد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله واما قول انس انتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها فاختلف القول في ذلك على ثلثة مذاهب اصحها يمشي امامها وخلفها وبه شاهد قول انس بن مالك وسعيد بن جبير وبه قال الثوري واحتجوا بما رواه يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وخلفها ثانيها ان المشي امامها افضل واحتجوا بحديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان وفي رواية لابن حبان ثالثها وعثمان ورمي مرسلا عن الزهري قال واهل الحديث يرون انه اصح قاله ابن المبارك واختار البيهقي ترجيح الموصول لان واصلها ثقة وكذا ابن المنذر حيث قال في اشرافه وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون امام الجنازة وقال ابن حزم لم يخف علينا قول الجمهور من اصحاب الحديث ان خبرهما هذا خطأ ولكن لا ملتفت الى هذا الخطأ في رواية الثقة الا بيان لا شك فيه وهو قول ابن عمر وابن عباس وطلحة والزبير رابعها قال رأيت هديه راي اسيد حكاه في المصنف عنه واليه ذهب القاسم وسالم وابنه القاسم السبعة المدنيون والنخعي ومالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم وقال النخعي المشي خلف الجنازة من خطأ السنة واصح لهذا تقديم عمر بن الخطاب الناس امام جنازة زينب بنت جحش وحديث ابن عمر وعمل الخلفاء الراشدين المهديين وقال ابن شهاب ذلك عمل الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه الى يومنا هذا وفي المصنف عن ابي صالح قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه يمشون امامها وحكاه ايضا عن علقمة والاسود والقاسم والحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وعبيد بن عمير والعمار بن المغيرة بن شعبة ثالثها المشي خلفها افضل وهو قول علي بن ابي طالب وبه قال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والثوري واسحق واهل الظاهر قال الطحاوي وهو قول ابن مسعود واصحابه واحتجوا بما رواه ابو الاحوص عن ابي فروة الهمداني من زاذان بن فرخشاذ عن البراء بن عازب قال كنا نمشي في جنازة فيها ابو بكر وعمر علي فخلف ابو بكر وعمر يمشيان امامها وكان علي يمشي خلفها فقال علي ان الذي يمشي خلف الجنازة علي الذي يمشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانما ليطمان من ذلك مما الذي امامهم ولكنها سنة ان يسهلان على الناس رواه احمد في مسنده عن علي ان عمرو بن حديث ساله فقال علي ان فضل المشي خلفها على بين يديها كفضل الصلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة فقال عمرو اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي انما اراد كل ان يجر جا الناس وعلى الامام انه ذكر هذا لابي عبد الله فتكلم في اسناده وعلى هذا الا يقال بالرأي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانما هو بالتوقيف وقد روي عن ابن عمر ذلك وروي نافع قال خرج عبد الله بن عمر الي جنازة
فدلي معها نسا فوقف ثم قال ردوهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مضي فمشي خلفها قلت يا ابا عبد الرحمن
كيف المشي في الجنازة امامها او خلفها قال اما ترائي امشي خلفها فهذا ابن عمر يخبرك هذا وهو الذي يروي
عن رسول الله انه كان يمشي امامها فدل ذلك علي ان فعل السائغ ذلك علي جهة التخفيف علي الناس لا ان
ذلك افضل من غيره وقد روي معنيه عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنازة وساولوا
في تقليم عمر بن الخطاب للناس في جنازة زينب ام المومنين ان ذلك كان من اجل النساء اللاتي كن
خلفها فكره عمر للرجال مخالطتهن الان المشي امامها افضل وقد روي يونس عن ابن وهب انه سمع
من يقول ذلك قال ابراهيم كان الاسود اذا كان في الجنازة نسا مشي امامها واذا لم يكن معها نسا
مشي خلفها وقد قدمنا بين الماشي والراكب وخالف الخطابي وتبعه الرافعي في شرح المسند فقال
الافضل للراكب ان يكون خلفها بلا خلاف وحكاه ابن الحاجب في التنبيه قالها المشهور المشاه
يتبعون واما النسا فتاخرن وفي المصنف قيل لعلقمة يكره المشي خلف الجنازة قال انما يكره
السير امامها وعن ابن عون كان الحسن وابن سيرين لا يسيران امامها وقال سعيد بن عفلة
الا تكون الملايكة يمشون خلف الجنازة وعن ابي الدرداء ان من تمام اجر الجنازة تشييعها من اهلها والمشي خلفها
وقال ابو محمد في جنازة ابي ميسرة امشوا خلف جنازته فانه كان مشاء خلف الجنائز وعن
مشروق مرفوعا مرسلا لكل امة فرقان وفرقان هذه الامة موتاها فاعطوا موتاكم بين ايديكم
وقال ابو امامة لان اصرع معها احب الي من ان امشي امامها ولابي داود من حديث ابي هريرة
مرفوعا لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار ولا تمشي بين يديها والدارقطني من حديث عبد الله بن كعب
ابن مالك عن ابيه جا ثابت بن قيس بن شماس الي رسول الله فذكر ان امه توفيت وهي نصرانية
وهو محرم فقال له عليه السلام اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تزل معها
وفي صحيح الحاكم من حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلي الله عليه قال الراكب يسير خلف
الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلي عليه ويدعا لوالديه بالعافية
والصحة ثم قال صحيح علي شرط خ وقال البيهقي مشكوك في رفعه وكان يونس يقفه علي زياد
فان قلت السابع امر باتباع الجنازة ولفظ الاتباع لا يقع الا علي التالي ولا يسمي المتقدم تابعا

بل هو

هذا باب مشكل من الفقه فيه بنسخ فيجوز ان يكون مشي عليه السلام بين يديها لعلة وخلفها
لعلة كما كان اذا صلي سلم واحدة قل كذا الناس عن يمينه وخلي اليسار سلم عن يمينه ويساره
ثم جاء الرخصة منه بانه يمشي حيث شا وقد جا في المشي خلفها من الفضل ما لم يجي في المشي
امامها ولا تسلم له ذلك **فصل** قوله وقال غيره قديما منها اي لانه اذا بعد لم يكن
متبعا فان بعد عنها فان كان بحيث ينسب اليها لكثرة الجماعة حصل له فضل المتابعة والا فلا
ولو مشي خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمال الفضيلة علي ما قدرناه عند الشافعي في متابعته
فصل وقوله في الحديث فشدوا تضعونه عن رقابكم يعني تتعبونه وتحملونه ان يراد به
من لعظم النار وقيل ان الميت السعيد اذا سمع من يقول علي رقابكم يعني الملك انه كان
الذي ابغض الخلق اليه ولو كان احبهم اليه في الدنيا والشقي عكس ذلك اذا سمع من يقول
اسرعوا كان ابغض الناس اليه ولو كان احبهم اليه في الدنيا واذا قال علي رقابكم كانا احبهم اليه
فرع قال ابن المنذر ومن تبع الجنازة حيث ما مشي منها فليكثر ذكر الموت والفكر في
صاحبهم وانهم صايرون الي ما صار اليه واستعد للموت وما بعده وسمع ابو قلابة صوت
نائحة في جنازة فقال كانوا يعظمون الموت بالسكينة وآتي ابن مسعود رجلا
راه يضحك في جنازة فقال مطرف بن عبد الله كان الرجل ليفقد الخاص من اخوانه في
الجنازة له عهد عنده فما يذهب علي التسليم ثم يفيض عنه حتي كأن له عليه موجدة اشتغالا
بما هو فيه فاذا خرج من الجنازة ساله عن حاله ولا لهفه وفي سماع اشهب قال ابن سيرين
حضرت لوكيع في حائني كلها مشي في ثلاث اذا ذكرت النبي صلي الله عليه واذا قرات سورة
البقرة واذا مشيت في الجنازة **باب** قول الميت عند الجنازة
قدمنا في باب حمل الرجال الجنازة بحديثه **باب** من صف
صفين او ثلاثة علي الجنازة خلف الامام ذكر فيه حديث جابر ان النبي صلي الله عليه صلي
علي النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث هذا الحديث اخرج اصله مسندا دون قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكنت في الصف الثاني او الثالث ولا شك ان الصفوف على الجنازة من سنة الصلاة عليها وقد صح ان
مالك بن هبيرة كان اذا صلى على جنازة فاستقل الناس جزلهم تلك اجزاء قال قال رسول الله
صلى الله عليه من صلى عليه ثلاث صفوف فقد اوجب حسنه ت وصححه الحاكم على شرط م د ورواه
احمد بلفظ فقد غفر له ولفظ الحاكم بها واذا قال اصحابنا يسن جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر وبه قال احمد
قال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخش عليه التغير ان ينتظروا اجتماع قوم يقفون منهم ثلاث صفوف
لهذا الحديث وقد روي من حديث ابي هريرة وعائشة عن النبي صلى الله عليه قال من صلى عليه مائة
من المسلمين الا شفعوا فيه ومن حديث ابن عباس مرفوعا ما من رجل مسلم يموت فيقوم على
جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اخرجه م من هذا الوجه وفي حديث
عائشة بلفظ ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا
وروي مثله عن انس ووجه الاختلاف في هذه الاحاديث الواردة فيمن يصلي على الميت فيغفر له
بصلاتهم انها وردت جوابا لسائلين بحسب سؤالهم فانه جواب من لا ينطق عن الهوى فسأله
سائل عن المائة هل يشفعون فيه فاجاب بنعم وآخر عن اربعين فقال فيك ذلك ولعله لو سيل
عن اقل من اربعين فقال فيك ذلك ولعله لو سئل عن اقل من اربعين لقال فيك ذلك وحديث
مالك بن هبيرة يدل على اقل من اربعين فيك ذلك وحديث مالك بن هبيرة يدل على اقل من
اربعين لامكان الثلاث صفوف اقل من الاربعين كما يمكن ان يكون اكثر وانما عين المائة والاربعين
فيما سلف وهي من حيز الكثرة لان الشفاعة كلما كثر المشفعون فيها كان اوكد لها فيجلوا جماعة
من المسلمين لهم هذا المقدار ان يكون فيهم فاضل لا ترد شفاعته او يكون اجتماع هذا العدد اضراعه
الى الله مشفعا عنه واما الصلاة على النجاشي فسلف ما فيها في باب النعي

باب

الصفوف على الجنازة ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابي هريرة نعى النبي صلى الله عليه
الى اصحابه النجاشي لم تقدم مصفوا خلفه فكبر اربعا ثانيها حديث الشعبي قال اخبرني
من شهد النبي صلى الله عليه اتي على قبر منبوذ فصفهم فكبر اربعا قلت ممن حدثك قال
ابن عباس ثالثها حديث عطاء عن جابر قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا
عليه فصففنا فصلى عليه النبي صلى الله عليه ونحن صفوف فقال ابو الزبير عن جابر كنت

في

في الصف الثاني **الشرح** هذه الاحاديث الثلاثة اخرجها م والتعليق الاخير اخرجه م
من حديث ايوب عنه قال ابن بطال وتحتمل ان يكون اراد بترجمة الباب والباب قبله
نفي خلافه عطاء فان ابن جريج قال قلت له احق على الناس ان يصفوا صفوفهم على الجنائز
كما يصفونها في الصلاة قال لا انهم قوم يكبرون ويستغفرون وقوله اتى على قبر منبوذ
يدعى باسمه القبر اليه وهو المنبوذ ففيه اسلام اللقيط الموجود بدار الاسلام وبالتنوين
اي منتبذا ناحيه عن القبور ففيه كراهية الصلاة في المقابر لانه جعل اتخاذ القبر شرطا
في الصلاة على القبر وفي الحقيقة المدفون في القبر هو المنبوذ

باب

صفوف الصبيان مع الرجال ذكر فيه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة
الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه
هذا الحديث سلف في باب الاذن بالجماعة مطولا هذا فيما يترجم له من صلاة الصبيان مع الرجال
على الجنائز لان ابن عباس كان اذ ذاك صغيرا وفيه من الفقه تدريب الصبيان على شرائع
الاسلام وحضورهم مع الجماعات ليسارعوا اليها ويكون لهم عادة اذا التزموها واداموا توالي
صلاة الجنائز ليتدربوا عليها وهي فرض كفاية فمفروض العين اصبى وقد نص عليه الشارع كامر الصلاة

باب

سنة الصلاة على الجنازة وقال النبي صلى الله عليه من
صلى على جنازة وقال صلوا على صاحبكم وقال صلوا على النجاشي سماها صلاة ليس فيها
ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم وكان ابن عمر يصلي الظهر ثم يصلي على
طلوع الشمس وكان يفعل ذلك ويرفع يديه وقال الحسن ادركت الناس رأيتهم يعني بالصلاة
على جنائزهم من حضر لقرابتهم واذا حدث بعد العيد او عند الجنازة يطلب الماء ويتيمم
واذا انتهى الى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة وقال ابن المسيب يكبر بالليل
والنهار والحضر والسفر اربعا وقال انس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال
لا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره صفوف واما له ذكر حديث الشعبي السالف في
الصفوف على الجنازة هـ واراد خ بما ذكر الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لانها دعا ليس فيها ركوع ولا سجود وقول ابن جريج والشيعة وابن عليه كما نقله ابو محمد
واجماع المسلمين سلفا وخلفا على خلافه فلا التفات اليه وقد اجمعوا على انها لا تصلى الا الى القبلة ولو
كانت دعا لجازت الى غيرها واحتجاجه في الباب بما ذكر لعله كان قبل انه عليه السلام
سماها صلاة وقول السلف الذين ذكرهم في الباب ان حكمها عندهم حكم الصلاة في ان لا تصلى
الا بطهارة وفيها تكبير وتسليم ولا تصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها وانه عليه السلام امهم فيها
وصلوا خلفه كما فعل في الصلاة والتكلم على ما ذكره حرفا حرفا فمنقول اما قوله من صلى على
الجنازة فهو حديث مسند من حديث ابي هريرة من صلى على جنازة وابتبعها فله قيراط وان تبعها
فله قيراطان ذكره قديما في باب من انتظر حتى تدفن بلفظ من شهد الجنازة حتى يصلى وما سقناه
لفظه واما قوله صلوا على صاحبكم فنسيانى من حديث سلمة بن الاكوع في الذي عليه دينار
دينارين فقال عليه السلام صلوا على صاحبكم وقوله احدثا يا تخ واما قوله صلوا على
النجاشي فسلف واما قوله سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا تكلم فيها فهو كما قال
واما قوله فيها تكبير وتسليم فهو كما قال لكن اختلف هل يسلم واحدة او اثنتين فقال كثير
من اهل العلم يسلم واحدة روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وابي هريرة وابي امامة
ابن سهل وانس وجماعة من التابعين وقد سلف قبيل الاذن بالجنازة ايضا وهو قول مالك
واحد واسحق فسلم حسنة وكذا روي عن الصحابة والتابعين اخفاؤها عن مالك يسمع بها من يليه
والمشهور عنه ان الماموم يسلم ايضا واحدة او اثنتين وقال الكوفيون يسلم تسليمتين
واختلف قول الشافعي على القولين والاظهر تسليمتين وبواحدة قال اكثر العلماء لبنائها على التخفيف
تعليله بمنته ويسن والاشهد لا يأتي بها تاما وجهه وقال يقتصر على السلام عليكم
طلبا للاختصار اذ يستحب زيارة وصحت الله فيه وجهان لا صحابنا اصحهما الثاني ولا يكفي السلام
عليك على الراجح ولا يجب فيه الخروج على الاصح وفي الجديد قولان للماوردي
يتوسط بينهما ويرفع عندنا اليدين في كل تكبيرة وللمالكية اقوال ثالثها الشاذ لا يرفع فيها بحيث
وهب الكوفيون والثوري الى الرفع في الاولى فقط وحكاه في المصنف عن النخعي والحسن بن صالح
وحكى ابن المنذر الاجماع على الرفع في اول تكبيرة وروي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطا

والنخعي

والشعبي ومكحول والزهري والاوزاعي واحمد واسحق وفي ت غريبا عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني لم يعد وعن ابن عباس عنده مثله باسناد
فيه الحجاج بن نصير وضعيف وحكى صاحب البسوط من الحنفية ان ابن عمر وعليا لا يرفع اليد
فيها الا عند تكبيرة الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر ثم قال لم يات بالرفع
فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وفي المستدرك صحيحا عن عبد الله بن ابي اوفى انه سلم عن يمينه وشماله
فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رايت رسول الله يصنع او هكذا نصنع وقال احمد فيما حكاه
الخلال وقيل له انصرف عن احد من الصحابة انه كان يسلم تسليمتين على الجنازة لا ولكن مروي
عن ستة من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه منهم ابن عمر وابن عباس
وابن ابي اوفى وابو هريرة وواثلة وزيد بن ثابت وفي المصنف عن جابر بن زيد والشعبي والنخعي
انهم كانوا يسلمون تسليمتين قال ملك في المجموعة ليس عليهم رد السلام على الامام ورعي عنه
ابن غانم قال يرد على الامام من يسمع سلامه واما قوله وكان ابن عمر لا يصلى الا طاهرا فقد
سلف انه اجماع الا من شذ وقوله ولا تصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها ورفع يديه اخرجه
ابن ابي شيبة عن جابر بن اسمعيل عن انيس بن ابي يحيى عن ابيه ان جنازة وضعت فقام ابن عمر فقال
فقال ابن ولي هذه الجنازة ليصل عليها قبل ان يطلع قرن الشمس ورواه وكيع عن جعفر
ابن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس وعن يعقوب
ورواه ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي بكر يعني ابن حفص قال كان ابن عمر اذا كانت الجنازة على
العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان تطفل الشمس كما ضوح عنه انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة
على الجنازة وكره اكثر العلماء فيما حكاه ابن بطال عنهم الصلاة على الجنائز في هذه اوقات الصلاة
روي ذلك عن ابن عمر انه كان يصلي عليها بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتها لوقتها وروي
ابن وهب عن ابن عباس وعطا وسعيد بن المسيب مثله وهو قول مالك لا باس
بالصلاة عليها بعد العصر حتى تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم تسفر ونحوه قول الاوزاعي والثوري
والكوفيين واحمد واسحق وكرهوا الصلاة عليها عند الطلوع والغروب والزوال وخالفهم الشافعي
فاباحها كذلك وقت وهو قول ابي مصعب من المالكية الا ان يتجلى ذلك وهو مما خص من

من النهي وقع في ابن الحاجب ما يوهم ان المنع للوطء في الجنازة والذي فيها انما هو في سجود التلاوة وعلله
واحتج الكوفيون بحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله ان نصلي فيها او نقبر فيها
موتانا عند الطلوع حتى تبيض وعند انتصاف النهار حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغيب وعلله
المخالف على ما اذا قصد التحري قال الشافعي انا الثقة من اهل المدينة باسناده لا احفظه انه
صلي على عتيك بن ابي طالب والشمس مصفرة فنال المغيب قليلا ولم ينتظروا به المغيب
فرح اضرها حتى غربت فرق ابن القاسم وابن وهب بيدا بالمغرب وقيل هو واسع ان بيدا
بايها شاء وبالمغرب اصوب واما رفع اليدين فقد سلف بيانه واما قول الحسن احق
الناس بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم فان اهل العلم اختلفوا في من احق بالصلاة عليها
الولي او الوالي فقال اكثر اهل العلم الوالي احق من الولي رمي عن علقمة والاسود والحسن وهو
معقول ملك وابي حنيفة والاوزاعي والشافعي في القديم واحمد واسحق الا ان مالكا قال في
الوالي والقاضي ان كانت الصلاة اليهم فهما احق من الولي وقال معن وابن عبد الحكم واصبغ
ليس ذلك الى من اليه الصلاة من قاض او صاحب شرطة او خليفة الوالي الا كبد وانما ذلك
الى الوالي الاكبد الذي تودي اليه الطاعة وحجة ابن الحاجب واذا اجتمع الولي والوالي فالولي الا ان
يدفع الولي فان كان صاحب الخطة تقول لابن القاسم معنى ان الولي اولى الا ان يكون
صاحب الصلاة هو القاضي وقال ابو يوسف والشافعي في الجديد الولي احق من الوالي لعظم شفقته
قال سحنون واولياء الرجل بعضهم اولى ببعض وحجة الاول خوف الامساك ورمي الثوري عن ابي حازم
قال شهدت الحسين بن علي قتل سعيد بن العاص بن اميه مات الحسن بن علي وقال له تقدم
فلولا السنة ما قدمتك وسعيد يومئذ امير المدينة قال ابن المنذر ليس في الباب اعلى من هذا
لان شهادة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار فلم ينكر ذلك منهم احد
فدل انه كان عندهم الصواب وحكى ابن ابي شيبة عن النخعي وابي بردة وابن ابي ليلى وطلحة وزيد
وسويد بن غفلة تقديم امام الحي وعن ابي الشعثاء وسالم والقاسم وطاوس ومجاهد محتجا انهم
كانوا يتبعون الامام على الجنازة ومقول فاذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ولا
يتيمم الخ اختلف في صلاة الجنازة اذا خشي فوتها بالتيمم قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور

يتيمم

لا يتيمم واجاز عطاء ومسلم والنخعي والزهري وربيعة والليث ويحيى بن سعيد وعكرمة وسعيد بن المسيب
والثوري وابو حنيفة والاوزاعي وابن وهب صاحب مالك ورواه عن احمد وقال ابن حبيب امره
فيه واسع محمله من اجاز خوف فوتها فالاحتياط بها محمله المانع كغيرها وتاول ابن اللبان عن ابن وهب
انه يتيمم اذا ضاع ظاهرا حدث فان ضاع معها على غير طهارة لم يتيمم وما نقلناه عن عطاء تبعنا
فيه ابن المنذر والذي رواه ابن ابي شيبه عنه انه لا يتيمم واما قوله يدخل معهم بتكبيره
هذا رواية اشهب عن مالك في العتبية انه يكبر ويسبح في الدعاء وروي عنه ابن القاسم في
المدونة ينتظر حتى يكبر الداخل فيكبر معه ومعنى ابن الحاجب عن ذلك بقوله وفي دخول
المسبوق بين التكبيرتين او انتظار التكبير قولان فاذا الزمها ادرك من صلاته بقدر ما فاته
خلافا للحسن واذا قلنا يقضي قضى الباقي بالتكبيرات وفي قوله تباعا والخلاف عند المالكية
ايضا قال ابن القاسم في المدونة يكبر تباعا وقال القاضي عبد الوهاب عن مالك يجعل
بين التكبيرتين ان لم يخف رفع الجنازة ويحتمل ان يكون ذلك وفاقا لابن القاسم وقوله يدخل
معهم بتكبيره بعيد ان يعطف على قول الحسن السالف فان ابن ابي شيبه رواه عن معاذ عن
اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة والقوم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيره
ثم رمي عن ابي اسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما ادرك ويقضي ما سبقه وقال
الحسن يكبر ما ادرك ولا يقضي ما سبقه كما اسلفنا عنه قال ابن العربي في مسالكه
رمي ابن القاسم عن مالك ان الداخل يكبر بتكبير الامام فاذا سلم الامام قضى ما عليه فعلا
بقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قالوا واجماع من العلماء بالعراق والحجاز على
قضاء التكبير دون الدعاء وصوبه فاعرب بقوله وفيها صفوف وامامه كان في مقدر رد
قول مالك قال ابن العربي نقل عنه في مسالكه انه استحب ان يكون المصلون على الجنازة
سطرا واحدا ثم قال ولا علم له وجها لانه كلما كثرت الصفوف كان افضل وادراك صحيح
عن رسول الله في اكثر صلاته عليها ثم ساق حديث مالك بن هبيرة السالف وفي صحيح
الهداية اذا اجتمعت جنائز جاز ان يصلي عليهم صلاة واحدة يجعلون واحدا خلف احد ويلي
الامام الرجال ومن كان افضل منهم اولى وبستوي فيه الحر والعبد ويقدم الصبي على الحر

شبكة الألوكة www.alukah.net

على العبد ثم الخنثى ثم النساء ثم الصبيان ولو جعلت الجنائز صفا واحدا على الطول جاز فيقف
موضع شبه الدرج راس الثاني عند صدر الاول وان شاءوا جعلوها واحدا بعد واحد وان شاءوا
صفا واحدا وان كان القوم سبعة فاموا ثلثة صفوف خلفه ثلثة ثم اثنان ثم واحد قلت والاولى
عندي اثنان ثم اثنان لكراهية الانفراد وما كون التكبير اربعا فقد سلف وحديث السبعي
باب ——— فضل اتباع الجنائز وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت
الذي عليك وقال سعيد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم بدا له قيد الى ثم
ذكر حديث نافع حدث ابن عمر ان ابا هريرة يقول من تبع جنازة فله قيد الى فقال اكذا علينا
ابو هريرة فصدقت يعني عايشة ابا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقوله فقال
ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة الشرح اما انه زيد فاخرجه ابن ابي شيبة عن معمر
وكيع عن هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها
وبين اهلها وحديث ابي هريرة اخرجه هـ ع وفي لفظ من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان
معها حتى يصلى عليها ويسلم من خرج مع جنازة من بيتها وليس في الحديث ان ابا هريرة رفعه
ثم اخرجه مصرحا به وقول ابي مسعود وخلف والحميدي والطرقي رواه نافع عن ابي هريرة
غير جيد اذ في مدار وايته ان نافعا قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
فذكره فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة فبعث الى عايشة فصدقته وفيه من حديث داود بن
عامر بن سعد بن ابي وقاص سمعنا بيه انه كان قاعدا عند ابن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة
فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة قال انه سمع رسول الله الحديث
فيه فارسل خبابا الى عايشة يسألها ونعم خلف ان حماد رواه عن ابي هريرة فقال الحميدي
ليس له في الصحيح عن ابي هريرة غيره وابن ابي شيبة من حديث الوليد بن عبد الرحمن قال قال
ابن عمر انظر ما يقول وابن نجوبة في امثاليه من حديث سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة فذكره
فيه فدخل عبد الله على حفصة فقال اسمعتي هذا من رسول الله قالت نعم فقال عبد الله
لقد فرطنا في قراريط كثيرة وسيأتي في الباب بعده من حديث سعيد بن ابي سعيد ورمى ابن ابي شيبة
من حديث سالم البراد عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه من صلى على جنازة فله قيراط

ومن شهدها حتى يقضي قضاءها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
محمد عن هذا الحديث فقال رواه عبد الملك بن عمير عن سالم عن ابي هريرة وهو الصحيح وحديث
ابن عمر ليس بشيء ابن عمر انكر على ابي هريرة حديثه قال وسألته عن حديث ابي صالح عن
ابن عمر فقال انما هو عن ابي هريرة قوله وحديث ابن عمر ليس بشيء وقوله اكثر ابو هريرة
لم يتهمه بالكذب بل رضي السهو وكون لم يسمعه ابو هريرة من النبي صلى الله عليه وحديث الباب
دال على ما ترجم له واختلف العلماء في الانصراف من الجنازة هل يحتاج الى اذن امام او غيره عن
زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وهو قول ابن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقال ابن سيرين
وابي قلابة انهم كانوا ينصرفون اذا ووريت الجنازة ولا يستأذنون وهو قول الشافعي وحكاه
من العلماء ومالك واصحابه جواز الانصراف قبل الصلاة عليها وبعدها دون اذن وسيأتي
في الباب بعده وقالت كايفة لابد من الاذن جمعا في ذلك وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر
وابي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يسنا دفنوا وروي ابن عبد الحكم
عن مالك قال لا يجب لمن شهد جنازة ان ينصرف عنها حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك والقول
الاول اولى بالصواب بدليل قوله عليه السلام من شهد الحديث ولفظ حتى تلفن حط وترغيب
ولفظ حتم وهو جواب الاشبي قول زيد السالف وحديث جابر مرفوعا اميران وليسا بامير ان
المراد بحج مع القوم تحيض والصاب يتبع الجنازة فصلى عليها ليس له ان يرجع حتى يستأمر
اهل الجنازة اخرجه البزار وعلته ابو سفيان ورواه محمد بن عبد الجبار من حديث ابي هريرة
ايضا مرفوعا مثله ولم يتابع عليه ذكره العقيلي واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا وكذا عن ابن مسعود
من قوله والمراد قفيي من حديث عايشة مرفوعا اذا صلى الانسان على الجنازة انتظر دعاءها
الا ان يكان ان يتبعها ثم قال المحفوظ عن هشام عن ابيه موقوفا ليس فيه عايشة وكذا ابن
ابي شيبة عن ابن علية وخالفه اليامي عن جابر موقوفا ارجح اذ ابن الك وقاله ابن سيرين والحسن
وابن جبير وابن عمر فايدة قال ابن عقيل الحنبلي القيراط نصف سدس درهم مثلا او نصف
عشر دينار وهو راجع الى تخمين ومواراته وصف الطعام الى اهله وتسليمهم فالمجزوم له
دينار والمصلي قيراط منه ان صلى فقط واثنان ان حضر الدفن

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب ——— من انتظر حتى يدفن ذكر فيه حديث سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابيه انه سال ابا هريرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه ثم ذكره من حديث ابن المسيب عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه ثم ساقه من حديث الاعمش عن ابي هريرة مرفوعا من شهد الجنازة حتى يصلي
الحديث و حديث ابي سعيد اخرجه ج خ وحديث ابن المسيب اخرجه د ن قال الاسمعيلي جمع
خ بين حديث الاعمش عن ابي هريرة وبين حديث المقبري عن ابي هريرة على لفظ واحد وانما الغيرا لفان
في مثل الجليلين العظيمين دون حديث المقبري وما بين ذلك وقد اسلفنا ان الحديث دال على انه
لا يحتاج الى اذن في الانصراف عن الجنازة لان السامع احد ان من شهدها فله كذا ومن شهد الدفن
فله كذا فتوكله الى اختياره ان يرجع بقيراط من الاجران احب او بقيد الجبل فدل على تساوي حكم
انصرافه بعد الصلاة وبعد الدفن في انه لا دين لاحد عليه فيه حين رد الاختيار اليه في ذلك
وقد اجاز ملك وبعض اصحابه لمن شيعها ان ينصرف منها قبل ان يصلي عليها بما رواه الشهاب
عنه ورمي عنه ابن القسم انه لا ينصرف قبلها الحاجة او علة قال ابن القاسم وذلك واسع
لحاجة او غيرها وليست بفريضة يعني اذا بقي من يقوم بها قال ابن حبيب لا باس ان يمشي
الرجل مع الجنازة راكب وينصرف عنها اذا شاء قبل ان يصلي عليها قاله جابر بن عبد الله
وقد اوضحت الكلام على حديث ابي هريرة هذا في الايمان في باب اتباع الجنازة من الايمان
واخرجه هنا باب ——— صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ذكر فيه حديث
ابن عباس السالف في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة قريبا باب
الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ذكر فيه حديث ابي هريرة نعى لنا رسول الله النجاشي اليوم
الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم ومن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اربعا ومن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه برجل
منهم وامراة زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد الشرح حديث النجاشي
سلف وحديث ابن عمر ياتي في موضعه ان شاء الله وقوله ومن صلى معطوف على السند قبله
وبه صرح ابو نعيم وانما ذكر المسجد في الترجمة لاحتماله لصلي الجنائز قال ابن حبيب اذا كان
مصلى الجنائز قريبا من المسجد او لاصقا به فتلك مصلى الجنائز بالمدينة فانه لاصق بالمسجد

من ناحيه

من ناحية السوق فلا باس يوضح الخبايز في المصلى خارجا من المسجد وممتد الصفوف بالناس
في المسجد كذلك قال مالك فلا يعجبني ان يصلي على احد في المسجد وقوله ابن ابي دبيب وابي حسنه
واصحابه وروي مثله عن ابن عباس قال ابن حبيب ولو فعل ذلك فاعلم ما كان ضيقا ولا مكروها
فقد صلى رسول الله صلى الله عليه على سهيل بن بيضا في المسجد وصلى صهيب على عمر في
المسجد اخرجه مالك وغيره وهو قول عائشه وقال ابن المنذر صلى ابو بكر وعمر في
المسجد واسنده ابن ابي شيبه عنهما وقال بجاه المبند واجاز الصلاة في المسجد الشافعي من
غير كراهة بل استحبها به كما صح به الماوردي وغيره وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر وعمر وسايد
امهات المومنين واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك قال اسمعيل بن اسحق لا باس بالصلاة عليها
فيه ان احتيج الى ذلك وقال اسمعيل المتكلم فيما ذكر ابن حنبل الصلاة عليه فيه مكروه كراهة
تحريم وحديث صلاته على سهيل حجة للشافعي والحديث اخرجه م من حديث ابي النضر عن
ابي سلمه عن عائشه لما توفي سعد بن ابي وقاص وطلبت دفنه المسجد فانكروا ذلك عليها فقالت
والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه على ابني بيضا في المسجد وفي لفظ سهيل وسهيل ثم في
الحديث تعليله ان الواقدي ذكر ان سهلا مات بعد رسول الله والذي ما تشفي ابا مه سهيل سنه تسع
كما ان الجوني شهيل واخيه صفوان ما توا بعد رسول الله صفوان قتل ببدر ومات بالمدينة واولاد
بيضا ثلاثة اراجح لم وقد نبه على ذلك عبد الغني في اوهام كتاب الصحابة وقال لا نعلم قابلا ان
صفوان صلى عليه رسول الله مع اخيه سهيل واعله الدارقطني بوجه اخر حيث قال يشبهه
رواه م من حديث ابي خديج عن الضحاك عن ابي النضر عن ابي سلمه عن عائشه وقد خالف الضحاك
ابن عثمان حافظان مالك والماجشون فرويا عن ابي النضر عن عائشه مرسلا وقيل
عن الضحاك عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا ولكن ان تقول الضحاك شكه
وقد زاد الوصل مثلم واحيا بن يحيى ان حديث النجاشي ناسخ لحديث سهيل مع انقطاعه
كذا قال وقال ابن العربي ثبت ان رسول الله صلى الله عليه صلى على الميت في المسجد
وله صورتان احدهما ان يدخل الميت في المسجد وكره علماؤنا ليلا يخرج من الميت شيء وتدنس
المسجد النجاسات لا معنى له والحديث يحتمل ان تكون حرف الجر متعلق بفعل صلى او باسم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قائل مقصوره الذي الاولي تبكون عليه السلام في المسجد والميت خارجه فلذا لا بد منه وانما ادنت عائشه بقبور الميت منه لانها امنت ان يخرج منه شيء لقرب مدة المدفون وكان صلاته الناس علي عمر كصلاته عليه السلام علي سهيل كذا قال لكن روايه ابن ابي شيبه تجاه المنبر تدل ونعم صاحب المسوط انه عليه السلام كان ذلك الوقت معتكفا فلم يمكنه الخروج فوضعت خارجه فصلي عليه وعلم ذلك الصحابه لبروز فلم ينكر علي عائشه واما حديث ابي هريره مرفوعا من صلي علي جنازه في المسجد فلا شيء له اخرجه د وفيه اجوبه احدها ضعفه كما نص عليه احمد وغيره قال ابن حبان انه ضربا لمالك علي رسول الله وكيف يجيد المصطفي بذلك وصلي علي سهيل فيه ثانيها ان الذي في الصحيحين فلا شيء عليه والاشكال اذا ولفظ ف فليس عليه شيء وفي لفظ فلا اجر له قال عبد الحق والصحيح رواية لا شيء له قالها علي تقدير صحته يأول له بجعل عليه كقوله تعالي وان اساتم فلها رابعها انه محمول علي نقصان اجره اذا لم ينو بها للدفن خامسها نسخه بحديث سهيل قاله ابن شاهين محاكمين ذلك الطحاوي وقد سلف نحو لو نظمت ابيات اللبوث من اصباح وشبهه لم يدخل المسجد قال ابو محمد والصلاه في المسجد قول جمهور اهل العلم وهي السنه المعمول بها في الخلف وما علم من يكره ذلك الا ابن ابي ذئب وذكر له ذلك عن ابن عباس من وجه لا يثبت والصحيح وبعض اصحاب مالك رواه عنه وقد روي عنه جواز ذلك من رواية اهل المدينه وقد قال في المعتكف لا يخرج الي جنازه فان اضطرت الصفوف به في المسجد فلا باس ان يصلي عليها مع الناس فرع في الاوسط للطبراني من حديث انس ان رسول الله صلي الله عليه نهي ان يصلي علي الجنائز بين القبور واما حديث ابن عمر فنسياني ان شاء الله في التمهيد في حكم اليهود اذا ترافعوا الينا في الاعتصام واخرجه د وفي قوله فيه فرجها قديما من موضع الجنائز عند المسجد يدل علي انه كان للجنائز موضع معروف

باب ما يكره من اتخاذ المساجد علي القبور وما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امراته القبه علي قبره سنه ثم رفعت فسمعوا صايحا يقول الا هل وجد وا ما فقدوا فاجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا وذكر فيه حديث عائشه عن النبي صلي الله عليه قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور

انبياءهم مسجدا قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير اني اخشي ان يتخذ مسجدا الحديث اخرجه م ايضا وباتي ايضا وفي هذه الزوجه هي فاطمه بنت الحسين بن علي وعجبي التي حلفت له بجميع ما تملكه انها لا تتزوج عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ثم تزوجته فولدا لها محمدا الديباج وهذا المتكلم يجوز ان يكون من موتي الجن او من الملايكه قال لا موضعه قاله ابن التين ومعني ضرب القبه علي الحسن في هذا الباب سيد بذلك ان القبه حين ضربت عليه شكلت وصلي بها فصارت مسجدا علي القبر واورده دليلا علي الكراهيه لقول الصايح الا هل وجد وا الفقه وحديث الباب تقدم في المساجد هذا النهي من باب قطع الذريعه لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصاري بقبور انبياءهم وكره مالك المسجد علي القبور قال ما سمعت دائره بني عليها مسجد يصلي فيه فلا باس به قال مالك واول من ضرب علي قبر فسطاطا عمر بن الخطاب ضرب علي قبر زينب بنت جحش ام المومنين وامر ابو هريره اهله عند موته ان لا يضربوا عليه فسطاطا وقول ابي سعيد الخدري وسعيد بن المسيب ذكره ابن حبيب في موطاه يعني الكراهه وقال ابن حبيب ضرب الفسطاط علي قبر المراه احوز منه علي قبر الرجل لما يسيل منها عند امارها فاما علي قبر الرجل فاجيز وكره وممن كرهه فاما كرهه من جمله السمعه والمباهاه وكذا قال ابن حبيب ضربه علي المراه افضل من الرجل وضربت عايشه علي قبر اخيها فنزعه ابن عمر وضربه محمد بن الحنفيه علي قبر ابن عباس فاقام عليه ثلثه ايام وكره احمد ضربه علي القبر وقال ابن حبيب اراه في اليوم واليومين والثلاثه واسعا اذا خيف من نبش او معبره واللعن الطرد والابعاد وهم مطرودون ومبعدون من الخصه ولعنوا لكفرهم ولتعلمهم وكره مالك الدفن في المسجد وقاله في مرضه تحذيرا مما صنعوه ومعني لا برز قبره اي لم يجعل عليه حايط وفي روايه خشيي وروي بضم الخاء

باب الصلاه علي النفسا اذا ماتت في نفاسها

ذكر فيه حديث سمره صليت وراء النبي صلي الله عليه علي امراه ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ثم ترجم عليه باب اين يقوم من المراه والرجل وهذا الحديث اخرجه م وسمي المراه ام كعب والحديث سلف في الحيض ولفظه ورا من الاضداد فانها قد تكون بمعني قدام ومنه وكان وراهم ملك

والنفاس بكسر النون الدم الخارج بعد الولد وقوله قيام وشطه هو بسكون السين وطوه الصواب وقيل بعضهم بالفتح ايضا وكون هذه المراه ماتت في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكايه امر وقع واما وصف كونها امراه فذلك هو معتبر امرا من التقدم من الغاه وقال يقام عند وسط الجنازه مطلقا ذكرا كان او انثى ومنهم من خص ذلك بالمراه محاوله للستر وقيل كان ذلك اتخاذا لنعشه والتباب واما الرجل فعند راسه ليلا ينظر الي فرجه وهو مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف وفيه حديث في ذ ت ف وقال ابن مسعود لعكس هذا واسناده ضعيف وذكر عن الحسن التوسعه في ذلك وبها قال الشهب وابن شعبان وقال لصحاب الرائي يقوم فيها حذو الصدر قال النخعي وابو حنيفه عند الوسط وحباه ابن الحاجب ويقام عند وسط الجنازه وفي منكبي المراه فوقان ويجعل راسه علي يمين المصلي والخنثى كالمراه والاجماع قايم علي انه لا يقوم ملاصقا الجنازه وانه لا بد من فرجه بينهما وفي الحديث اثبات الصلاه علي النفساء وان كانت شهيده وعن الحسن انه لا يصلي عليها بموت من زنا ولا ولدها وقال قتاده في ولدها وفيه ايضا ان السنه ان يقف الامام عند العجيزه كما سلف وان موقف المامم في صلاه الجنازه وراء الامام باب التكبير علي الجنازه اربعا وقال حميد بن هلال صلي بنا انس فكبر ثلثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبله ثم كبر الرابعه ثم سلم ثم ذكر حديث ابي هريره انه عليه السلام كبر علي النجاشي اربعا ثم ذكر حديث جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي اصحمه النجاشي فكبر اربعا وقال سعيد بن منصور وعبد الحميد عن سليم يعني ابن حيان اصحمه هو حديث ابي هريره سلف في باب النعي وحديث جابر سلف قريبا في الصفوف علي الجنازه وتعليق حميد عن انس اخرجه ابن ابي شيبه مختصرا عن معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك علي جنازه فكبر عليها ثلثا ثم كبر عليها ثم انصرف وقد سلف فقه الباب هناك وانه الذي استقر عليه امر الامه في التكبيرات الاربع قال ابن حزم لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال يكبر الامام خمسا الا ابن ابي ليلي قلت هو روايه عن ابي يوسف حكاها في المبسوط وهو مذهب ابن حزم قال ولا اجماع يخالف منه علي وابن مسعود وانس وابن عباس وابن سيرين وجابر بن زيد وهؤلاء اساتيذ في غايه الصحه

ويدعي

ويدعي الاجماع بخلاف هؤلاء باسانيد واهيه وهذا ابي حنيفه وابي يوسف لا يتابعه في الخامسه باب تسليم وقال احمد واهل الحديث يكبر معه خمسا وسبعا وهذا الكبه اذا زاد ففي التسليم او الانتظار قولان وان سلم بعد ثلاث كبرها ما لم يطل فعاد وان سلم وهذا الوراء علي الاربع لم يبطل علي الاصح ولو نفس امامه لم يتابعه في الاصح بل يسلم او ينتظر ليسلم معه وقال عياض جاء الثلاث الي ثمان وثبت علي اربع حتي مات النجاشي وقال السرخسي في مبسوطه اختلفت الصحابه من ثلاث الي اكثر من تسع ثلث وكبر علي اهل بدر وبني هاشم سبعا لشرفهم وكبر بين في اثر انس علي رفعت الجنازه امرا قال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير جهلا او نسيانا اتم ما بقي من التكبير وان رفعت اذا كان بقرب ذلك فان طال ولم يدفن اعيدت الصلاه عليها وان دفنت تركت وفي العتبيه نحوه عن مالك وهذا خلاف في البطلان اذا رفعت في اثنا الصلاه والاصح الصحه ولو صلي عندنا علي قبر وهما فبني الصحه وحبان في البحر باب قراه فاتحه الكتاب علي الجنازه وقال الحسن يقدا علي الملك بفاتحه الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا وعن طلحه بن عبد الله بن عوف من لم يقرا قال صليت خلف ابن عباس علي جنازه فقرا بفاتحه الكتاب قال لتعلموا انها سنه وامال الحسن فذكره ابو بكر عبد الوهاب بن عطا الخفاف في الجنايز فقال شعبه عن الصلاه علي الصبي والسقط وانا عن قتاده عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرا بفاتحه الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا والفرط والفارط المتقدم في طلب الماء فكانه يقول اجعله لنا متقدما يهيئ لنا دينا وقيل كرره لاختلاف اللفظ وهو السلف قال ابن فارس احتسبوا ان ابنه اذا مات كبيرا واقتطه او مات صغيرا واما ابن عباس فمذهب نوع لانه كقول الصحابي من السنه كذا وللنسائي حتي وسنه والترمذي من تمام السنه ثم روي من طريق معتب عنه انه عليه السلام قرا علي الجنازه بفاتحه الكتاب وقال ليس احد يذكر الشفعي والصحيح عن ابن عباس قوله من السنه وقال الاسماعيلي جمع بين الاحاديث والمتن مختلف ففي حديث عذر انه حق وسنه قال غندر هم انه حق وسنه وفي حديث سفيان من السنه او من تمام السنه والشافعي من حديث ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد سمعت ابا

بجهر بقراءته الكتاب علي الجنازة وتقول انما فعلت هذا لتعلموا انها سنة وقال الحاكم صحيح علي شرط
م قال سعيد اجمعوا ان قول الصحابي سنة حديث مسند وله شاهد مسند قد ذكرته من حديث
جابر وابن عباس وعند الشافعي انما يكبر في اول تكبيرة وبه قال احمد واسحق واشهب وسماه
بعض اصحابه شرطا وهو مجاز وخالف فيه الائمة الثلاثة وحكوا عن ابن عمر وعن الحسن انه يقرأ بها
في كل تكبيرة وعن الحسن بن علي يقرأ ثلاث مرات وعن السدوس بن مخرمة انه قرأ في الاولي بام القرآن
وسورة وهذا دليل ملك انه ركن من اركان الصلاة فلم يكن من شرط صحته قراءة ام القرآن
كسجود التلاوة قال الداودي احسب ان ابن عباس تاول قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ
بام القرآن قال وذلك ليس من هذا في شيء ولو كان علي عمومه لكان الدعاء غير جايز الا بعد قراءتها
ولكانت الصلاة علي النبي صلي الله عليه كذلك قلت هو مدعينا وقد قال عليه السلام استغفروا
لاخيكم واسيذكر قراءة وفي قول ابن عباس لتعلموا انها سنة رد علي الداودي وقال ابو عبيد الملك
لعل ابن عباس سمع ذلك من رسول الله مرة ولم يجر عليه العمل بعد ذلك وقال ابن بطال
اختلف العلماء في قراءة الفاتحة علي الجنازة فروي عن ابن مسعود وابن الزبير وابن عباس وعثمان
ابن حنيف وابي امامة بن سهل بن حنيف انهم كانوا يقرؤنها علي ظاهر حديث ابن عباس وهو قول
مكحول والحسن وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقالوا الاثني قول ابن عباس لتعلموا انها
سنة والمراد سنة رسول الله وذكر ابو عبيد في قضايا علي عن مكحول قال لا تمام الصلاة قراءة وسؤاله
ودعاء ومن لا يقرأ عليها وينكر ذلك عمر وعلي وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس
وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وبه قال مالك والثوري
وابو حنيفة واصحابه قال مالك الصلاة علي الجنازة انما هو دعاء وليس قراءة فاتحة الكتاب
معمولا بها ببلدنا وعبارة ابن الحاجب ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة علي المشهور
وقال الطحاوي يحتمل ان تكون قراءة من قرأها من الصحابة علي وجه الدعاء لا علي وجه التلاوة
وقالوا انها سنة يحتمل ان الدعاء سنة لما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم انكروا ذلك
ولم يقرأ بعد التكبيرة الثانية دل انه لا يقرأ فيما قبلها لان كل تكبيرة فانه منها ركعة ولم
يثبت في احداها دل انه لا قراءة فيها ولم يلزم ذلك اذ كل تكبيرة لها واجب مستقل فرع

عندنا

عندنا يجهر للمؤمنين في الثانية وللميت في الثالثة وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره فرع هل
يستحب قراءة السور عندنا لا فيه وجهان اصحهما لا وقال الامام فيه اجماع العلماء والثاني
يستحب سورة قصيرة وفيه حديث قال البيهقي انه غير محفوظ والاصح انه لا يأتي بالدعاء ثم يعود

باب ـــــــــ الصلاة علي القبر بعد ما يدفن ذكر فيه حديث الشعبي السالف في باب
سنة الصلاة علي الجنازة مختصرا وحديث ابي هريرة في ذكر المسلمين فصلي عليه وهذا الحديث اسلف
بعضه في باب الاذن بالجنازة مطولا ومسندا في باب كنس المسجد وقد اسلفنا هناك فوايده
وتقم المسجد اي يكنسه والقمامة الكناسة وقوله تحقدها شانه قال الداودي ليس كذلك وقد
بين انهم استقلوا الظلة وكرهوا ايقاظه وقد اختلف العلماء فيمن فاتته الصلاة علي الجنازة هل
يصلي علي القبر فروي عن طايفة من الصحابة وابناءهم جوازه وبه قال الشافعي واحمد واحتجوا
باحاديث الباب وغيرها وقالوا لا يصلي علي قبر الا قريب ما يدفن واكثر ما حدوا فيه شهرا الا ابن
قاسم فانه قال يصلي الغايب من شهر الي شهر والحاضر الي ثلاثة وكره قوم الصلاة علي القبر وروي
عن ابن عمر انه كان اذا انتهي الي جنازة قد صلي عليها دعا وانصرف ولم يصل عليها وهو قول مالك
قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث قال قد جاء وليس عليه العمل وقال ابو الفرج انه خاص
لقوله عليه السلام ان هذه القبور مملوءة ظلمة علي اهلها حتي اصلي عليها وعباد ابن الحاجب ولا
يصلي علي قبر علي المشهور فان دفن بغير صلاة فقولان وعلي النفي ثالثها يخرج مالك
وقال ابو حنيفة لا يصلي علي قبر مرتين الا ان يصلي عليها غير ولها فيعيد وليها الصلاة عليها
وقال الطحاوي يسقط الفرض بالصلاة الاولي اذا صلي عليها الولي والثانية لو فعلت لم يكن فرضا
فلا يصلي عليه لانهم لا يختلفون ان الولي اذا صلي عليه لم يجز له اعادة الصلاة ثانية لسقوط
الفرض قال وكذلك غيره من الناس الا ان يكون الذي صلي عليها غير الولي فلا يسقط حق
الولي لان الولي كان اليه فعل فرض الصلاة علي الميت وقد روي عن الشارع في اعادة الصلاة
فلانه كان اليه فرض فعل الصلاة فلم يكن يسقطه فعل غيره وقد كان عليه السلام تفقد
اليهم ان يعلموه وقد قال عليه السلام لا يموت منكم ميت ما دمت بين اظهركم الا ذنتوني
به فان صلاتي عليه رحمة وقد ذكر ابن القصار نحو هذه الحجة سواء واصح ايضا الاجماع في ترك

الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه ولو جاز ذلك لكان قبره اولي ان يصلي عليه ابدا وكذا ابو بكر ومحمد فلم ينقل ان احدا صلي عليهم كان ذلك من اقوي الدلاله علي انه لا يجوز واختلفوا فيمن دفن ونسيت الصلاة عليه فقال ابو حنيفه ومحمد يصلي علي القبر ما بينهم وبين ثلاث وقال ابن حبيب اذا ذكر وذلك عند انصرافهم من دفنه فانه لا ينبش ويصلي علي قبره وقاله يحي بن يحي وعن ابن القسم انه يخرج لحضره ذلك ويصلي عليه وان خاف ان يتغير وقاله عيسي بن دينار وعن ابن القسم قال وكذلك اذا نسوا غسله مع الصلاة عليه وعن ملك اذا نسيت حتي فرغ من دفنه لا ينبش ولا صلي علي قبره ولكن يدعون له ويتصدق لشهيب وسحنون ولم يريا الصلاة علي القبر

باب الميت يسمع خفق النعال يا عباش يا عبد الاعلا يا سعيد

وقال لي خليفه يا ابن زريع يا سعيد عن قتاده عن انس عن النبي صلي الله عليه قال العبد اذا وضع في قبره وتولي وذهب اصحابه حتي انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان الحديث وياتي في الكتاب في باب ما جاء في عذاب القبر وهشام قال قتاده وذكر انه ينسح في قبره سبعون ذراعا ويملا عليه خضرا الي يوم يبعثون وقوله وقال لي خليفه قد سلف انه اذا قال منك هذا يكون اخذه عنه في المذاكره غالبا لا جزما قال ابو نعيم الاصبهاني انفرد رواه عن خليفه وعياش الرقام والكاني لو لا ان تداعتوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر وفي الباب عن ابي هريره والبرا والترمذي ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير وفي الاوسط للطبراني اسمهما منكل قدور الناس وانيابهما مثل صياصي البقر وللنسائي في كتابه منكر ونكير وانكر زاذان الجزري بسند ضعيف ناكور وسيلعم رومان اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها قوله اذا وضع في قبره كبيته وضعه ان يكون مستقبل القبله علي شقه الايمن لانه كذلك فعل بسول الله صلي الله عليه وكذا كان يفعله فلو وضع علي اليسار كره ولم ينبش وقضيه كلام بعض اصحابنا انه لا يجوز واما وضعه للقبله فهو واجب علي الاصح مقوله وتولي وذهب عنه اصحابه كرر اللفظ والمعني واحد ثانيها قرع نعالهم سمعنا عند المشي وهو دال علي جواز لبس النعل لذابد القبور والمشي بين ظهرانيها واما حديث صاحب السبتيتين الذي سيتبتيك اخرجه الحاكم عن بشير بن الخصاصيه وصحح اسناده وكذا ابن خزيمه

وقال

وقال احمد اسناده جيد وقال عبد الله بن احمد سمعت بعض الاشياخ واظنه ابي يقول كان يزيد بن زريع في جنازه فاراد ان يدخل المقابر فوقف وقال حديث حسن وشيخ ثقه وخلع نعليه ودخل وفي علل الخلال قال محمد بن عوف رايت احمد اتي المقبره فخلع نعليه فقيل له عن ذلك فحدثنا بحديث بشير وذكر عبد الحق عن ابن المنذر ان بشيرا هو المقول له ذلك فاجاب الخطابي عنه بان قال يشبه ان يكون انما كره ذلك لما فيها من الخيلاء لا انها من لباس اهل السرف والشح فاحب ان يكون دخوله المقبره علي زي التواضع والخشوع واعترضه ابن الجوزي فقال هذا تكلف منه لان ابن عمر كان يلبس النعال السبتيه ويتوخي السنه في نعاله اما ان نعاله عليه السلام كانت سبتيه او ان السبتيه لشبهها وما كان ابن عمر يقصد الشح بل يقصد السنه وليس في هذا الحديث سعي الخطابي عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحه ولا تحريما ويدل علي انه امر بخلعهما احتراما للمقبور لانه نهي عن الاستناد اليه والجلوس عليه واحسن من ذلك كله انه ورد في بعض الاحاديث ان صاحب القبر كان يسال فلما سمع صرير السبتيتين اصغي اليه فكاد يهلك لعدم جواب الملكين فقال له عليه السلام القها ليلاقي صاحب القبر ذكره ابو عبد الله الحكيم الترمذي وابعد ابن حزم فقال يحرم المشي بهما بين القبور ولا يكره عندنا المشي بالنعلين فيها وقال الماوردي يخلعهما علي ظاهر الحديث وكرهه احمد كما سلف وسوغا فيه النعال والخف وانكر لعدم العلم لا يدون بذلك باسا ثالثها قوله اتاه ملكان هما منكر ونكير كما سلف وقوله فيقعدانه جميعا بفتح الكاف والثاء اي الكافر او المنافق الذي يدل عليه الحديث انه المنافق لانه يثبت بلسانه ولا يصدق بقلبه فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس والكافر لم يكن يقول ذلك رابعها قوله فيقال لا دريت قال الداودي اي لا وفقت في مقامك هذا ولا في البعث ولا تليت قال اي لا تبعت الحق وقال غيره وقع هنا تليت علي وزن فعلت والصواب ولا اتليت علي وزن افعلت من قولك ما الوت اي ما استطعت يريد لا دريت ولا استطعت ان تدري قاله الاصمعي وقال الفراء لا دريت ولا اتليت اي اولا صرت في طلب الدراية ثم لا تدري ليكون ذلك اشفي لك قال وهو اتفعلت من الوت في السير اذا قصرت فيه قال القزاز وجاء الدراية لا دريت

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا التليت من الاتلا اي ولا اتلت ابلك اي ولا ولدت اولا اداتلوها قال ابن سراج وهذا بعيد في دها الملكين للميت اي مال له وقيل لا دريت ولا احسست ان شيخ من مدري وحكي ولا تليت بمعنى تلوت علي الاتباع لدريت وهذا قاله القتاز في مثل تقوله العرب في الدعاء علي الانسان وقول الدلوي غير بين فلا وجه له الان يريد ولا وفقت بحجه في مقامك هذا وكافي البعث قال ابو عبيد الملك وتلا ولا تليت باسكان التا وفتحها ومعناه بفتحها اي لا اتبعت ماخوذ من تلاوة القران الذي شيخ جعضا بعضا وقال صاحب المطالع قيل معناه لا تلوت يعني القران اي لم تدر ولم تتل اي لم تتبع بدرايتك وتلاوتك كما قال فلا صدق ولا صلي قاله ابو الحسن ورد قول ابن الاباري بعضهم وجاء في مسند احمد من حديث البرا بن عازب لا دريت ولا تلوت اي لم تتل القران فلم تتبع بدرايتك وتلاوتك وهذا تفسير صحيح يغني عن كل ما قيل فيه فائدة قيل في قوله تعالي فلا تسمع الا هسا قيل في البداذا انصرف الملكان ان كان سعيدا كان روحه في الجنة وان كان شقيا فهي سجين علي صخرة علي شفير جهنم في الارض السابعة وعن ابن عباس يكون نعلم في البرزخ ليسوا في جنة ولا نار ودل عليه قصة اصحاب الاعراف والله اعلم ما يقال لمن يدخل من اصحاب الكبائر ان كان يقال له ثم صالحا او يسكت عنه وقيل ان ارواح السعدا تطلع علي قبورها واكثر ما تكون منها ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الي طلوع الشمس فانهم يعرفون اعمال الاحيا يسالون من مات منهم السعدا ما فعل فلان فان ذكر خيرا قال اللهم شته وان كان غيره قال اللهم راجع به وان قيل له مات قبل امه يا تكم قالوا انا لله وانا اليه راجعون سلك به غير طريقنا هذي به الي امه الهاوية وقيل انهم اذا كانوا علي قبورهم يسمعون من يسلم عليهم فاذا ذهبوا لم يردوا السلام خامسها الثقلان الجن والانس قال ابن الاباري انما قيل لهما الثقلان لانهما كالثقل للارض وعليها والثقل بمعني الثقيل وجمعها الثقال وجمعها مجيء قول العرب مثل ومثل وشبه وشبه وكانت العرب تقول للرجل الشجاع ثقل علي الارض فاذا مات او قتل سقط ذلك عنها قالت الخنساء تبكي اخاها ابعد ابن عمرو من آل الشريد جلت به الارض اثقالها سادسها قوله ثم ضربه بمطرقة من حديد ضربة وفي رواية بطارق من حديد وفي

اخري

اخري ضربه من حديد اي من رجل حديد فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه قال ابو الحسن معناه من خلق شديد الغضب سابعها سماع قبيح فعله وكلامه من الملكين بينان قوله تعالي وما انت بمسمع من في القبور انه علي غير العموم وقال المهلب لا معارضة بينهما لان كل ما نسب الي الموتي من اسماع النداء والنوح فهي في هذا الوقت عند الفتنة اول ما يوضع الميت في قبره او متي شا الله اي ان تدار واح الموتي ردها اليهم لما شا ان يسال عما يفعل ومع يسالون ثم قال بعد ذلك لا تسمعون كما قال انك لا تسمع الموتي وما انت بمسمع من في القبور ثامنها فيه ان فتنة القبر حق وهو مذهب اهل السنة كما ستعلمه ان شا الله في بابه تاسعها المراد بمن يليه الملايكة الذين يكون فتنته ومسايلته في قبره وانما سمعت الجن صوت هذه الصيحة ولم يمنع سماع كلام الميت اذا حمل وقال قد روي قد روي لا يسمع انين كلام الميت حين يحمل اي قبره في حكم الدنيا وليس فيه شيء من الجزا والعقوبة لان الجزا لا يكون الا في الاخرة وانما كلامه اعتبارا لمن سمعه ومعجزة فاسمعها الله الجن لانه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي كان يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبة وجزا فدخلت في حكم الاخرة فمنع الله الثقلين الذين هما في دار الدنيا سماع عقوبته وعذابه في الاخرة واسمعه سايد خلقه

باب من احب الدفن في الارض المقدسة ونحوها ذكر فيه

حديث عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الي موسي عليه السلام فلما جاه صكه فرجع الي ربه فقال ارسلتني الي عبد لا يريد الموت فرد الله اليه عينه الحديث فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فلو كنت ثم لاريتكم قبره في جانب الطريق عند الكثيب الاحمر هذا الحديث ذكره ايضا في احاديث الانبيا وقال في اخره وان معمرا ابو هريرة عن النبي صلي الله عليه نحو اي مثل ما ذكره سوا وفيه زيادة البيع الذي عابه به الاسمعيلي بقوله اول هذا الحديث موقوف وعلقها خرجه من حديث محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن همام قال هذا ما ابو هريرة عن رسول الله صلي الله عليه جا ملك الموت الحديث وفي بعض نسخه قال

قال ابو اسحق يعني ابراهيم بن سفين نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر بمثله ورفع في الحديث
ان مسلما رواه من حديث حماد بن خالد الخياط وصوابه العكس اذا تقرر ذلك فقد انكر بعض العلماء
البعث والجمهور هذا الحديث كما قال ابن خزيمة وقالوا لا يجوز ان يكون موسى عرف ملك الموت
اولم يعرفه فان كان عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فرواية من روى انه كان يأتي موسى
عيانا لا معنى لها لان الله تعالى لم يقبض الملك الموت من اللطمة ففقئ العين والله تعالى لا يظلم احدا
وهذا اعتراض من لم يعرف الله حقيقته ومعنى الحديث صحيح وذلك ان موسى لم يبعث الله اليه الملك
ليعلمه فقبض روحه حينئذ وانما بعثه اختبارا وابتلاء كما امر الله تعالى خليله بذبح ولده ولم
يرد امتثال ذلك ولو اراد ان يقبض روح موسى حين لطم الملك لكان ما اراد وكانت اللطمة مباحة
عند موسى اذ راى آدميا دخل عليه ولا يعلم انه ملك الموت وقد اباح الشارع فقئ عين
الناظر في دار المسلم من غير اذن وما كان ان يعلم موسى انه ملك الموت ويقتاعينه وقد جاءت
الملائكة الى ابراهيم فلم يعرفهم ابتداء ولو علمهم لكان من المحال ان يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون
وقد جاء الملك الى مريم فلم تعرفه ولما عرفته لما استعاذت منه وقد دخل الملكان على داود
في شبه آدميين يختصمان عنده فلم يعرفهما وقد جاء جبريل الى سيدنا رسول الله وسأله
عن الايمان ولم يعرفه وقال ما اتاني في صورة قط لا عرفته فيها فكيف بهذه المرة فكيف يستنكر
ان لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه واعترض علي هذا بما في الحديث يا رب ارسلتني
الى عبد لا يريد الموت فلم يعرفه موسى لما صح هذا من الملك واما قول الحكيم ان الرب تعالى يقبض
للملك فهو دليل على جهله ومن اعجبه ان بين الملائكة والآدميين قصاص ومن اعجبه ان
ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له وقد اخبر الله تعالى ان موسى فقأ نفسا
فلم يقتص منه وما الدليل على ان ذلك كان عمدا وقد اخبرنا نبينا صلى الله عليه ان الله تعالى يقبض
يمينه حتى يربه مقعده من الجنة ويخيره فلم يدر ان يقبض روحه قبل ان يريه مقعده من
الجنة ويخيره ويدل على صحة هذا انه لما صح اليه ثانيا استسلم وقال من قال فقأ عينه
بالحجة ليس بشيء لما في الحديث رد الله عينه فان قيل رده فغير جيد ايضا وقال ابن عقيل
في مختلفه اصبك موسى العين التي هي تخييل وتمثيل وليست عن حقيقة وما ملك الموت

الى

الى حقيقة خلقه الروحاني كما كان لم ينتقص منه شيء وذكر ابن عقيل انه يجوز ان يكون موسى
اذن له في ذلك الفعل بالملك وابتلي الملك بالصبر عليه كما جرى له مع الخضر وفي قوله
ضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة دلالة ان الدنيا يفنى منها كثير
وان كان قد ذهب اكثرها لانه لم يكن ليعطيه ما لا تبقى الدنيا اليه وفيه الذيان في الحمد
مثل الحديث الآخر من سره ان يبسط في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه وهو يؤيد
قول من قال في قوله تعالى وما يعمر من معمر الآية انه زيادة ونقص في الحسنة وقوله
ثم ماذا وفي رواية ثم مه وهي ما الاستفهامية لما متصلة بها زادها السكت وقوله قال
ثم الآن وهو ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي
والمستقبل وهو يدل على ان موسى لما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا الى لقاء ربه تعالى
كما خيرنا فقال الرفيق الاعلى وقوله ان يدنيه من الارض المقدسة هي بيت المقدس
وكان موته بالتيه وسواله الدنو منها لفضلها من دفن في الارض المقدسة من الانبياء والصالحين
فاستجاب مجاورتهم في الممات كما في الحياة ولان الفضلاء يقصدون المواضع الفاضلة ويزورنها
قبورها ويحبون لاهلها وقال المهلب انما سأل الدنو منها ليسهل على نفسه
ويسقط عنها المشقة التي تكون على من هو بعيد منها وصعوبته عند البعث والحشر ومعنى
بعد منها رميه حجرا لعمي قبره كما سلف وقوله فلو كنت ثم هو اسم اشارة والمعنى
مفتوح الثاء ولما عرج بنبينا راى موسى قائما يصلي في قبره وذكر ابن حبان في صحيحه
ان قبر موسى بعرق بين المدينة وبين بيت المقدس واعترض الضياء محمد بن عبد الواحد
على في كتابه على احاديث في هذا الصحيح فقال قوله بعرق بين فيه نظر لان عرقا بين البيت
قريبة من القدس كما من الارض المقدسة وقد اشتهر ان قبرا بارزيحا ما هي من الارض
المقدسة يزار ويقال انه قبر موسى وعند الكشي احمد كما في الحديث وقد زرناه وصلينا
به ركعتين وقد انا به جذافي قضايا له عليه افضل الصلاة والسلام وللحاكم قال ابن

قوله ان يدنيه من الارض المقدسه يعني الشام وتفسير المقدسه المطهره قال وقوله علي رميه حجر يحمل ان يكون علي قربها دونها رميه حجر او يحمل من طرفها فذره اك قبل والاول اشبه انه سال ان يقرب اليها ولو رميه حجر علي وجه الرخصه في القرب منها قال وانما ساله ذلك لانه لم يدفن نبي الا حيث قبض وكل هذا سبق في علم الله كونه والكتاب الكريم يدل عليه

باب الدفن بالليل ودفن ابوبكر ليلا عن ابن عباس قال صلي رسول الله صلي الله عليه علي رجل بعد ما دفن بليله فاذا هو واصحابه وكان سال عنه فقال متي هذا قالوا فلان دفن البارحه فصلوا عليه **الشرح** اما دفن الصديق ليلا فاخرجه ابن ابي شيبه عن القاسم بن محمد رضي عن ابن السباق ان عمر دفن ابابكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر ثم رواه كذلك عن عتبه وعايشه وحديث ابن عباس سلف في الاذن بالجنازه اما حكم الباب فالدفن جايز ليلا من غير كراهه وهو مذهب العلما كافه الا الحسن البصري فانه كرهه وكذا قتاده كما رواه عنه ابن ابي شيبه وسعيد بن المسيب كما ذكره ابن حزم وكذا الداركي من اصحابنا لان الخلفا ماعدا عليا وعايشه وفاطمه دفنوا ليلا وقد فعله عليه الصلاه والسلام ايضا كما رواه ابو داود والحاكم من حديث جابر ولم ينكر علي من دفن ليلا كما سلف نعم الدفن نهارا افضل لانه ابعد للاجتماع وخروجا من خلاف من كرهه واما حديث جابر في مدرج النبي صلي الله عليه ان يثقب الرجل بالليل الا ان يضطر الي ذلك وللطحاوي من حديث ابن عمر انه عليه السلام نهي عن الدفن ليلا فقال الطحاوي يجوز ان يكون النهي عن ذلك ليس من طريق كراهيه الدفن بالليل لانه اراد عليه السلام ان يصلي علي جميع الموتي بالمدينه لهم في ذلك من الخير والفضل وقيل انما نهي عن ذلك لمعني اخر رواه اشعث عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون اكفان موتاهم فنهي عن دفن الليل لذلك وروي عن جابر بن عبد الله نحو ذلك وقد فعل ذلك برسول الله وابن شاهين من حديث محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده مرفوعا بادروا بموتاكم ملايكه النهار فانهم اراف بهم من ملايكه الليل وقال ابن المنذر اجاز اكثر العلما الدفن ليلا وهو قول ابي حنيفه واحمد واسحق ودفن سيدنا رسول الله صلي الله عليه ليلا وكذا عثمان وعايشه وفاطمه وابن مسعود وابو ضمرة النخعي قال ابن شاهين

وهذا

وهذا بدل علي نسخ الاول ودفن الصحابي الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلا كما اخرجه ابو داود وجيد ورخص في ذلك عتبه بن عامر وعطا وضعف الشعبي والنخعي وابن ابي مليكه ومعروف ابن عبد الله ذكره ابن حبيب وابن شاهين شبك انس عن الدفن بالليل فقال ما الدفن بالليل الا كالدفن بالنهار ودفن شيخ ابنه ليلا وعن ابن عمر مرفوعا من مات عشيه فلا يبيتن الا في قبره

باب بنا المسجد علي القبر ذكر فيه حديث عايشه في اشتكي النبي صلي الله عليه وسلم ذكر بعض نسايه كنيسه بارض الحبشه الي ان قال بنوا علي قبره مسجدا الحديث وقد سلف بعد باب الصلاه في البيعه وانما ذمهم صلي الله عليه وعلم شرار الخلق لانهم كانوا يعبدون تلك القبور وقد سلف انه خشي ان يتخذ قبره مسجدا ولذا لم يبرز قبره سدا للذريعه في ذلك ليلا يعبد قبره وسياتي ايضا ان شا الله في اللباس وغيره

باب من يدخل قبر المراه ذكر فيه حديث انس هل فيكم من احد لم يقارف الليله الحديث وقد سلف في اثنا تعذيب الميت ببعض بكا اهله عليه وذهب العلما الي ان زوج المراه اولي بادخالها من الاب والام وخالف بينهم انه يجوز للقاضي عند الوكي ان يجد المراه اذا عدم الوكي وملكان عليه السلام اولي بالمومنين من انفسهم ولم يجز لاحد التقدم بين يديه في شي لقوله تعالي لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولم يكن لعثمان ان يتقدم بين يديه في الحاد زوجته وفيه قضاء عثمان وايثاره الصدق حتي لم يدعي المفارقه تلك الليله وان كان عليه بعض العضاضه في الحاد غيره لزوجته وقوله فخ قال ابن المبارك قال عليج اراه يعني الذيب قال ابو علي الجياني كذا في النسخ قال ابن المبارك وفي اصل ابي الحسن القابسي قال ابو المبارك قال ابو الحسن هو ابو المبارك محمد بن سنان يعني شيخ خ في هذا الحديث هنا قال الجياني وهذا وهم محمد بن سنان العلم بينهم خلافا انه يكني ابا بكر وكان في نسخه عن ابي زيد كما عند سايد الروايه علي الصواب

باب الصلاه علي الشهيد ذكر فيه حديث جابر وحديث عقبه بن عامر اما حديث جابر فذكره من حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر قال كان النبي صلي الله عليه يجمع بين الرجلين من قتلي احد الي ان قال ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ولا دري اعني هذه اللفظه ام لا يصل عليهم وكذا انفرد بها ابن وهب والحديث عن عامر

اخرجه مرة واخرجه لغاني مواضع والمغاني قالت حسن صحيح وقال محمد هو حديث حسن قال
وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن انس عن رسول الله وروي عن الزهري عن محمد بن ابي عمير
عن رسول الله رجل منهم ممن ذكره عن جابر وقال ما اعلم احدا تابع الليث من ثقات اصحاب الزهري
على هذا الاسناد واختلف عن الزهري فيه ورواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه قال يوم احد من راى مقتل
حمزة الحديث وفيه زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادات في هذه فيحتمل ان
تكون روايته عن جابر عن ابيه صحيحتان وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد امام حافظ
فروايته اولى وقال ابن ابي حاتم عن ابيه عبد الرحمن بن عبد العزيز شيخ مدني مضطرب الحديث
قلت وعبد الرحمن ليس صحابيا لانه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك بعض على ذلك فيه وابن حبان
وغيرهما بالسماع ابن عبد البر عبد الرحمن لم يسمع من ابيه وحكى ترجيح ذلك عن الزهلي والمغاني
والحاكم من طريق اسامة بن زيد عن الزهري عن انس لما كان يوم احد مر رسول الله صلى الله عليه
بحمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه في نمرة اذا خمر راسه
بدت رجلاه واذا خمر رجليه بدا راسه ولم يصل على احد غيره وقال انا شهيد عليكم
اليوم وليشهد لنا الحي حديث جابر مقدم سعيد والحسن مخالف للاثار فلا وجه له
قال ابن حزم قولهم انه صلى على حمزة سبعين صلاة او كبر سبعين تكبيرة باطل بلا شك
وقال الامام الحسين في اسالبيه ما ذكره من صلاته عليه السلام على قتلى احد مخالف بجميعه
الاثار روى انه كان يوتى بعشرة عشرة وحمزة اصلح فصلى على حمزة سبعين صلاة
فان شهدا احد سبعون وانما يخص حمزة سبعون صلاة لو كانوا سبعة وقد اوضح ذلك الشافعي بنفسه
فرع اختلف فيما اذا وضع في المعركة ثم عاش بعد ذلك او قتل ظلما بحديد او غيرها فعاش
قال مالك يغسل ويصلى عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان قتل ظلما في المصر
بحديد لم يغسل وان قتل بغير الحديد غسل حجة الاول رواية نافع عن ابن عمر ان عمر
غسل وصلى عليه لانه عاش بعد طعنته وكان شهيدا ولم ينكر احد وكذلك جرح على فعاش
ثم مات من ذلك فغسل وصلى عليه ولم ينكر احد وضع الشهيد كثيرة محلها الفرع
فيه جواز جمع الرجلين في ثوب والظاهر انه كان يقسمه بينهم للضرورة وان لم يستند البعض
بدنه بل حاذاه تمام الحديث انه كان يسال عن اكثرهم قرانا فيقدمه في اللحد فلو انهم في ثوب

طيبه

واحد جمله لسائل عن افضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي الي نقض التكفين واعادته وفيه التفضيل بقراءة القران فاذا استووا في القراءة قدم اكبرهم لان السن فضيلة قال الشهاب ولا يكفان في كفن واحد الا من ضرورة وكذا في الدفن قال الشهاب واذا دفنا في قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك انه لا معنى له الا التضييق وفيه دلاله علي ارتفاع التكليف او للضرورة كذا قال ابن العربي وكانه فهم ان تكفينهم كان جمله وفيه ما اسلفناه وقوله انا شهيد علي هؤلاء يعني انهم لم يعجل لهم من اصلهم شيء في الدنيا وقيل اشهد باخلاصهم وصدقهم وقوله ولم يغسلوا قد سلف له الصواب

باب ـــــــ دفن الرجلين والثلاثة في قبر ذكر فيه حديث جابر انه عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلي احد ويقدم للثلاثة لوروده في بعض الاحاديث وقد سلف في الباب قبله واختلفوا في دفن الاثنين والثلاثة في قبر فكرهه الحسن البصري واجازه غيره واحد من اهل العلم فقالوا لا باس ان يدفن الرجل والمراه في القبر الواحد وهو قول مالك وابي حنيفه والشافعي واحمد واسحق غير ان الشافعي واحمد قالا الا لذكر في موضع الضرورات وحجتهم حديث جابر السالف وقال يقدم اسنهم واكثرهم اخذا للقران وقدم الرجل امام المراه قال المهلب وهذا خطاب للاحياء ان يعملوا القران ولا يغفلوه حين اكرم الله جلته في حياتهم وبعد مماتهم

باب ـــــــ من لم يغسل الشهيد ذكر فيه حديث جابر قال النبي صلي الله عليه ادفنوهم في دمايهم يعني يوم احد ولم يغسلهم ولم يصل عليهم

باب ـــــــ من يقدم في اللحد وسمي اللحد لانه في ناحيه وكل جايز ملحد ملتحدا معدلا ولو كان مستقيما كان ضريحا ذكر فيه حديث جابر عن ابن مقاتل انا عبد الله هو ابن المبارك انا الليث قال يحيي ابن المبارك وانا الاوزاعي عن الزهري عن جابر كان رسول الله يقول لقتلي احد ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الي رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه قال جابر فكفن ابي وعمي في نمره واحده وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري قال حدثني من سمع جابرا ح وما ذكره في تسميه اللحد هو ما ذكره ابو عبيد في كتابه المجاز والحد اجود من لحد وكذلك فعل بسيدنا رسول الله صلي الله عليه وهو افعل من الشق ان صلبت الارض وقوله فكفن ابي وعمي في نمره سماه عما تعظيما له وتكريما لانه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله ابو جابر هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو وهي النعيي عن ملكيه ابن

ان عبد الله

ان عبد الله بن محمد وعلي بن الجعد كفنا في كفن واحد وقبرا في قبر واحد وحكي عنهما ان السيل كان قد جرف قبورهما فحفر عنهما ليتقبرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده علي جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين يوم احد ويوم حفر عنهما ستة واربعون سنة ذكر ذلك ابن سعيد والنعمي كلهم من شعبه له حدث قوله عن النخعي عن جابر وقوله انا عن النخعي حدثني من سمع جابرا يدل ان الاول ليس بجيد لاجم قال ابن التين انه ليس بصحيح ليس للنخعي سماع من جابر لان جابرا توفي سنه ثمان وسبعين وفي الكاشف سنه ثمان وسبعين وقال كان احد النقباء

باب ـــــــ الاذخر والحشيش في القبر ذكر فيه حديث ابن عباس عن النبي صلي الله عليه حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلي الحديث الي قوله فقال الا الاذخر وقال ابو هريره عن النبي صلي الله عليه لقبورنا وبيوتنا وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفيه بنت شيبه سمعت النبي صلي الله عليه مثله وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس لصهم وبيوتهم **الشرح** اما حديث ابن عباس فسياتي ان شاء الله في الحج وتعليق ابي هريره قد اسنده في كتاب العلم في باب كتابه العلم كما سلف واما تعليق ابان فاسنده ق من حديث ابن اسحق عن ابان واما تعليق مجاهد فاخرجه ٩ والاذخر بالذال المعجمه الحشيش يتخذ بمكه كالتبن يوقده الصايغ والحداد ويجعل في الطين ليتلبس به القبور والبيوت ويسمي جلفا بمكه وقال ابن فارس الاذخر حشيشه طيبه وقام الاتفاق علي جواز قطع الاذخر خاصه من منبته من مكه ك ذكر وان غيره من النبات يحرم قلعه ويجوز عند العلماء استعمال الحشيش وهو الورق الساقط والعشب المكسر وانما يحرم قطعه من منبته فقط والحديث دال علي جواز استعمال الاذخر وما جانسه من الحشيش الطيب الرايحه في القبور والاموات واهل مكه يستعملون من الاذخر ذريره ويطيبون بها اكفان الموتي فعلم ح ان ما كان من النبات في معني الاذخر محمود داخل في اباحه كما ان المسك وما جانسه من الطيب في الحنوط داخل في معني اباحه الكافور للميت وقوله الا الاذخر يجوز ان يكون اوحي اليه تلك الساعه او من اجتهاد ٩ قوله لصاغتنا وقبورنا وفي الاخري لقبورنا وبيوتنا وفي الاضحي لقبهم وبيوتهم

يحتمل ان يكون قال كل ذلك فاقتصر كل راو على بعض وكله من قول العباس بخلاف ما ذكر
الداودي في قوله لصاعها ولعله اراد رواية اضحى والمراد بالساعة من النهار يوم الفتح قال مالك
افتتحت مكة في تسعة عشر يوما من رمضان على ثمان سنين من الهجرة وقال يحيى بن سعيد دخل
عليه السلام مكة عام الفتح في عشرة الاف او اثني عشر الف فذاكب على وسط راحلته حتى كادت
تكسر به بريد تواضعا وشكرا لربه تعالى ؟ والخلي منصور وفتح عند ابي الحسن بالمد وهو في اللغة
منصور وهو جمع خلا وهو الحشيش اليابس وقاله جماعة من اهل اللغة وقال الداودي هو
الحشيش الرطب وكذلك في ادب الكاتب انه الرطب وقاله القزاز ويكتب بالياء ؟ والعضد الكسر
وقيل القطع ؟ ولا ينفد صيدها اي لا يطرد من الظل ويتعذر امكانه وقوله الا المعرف اي منشد.
وقيل يعرف سنة كغيرها وفي الشجر الكبير بقرة وفي الصغير شاة قاله عطاء والشافعي وقال
مالك اتساء ولا شيء عليه ونسكون لنا عودا اليه في اخر الحج في ابواب مفرقة ان شاء الله تعالى ؟

باب ——— هل تخرج الميت من القبر واللحد لعله ذكر فيه حديث جابر اتي
رسول الله صلى الله عليه عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به واخرج والبسه قميصه
الحديث وحديثه ايضا ما هذا احد دعاني ابي من الليل فقال ما اراني الا مقتولا الحديث
وفي اخره فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه وحديثه ايضا من طريق
شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عنه قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في
قبر على حدة الشرح حديث جابر الاول سبق في باب الكفن في القميص واضحا وقوله
وقال ابو هدوب وكان على رسول الله قميصان ابو هدوب هذا هو موسى بن ابي عيسى بن مسرة
المدني الحناط اخو عيسى الغساني ولابي داود فانكرت منه شيئا الا شعرات كن في لحيته مما يلي
الارض قال البخاري كذا رأيته في هذا الاسناد عن غير الا ابا علي بن السكن وحده فانه قال في روايته
محمد بدل عطاء والاول اصح وكذا اخرجه ن ورواه ابو نعيم من حديث ابي نصر عن جابر قال
وابو نضرة ليس من شرطه ثم رواه من حديث بسر عن عطاء عن جابر قال وهو عرق جدا من
حديث عطاء عن جابر ورواه د من حديث ابي نصر والترمذي معنعنا عن جابر قال امر النبي
صلى الله عليه بقتلى احد ان يرد وا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة وقوله هو ضبطه

بعضهم

بعضهم بضم الهاء ثم نون ثم ياء مشددة تصغير هنا اي قريبا من وقت وضعته وبالهمزة بعد الياء
قال ابن التين وهي التي رونيا والمعنى كهيئته يوم وضعته وضبطه بعضهم بفتح الهاء والنون اي على
حالته وقوله غيرا ذنه هو تغير والصواب رواية ابن السكن وغيره غير هيئته في اذنه بتقديم
غير بريد غيرا تربيه غيرته الارض من اذنه قاله عياض وقوله فاستخرجته بعد ستة اشهر
فاذا هو كيوم وضعته كذا في الصحيح وفي الموطا بلاغا انه اضجع هو وعمرو بن الجموح بعد ست واربعين
سنة فوجدا كيوم دفنا واميطت يد احدهما عن صاحبه وهو عبد الله بن عمرو هذا من الجمع فلما تركت
عادت لمكانها كما رواه في الموطا مرسلا وهو خلاف ما هنا انه استخرج والده بعد ستة اشهر وقد
ردت قلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين بنى المسجد وهو البيت للصلح بعد ستة وستين سنة
فوجد عليها اثر شراك النعل لم تتغير ورمى ابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال لما اراد معاوية
ان يجري العين باحد نودي بالمدينة من كان له قتيل فليات قال جابر فاتيناهم فاخرجناهم
رطابا يتثنون فاصابت المسحاة اصبع رجل منهم فانطرت دما قال سفيان بلغني انه
حمزة بن عبد المطلب وهذا غير الوقت الذي اخرج فيه جابر اباه من قبره ويقال اربعة لا تعدوا
عليهم الارض وهم الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون ويقال ذلك خصوص لاهل احد
كرامة لهم وكذلك من كان في المنزلة منهم وقوله اول ما اراني الا مقتولا هو بضم الهمزة اي اظنني
وانما قاله لما كان عليه من العزم ان يقاتل حتى يقتل وقوله في اول من يقتل من اصحاب
النبي صلى الله عليه انما قال ذلك لان نبي الله كان راى في سيفه ثلما عند ذي الفقار فاوله
انه يصاب بعض اصحابه فقتل يومئذ منهم سبعون ويقال خمسة وستون منهم اربعة من
المهاجرين وقال مالك قتل من المهاجرين اربعة ومن الانصار سبعون ولم يكن في عدد النبي
صلى الله عليه قصة اشد ولا اكثر قتلا منها وكانت في سنة ثلاث من الهجرة خرج اليها عشية
الجمعة لاربع عشرة خلت من شوال قال مالك كانت احد وحنين في اول النهار وقوله
وان على دينا كان عليه اوسق تمر لليهودي كما سياتي وقوله واستوص باخواتك خيرا
كانت له تسع اخوات كما سياتي باختلاف فيه مؤكد عليه فيهن مع ما كان في جابر من الخير
فوجب لهن حق القرابة وحق وصية الاب وحق اليتم وحق الاسلام وفي الصحيح لما قال له

الكناني
هذا قال
الاسناد
الثاني
والذي
رأيته
الجميع
وكذلك
هو في
الاصل
الاول

عليه السلام توضئ بكرا ام ثيبا قال ثيبا قال فلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابي
ترك اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقا مثلهن فلم ينكر عليه ذلك ﴿ واما احكام الباب
ففيه جواز اخراج الميت بعد ما يدفن اذا كان لذلك معنى بان دفن بلا غسل ونحو ذلك قال
الماوردي في احكامه وكذا اذا الحق الارض المدفون فيها سيل او تداعى على ما راه الزبيري وخالفه
غيره قلت وقول الزبيري اصح قال ابن المنذر اختلف العلماء في النبش عمن دفن ولم يغسل
فاكثر هم يجيز اخراجه وغسله هذا قول مالك والشافعي الا ان مالكا قال ما لم يتغير وكذا
عندنا ما لم يتغير بالمس كما قال الماوردي وقال القاضي ابو الطيب بالتقطع وقيل ينبش
ما دام فيه جزء من عظمه وقيل وقال ابو حنيفه واصحابه اذا وضع في اللحد وغطي بالتراب
ولم يغسل لم ينبغي لهم ان ينبشوه وهو قول الشعبي والاول اصح وبه قال احمد وداود وكذلك
اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة فعندنا لا ينبش بل يصلي على القبر اللهم الا ان لا يهال عليه التراب
فانه يخرج ويصلي عليه وقال الشافعي لقلة المشقة ولانه لا يسمى نبشا وقيل يرفع لبنه
وصوفي لحده مما يلي رأسه ورجليه لينظر بعضهم فيصلي عليه وقال ابن القاسم يخرج كذلك ان ذلك
لم يتغير وهو قول محمد وقال الشعبي ان ذكر واذلك قبل ان يهال عليه التراب اخرج
ويصلي عليه وان اهالوا فلا شيء عليهم وقال مالك اذا نسيت الصلاة على الميت حتى
يفرغ من دفنه لا ارى ان ينبشوه لذلك ولا يصلي على قبره ولكن يصلون له وينبش في صور اخر
محلها الفروع فلا نطول بذلك وروى سعيد بن منصور عن سريج بن عبيد ان رجلا فقد واصاحبا
لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا فوجدوا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه ثم غسله
وكفنه وحنطه ثم صلى عليه وفي قول جابر نفث عليه من ريقه وجه علي من يريد بخاسه الريق
والنخامه وهو قول بشير وروي عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي والعلماء كلهم على خلافه والسنن وردت
بدل لمعاذ الله من صحة خلافه والشارع علمنا النظافه والطهاره وبه طهرنا الله من الادناس
فديته بتركه ويستثنى منه ان الشهداء لا تاكل الارض لحومهم وقد سلف فرع يجمع
عندنا نقل الميت قبل دفنه الى بلد اخر لان في نقله تاخير دفنه وتعذيبه لتركه صونه من
هجوم ولو وصى بنقله لم تنفذ وصيته وقال جماعات من اصحابنا كمكحول والحسن وروي عن

عايشه

عايشه ايضا لكن يرده حديث جابر كنا حملنا القتلى يوم احد فجاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم رواه اصحاب السنن الاربعه وقال حديث حسن صحيح اللهم الا
ان يكون بقرب مكه او المدينه او بيت المقدس لفضلها فينقل نص عليه الشافعي كما نقله الماوردي
من اصحابنا ومن هذا نقل جنازة سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق الى المدينه
والعذب ايضا ولا يبعد ما اذا كان بقربه قريه اهلها صالحون ذلك وصح ان يوسف صلى الله عليه
وسلم نقل بعد دفنه بالبحر بسنين كثيره واستخرجت عظامه كما اخرجه ابن حبان فنقل الى جوار ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام وروي ابن اسحق ان ام عبد الله بن سلمه البلوي البدري لما قتل
يوم احد شهيدا استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في نقله الى المدينه فنقل هو والمجذر بن زياد البلوي ﴿
باب الشق واللحد في القبر ذكر فيه حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين من قتلى احد الحديث وقد سلف قريبا في مواضع واللحد افضل عندنا
من الشق ان صلبت الارض لحد لرسول الله ولصاحبيه ولابنه ابراهيم واوصى به ابن عمر واستحبه
الاربعه النخعي ومالك وابو حنيفه واصحابه واسحق قالوا وهو ما اختاره الله لانبيه وقد رعى
اصحاب السنن الاربعه من حديث ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا قال حديث غريب
وصفه اللحد ان يحفر حايط القبر مايلا عن استوايه من اسفله قدر ما يوضع فيه الميت وليكن
من جهه القبله والشق بفتح الشين ان يحفر وسطه كالنهر ويبنى جانباه باللبن او غيره ويجعل
بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف باب اذا اسلم الصبي فمات
هل يصلي عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام قال الحسن وشريح وابراهيم وقتاده اذا
اسلم احدهما فالولد مع المسلم وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على
دين قومه وقال الاسلام يعلو ولا يعلى ذكر فيه حديث عمر في قصه ابن صياد بطوله
وذكر حديث انس كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض وذكر الحديث وعن ابن عباس
كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء وحديث ابي هريره ما من مولود
الا يولد على الفطره الحديث بطريقيه الشرح الكلام على ما ذكر فيه رحمه الله واحدا
واحدا فانه من الابواب التي تحتاج الى ايضاح فلا تسأم من الطول ولا شك انه يصلي على الصبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

المولد دين الاسلام لانه كان علي دين ابويه قال ابن القاسم اذا اسلم الصغير وقد عقل الاسلام
مثله حكم المسلمين في الصلاة عليه ودفنه وبه قال علي البغدادي ان ملكه لان مالكا يقول لو اسلم
وقد عقل الاسلام ثم بلغ فرجع عنه اجبر عليه قال اشهب وان لم يعقله لم اجبر الذمي
علي بيعه ولا وطء الصبي باسلامه ان بلغ وقد اختلف الناس في حكم الصبي اذا اسلم احد ابويه
علي ثلثة اقوال احدها يتبع ابيها اسلم وهو احد قولي مالك وبه اخذ ابن حبيب وهي مقالة هو لا
الجلة وصلي عليه ان مات علي هذا وثانيها يتبع اباه واسلم امه لا يعد به الولد مسلما وهو قول مالك
في المدونة وثالثها يتبع ابه وان اسلم ابوه وهي مقالة شاذة ليست في مذهب مالك قال سحنون
انما يكون اسلم الام اسلاما له اذا لم يكن معه ابوه وهو علي دين امه وبعضده حديث الباب فابواه
يهودانه وبعضده انه مشترك بينهما في ذلك مما انفرد احدهما دخل في معني الحديث وقال ابن بكير
اجمع العلماء في الطفل الحديث يسبي ومعه ابواه ان اسلم الاب اسلم له واختلفوا فيما اذا اسلمت
الام وحده مالك اجماع العلماء انه ما دام مع ابويه لم يلحقه سبا فحكمه حكم ابويه ابدا حتي يبلغ فكذلك
اذا سبي لا يعتبر السبا حكمه حتي يبلغ فيعتبر عن نفسه ولذلك ان مات لا يصلي عليه وهو قول النخعي
قال واختلفوا اذا لم يكن معه ابوه وقع في المقاسم دونهما ثم مات في ملك مشتريه فقال
مالك في المدونة لا يصلي عليه الا ان يجيب الي الاسلام بامر يعرف انه عقله وهو المشهور من
مذهبه وعنه اذا لم يكن معه احد من اباءه ولم يبلغ ان سبي اوسبي وبي سيده اسلم فانه
يصلي عليه واحكامه احكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة وهو قول ابن الماجشون
وابن دينار واصبغ واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والشافعي وفي الهداية اذا سبي
صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه حتي يعقل بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه خلافا
لمالك في اسلم الام والشافعي في اسلامه هو والولد يتبع خير الابوين دينا والتبعية مراتب
اولها تبعية الابوين ثم الدار ثم اليد وفي المغني لا يصلي علي المشركين الا ان يسلم احد ابويهم او
يموت مشركا فيكون ولد مسلما او يسبي منفردا ممن احد ابويه فانه يصلي عليه وقال
ابو ثور اذا سبي مع احد ابويه لا يصلي عليه الا ان يسلم وفي الاشراف عنه اذا اسر مع ابويه
او احدهما او وصف ثم مات قبل ان يختار الاسلام يصلي عليه وقوله وكان ابن عباس

قد اسنده

قد اسنده بعد وهو مبني علي من قال اسلم العباس شاهدوا ما من قال انه قديم قبل الحج
فلا رامه ام الفضل لبابه قال ابن سعد اسلمت بعد خديجة وقال محمد بن عمر هاجرت الي المدينة
بعد اسلام زوجها وقوله وقال الاسلام يعلو ولا يعلي وهو حديث ذكره قائله وقد اخرجه الدارقطني في
النكاح من سننه باسناد جيد من حديث عايذ بن عمرو المزني ان النبي صلي الله عليه قال الاسلام
يعلو ولا يعلي وقصه ابن صياد ذكرها خ في مواضع اضعفها قال سالم عن ابن عمر فقام رسول الله
في الناس فذكر وفيه انه اعور وان الله ليس باعور وهما في الجهاد في باب ما يجوز من الاغتيال
معلقا عن الليث ووصله الا سمعيلي من حديث ابن بكير وابي صالح عنه ولمسلم قال ابن شهاب
واخبرني عمر بن ثابت انه اخبره بعض الصحابة انه عليه السلام قال يوم حدثهم الناس الدجال
انه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه من كره عمله الحديث وله ايضا من حديث ابي سعيد نحوه وللنسائي
فاحتبسه وخوفه فجاء يهودي له دوابه وله من حديث ابي بكرة فيه وقال غريب ورمي انه
كان يشب في اليوم الواحد شباب الصبي لشهد ورمي انه ولد اعور محس ولتكلم علي عدد انه
ومعانيه فالهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراه وفي العين هو عدد جمع
من ثلاثة الي عشرة وبعض يقول من سبعة الي عشرة وما دون السبعة الي الثلاثة تفرد وقيل
ثعلب الهط للاب الادني وفي المحكم الهط واحدله من لفظه وفي الجامع الهط ما بين الثلاثة
الي العشرة وربما جاوز وذلك وكذا في الجمهرة والهط بضم الهمزة والطا بنا من حجارة مدفوع كالقصة
وقيل هو الحص وصعبه الهاط وقوله الهمبني معالة كذا هو في الصحيح وفي صحيح مسلم رواية الكلاعي
الهمبني معبد وذكر الزبيدي بن ابي بكر ان كل ما كان عن يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل
مسجد المدينة فهو لبني مغالة ومسجده عليه السلام في بني مغالة وما كان علي يسارك فلبني حديلة
وقال بعضهم بنو مغالة حي من قضاعة وبنو معبد هم بنو حديلة وهي امراة نسبوا اليها امراه
علي بن عبد بن ملك بن النجار ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة وابن صياد يقال فيه الف اللام
ايضا كما قاله ابن الجوزي وابن صايد ما سمه صاحبي كفاضي وقيل عبد الله وقال الواقدي هو
من بني النجار وقيل من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وابنه عمارة سيحي ملك من خيار المسلمين
ولما دفنته بنو النجار عن نسبهم حلف منهم تسعة واربعون رجلا ورجل من بني ساعدة علي دفنه

وقوله اتشهد اني رسول الله فيه عرض الاسلام على الصغير واستدل به قوم على صحة اسلام الصبي
وكان قارب الاحتلام وهو منصوص في تنويه هذا يعرض على الصبي الاسلام وقيل ابو حنيفه
ومالك خلافا للشافعي لعدم تكليفه ورد على الشافعي صلاته قبل البلوغ كما الزمه به ابن العربي
لانها من باب التمرين وتقدم الشارع بها واختلف المالكيه في اسلام ابن الكافر وارتداد ابن المسلم
هل يتبعه ام لا على قولين واختار بعض المتاخرين منهم الاعتداد بقوله انك نبي الاميين قال
الدلجائي الاميون مشركو العرب نسبوا الى ما عليه امة العرب وكانوا لا يكتبون وقيل الاميه
هي التي على اصل ولادات امهاتها لم تتعلم الكتابه وقيل نسبه الى ام القرى وقوله فرفضه
النبي صلى الله عليه اي تركه كذا هو بالضاد المعجمه وفي روايه اضبي بالمهمله وكذا هو بخط الدمياطي
وقال في الحاشيه انه كذا عند خ م قال عياض وهي روايتنا عن الجماعه وقال بعضهم انه الرفض
بالرحل مثل الرفس بالسين المهمله فان صح هذا فمعناه قال لكن لم اجد هذه اللفظه في اصول
اللغه قلت لكنها متعارفان ووقع في روايه القاضي التميمي فرضه بضاد معجمه والصواب في روايه
المروزي فوقصه بقاف وصاد مهمله قال لا وجه له وقال الخطابي انما هو فرضه اي بتشديد
الضاد المهمله كذا حدثونا من وجوه وكذلك هو في روايه شعيب بعد هذا الا انه ضبطه بضاد معجمه
بيد انه ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وقال المازري اقرب منه ان
يكون بالسين المهمله اي ركله اي ضربه برجل واحده فان قلت ما تركه عليه السلام لابن صياد
وقد اتى النبوة قلت لوجه احدها انه من اهل الذمه ثانيها انه كان دون البلوغ والصواب ما اختاره
عياض فلم تجب عليه الحدود وقوله عليه السلام خلط عليك الامر اي خلط عليه شيطانه ما يلقي
اليه من السمع مع ما يكتب الى ذلك ثالثها انه كان في ايام الهدنه مع اليهود جزم به الخطابي
وقوله اني قد خبأت لك خبأ فقال ابن صياد هو الدخ خبأت مهموز وخبايا موجه
وفي بعض النسخ خبيئا بدال يا مثناه تحت ساكنه وهما في م وكلاهما صحيح بمعنى الشيء الغائب
المستور واختلف في هذا المخبا ما هو فقال الاكثرون كما حكاه القرطبي انه اضمره في نفسه
يوم تاتي السما بدخان مبين قال ابن التين والصواب عليه اهل اللغه وقال الداودي كان في يد سوله
الدخان مكتوبا فلما قال الدخ واصاب بعضا قال له اخسأ والدخ بفتح الدال وضمها والمشهور

فجاكتب

في كتب اللغه والحديث كما ذكره النووي الضم فقط ولا يقدح في ذلك اقتصار ابن سيده وعياض على الفتح
وقد اقتصر على الضم الجوهري وقال القرطبي وحديث ساكن الخا معجما عليه وكانه على الوقف قال
واما في الشعر عند رواق البيت يغشى الدخا فمشدد الخا وكذلك قراءته في الحديث وقال صاحب
العين الدخ الدخان ولم يذكر ابن بطال غيره وقال الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبا
في كف او كم بل الدخ شيء موجود بين التخيل والبساتين الا ان يجعل قوله خبات لك خبيا اي
اضمرت لك اسم الدخان فيجوز على التصغير وقد روي من حديث ابن عمر انه عليه السلام اضمر هذه
اللفظه في نفسه فضادفه ابن صياد فعلمه عليه السلام ليجتهد ما عندك وقال ابو موسى المديني
في معنيه وقيل ان الدخان يقتله عيسى بجبل الدخان فيحتمل ان يكون اراد قلت وهو ما اورده
احمد في مسنده من حديث جابر مرفوعا قال والدخ الدخان وقال في موضع اخر الطل والنحاس
وقال صاحب المطالع الدخ لغه في الدخان لم يستطع ابن صياد ان يتم الكلمه ولم يهتد من
الايه الكريمه الا لمن ارتضى من رسول فاسترق الشيطان السمع ما بين السما والارض من اخطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من
هو احبس النفس ولهذا قال له اخسأ فلن تعدو قدرك يعني قدر الكهان وهي كلمه زجر وطرد
وهي مهموزه تقول منه خسات الكلب ومنه قوله تعالى اخسؤا فيها ولا تكلمون ووقع في
علوم الحاكم انه الدخ بمعنى النوح الذي هو الجماع وهو غريب وقوله فلن تعدو قدرك اي لست
بنبي فلن تجاوز قدرك وانما انت كاهن ودجال وقيل لن تسبق قدر الله فيك وفي امرك
قال ابن التين ووقع هنا تعدو بغير واو وقال القزاز هي لغه لبعض العرب يجزمون بلن مثلها
وذكر ان بعض القراء قرأ قل لن يصبنا الا ما كتب الله لنا وقال ابن الجهني يعني لا يبلغ قدرك
ان يطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبيا ولا من قبيل الالهام الذي تدركه الصالحون
واما كان الذي قاله من شيء القاه الشيطان اليه اما لكونه عليه السلام تكلم بذلك بينه وبين نفسه
فسمعه الشيطان واما ان يكون الشيطان سمع ما يجري بينهما من السما لانه اذا قضى القضا في السما
تكلمت به الملايكه فاسترق الشيطان السمع واما ان يكون عليه السلام حدث بعض اصحابه بما
اضمره ويدل عليه قول ابن عمر وحاله رسول الله يوم تاتي السما بدخان مبين فالظاهر انه اعلم
الصحابه بما يخبا له او ان يكون اعتقد ذلك لان الدخان يستر عين الناظرين عن الشمس وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطبراني انه عليه السلام قال لاصحابه خبأت له سورة الدخان من حديث زيد بن حارثة وانما
فعل الشارع ذلك به ليختبره على طريقة الكهان كما سلف وليبين للصحابة حاله وكذبه وقول عمر
دعني اضرب عنقه يعني لما ادعى ولم يظن انه هو عليه وقوله عليه السلام ان يكن هو فهو الصحيح
في رواية بكنه وهذا الضمير في يكنه هو خبرها وقد فصل موضع المنفصل واسمها مستتر فيها
والمعنى ان يكن هو الدجال الذي يقول انه رب فلن تسلط عليه لان له امدا سيلقاها وانما يقتله عيسى
ولا بد ان يتقدمه القضاء وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله يعني لصغره وهذا يدل على انه عليه السلام
لم يتضح له يومئذ من امره هل هو الدجال ام لا ولعل الله تعالى قد علم في اخفائه مصلحة فاخفاه وواجب
الايمان بخروج الدجال الكذاب وفي هذا دلالة على التثبت في الامر المبهم وان لا تستباح الدماء الا بيقين
ولا شك في ان ابن صياد من الدجاجلة واما احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا ولد
للدجال وقد ولد له وبان الدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلها هو فغير واضح وان كان مهمين
جدير وحيز ذكروه في جملة الصحابة لانه عليه السلام انما اخبر عن صفات الدجال وقد تشتبه
وخروجه ويؤكد انه هو الدجال او دجال من الدجاجلة قوله لرسول الله اتشهد اني رسول الله
وانه ياتيه صادق وكاذب وانه يدري عرشا وانه لا يكره ان يكون الدجال وانه عرف موضعه
الان ولا شك ان هذا مضى لنفسه دعوى لا بينة وحاله الدجال فهو كافر وقد صرح به القرطبي
وقال الخطابي اختلف السلف في امره بعد كبره اي هل هو الدجال ام لا فدعي عنه انه تاب
من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس
فقيل لهم استظهروا وكان ابن عمر وجابر يحلفان انه الدجال وكذا ابو ذر فقيل لجابر انه اسلم
قال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل فقيل له فانه قد مات
قال وان مات لكن في حديث جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهو دليل من قال مات
بالمدينة وفي حديث حلف عمر عند رسول الله انه الدجال فلم ينكره وفي الفتوح لسيف لما نزل النعمان
على السوس اعياهم حصارها فقال لهم القسيسون يا معشر العرب انا نجد عندنا في اناجيلنا
ان لا يفتح السوس الا الدجال فان كان فيكم فستفتحونها وان لم يكن فيكم فلا قال وكان ابن صياد
في جند النعمان فاتى باب السوس عشيانا فدقه برجله وقال افتح فتقطعت السلاسل

وتكسرت

وتكسرت الاغلاق وانفتح الباب فدخل المسلمون قال ابن التين والاصح انه ليس هو
لان عينه لم تكن ممسوحة ولا عينه طافية ولا وصفت فيه علامته وقوله لعله ان يسمع من
ابن صياد شيأ فيك ان يراه ابن صياد اي يطلب ان يأتيه من حيث لا يعلم به فيسمع ما يقول
في خلوته وبهذا اللفظ ساق البخاري ادخال هذا الحديث في باب شكاة المجتبى من الشكايات
وهي بكسر الباء اي مستغلا ليسمع من كلامه شيأ يعلم به حاله اهو كاهن او ساحر وهي في مدعي ملك
جائزة اذا لم يكن المقدر حاصلا او ضعيفا او محترفا وقوله وهو مضطجع في قطيفة هي كساء خمل
والجمع قطائف وقطف وقطفه ذلك يحتمل ان يكون حين يأتيه شيطانه وان يفعله احتيالا وكذبا وتشبها
بما فعله الشارع حين اتاه الوحي وقوله فحانت زمرة او رمة وقال سعيد في حديثه فرضته
رمزمة او رمرمة وقال اسحق في عقيك رمزمة وقال معمر رمزة وهذا اختلاف وشك في
ضبط ذلك قال صاحب المطالع رمرمة او رمزة كذا للبخاري وعند ابي ذر زمرة وقال سعيد رمزة
وهذا خلاف ما اسلفناه عن يحيى وعند بعض رواة مسلم زمزمة وفي رواية شعيب رمزمة او رمرمة وكذا
هو في يحيى كما سلف وكذا للنسفي قال وبعض هذه الالفاظ كلها متقارب قال الخطابي الزمزمة تحريك
الشفتين بالكلام قال في المحكم الزمزمة الشفة وقال غيره هو كلام العلج وصوت من الحياشيم والحلق
لا يتحرك فيه اللسان والشفتان والرمزة صوت خفي كلا ولا يفهم وقد يقال له الهينمة واما الزمرة بتقديم
الزاي فمن داخل الفم وقال صاحب العين الزمزمة اصوات العلوج عند الاكل والرمرمة من بعد
فالم يفصح ولم يذكر ابن بطال سواه وقال عياض جميعه رواه مرة بالمعجمتين وانه في بعضها بدأ اوغا وزاي اخرا
وصف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يجادبهم او لا يفهم وقوله فتاك ابن صياد اي رجح عما كان
منا دياعلى قوله كذا هو بخط الدمياطي فثار وشرحه ابن التين على انه فثاب بالباء قال وفي
رواية ابي ذر فثار اي وثب وقوله لو نذكته سئل يقول لو وقف عليه من يفهم كلامه لتبين من قوله
ذلك الرمزمة فعرف ما يدعي من الكذب ان كان الذي يقول في وقته ذلك هو الذي اظهر من دعواه انه رسول الله

فصل واما حديث انس في الغلام اليهودي وياتي في الطب فيه عرض الاسلام على الصبي كما ترجم
له وانما دعاه اليه بحضرة ابيه لان الله تعالى اخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف في الله لومة لائم
وتعذيب من لم يسلم اذا تعلق الكفر لقوله الحمد لله الذي انقذه من النار وانذار ابن عباس بعده فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبيد الله الدامي عن ابن عباس وهو ابن ابي يزيد ويأتي في الحج والتفسير واسمه هي ام الفضل لبابه
الكبري اخت ميمونه ام المومنين هي اول من اسلمت بمكه بعد خديجه هاجرت الي المدينه بعد اسلام
العباس وفيه اسلم الصغير كان ابن عباس كان اذ ذاك صبيا فصل واما قوله نا ابو اليمان
ا نا شعيب قال ابن شهاب يصلي علي كل مولود متوفي وان كان لغيه من اجل انه ولد علي فطره
الاسلام الي قوله ولا يصلي علي من استهل من اجل انه سقط فان ابا هريره كان يحدث قال النبي
صلي الله عليه ما من مولود الحديث هذا منقطع الزهري لم يسمع من ابي هريره شيا ولا ادركه
وح لم يذكر الاضجاع انما ذكر كلا الزهري مسندا بعلو واعتماده علي سند الثاني عن الزهري عن ابي سلمه
عن ابي هريره وان كان ما وقال فهو متصل بدراك وكذا ذكره في ذكر اولاد المشركين وفي سوره الروم
من التفسير قال ابو محمد وهي من وجوه صحاح ثابته من حديث ابي هريره وغيره وقول ابن شهاب
وان كان لغيه يريد لزنا وهو قول جميع الفقهاء الا قتاده فانه قال لا يصلي عليه وقوله
يحي ابواه الاسلام او ابوه خاصه هو قول مالك وهو قوله انه ان اسلم ابوه تبعه وقوله اذا استهل
صارخا صلي عليه الاستهلال الصياح والبكاء واذا استهل صلي عليه عندنا لحديث ابن عباس مرفوعا
اذا استهل السقط صلي عليه وورث ورواه من حديث جابر وصوب وقفه وتبعه ابن المنذر
الاجماع علي وجوب الصلاه علي السقط وحكي عن سعيد بن جبير لا يصلي عليه ما لم يبلغ قال
ابن حزم ورويناه ايضا عن سويد بن غفله وعند المالكيه لا يصلي عليه ما لم تعلم حياته بعد انفصاله
بالصراخ وفي العطاس والحركه الكثيره والرضاع البسير قولان اما الرضاع المتحقق والحياه
المعلومه بطول المكث فكالصراخ وعن الليث وابن وهب وابي حنيفه والشافعي ان الحركه والرضاع
والعطاس استهلال وعن بعض المالكيه ان البول والحدث حياه وفي شرح الهدايه اذا استهل
المولود سمي وغسل وصلي عليه وكذا اذا استهل ثم مات بحينه فان لم يستهل لا يغسل
ولا يرث ولا يورث ولا يسمي وعند الطحاوي ان الجنين الميت يغسل ولم يحك خلافا وعن محمد
في سقط ابان خلقه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلي عليه وقال ابو حنيفه اذا خرج اكثر
الولد صلي عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وعن ابن عمر انه يصلي عليه وان لم يستهل وبه
قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وقال العبدري ان كان له دون اربعه اشهر لم يصل

عليه

عليه بلا خلاف يعني بالاجماع وان كان له اربعه اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء
وقال احمد وداود يصلي عليه وقال ابن بكار اتفق جمهور العلماء علي انه لا يصلي عليه حتي
يستهل قال وهو قول مالك والكوفيين والاوزاعي والشافعي وهو الصواب لان من لم يستهل
لم تصح له حياه ولا يقال فيه انه ولد علي الفطره وانما سن الشارع الصلاه علي من مات من
تقدمت له حياه لا من لم تصح له حياه وقوله ما من مولود الا يولد علي الفطره الحديث الفطره
في كلام العرب تنصرف علي وجوه منها الجبله وذكاه العطره والخلقه يقال فطر الله الخلق
اي خلقهم وقيل ابتدا الخلق المراد بالحديث وهي في الشرع الحاله التي خلقوا عليها من الايمان
فالمعني علي الفطره التي خلق عليها من الايمان وقال الاوزاعي وغيره تفسيره قوله تعالي واذ
اخذ ربك من بني ادم الايه قال ابن المبارك هذا لمن يكون مسلما يذهب الي انه مخصوص
بمعني الحديث علي هذا يولد علي العهد الذي اخذ عليه وقيل معناه يولد علي الفطره السليمه والطبع
المتهيي لقبول الدين لو ترك وقيل علي فطره الله وقال محمد بن الحسن كان هذا في اول الاسلام
قبل تتابع الفرايض وامر المسلمين بالجهاد قال ابو عبيد كانه ذهب الي انه لو كان يولد
علي الفطره ثم مات قبل تهود ابواه لم يتوارثا لانه مسلم وهذا ليس بيّن لان
بنفس تهاد الابوين يسري اليه هذا الحكم ويرد عليه ايضا انه لا يجوز ان يكون منسوخا لانه خبر
ولا يكون كما قال ابن المبارك وانما اشكل معني الحديث لانهم تاولوا الفطره بالاسلام وانما
هي ابتدا الخلق وقيل نسخه قوله الله اعلم بما كانوا عاملين وقيل نسخه سبهم مع اباهم
وقال ابن عبد البر اختلفوا في معناه فقالت طايفه ليس عاما ومعناه ان كل من ولد
علي الفطره وكان له ابوان علي غير الاسلام هوداه او نصراه قالوا وليس للغني ان جميع المولودين
من بني ادم اجمعين يولدون علي الفطره بين الابوين الكافرين وكذلك من لم يولد لهما وكان
ابواه موصوفين بحكم الله بحكمهما في صغره وان كان يهوديين فهو يهودي ويرثهما ويرثانه وكذلك
ان كانا نصرانيين او مجوسيين حتي يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينئذ
لا حكم ابويه واحتج القايلون بهذه المقاله بحديث ابي بن كعب قال النبي صلي الله عليه
الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبحديث ابي سعيد مرفوعا الا ان بني ادم

فصل

وجد مرت في القدر وفي السنه

خلقوا لجنات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا الخ الحديث فالقسمة
رباعية فيه وفي قوله الخضر ما يدل على ان قوله كل مولود ليس على العموم وان المعنى فيه
ان كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهودان او ينصران فانهما يهودانه او ينصرانه ثم يصير عند
بلوغه الى ما يحكم به عليه ودفعوا رواية من روى كل بني ادم يولدون على الفطرة قالوا والصحيح
هذا اللفظ ما كان فيه حجة لان الخضر جايز دخوله على لفظة كل قال تعالى تدمر كل شيء وكم
تدمر السماء والارض وقال فتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم يفتح عليهم ابواب السماء وذكروا في ذلك
رواية الاوزاعي عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او
ينصرانه او يمجسانه قال الاوزاعي وذلك بقضا وفي حديث معمر كما سيح البهيمة بهيمة جدعا
يقول ابو هريرة اقرؤا ان شيتم فطرة الله التي فطر الناس عليها ولم يختلف في هذا اللفظ عن معمر
وكذا حديث معمر في الرويا عن النبي صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه هذا لفظه وفي حديث ابي رجا عن سمرة واما الرجل الطويل الذي في الروضة
فانه ابراهيم عليه السلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة وقال احمد في
المعنى في ذلك كل مولود من بني ادم فهو يولد على الفطرة ابدا وابواه محكم له بحكمهما وان كان
ولد على الفطرة حتى يكون ممن يعبر عنه لسانه يدل على ذلك رواية من روى كل بني ادم يولد
على الفطرة ومن الكلام ان يحمل على عمومه وحديث ابي هريرة مرفوعا الله اعلم بما كانوا عاملين
وروى ابو سلمة عنه مرفوعا ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم قد افطره الله الاية ويشهد
رواه الليث عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وذكر واحد ابراهيم والولدان حوله اولاد
الناس قالوا وهذه الاحاديث تدل الفاظها على ان المعنى الجميع يولدون على الفطرة انتهى اما
حديث ابي سعيد فقيه ابن جرجان وهو ضعيف ثم لا معارضة بينه وبين من قال بالعموم لانه
من ولد معنا ما عاش عليه ومات عليه وكذا عكسه وما اشبهه كله راجع الى علم الله تعالى فانه
قد يولد الولد بين مومنين والعياذ بالله يكون سبق في علم الله تعالى غير ذلك وكذا من ولد بين كافرين
والى هذا ايضا يرجع غلام الخضر قال ابو محمد وقد اختلف العلما في هذه الفطرة فذكر ابو عبيد
انه سال محمد بن الحسن عن معنى هذا الحديث فاجاب باكثر من ان قال هذا القول من

رسول

رسول الله قبل ان يومر الناس بالجهاد كانه حاد عن الجواب اما الاشكاله او لكراهة
الخوض فيه وقوله قبل ان يومر الناس بالجهاد غير جيد لان في حديث الحسن عن الاسود بن
سريع بيان ان ذلك كان بعد الجهاد وهو قوله قال رسول الله ما بال قوم بلغوا في القتل
الى الذرية انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه وهذا حديث صحيح
وقال ابو نعيم مشهور ثابت قلت فيه نظر لان ابن معين وجماعة انكروا سماع الحسن من الاسود
واخرجه ابن حبان في صحيحه ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب عنه قال
ابو حاتم يريد الفطرة التي يجريها الله الاسلام حيث اخرج الخلق من صلب ادم فاقروا له بتلك
الفطرة من الاسلام فنسبت الفطرة الى الاسلام عند الاعتماد على سبيل المجاز وروى عوف
الاعرابي عن ابي رجا عن سمرة عن النبي صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة فنادوه الناس
يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه واولاد المشركين وقال
ابن المبارك تفسير قوله الله اعلم بما كانوا عاملين وقالت جماعة الفطرة هنا الخلقة التي
يخلق عليها المولود من المعرفة به فكانه قال كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه جل وعز
اذا كبر وبلغ المعرفة يريد خلقة مخالفة لخلقة البهايم التي لا تصل بخلقتها الى معرفة ذلك
قالوا واذا كفروا ان يكون المولود يولد على كفر او ايمان او معرفة او انكار وانما يولد على السلامة
في القلب خلقة وطبعا وبنية ليس فيها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة ثم يعتقدون
الايمان او غيره اذا ميزوا واحتجوا بقوله كما سيح البهيمة جمعا يعني سالمة هل تحسون فيها
من جدعا يعني مقطوعة الاذن فمثل قلوب بني ادم بالبهايم لانها تولد كاملة الخلق ليس فيها
نقص ثم تجدع وكذا يكون الاطفال في حين ولادتهم ليس بهم كفر حينئذ ولا ايمان ولا معرفة
ولا انكار مثل البهايم السالمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فاكثر اكثرهم الا من عصم الله
قالوا ولو كان الاطفال قد فطروا على الكفر او الايمان في اول امرهم لما انتقلوا عنه ابدا وقد
نجدهم يومنون ثم يكفرون ثم يومنون ويستحيل ان يكون الطفل في حين ولادته يعقل
شيئا لان الله تعالى اخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئا فمن لا يعلم شيئا استحال منه كفر او
ايمان او معرفة او انكار قال ابو محمد وهذا القول اصح ما قيل في معنى الفطرة هنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر ان الفطره السلامه والاستقامه بدليل حديث عياض بن حمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى اني خلقت عبادي حنفاء كلهم على استقامته وسلامه والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم وذكر الباقلاني في نقض كتاب العدد الجاحظ ان المراد ان كل مولود يولد في دار الاسلام فحكمه حكم الدار وانه لا حق بكونه مولودا موجودا باحكام المسلمين في توليهم وجوب الصلاه عليه ودفنه في مقابر المسلمين ومنعه من اعتقاد غير الاسلام اذا بلغ وقال اخرون الفطره هنا الاسلام وهو المعروف عند السلف من اهل العلم بالتاويل فانهم اجمعوا في قوله تعالى فطره الله التي فطر الناس عليها فالوا هي دين الاسلام واصحوا ينزل اي هذين اقتدوان شئتم فطره الله الايه وبحديث عياض السالف ويقول صلى الله عليه وسلم خمس من الفطره فذكر قص الشارب والاختتان وذلك من سنن الاسلام واليه ذهب ابو هريره وعكرمه والحسن وابراهيم والضحاك وقتاده والنخعي وعلى هذا معنى قوله عليه وعليهما يقول خلق الطفل سليما من الكفر مؤمنا مسلما على الميثاق الذي اخذ على الذريه الست بربكم قال نعم ويستحيل ان تكون الفطره هنا الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم في الطفل وقال اخرون معنى الفطره هنا البداه التي ابتدأهم عليها اي على ما فطر الله تعالى عليه خلقه من انه ابتدأهم للحياه والموت والسعاده والشقاء والى ما يصيرون عند البلوغ من اديانهم واعتقاداتهم وذلك ما فطرهم عليه مما لابد من مصيرهم اليه فكانه قال كل مولود يولد على ما ابتداه الله عليه واحتجوا بما رواه مجاهد عن ابن عباس قال لم ادر ما فاطر السموات حتى اتى اعرابيان يختصمان في بئر قال احدهما انا فطرتها اي ابتدانها وقال محمد بن نصر المروزي وهذا المذهب شبيه بما حكاه ابو عبيد عن ابن المبارك قال وقد كان احمد يذهب الى هذا القول ثم تركه وذهب مالك نحو هذا وقال اخرون معناه ان الله فطرهم على الاقرار بالمعرفه وعلى الكفر والايمان فاخذ من ذريه ادم الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم قالوا جميعا بلى واما اهل السعاده فقالوا جميعا بلى على معرفه له قلوبهم واما اهل الشقاء فقالوا بلى كرها لا طوعا تصديق ذلك قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها وكذا قوله كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلاله قال المروزي وسمعت ابن راهويه

يذهب

يذهب الى هذا واستدل بقول ابي هريره اقرؤا ان شئتم فطره الله الايه فقال اسحق ابن راهويه خلقه التي جبلهم عليها اي ادم كلهم من الكفر والايمان والمعرفه والانكار واحتج ايضا بقوله واذ اخذ ربك من بني ادم الايه قال اسحق اجمع اهل العلم ان الارواح قبل الاجساد واحتج بحديث ابي بن كعب يدفعه في علم الخضر فقال الظاهر ما قال موسى اقتلت نفسا زاكيه بغير نفس فاعلم الله تعالى الخضر ما كان الغلام عليه من الفطره التي فطره عليها على الكفر وكان ابن عباس يقرأ واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين قال اسحق فلو ترك الشارع والمميز لم يحكم الا لمن قال لم يعرفوا المؤمن منهم من الكافر لانهم لا يدرون ما جبل كل واحد منهم عليه حين اخرج من ظهر ادم فبين لهم حكم الطفل في الدنيا فقال ابواه يهودانه او ينصرانه يقول انهم لا يعرفون ما طبع عليه من الفطره الاولى ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم ابويه فاعرفوا ذلك بالابوين فمن كان صغيرا بين ابوين مسلمين التحق بحكمهما واحتج ايضا بحديث عايشه حين ماتت صبي من الانصار بين ابوين مسلمين فقالت عايشه طوبى له عصفور من عصافير الجنه فقال رسول الله فقال مه يا عايشه وما يدريك ان الله خلق الجنه وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا قال اسحق فهذا الاصل الذي نعتمده ونعتقده عليه اهل العلم قال ابو محمد قول اسحق ان الفطره المعرفه فلا يخلو من ان يكون اراد بقوله ان الله تعالى خلق الاطفال واخرجهم من بطون امهاتهم ليعرف منهم العارف ويعترف فيؤمن وينكر منهم المنكر ما يعرف فيكفر وذلك كله قد سبق به لهم قضا الله وتقدم فيه علمه كما يشيرون اليه تنصيص منهم المعرفه والايمان والكفر والجحود وذلك عند التمييز والادراك فذلك ما قلنا او اراد ان الطفل يولد عارفا مقرا مؤمنا عارفا جاحدا منكرا كافرا في حين ولادته فهذا مما يكذبه العيان والعقل والعلم اصح من الذي ابدانا به وقول اسحق في هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من اهل السنه وانما هو قول المجبره وقال اخرون معناها ما اخذ الله تعالى من الميثاق على الذريه فاقروا جميعا له بالربوبيه عن معرفه منهم به ثم اضلهم من اضل بايمانهم مطبوعين على تلك المعرفه وذلك الاقرار قالوا وليست تلك المعرفه والاقرار ايمان ولكنه اقرار من الطبيعه للرب فطرة التزمها قلوبهم لما ارسل

اليهم الرسل فدعوهم الى الاعتراف له بالربوبية والخشوع تصديقا لما جاءت به الرسل فمنهم
من انكر وجحد بعد المعرفة وهو به عارف لانه لم يكن الله تعالى ليدعو خلقه الى الايمان بما لا يرون
وتصديق ذلك قوله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقال اصدق الفطرة ما تقلب الله
قلوب الخلق اليه بما يريد ويشاء واحتجوا بحديث ابي سعيد السالف ان بني ادم خلقوا على طبقات
فالفطرة عندهم كما قضاه الله وقدره لعباده من اول احوالهم الى اخرها كما ذكر عنهم نطفا
قال ابو محمد وهذا القول وان كان صحيحا في الاصل فانه اضعف الاقاويل من جهة اللغة في
معنى الفطرة فصل وقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه يريد انهما يعلمانه ما هما
عليه ويصرفانه عن الفطرة ويحتمل ان يكون المراد به غير ذلك او ان كونه تبعا لهما في الدين
بموالاته على قراشهما فوجب ان يكون حكمه حكمهما ويستن بسنتهما ويعتقدان له الذمة بعقدهما
ويريدانهما بعلمانه ذلك وظاهر الحديث كونه تبعا لهما وان اختلفت اديانهما وقوله كما تنتج البهيمة
بهيمة صمعاء يريد توالد سالمة من العيوب ونصب بهيمة على المعنى لان معنى تنتج البهيمة بهيمة اي تلد
بهيمة فهي مفعوله لتلد يقال نتجت الناقة بضم النون وفتحها اهلها وقوله هل تحسون
فيها من جدعاء تحسون بضم التاء من الاحساس وهو العلم بالشيء وقوله من جدعاء يريد لا جدع
فيها من اصل الخلقة انما يجدعها اهلها بعد ذلك اي يسمونها في الاذان او غيرها كذلك المولود
يولد على الفطرة ثم يغيره ابواه بتهويدانه وتنصيرانه وذلك كله بقدر الله فصل
في حديث ابن صياد من الفقه جواز التجسس على من يخشى منه فساد الدين والدنيا وهذا
الحديث بين ان قوله تعالى ولا تجسسوا نهي على العموم وانما المراد به عن التجسس على من لا يخشى
القدح في الدين ولا يضر الغلط للمسلمين واستدل بقتله يحيى فهذا الذي ترجى له التوبة والانابة
واما من خشي منه مثل ما خشي من ابن صياد ومن كعب بن الاشرف واشباههما ممن
كان يضر الشك لاهل الاسلام فجايز التجسس عليه والعمال الحيلة في امره اذا خشيا
وقد ترجم له في الجهاد باب ما يجوز من الاحتيال والحذر على من يخشى سوته كما سلف
وفيه ايضا ان للامام والرئيس ان يحل نفسه في امور الدين ومصالح المسلمين وان كان
له من يقوم في ذلك مقامه وفيه ان للامام ان يتظلم لصغار الامور ويبحث عنها خشية

ما يؤول منها من الفساد وفيه انه يجب التثبت في كلام المتهم وان لا تستباح الدماء الا
بيقين لقوله وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وفيه ان للامام ان يصبر ويعفو اذا خفي
عليه او قويت به الا يبغي لقول ابن صياد لنبينا اشهد انك رسول الامميين ولم يعاقبه
وفيه ان للعالم والرئيس ان يعلم الكاهن والمنجم على سبيل الاختبار لما عندهم والعيب لما
يدعونه والابطال لما يتحيلونه آخر ما من تجزيه مولفه ومن خطه نقلت

باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله ذكر فيه حديث ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابيه في وفاة ابي طالب الى قوله فانزل الله فيه ما كان للنبي الآية وفيه
قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله وفي لفظ له اي لاحاج بذلك اشهد واخرجه من
حديث ابي حازم عن ابي هريرة مختصرا وفيه فنزلت انك لا تهدي من احببت واخرجه الحاكم
من حديث سعيد عن ابي هريرة ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه فان يونس معقيلا ارسلاه
عن الزهري عن سعيد وهذيل الزهري عن سعيد عن ابيه مشهور وتفرد الواحدي باسناده عن
الزجاج اجماع المفسرين انها نزلت في ابي طالب واستبعده الحسن بن الفضل لان السورة من
اخر ما نزل من القرآن ومات ابو طالب في عنفوان الاسلام بمكة اذا تقرر ذلك فالكلام عليه
من وجوه احدها ان حديث الباب من افراد الصحيح لان المسيب لم يروه غير ابنه سعيد
ثم هو من مراسيل الصحابة لانه على قول مصعب هو وابوه من مسلمة الفتح وعلى قول العسكري
بايع تحت الشجرة واياما كان فلم يشهد امر ابي طالب لانه توفي هو وخديجة في ايام بلاء حين
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمي ذلك العام عام الحزن وكان ذلك وقد اتى لرسول الله تسع وارجون
سنة وكانت اشهد واحد عشر يوما وقيل مات في شوال في نصفه من السنة العاشرة
من النبوة وقال ابن الحذاء قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بخمس وقيل بأربع وقيل بعد الاسراء
ومن الغريب ذكر ابن حبان له في ثقات التابعين ثانيها ان قلت قد استغفر السابع لبعض
احدهم فقال اللهم اغفر لفلان فانهم لا يعلمون قلت استغفار لقومه مشروط بتوبتهم من
الشرك كانه اراد الصالحين بالتوبة وقد جاء في رواية اللهم احي فلانا وقيل اراد مغفرة
تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ ونحوه وقيل تكون الآية تأخر نزولها فنزلت بالمدينة

ناسخه الاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها متقدما ونزولها متاخرا الا سيما وبراءه من آخر
ما نزل فتكون علي هذا ناسخه للاستغفار لا يقال لا يصح ان تكون الايه التي نزلت في عمه ناسخه
لاستغفاره يوم احد لان عمه توفي قبل ذلك لما قدرناه ثالثا اسم ابي طالب عبد مناف
قاله غير واحد وقال الحاكم تواترت الاخبار ان اسمه كنيته قال ووقع بخط علي
الذي لا شك فيه وكنيت علي بن أبو طالب وقال ابو القاسم المغربي الوزير اسمه عمران
وابن ابو حبيب كنيته ابو الحكم كذا كناه رسول الله وقال ابن الجد ابو الوليد واسمه عمرو
ابن هشام بن المغيره المخزومي ويقال له ابن الحنظليه واسمها اسما بنت سلامه بن مخرمه
وكان اصول ما بونا وكان راسه اول راس جز في الاسلام فيما ذكره ابن دريد في مشاجره
عبد الله بن ابي امیه امه عاتكه عمه رسول الله توفي شهيدا بالطايف اصوام سلمه وكان شديدا
علي المسلمين معاديا لرسول الله اسلم قبيل الفتح هو وابوه سفيان بن الحارث بن عبد المطلب
فكلم عبد الله بن ابي امیه بن مغلب حليف بني اسد وابن اختهم استشهد بخيبر فلم عبد الله بن
امیه اثنان احدهما بدري خامسهما انما تنفع كلمه التوحيد من قالها قبل المعاينه للملايكه
التي تقبض الارواح فحينئذ تنفعه قال تعالى وليست التوبه الايه والمراد بحضور الموت حضور
ملك الموت في المعاينه لقبض روحه وايقنوا احدهم اذا عند انتقال من الدنيا الي الاخره فلم
يحكم بها انتقل اليه حين ادركه الغرق بقوله امنت الايه قيل له الآن فلما قالها حين عاين
ملك الموت ومن معه من الملايكه واعقب فحثا جبريل في فمه الحاه ليمنعه استكمال التوحيد
حتى عاينه ويدل علي ذلك قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك اي ما راي الايه التي جعلها
الله تعالى علامه لانقطاع التوبه بقبولها فلم ينفعها ما كان قبل ذلك كما لم ينفعه الايمان بعد
رويه الملايكه والحاجه الساله تحتمل وجوها ان يكون الشايع ظن ان عمه اعتقدان من آمن
في مثل حاله انه لا ينفعه ايمانه اذا لم تقارنه عمل صالح فاعلمه انه من قال هذه الكلمه
انه يدخل في جمله المومنين وان تفني من عمل سوالها ثانيها ان يكون ابو طالب قد عاين امور
الاخره وايقن بالموت وصار في حاله من لا ينتفع بالايمان لو آمن وقد الوقت الذي قال لنبيه
انا علي ملته عند ضيق نفسه فرجي له عليه السلام ان من قالها واقد بنبوته ان ينتفع له

بذلك

بذلك ويحاج له عند الله في ان يتجاوز عنه ويتقبل منه ايمانه في تلك الحاله ويكون ذلك خاصا
لابي طالب وصح لكانه من الكابه والدافعه عن رسول الله وفيه نزلت فلم ينهوا عنه وينأون
عنه علي قول ابن عباس وقال مجاهد نهي به قريش واكثر المفسرين انه للكفار ينهون عن
اتباعه وبيعدون عنه فهو اشبه لانه متصل باخبار الكفار وقد روي مثل هذا المعنى
عن ابن عباس الا تري انه قد تنفعه ان كان قد مات علي غير دين الاسلام لانه يكون اخف لعذاب النار
عذابا فهو في ضحضاح من نار تغلي منه ام راسه ولولا الشايع عليه السلام لكان في الدرك
الاسفل فنفعه له لو شهد بشهاده التوحيد وان كان ذلك عند المعاينه احري بان يكون نافعا
ان ابا طالب كان ممن عاين البرهان وصدق معجزاته ولم يشك في صحه نبوته وان كان ممن
حملته الانفه وحميه الجاهليه علي تكذيبه وكان سايد المشركين ينتظرون الي روسايهم
ويتبعون ما يقولون فاستحق ابو طالب علي هذا ذلك من عظم الوزر وكبير الاثم ان باء باثمهم
علي تكذيبه وحال الحاجه بكلمه الاخلاص عند الله حتى سقط عنه اسم العناد والتكذيب
لما قد تبين حقيقته وامر من اقتدي به في ذلك وان كان الاسلام يهدم ما قبله لكنه آنسه
بقوله احاج لك بها عند الله ليلا يتردد في الايمان فلا يتوقف عنه لما ديه علي خلاف ما
تبين حقيقته وتوركه في انه كان ضالا لغيره وقيل ان قوله احاج لك بها عند الله
كقوله اشهد لك بها عند الله لان الشهاده للمرجوه له في طلب حقه ولذلك ذكر هنا الشهاده
وانه اقرب للتاويل وذكر احاج في قصه ابي طالب في كتاب البعث احتمالا التاويل
وفتح ابن اسحق ان العباس قال لرسول الله يا ابن اخي ان الكلمه التي عرضتها علي عمك
سمعته يقولها فقال عليه السلام لم اسمع قال السهيلي لان العباس قال
ذلك في حاله كونه علي غير الاسلام ولو اداها بعد الاسلام لقبلت منه كما قبل من جبير بن
مطعم حديثه الذي سمعه في حال الكفر واداه في الاسلام ومن ثم فلم يزل رسول الله
يعيرها عليه اي بفتح الياء وكسر الراء ويعدد له تلك المقاله يعني ابا طالب من بعد ما ديه وبعده
علي التثنيه يعني ابا جهل وعبد الله وفتح في هذا لغه بعيني قريش تقول انما حمله علي ذلك
الجزع وهو بالجيم والذي هو الخوف وغضب السعيي والطبري فيما رواه عن طلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

في احدين انه بخا معجمه وراء مهمله مفتوحتين قال عياض وبهذا عند واحد انه الصواب ومعناه
الضعف والخور والدهش وقوله في الاية ما كان للنبي هو نهي ومثله وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله وان كانت ما تاتي ايضا للنفي ما كان للكم ان تنبتوا شجرها وما كان لنفس ان تموت
الا باذن الله وتاول بعضهم الا استغفار هنا بمعنى الصلاة **باب** الجريد على القبر
واوصى بريدة الاسلمي ان يجعل في قبره جريدتان ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن
فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله وقال خارجة بن زيد لقد رأيتني ونحن شبان في زمن
عثمان وان اشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه وقال عثمان بن حكيم
اخذ بيدي خارجة فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال اما اكره ذلك لمن احدث
عليه وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور ثم ذكر حديث ابن عباس مر النبي صلى الله عليه
بقبرين يعذبان الحديث **الشرح** حديث ابن عباس سلف في الطهارة وترجم له قريبا باب
عذاب القبر من الغيبة والبول وانما خص الجريدتين للتخفيف على القبر من دون سائر النبات والثمار
لانها الهول البهار بنا فتطول مدة التخفيف عنهما وهي شجرة طيبة كما سماها الله وهي شجرة شبهها
النبي صلى الله عليه بالمؤمن كما سلف في كتاب العلم وقيل انها خلقت من فضلة طينة آدم وانما فعل
بريدة ما سلف اتباعا لفعل رسول الله في القبرين وتبركا بفعله ورجا ان يخفف عنه والمراد
بعبد الرحمن ابن ابي بكرة كما بينه عبد الحق في جمعه والفسطاط المضرب قاله ابو حاتم وقال الجوهري
بيت من شعر وقال المهدوي خيمة عظيمة وفي الباهر هو مضرب السلطان الكبير وهو
السرادق ايضا وقال النفشي هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وقال صاحب
المطالع هو الحباء ونحوه وفي اثر خارجة دلالة على رفع القبور عن الارض وتطويلها لتعرف من
غير قصد بما هاه وذكر الداودي واستثنى قبر المسلم ببلاد الكفار فيخفى صيانة عنهم وقوله
عن خارجة عن عمه يزيد خارجة بن زيد بن ثابت لم يدرك عمه يزيد بن ثابت مات خارجة سنة مائة عن
سبعين سنة وقتل عمه يوم اليمامة وقوله يزيد في الجلوس على القبر هو قول مالك وقد جاء
في النهي عن الجلوس عليه احاديث صحيحة واخذ النخعي ومكحول والحسن وابن سيرين بها فجعلوها
على العموم وكرهوا المشي على القبور والقعود عليها وقال ايضا عن ابن مسعود وابي بكرة وعقبة بن عامر

وابي

وابي العالية السختياني فيما ذكره ابن ابي شيبة واجاز مالك والكوفيون الجلوس عليها وقالوا انما
نهي عن القعود عليها للمذاهب فيما ارى والله اعلم بديد حاجة الانسان وفي مسند ابن وهب عن محمد بن
ابي حميد ان محمد بن كعب القرظي حدثهم قال انما قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمر نار واحتج بعضهم بان عليا كان
يتوسد القبور ويضطجع عليها وقال ابو امامة بن سهل بن حنيف ان زيد بن ثابت قال
علم يا ابن اخي احدث ان نهي رسول الله عن الجلوس على القبور كحديث بول او غايط ورأى رجلا
على ابي هريرة كذا في ابن بطال وهذا الى هنا لابن وهب وفي شرح شيخنا علاء الدين ان ابا هريرة
كرهه وشدد في ذلك وقوله لعله ان يخفف عنهما لعل معناها التدجي والطمع ومعنى الحديث
الحض على تذكر النميمة والتحذر من البول والايمان بعذاب القبر وانما ترجم له فيما سياتي باب عذاب
القبر من الغيبة والبول وذكر فيه النميمة فقط ولعلها كانت معها عنيه وهما محرمتان فهما في
النهي عنهما سواء وقال بعض شيوخنا في شرحه فلم خص من جعل الجريد عليه جواز جلوس الانسان
عليه كما تسلم له ذلك وقوله وما يعذبان في كبير اي عندهما ولذلك قال يلي في موضع اخر وقيه
دلالة على انهما كانا مسلمين لانه لا تذكر انهما يعذبان على ما دون الشرك ولا يذكر هوانهما
يجوز ان يكون سمعه او اخبر به ووجه اخبر به والتخفيف يجوز ان يكون بدعاء منه ولعله النداوة
من الجريد لان في الجريد معنى يوجبه وقيل لانه يسبح ما دام رطبا وقد سلف في الطهارة بسط ذلك
والجريد سعف النخل الواحدة جريدة سميت بذلك لانه قد جرد عنها خوصها وقوله فلم يبسا
يجوز فتح الباء وكسرها وهو شاذ في باب فعل بكسر العين ان ياتي مستقبله على يفعل
بكسرها فشذ هذا الفعل ونظائره مما يبس فيه اليهان وكذا وبع يبع ووعد يعد بكسرهما
مستقبلها ما ضبطها قال الداودي وفيه دليل على الرجيه **باب**
موعظة المحدث عند القبر ومقعد اصحابه حوله يخرجون من الاجداث القبور يعدون
اشيدت يعدون وهي جعلت اسفله لعلاه الايفاض الاسراع وقد الاعمش الى نصب اي
شيء منصوب يستبقون اليه والنصب واحد والنصب مصدر يوم الخروج من القبور ينسلون
يخرجون وذكر فيه حديث علي قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا النبي صلى الله عليه فقعد وقعدنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله وبعد بخصره لنكس فجعل بنكث بخصره ثم قال ما منكم من احد ما منا بين منفوسه
الا كتب مكانه من الجنه والنار الحديث الشرح ما ذكره في الاحداث هو ما قال ابن سيده
الحدث الحديث والجمع احداث وقد قالوا حدف بالتابدل من الثا لانهم قد اجمعوا في الجمع على احداث
ولم يقولوا احداف زاد في المخصص قال الفارسي اشتقاقه من التجديف وهو كذا النهم وقال ابن جني
الجمع احداث بالثا والكسر بالفا قال واحدف موضع وقد نفى سيبويه ان يكون افعل من ابنيه الواحد
ينبغي ان يعد هذا مما فاته الا ان يكون جمع الحدث الذي هو القيد على احدث ثم سمي به الموضع ويدعى بالفا
وفي الصحاح الجمع احدث واحداث وفي المجاز لابي عبيده بالثا لغه لاهل العاليه واهل نجد يقولون حدف
بالفا وما ذكره في بعثرت صحيح واجاد كذلك قال ابو عبيده في المجاز بعثرت حوضي اي هدمته وقال
الفرا بعثرت وبحثرت لغتان اذا استخرجت الشيء وكشفته وفي الصحاح عن ابي عبيده بعثر ما في
القبور اثير واضيع وعن ابن عباس فيما ذكره الطبري بعثرت بحثرت وقال ابن سيده بعثر المتاع
والتراب قلبه وبعثر البيت هدمه ونعم يعقوب ان عينها بدل من عين بعثر او عين بعثر بدل منها
وبعثر الحب بحثه ج وما ذكره في الايماض انه الاسراع فهو كما قال قال ابو عبيد في مجاز النصب
العلم الذي ينصبونه ومن قال الي نصب فهو جامعه مثل رهن ورهن قال ابن قتيبه في غريبه انكر
ابو حاتم هذا على ابي عبيد وقال يقال للشيء ينصب نصب ونصب ونصب وفي المعاني للزجاج
قد ي نصب ونصب فمن قد ا بالاسكان فمعناه كانهم الي علم منصوب لهم ومن قد ا بضم الصاد فمعناه
الي اصنام لهم وفي المعاني للفراء قال الاعمش معاجم الي نصب بفتح النون بديدان الي شيء منصوب
وقد ا زيد بن ثابت نصب بضم النون وكان النصب الالهه التي كانت تعبد من حجارة وكل صواب
والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب وفي المنتهى والواعي النصب والنصب والنصب
بمعنى وقيل النصب حجر ينصب فيعبد ونصب عليه ما الذبايح وقيل هو العلم ينصب للشيء
الي علم كان وقال ابن سيده النصب جمع نصبه كسفينه وسفن وقيل النصب الغايه
وحكاه عبد في تفسيره عن مجاهد وابي العاليه وضعفه ابن سيده قال والنصب جمع واحدها
نصاب وحكايتان يكون واحدا قال الجوهري النصب بالضم وقد يحرك وحدا بن التين قدا
ابو العاليه والحسن بضم النون والصاد وقال الحسن فيما حكاه عبد في تفسيره كانوا يبتدرون اذا طلعت

الشمس ينصبهم سراعا ايهم يستلمها اولا فيبشر اولهم على اضاءته في الحكم وقضت الاب اسرعت
وناقه بيناض مسرعه والذلك الناقه واوفضها واستوفضها لغتها واستوفضها استعجلها وحاء علي
وقض ووقض وقال الفراء الايماض السرعه والربع ج وما ذكره في يبشلون ذكره عبد عن قتاده
وقال ابو عبيده يبشلون يسرعون والذئب يبشل ويعسل ونفس ابن عباس
بالخرج بسرعه وفي المجمل للسلان مشيه الذيب اذا العنق واسرع وقال ابن سيده اصله
للذيب ثم استعمل في غير ذلك وحديث علي اخرجه مسلم ويأتي في القدر ايضا والعلاء عليه من بعده
احدف البتيع بفتحتين وله من الارض موضع فيه ارطى شجر بين صدوب شتى وبه سمي بقيع الغرقد
بالمدينه والغرقد عند بني شجره شوك يشبه العوسج وفي الحديث في ذكر الدجال كل شيء يواري
يهوديا ينطق الا الغرقد فانه من شجرهم فلا ينطق كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم
لازما للموضع وهذا الجامع سمي بذلك لاختلاف الوان شجره وقال ابو عبيد البكري عن الاصمعي
قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون فسمي بقيع الغرقد لهذا قال
ابن سيده وربما قيل له الغرقد اي بغير ذكر البتيع وقال ياقوت وبالمدينه ايضا بقيع الزبير
وبقيع الخبل عند دار زيد بن ثابت وبقيع الحجبه وبقيع الحمامات وقيل بالباء ثانيها
المخصره قال ابن سيده هو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكا عليه مثل العصي ونحوها وهو ايضا
ما يبده الملك ليشير به اذا خطب واخذه الرجل امسك المخصره وجزم ابن بطال بانها العصي
وقال ابن التين عصي اوقضيب والنكت قرعك الارض بعود او باصبع مؤثر فيه ونكس لغال
ويكون ذلك عند الخضوع والتفكر ويقال نكس بالتخفيف والتشديد تأثيرها في احكامه فيه
جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم وللواعظ ونكته عليه السلام بالمخصره في
الارض هو اصل تحريك الاصبع في التشهد قاله المهلب ومعنى النكت بالمخصره هو اشاره
الي المعاني وتفصيل الكلام واحضار القلب للعقول والمعاني وهذا الحديث اصل لاهل السنه
في ان السعاده والشقاء خلق لله تعالى خلافا لقول القدريه الذين يقولون ان الشر ليس بخلق لله تعالى
وفيه رد على اهل الجبر لان المجبر لا ياتي الشيء الا وهو يكرهه والتيسير ضد الجبر الا ترى قوله عليه السلام
ان الله تجاوز لي عن امتي ما استكرهوا عليه والتيسير هو ان ياتي الانسان الشيء وهو يحبه ويكون

لنا عوده الي ذلك في كتاب القدر ان شاء الله وقدره وفيه تنكيس الدوس علي الجنايز وظهور
الخشوع والتفكر في امر الارض كان الناس اذا حضروا جنازة يلقي احدهم حميمه فلا يتشط
اليه ولا يتفكك عليه الا بالسلام حتي سري انه واجد عليه لما يشغلون به انفسهم من ذكر الموت
وما بعده وكانوا لا يضحكون هناك ورأي بعضهم رجلا يضحك فقال لي ان لا يكلمه ابدا وكان يبقي اثر
ذلك عليهم ثلثة ايام لشده ما اشعروا انفسهم وحضر الحسن والفرزدق جنازة فقال
الحسن للفرزدق ما اذا اعددت لهذا المقام فقال شهادة ان لا اله الا الله منذ ثمانين سنة
فقال الحسن خذها من غير رام ثم قال له ما يقول الناس يا ابا فراس فقال يقولون
حضر اليوم خير الناس وشر الناس يعني الحسن ونفسه فقال له ما انت بشيء وما انا بجنبهم
فلما تعفي الفرزدق راه رجل في المنام فقال له ما فعلت فقال نفعتني كلمتي مع الحسن
فقول الرجل افلا تتكل علي كتابنا ونبع العمل فيه مطالبه ما في مضمونه تعليل العبودية
وذلك ان اخبار عليه السلام بسبق الكتاب بالسعادة والشقاوة اخبار عن علم الغيب فيهم فهو
حجة عليهم فاموا ان يتخذوه حجة لانفسهم في ترك العمل والاتكال علي سابق الكتاب فعلم ان
ههنا امرين لا بطلهما الارض بالخف هو العلة الموجبة في امر الدنيوية وظاهرها وهو السمة
اللازمة في حق العبودية واما هو ما لا مخيله في مطالعه علم الغوائب غير منيلة حقيقة العلم
به ويشبه ان يكونوا انما عملوا به وتعبدوا هذا النوع من التعبد ليتعلق خوفهم بالباطن
المغيب عنهم ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم والخوف والرجاء مدوجنا العبودية فيستكملون
بذلك صنفة الايمان وبين ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل
ولذلك تمثل بالآية وهذا الظاهر من احوال العباد ووراء ذلك علم الله فيهم وهو الحكيم الذي
لا يسئل عما يفعل قال ابو سليمان فاذا طلبت لهذا الشان نظيرا من العلم يجمع لك هذين
المعنيين فاطلبه في باب امر الرزق المضمون مع الامر بالكسب والاجل المضروب في العمر
مع التاجيل بالطلب فانك تجد الغيب عنها علة موجبة والظاهر البادي سببا مخيلا وقد اصطلح
الخاص والعام علي ان الظاهر منها لا يترك للباطن وهذا القدر منه يكفي الفهم الموفق قال
الداودي فذكر الله افعال العباد وما يصيرون اليه دنيا خلقهم فالعباد غير خارجين من العلم وكما ممن علم

عن الجهل

غنا الجهل قلت فلا يقال اذا وجبت السعادة والشقاوة بالقضاء الازلي والقدر الالهي فلا فايدة الي
التكليف قال ان هذا اعظم شبه القائلين للقدر وقد اجابهم الشارع بما لا يبقي معه اشكال وهو ان الله
ان الذي امرنا بالعمل فلا بد من امتثاله وضمن لنا الفايدة لقيامنا بحقه وحصل العمل
علامة علي ما سبق في مشيته فسبيله التوقيف فمن عدل عنه ضل وتاه لان القدر سر من
اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم واختلف هل يعلم في الدنيا الشقي من السعيد
مثل من اشهد له لسان صدق قال نعم مستيقنين بذلك الآية والحديث لان كل عمل
امارة علي جزايه وقال قوم لا والحق انه يدرك ظنا لا جزما باب ما جاء في
قاتل النفس ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ثابت بن الضحاك المبايع تحت الشجرة من
حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم
خالدا فيها وقال الحجاج بن منهال نا جرير بن حازم عن الحسن نا جندب في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف
ان يكذب جندب علي النبي صلي الله عليه قال كان برجل جراح قتل نفسه فقال الله بدرني عبدي
بنفسه حرمت عليه الجنة ثالثها حديث ابي هريرة الذي يحتز نفسه يحتزها في النار والذي يطعنها
يطعنها في النار الشرح حديث ثابت خرجه مسلم ويأتي في الايمان والنذور والادب وحديث
جندب المعلق خرجه في اخبار بني اسرائيل فقال نا محمد نا حجاج بن منهال وهو يصدق قول
من قال انه اذا قال عن شيخه وقال فلان يكون اخذه عنه مداكرة واخرجه مسلم من حديث محمد
ابي بكر المقدمي نا معتمر بن سليمان عن ابيه نا محمد الراسبي عن حجاج هو الاعلي قال الجياني ونسبه ابو علي
ابن السكن عن القبري فقال نا محمد بن سعيد نا حجاج وقال الداني قد اخرج خ عن محمد بن
بشار وهو مشهور بالرواية عن حجاج ثم رواه ابو علي وطريق محمد بن علي بن محرز نا حجاج فذكره
وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطب
اذا تقرر ذلك فمعني قوله فهو كما قال يريد ان اخر الكلمة بعد حشوه وما خرج من الايمان بالحلف
وقد قال عليه السلام من قال واللات والعزي فليقل لا اله الا الله وكاذبا منصوب علي الحال بتقدير
معناه كاذبا فقال لانه حقيقة انه اخرجه لما حلف به لو كان اعتقد ما حاضا في الكفار ولا يلزم بذلك الكذب
الاباحة بها بالصدق لنبيه عليه السلام عن الحلف بغير الله مطلقا واختلف العلماء هل عليه كفارة

فقال الشافعي وملك والجمهور لا تعقد يمينه ولا استغفار ولا كفارة عليه وان فعله عمدا
بالحديث السالف لا يقتل لا اله الا الله ولم يذكر كفارة والاصل عدمها حتى يثبت شرع فيها وقال
ابو حنيفة تجب الكفارة كالظهار حديث صحيح انه منكر من القول وزور وقوله ومن قتل نفسه
بحديد الخ معنى ذلك جزاؤه الا ان يعفو الله تعالى عنه قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال ابن بطال
اجمع العلماء واهل السنة انه من قتل نفسه لا يخرج بذلك من الاسلام وانه يصلى عليه وادفه عليه
ويدفن في مقابر المسلمين ولم يكره الصلاة عليه الا عمر بن عبد العزيز والاوزاعي في خاصة انفسهما والصواب
قول الجماعة لانه عليه السلام بين الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم احدا فيصلي على جميعهم الاخيار
والاشرار الا الشهداء الذين اكرمهم الله بالشهادة ولعل هذا هو الداعي للبخاري على التبويب هنا ثم يكره
للامام ولاهل الفضل ان يصلوا عليه وكذا كل كبير لا يخرج من الايمان زجرا لهم وزجرا لهم يعمل الشارع
على قاتل نفسه بمثل ما فعل والمقتول في الفتنة الباغية يغسل ويصلى عليه خلافا لابي حنيفة وقال
ابن عبد الحكم الامام مخير ان شاء صلى على من رجحه في حد فانه عليه السلام صلى على ماعز والغامدية وروي
انه لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه وقوله عليه السلام بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه
الجنة وسائر الاحاديث محمولة عند العلماء في وقت دون وقت ان اراد الله ان ينفذ عليه وعيده لان الله
تعالى في وعيده للمذنبين المؤمنين بالخيار عند اهل السنة ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه ثم يدخله
الجنة ويرفع عنه التخليد على ما في القرآن والحديث قال ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال عليه السلام
من قال لا اله الا الله حرمه على النار اي حرم خلوده فيها ومعنى بدرني بنفسه استعجل الموت ولم يكن
ليوضع عن وقته لعلم بفعل ذلك بنفسه ويجوز ان يكون معنى قوله حرمت عليه الجنة ان يدخلها من
اول اوالجنة العالية وكذا القول في خانق نفسه وطاعنها وقد يحمل على المستحل اذ كان كافرا
لكنها محرمة عليه وان كان تنبك نفسه واستدل بعض اصحابنا بحديث ثابت وابي هريرة على
المسألة في القصاص من مثل ما قتل وفيه نظر والخزاج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي نخرج في البدن
من بثرة وحبها وقال النووي انه قرحة وهي واحدة الدمامل وهي حبات تخرج في بدن الانسان
باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وذكر فيه حديث عمر في قصة عبد الله بن ابي بن سلول وقد سلف في الباب وقد

اختلفت

اختلفت الروايات في قصته والله اعلم اي ذلك كان قال ابن التين فان كان هذا محفوظا فانما
ذكره عمر مخافة النسيان لانه لبشر ينسى وقوله فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من
براءة والتعليل على احد منهم مات ابدا الي قوله فاسقون قال الداودي انما ذاك في قوم باعيانهم
يدل عليه قوله ومن حولكم من الاعراب الآية فلم يبين عما لا علم وكذلك اخبار بحديفة بسبعة عشر
من المنافقين ليسوا جميعهم وقد كانوا يأكون المسلمين ويوارثونهم ويجري عليهم حكم الاسلام لا يستتابهم
بكفرهم ولم ينه الناس عن الصلاة عليهم انما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر ينظر الى حديفة
فان شهد جنازة ممن ظن به شهدها والا لم يشهدها ولو كان امرا ظاهرا لم يسع الشارع الى حديفة
وذكر عن الطبري انه يجب ترك الصلاة على معلن الكفر ومبتدع بدعة قال فاما القيام على قبر
منافق محرم بل جائز لولية القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم
وهذا خلاف ما قدمنا ان ولد الكافر لا يدفنه ولا يحضر دفنه الا ان يضيع فيواريه وفي النوادر عن
ابن سيرين ما صح ان الصلاة على احد من اهل القبلة الا على ثمانية عشر رجلا من المنافقين وقد سلف
وقد قال عليه السلام لعلي اذهب فواره يعني اباك وروي سعيد بن جبير قال مات رجل يهودي
وله ابن مسلم فذكر ذلك لابن عباس فقال كان ينبغي له ان يمشي معه ويدفنه ويجوله بالصالح
ما دام حيا فاذا مات وكله الى شانه ثم قرأ وما كان استغفار ابراهيم لابيه الآية وقال النخعي توفيت
ام الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة وهي نصرانية فانتجها اصحاب رسول الله تكرمة للحارث ولم
يصلوا عليها ثم فرض على جميع الامة الا يتبعوا لمشرك ولا يستغفروا له اذا ماتوا على شركهم قال تعالى
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الآية وقد بين الله تعالى عذر ابراهيم في استغفاره لابيه
فقال الا عن موعدة وعدها اياه فدعا له وهو يرجو انابته ورجوعه الى الايمان فلما تبين له انه
عدو لله تبرأ منه ففي هذا من الفقه انه جائز ان يدعو المسلم من يرجي من الكفار انابته بالهداية ما
داموا حيا لانه عليه السلام اذ شتمه احد المنافقين واليهود قال يهديكم الله ويصلح بالكم وقد
يحمل الحديث بحمل لعل الجنة النار ويختم له بحمل لعل الجنة وفيه تصحيح القول بدليل الخطاب
لاستحال النبي صلى الله عليه له وذلك ان اخبار تعالى انه لا يغفر له ولو استغفر سبعين من يحمل
انه لو زاد عليها انه يغفر له لكن لما شهد الله تعالى انه كافر بقوله ذلك بانهم كفروا بالله وبرسوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

دلت هذه الآية على تغليب احد الاحتمالين وهو انه لا يغفر له لكفره فلذلك امسك عليه السلام عن الاعلام وفي اقدام عمر على مراجعته رسول الله في الصلاة عليه من الفقه ان الوزير الفاضل الناصح لا حرج عليه في ان يجتهد سلطانه بما عنده من الراي وان كان مخالفا لرايه وكان عليه فيه بعض الخفا اذا علم فضل الوزير وثقته وحسن مذاهبه فانه لا يلزمه اللوم على ما يودي به اجتهاده اليه ولا يتوجه اليه سوء الظن وان صبر السلطان على ذلك من تمام فضله الا ترى سكوته عليه السلام عن عمر وتركه الانكار عليه وفي رسول الله صلى الله عليه اكبر الاسوة باب ثنا الناس علي الميت ذكر فيه حديث انس مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا الحديث وحديث عمر ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلثة قال وثلثة قلنا واثنان قال واثنان ولم نسأله عن الواحد ثم اما حديث انس فاخرجه هنا ايضا وسياتي في خ في الشهادات في باب تعديل كم يجوز وحديث عمر من افراد خ وياتي في الشهادات وذكره مسندا عن شيخه عثمان بن مسلم ووقع في البيهقي انه رواه معلقا عنه وكذا ذكره خلف واسنده الاسمعيلي ايضا وابو نعيم من طريق ابن ابي شيبة عنه واسنده البيهقي من حديث الصنابحي عن عثمان ولاحمد فشهد له اربعة ابيات من جيرانه الادنين الا قال الله تعالى قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه اصلها قوله في حديث عمر فاثنى علي صاحبها خيرا كذا هو بخط الدمياطي خيرا في الموضعين ثم مر بنا انه فاثنى علي صاحبها شرا بالالف في الثلاثة وهو واضح اذا قدري فاثنى بفتح الالف وقال ابن التين قولوا خيرا صوابه خير قال وكذلك هو في بعض الروايات وشد مثله وكانه اراد اذا قدري مبنيا قال وهي لغة تجد في اللسان ثانيها عارض لبعضهم قوله فاثنى علي صاحبها شرا بالحديث الاخر تكبوا عن ذي قبل اي من لغة الايمان وجوابه من اوجه احدها انه علي تقدير صحته ولا نعلمها يمتنع ان يكون مجازا ثانيها انه لم يقيد فيكون ذا قيد ويريد قوله بعد هذا لا تسبوا الاموات وسياتي قريبا في فتح فاتهم فذا فضوا الي ما قدموا ثالثها انه كان في زمانه عليه السلام واصحابه لانه كان زمانا ينطقهم الله فيه بالحكمة ويجريها علي السنتهم فاما الان فلا الا ان ينبئ العدالة وفيه ان حديث انس يجيء في الغيبة في الاحياء فان كان الرجل اغلب احواله الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له محرم وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة فيه وكذلك الميت اذا كان

لغلب

اغلب احواله الخير لم يجز ذكر ما فيه من شر ولا تشبه به وان كان لغلب احواله الشر فيباح ذكر منه وليس ذلك مما نهي عنه من سب الاموات ويؤيد ذلك اجماع اهل العلم من ذكر الكذابين والمجروحين وقيل ان حديث لا تسبوا الاموات عام وحديث امسكوا عن ذي قبر يحتمل ان يكون اباح ذكر الميت بما فيه من غالب الشر عند موته خاصة ليتعظ بذلك فساق الاحياء فاذا صار في قبره امسك عنه لافضائه الي ما فيه وان اعترض علي التجريح بان الصدوق قد يقع الي ذلك حياله كحديثه فيقال له هو مثل الذي غلب عليه الفسق فوجب ذكر فسقه تحذيرا من حاله وهو من هذا الباب ومثله مما لا اعتراض له فيه ذكر صلى الله عليه للذي لم يعمل حسنة قط وهو من هذا غفر له وذكره يقتضي عمله اذ كان الغالب علي عمله الشر لكنه انتفع بخشيته الله تعالى وعمل يشترط ان يكون ثناؤهم مطابقا لا فعاله فيه احتمالان وقال القرطبي يحتمل ان يكون النهي عن سب الموتى متاخرا عن هذا الحديث فيكون ناسخا ثالثها قال الداودي معنى هذا الحديث عند الفقهاء اذا اثني عليه اهل الفضل والصدق ان الفسقة قد يثنون علي الفاسق ولا يدخلون في معنى هذا الحديث والمراد والله اعلم اذا كان المثني بالشر ممن ليس له بعد به لانه قد يكون للرجل الصالح العدو فاذا مات عدوه ذكر عند ذلك الرجل الصالح شرا فلا يدخل الميت في معنى هذا الحديث لان شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا وان كان عدوا للعداوة والبشر غير معصومين رابعها حديث انس لم يشترط في الذين اثنوا عددا من الناس لا يجزي اقل منهم بخلاف حديث عمر واحال في ذلك عليه السلام ما يغلب علي الرجل بعد موته عند حمله من الناس من ثنا الخير والشر وانه المحكوم له به في الاخرة وقد جاء بيان هذا في حديث آخر ياتي في موضعه ان شاء الله عز وجل اذا احب عبدا امر الملائكة ان تنادي في السماء الا ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يجعل له القبول في اهل الارض واذا ابغض عبدا كذلك فهذا معنى قوله انتم شهداء الله في الارض لان المحبة والبغضة من عنده تعالى ويشهد لصحة هذا قوله تعالى والقيت عليك محبة مني فان قلت فهذا المعنى مخالف لحديث عمر انه شرط فيه اربعة شهداء وثلثة او اثنين بخلاف الاول قيل ليس كما توهمت وانما اختلف العددان لاختلاف العينين وذلك ان الثنا قد يكون بالسماع المتصل علي الالسنة فاستحب في ذلك التواتر والكثرة والشهادة لا تكون الا بالمعرفة والعلم باحوال المشهود له فناسب في ذلك اربعة شهداء وذلك اعلا ما يكون من الشهادة لان الله تعالى جعل في الزنا اربعة شهداء

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان قصروا تاب فيه ثلاثه فان قصروا عن ذلك تاب فيه شاهدان وذلك اقل ما يجزي من الشهاده
على سايرالحقوق رحمه من الله لعباده المومنين وتجاوز انعم حين احدي امورهم في الارض علي ما اجراه
في الدنيا وتقبل شهاده رجلين من عباده المومنين بعضهم علي بعض في احكام الارض وقال ابو سليمان
هذا من شاهد العلم الذي يقتضي انه امارة محيله علي الباطن وقال البيهقي فيه دلاله علي جواز ذكر المرء
بما يعلمه اذا دعت الحاجه اليه نحو سوال القاضي المزكي ونحوه فايده الثنا ممدود يستعمل
في الخير وقد يستعمل في الشر وقيل يستعمل فيهما واما الثنا بتقديم النون وبالقصر فهي الشد
خاصه وقد يستعمل في الخير ايضا واستعمال الثنا هنا بالمد في الشر اما علي اللغه الشاذه او للتجانس
كقوله وجزا سيئه سيئه مثلها **باب** ما جا في عذاب القبر وقوله
عز وجل اذ الظالمون في غمرات الموت الي قوله الهون والهون الهوان والهون الرفق وقوله
جل ذكره سنعذبهم مرتين الايه وقوله وحاق بال فرعون سو العذاب الايه ذكر فيه ستة احاديث
احدها حديث البرا بن عازب اذا اقعد المومن في قبره ثم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا الايه وقال شعبه نذكرت في عذاب القبر فاتيتها حديث ابن عمر
المليح النبي صلي الله عليه علي لعلك القليب الحديث ثالثها حديث عايشه انما قال النبي صلي الله عليه
انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول لهم حق وقد قال الله تعالي انك لا تسمع الموتي رابعها حديثها
ايضا ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت
عايشه رسول الله صلي الله عليه عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عايشه فما رايت
رسول الله صلي الله عليه صلي صلاه الا تعوذ من عذاب القبر زاد غندر عذاب القبر حق خامسها
حديث انس لما قام النبي صلي الله عليه خطبنا فذكر فتنه القبر يفتن بها المرا الحديث سادسها
حديث انس ان العبد اذا وضع في قبره وتولي عنه اصحابه الحديث بطوله **الشرح** هذه
الاحاديث سلفت او اكثرها والاخير سلف في الجنايز في الجهاد وغمرات الموت شدايده والملايكه باسطوا
ايديهم اي بالعذاب والهون الهوان كما سلف قال ابن جريج عذاب الهون في الارض وقال غيره لما بعثوا
صاروا الي النار قالت الملايكه اليوم تجزون عذاب الهون قال الهوان وقول الملايكه اخرجوا انفسكم
علي معني التوبيخ اي انتم فارقوا انفسكم والهون بفتح الها السكينه والوقار وقوله سنعذبهم مرتين

الايه

الايه قيل عذاب يوم بدر بالقتل ثم في القبر ثم يرد دون الي جهنم وقيل بالسبا ثم بالقتل ثم بجهنم وقال
مجاهد بالجوع والقتل ثم بجهنم وقيل بالذكاه توخذ منهم كرها وحاق نزل وقوله النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا قال ابن مسعود ان ارواح ال فرعون في اجواف طير سود تعرض علي النار مرتين
بنيال لهم هذه داركم حتي ابي هريره انه كان اذا اصبح قال اصبحنا والحمد لله وعرض ال فرعون علي النار
وكذلك اذا امسي فلا يسمعه احد الا تعوذ بالله من النار وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا
وقال الفراء ليس في القبر غدو ولا عشي لكن مقدار ذلك ويدخليه قوله النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا ويوم تقوم الساعه ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فدل علي ان لهم عذابا قبل يوم القيامه وحديث
البرا مفسر للايه وقد اختلف في قوله في الحياه الدنيا فقال طاوس قول لا اله الا الله وقال
قتاده يثبتهم بالحجه والعمل الصالح وقيل الحياه حياتك دنيا وفي الاخره حين يحثي فيها ثالثها تقدمت وذكرت
والثانيه الاخره لا يتكلم فيها تاخرت وحديث ابن عمر في اهل القليب قد يكون هو المحفوظ انه لا يسمع
من لا يسمع كلامه واذا اراد الله اسماع شي اسمعه الا تراه انه عرض الامانه علي السموات والارض
والجبال وان النار اشتكت الي ربها تعالي ويكون معني قوله انك لا تسمع الموتي الايه مثل قوله
انك لا تهدي من احببت ويعني بالموتي واهل القبور من سبق في علم الله انه لا يسلم ويكون قول
عايشه انما حملته علي التاويل وان كان ما قالته عايشه محفوظا فانما حمله ابن عمر علي التاويل
واحتج بعض العلما بقوله عليه السلام ما انتم باسمع منهم بان السمع لا يصح في الاموات والصحيح عند
المحققين قالوا لانها قضيه في عين لا يجب ان يلحق بها غيرها وكذلك قوله عليه السلام للمراه التي
رفعت اليه صبيا لها قالت الهذا حج قال نعم ولك اجر فظن بعض من لم يحقق الكلام ان غير هذه
الاشيا تحمل عليها وحديث اليهوديه مع عايشه فيه ان يتحدث عن اهل الكتاب اذا وافق
قول الرسول عليه السلام وان يوقف عن خبرهم حتي يعرف اصدقا هو ام كذب وفيه
ان المومن يتذكر اذا سمع شيا قد كان يتنفع بها سامعها دون قايلها وقوله وبيده
مخراق من حديد ضربه اي من ريح حتي شديد الغضب قاله الشيخ ابو الحسن واحتج لاهل
السنه القايلين ان الارواح كلها باقيه ارواح السعدا منعمه وارواح الاشقيا معذبه بالايه السالفه
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله والملايكه باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم ولم يقل انتم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ميتون انتهى وقيل في قوله رب ارجعون انه قول الروح وقوله تعالى اخرجوا انفسكم اختلف
في النفس والروح فقال القاضي ابو بكر واصحابه انهما اسمان لشيء واحد وقال ابن حبيب الروح هو
النفس الحابي يغتذي ويخرج لاجياه للنفس الابه والنفس تالم وتلتذ والروح لا تالم ولا تلتذ وحكى ابن القاسم
عن عبد الحكيم بن خلد بلغني ان الروح له جسد ويدان ورجلان وراس وعينان ليست من الجسد سلا
وعنه ايضا ان النفس هي التي لها جسد يجسد قال ابن حبيب والحي في الجسد كخلق في جوف خلق يخرج
من الجسد عند الوفاه ويبقى الجسد حيا ونحوه حكي ابن سفيان عن ابن القاسم وزاد قال الروح كالما
الحابي قال ابو بكر بن المجاهد اجمع اهل السنه على ان عذاب القبر حق وان الناس يفتنون في قبورهم
بعد أن يجيبوا فيها ويسألون ويثبت الله من احب تثبيته منهم وقال ابو عثمان بن الحداد وانا انكر عذاب
القبر بشر المريسي والاصم وضرار واحتجوا بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ومعارضه
عايشه رضي الله عنها بن عمر قال القاضي ابو بكر بن الطيب ويحتمل ورود القرآن بتصديق الاخبار الواردة في عذاب
القبر قال تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وقام الاتفاق على انه لا غدو ولا عشي في الاخره وانما
هما في الدنيا وقد سلف ذلك فلم يعرضون بعد مماتهم على النار قبل يوم القيمه ويوم القيمه يدخلون اشد
العذاب قال تعالى ويوم تقوم الساعه ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فاذا جاز ان يكون المكلف بعد موته
معروضا على النار غدوا وعشيا جاز ان يسمع الكلام ويمنع الجواب لان اللذه والعذاب لهما لا يجي حساس
فاذا كان ذلك وجب اعتقاد رد الحياه في تلك الاجساد وسماعهم للكلام والعقل لا ينفع هذا ولا
يوجب حاجه الى بلل ورطوبه وانما تقتضي حاجتها الى المحل فقط فاذا صح رد الحياه الى اجسامهم
مع ما هم عليه من نقص البنيه وتقطيع الاوصال صح ان يوجد منهم سماع الكلام والقدره على رد الجواب
وقد ذكر في غزوه بدر قوله عليه السلام ما انتم باسمع لما اقول منهم قال قتاده احياهم الله
حتى اسمعهم توبيخا ونقمه وصغرا وندما وحكي تاويل قتاده مقيما الا مده وجاءه لاهل السنه
وحكي ذلك تاويله عبد الله بن عمر وهو راوي الحديث قال القاضي وليس في قول عايشه ما يناقض
روايه ابن عمر انه يمكن ان يكون قد قال في قتلى بدر القولين جميعا ولم تحفظ عايشه الا احدهما الا ان
القولين غير متنافيين ان ما دعوا اليه حتى لا تبقى رد الحياه الى اجسامهم وسماعهم للندا بعد موتهم اذا عادوا
احياء وقال الطبري في معنى قوله ما انتم باسمع منهم ولكنهم لا يجيبون اختلف السلف من العلماء

في

في تاويله فقال جماعه كثير بعدادها بجمع الحديث وقالت ان الميت يسمع كلام الاحياء ولذلك
قال عليه السلام لاهل القليب ما قال وقال ما انتم باسمع منهم واحتجوا باحاديث في معنى قوله
عليه السلام في الميت انه ليسمع قرع نعالهم ثم روي انهم يسمعون كلام الاحياء ويتكلمون عنايي هريره
ثم روي عن ابن وهب عن العطاف بن خالد عن خالته وكانت من العوابد انها كانت تاتي قبور الشهدا
قالت صليت يوما عند قبر حمزه بن عبد المطلب فلما قمت قلت السلام عليكم فسمعت ادناي
رد السلام يخرج من تحت الارض لعرفه كما اعرف ان الله خلقني وما في الوادي دابه ولا مجيب فاقشعرت
كل شعره في وحكى عامر بن سعد انه كان اذا خرج الى القبور الشهدا يقول لاصحابه السلام
على الشهدا فيردون عليكم وقال اخرون معناه ما انتم باعلم انه حق منهم ورووا ذلك عن
النبي صلى الله عليه وذكروا قول عايشه حين انكرت على ابن عمر وقالت انما قال عليه السلام انهم
ليعلمون الان ان ما كنت اقول لهم حق قالوا فخبر عايشه بين ما قلنا من التاويل الا انه اخبر انهم
يسمعون اصوات بني ادم وكلامهم قالوا ولو كانوا يسمعون كلام الناس وهم موتى لم يكن لقوله تعالى
انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور معنى وصوب الطبري صحيح كل من الروايتين
والواجب الايمان بها والاقرار بان الله يسمع من يشا من خلقه ما شا من كلامه خلقه ويفهم من
يشا منهم ما يشا ويفتح من اصمهم ويعذب في قبره الكافر ومن استحق العذاب كيف اراد
على ما صحت به الروايات عن سيد البشر وليس في قوله ان الله يسمع من يشا وما انت
بمسمع من في القبور حجه في دفع ما صحت به الاثار في قبح النكال وفصه التلبيب اذ كان
قوله وما انت بمسمع من في القبور وانك لا تسمع الموتى محتملا ان يكون معناه فانك لا تسمع
الموتى بقدرتك اذ خالق السمع غيرك ونظير وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم وذلك بالتوفيق
والهدايه بيد الله فنفى الرب عن نبيه القدره ان يسمع الموتى الا بمشيته كما في الهدايه وانما انت نذير
تبلغ ما ارسلت به ويحتمل ان يكون المراد انك لا تسمع الموتى اسماعا ينتفعون به لانقطاع اعمالهم
وانتقلوا الى دار الجزا فلا ينفع الدعا اذ ان الله ختم عليهم ان لا يومنوا وكذا قوله ان الله يسمع من يشا
وما انت بمسمع من في القبور بيد انك لا تقدر على اسماع من جعله الله اصم عن الهدى وفي صدر الايه
ما يدل على هذا لانه قال سمعا يستوي الاعمى والبصير يعني بالاعمى الكافر وبالبصير المومن ولا الظلمات

والنور يعني بالظلمات الكفر وبالنور نور الايمان والظل اي الجنة والحرور اي النار وما يستوي الاحياء العقلاء والاموات الجهال ثم قال ان الله يسمع من يشاء يعني انك لا تسمع الجهال الذين كانهم موتى في القبور ولم يرد بالموتى الذين صرعهم مثلا الجهال شهداء المؤمنين فيجيء بهم اولئك احيا كما نطق التنزيل وكايا رض ما ثبت في عذاب القبر الاية السالفة الاية وقوله فيها الموتة الاولى ان الله تعالى قد اخبر في كتابه بحياة الشهداء قبل يوم القيمة فقال والذين قتلوا في سبيل الله اموات بل احياء الاية ولما كانت حياتهم قبل محشرهم ليست راى لهذه الاية كانت حياة المقبورين في قبورهم من قبل محشر الناس ليست دارة لقوله تعالى ومن انكر حياة الشهداء قبل المحشر واحتج ان قوله احيا انه في يوم القيمة ابطل بما اقتضاه قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ان الشهداء مخبرهم من جميع البشر يوافون يوم القيمة ويستحيل ممن وافاه غيره ان يقال في الذي وافاه انه سيلحقه اذ يقال فيه بانه خلفه والاخبار اذن في عذاب القبر صحيحة متواترة لا يصح عليها التوالي وان لم يصح منها لم يصح شيء من امر الدين باب التعوذ من عذاب القبر ذكر فيه حديث يحيى هو ابن سعيد نا شعبة حدثني عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن البراء عن ابي ايوب قال خرج النبي صلى الله عليه وقد وجبت الشمس فسمع اصواتا فقال يهود تعذب في قبورها وقال النضر انا شعبة نا عون سمعت ابي سمعت البراء عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه اخرجه في صفة النار وس د وحديث موسى بن عقبة قال حدثني بنت خالد بن سعيد بن العاص انها سمعت النبي صلى الله عليه وهو يتعوذ من عذاب القبر وحديث ابي حديد كان رسول الله يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال الشرح تقدمت هذه الاحاديث في مواضعها وتعليق النضر الى به ليحيى بن سعيد لان كل واحد صرح بالسماع من فوقه وقد وصله الاسمعيلي نا مكي نا راح نا النضر نا شعبة وفي حديث فيه ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض اولهم ابو جحيفة وهذه الاحاديث شاهد للاحاديث التي في الباب السابق ان عذاب القبر حق على ما ذهب اليه اهل السنة الاتي ان الشارع استعاذ منه وهو معصوم فكيف

حرف الراء لم يعلم

مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي لك يا من اتقت عصمته ولحارته ان تكثر منه تاسيا بسيد السادات وانما استغفر مع غفرانه تعليما لك وتنبيها على الاقتداء واتباع هديه ثم كل الخلق في مقام الافتقار والخشوع والانكسار والاقرار بشكر المنعم واجب وخشيه كل احد على قدر مقامه اولا اكون عبدا شكورا وقد قال تعالى يا ايها الذين اتقوا الله اي دوموا على تقواه فكان اذا قام في الصلاة يسمع لصدره ازيز وفتنة المحيا من فروعه وفتنة الممات فتنة القبر وفتنة المسيح الدجال اي الذي يخرج في اخر الزمان اعاذنا الله منه فايل اسم ابنه خالد امه وكنيتها ام خالد ولدت بارض الحبشة وتزوجها الزبير بن العوام واضح لما مضى في الدعوات ايضا كما ستعلمه باب عذاب القبر من الغيبة والبول ذكر فيه حديث ابن عباس مر النبي صلى الله عليه على قبرين الحديث وقد سلف قريبا ولم يذكر فيه الغيبة انما ذكر النميمة لان من نم عنه يعذب به وقيل انهما اختان لا تفارق احديهما الاخرى وقد سلف ذلك ايضا باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ذكر فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة الشرح هذا الحديث اخرجه مسلم والعرض لا يكون الا على حي وهو دال على احياء به ومنه لسميع قوتهم وفيه دلالة على بقاء الارواح لانها التي يعرض عليها ويحتمل ان يريد بالغداة والعشي كل غداة وكل عشية وذلك لا يكون الا باحياء جزء منه فانا نشاهد الميت ميتا بالغداة والعشي وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان يعاد الحياة في جزء او اجزاء منه ويصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل ان يريد بالغداة والعشي غداة واحدة يكون العرض فيها ذكره ابن التين وقوله مقعده يحتمل ان يريد به مقعده من الجنة وقد سلف ذلك مفسرا في حديث انس ويكون معنى حتى يبعثك الله اي الى مقعدك لا تصل اليه حتى يبعثك الله وقال ابن بطال عن بعضهم ان معنى العرض هنا الاخبار بان هذا موضع اعمالكم والجزاء لها عند الله تعالى واريد بالتكرير بالغداة والعشي بدكا يعلم بذلك ولسنا نشك ان الاجساد بعد الموت

والمسايله هي في الذهاب واكل التراب والفنا ولا يعرض شئ علي فان قال قبل ان العرض
الذي يعرض الي يوم القيمه انما هو علي الارواح خاصه وذلك ان الارواح لا تفنى وانما هي باقيه
الي ان يصير العباد الي الجنه او النار ونقل عن القاضي ابي الطيب اتفاق المسلمين انه لا غدو
ولا عشي في الاضح وانما هو في الدنيا لهم معروضون بعد مماتهم علي النار وقبل يوم القيمه
ويوم القيمه يدخلون اشد العذاب فمن عرض عليه النار غدوا وعشيا احري ان يسمع الكلام
قال ابن عبد البر وقد استدل بهذا الحديث من ذهب الي ان الارواح علي افنيه القبور
وهو اصح ما ذهب اليه في ذلك لان الاحاديث في ذلك اثبت نقلا قال والمعنى عندي انها قد تكون
علي افنيه قبورها لانها لا تفارق افنيه القبور بل هي كما قال ملك انه بلغه ان الارواح تسرح
حيث شاءت وهن مجاهد الارواح علي القبور سبعه ايام من يوم دفن الميت لا تفارق وقال
الداودي ومما يدل علي حياه الروح والنفس وانهما لا يفنيان قوله تعالي الله يتوفى الانفس الايه
والامساك لا يقع علي الفاني وحكي القرطبي ان العرض مخصوص بالمؤمن الكامل الايمان دون
اراد الله ان ينجيه من النار واما من انقذ الله عليه وعيده من المخلطين الذين خلطوا عملا صالحا
وآخر سيئا فله مقعدان يرد لهما جميعا كما انه يري عمله شخصين في وقتين او في وقت واحد
قريبا وعشيا قال وقد يحتمل ان يراد باهل الجنه كلهم من يدخلها كيفما كان ويجوز ان
يكون تتد اليه الروح كما تتد عند المشاله وقد ضرب بعض العلما لتعذيب الروح مثلا
في النايم يري كان روحه تتم او تعذب وجسده لا يحس بشئ من ذلك وقوله حتي
يبعثك الله يوم القيمه هو تاكيد اعني يوم القيمه وزاد ابن القاسم حتي يبعثك الله اليه وكذا
رواه ابن بكير قال ابو محمد ويحتمل ان يكون الها في قوله اليه راجعه الي الله تعالي فان
اليه المصير وكنها عايده الي المقعد الذي تصير اليه اشبه بدا له حديث ابي هريره فيطلع
له فرجه الي النار فينظر اليها فيقال له انظر الي ما وقاك الله ثم يفرج له فرجه من الجنه
فينظر اليها فيقال له هذا مقعدك باب كلام الميت علي الجنازه ذكر
فيه حديث ابي سعيد الخدري اذا وضعت الجنازه فاحتملها الرجال الحديث وقد سلف في
باب حمل الجنازه بفوايده وقد جاء الاثر تدل علي معرفته من يحمله وندخله في قبره

ومن

ومن غسله اخرجه الطبري من حديث ابي سعيد مرفوعا ومن مجاهد اذا مات الميت ملك
قابض نفسه فما من شئ الا هو يراه عند غسله وعند حمله وحتي يحمل الي قبره وانما ترحم في
كلام الميت عليها وذكر حديثا يدل ان الجنازه الميت لانه من ايمه اللغه العارفين بها قالها
بالفتح الميت وبالكسر السرير فاذا الميت علي السرير باب ما قيل
في اولاد المسلمين قال ابو هريره عن النبي صلي الله عليه من مات له ثلثه من الولد لم يبلغوا
الحنث كان له حجابا من النار او دخل الجنه ثم ذكر حديث انس ما من الناس مسلم يموت له
ثلثه لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنه بفضل رحمته اياهم وحديث البرا قال لما توفي
ابراهيم قال له رسول الله صلي الله عليه ان له مرضعا في الجنه الشرح اما حديث ابي هريره
فقد سلف في اوايل الجنايز لكن بلفظ اضحكا او ضحناه هناك في باب من مات له ولد فاحتسبه
وحديث انس اخرجه هناك ايضا وعزاه المزي في الاطراف الي النسائي بلفظ ليس هو هنا ولا في ذاك
الموضع ما يحمل علي المعني وهذا لفظه حديث ما من مسلم يموت له ثلثه من الولد الحديث في
الجنايز وحديث البرا من افراده ويأتي في صفه الجنه والادب ايضا اذا عرفت ذلك فالكلام عليه
من وجوه احدها الثلاثه داخله في حيز الكثره وقد يصاب المرء في ايمانه من
الفرط ما يصير للمصيبه به كالجبل لتراكمها عليه فلذلك صار من تكررت عليه المصايب صبره
ادي بجزيل الثواب والولد من اجل ما يسترد به الانسان لتقديري ان يفديه بنفسه هذا هو
المعهود في الناس والله اعلم فلذلك قصد الشارع الي اعلا المصايب والحض علي الصبر عليها
وقد روي عنه صلي الله عليه انه قال لا يموت احد من المسلمين ثلثه من الولد فيحتسبهم الا
كانوا له جنه من النار ومعني الحسبه الصبر لما ينزل به والاسترجاع لقضا الله عليه فاذا
كابت نفسه عنا لله في فعله استحق جزيل الاجر وقد جا انه ليس شئ من الاعمال يبلغ
مبلغ الرضا عن الله في جميع النوازل وهذا معني قوله تعالي رضي الله عنهم ورضوا عنه يريد
رضي اعمالهم ورضوا عنه بما اجري عليهم من قضايه وما اجزل لهم من عطايه ثانيها معني
لم يبلغوا الحنث لم يبلغوا ان يجري عليهم الاقلام بالاعمال والحنث الذنب العظيم ثالثها
حديث انس دال قالمع ان اولاد المسلمين في الجنه لانه لا يجوز ان يرحم الله الا من اطاب من ليس

ويشهد لصحة هذا قوله في ابنه ابرهيم ان له مرضعا في الجنة وحكي هذا القول جمهور علما المسلمين ان
اطفال المسلمين في الجنة الا المجبرة فانهم عندهم في المشية وهو قول مهجور مردود باجماع الحجة
ذكر للتنبيه على صحته ومخالطه رابعها بوب على اولاد المسلمين ولم يذكر حديثا فيهم واجيب
بانه اذا رحم الاباء فالابناء اولى وحديث ابرهيم يدل وهو ظاهر في التبويب خامسها قوله ان له
مرضعا في الجنة اي من يتم رضاعه يقال امراة مرضع بغير ها كحايض وقد ارضعت يعني مرضعة اذا
بينته من الفعل وروي مَرضَعا بفتح الميم اي رضاعا

باب ـــــ ما قيل في اولاد المشركين

ذكر فيه حديث ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم
اعلم بما كانوا عاملين وحديث ابي هريرة سئل رسول الله عن ذراري المشركين فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين وحديثه ايضا كل مولود يولد على الفطرة الحديث **الشرح** حديث ابن عباس
ياتي في القدر ايضا واخرجه م د ن وحديث ابي هريرة اخرجه م د ن وحديثه الاخير سلف قريبا واخرجاه
وقد اختلف العلما في اولاد المشركين على اقوال احدها انهم من اهل الجنة لانهم ولدوا على الفطرة قال تعالى
ان الله لا يظلم مثقال ذرة ومعنى الله اعلم بما كانوا عاملين اي قد علم انهم لا يعملون شيا ولا يرجعون
في وقت يعملون فيه وهذا هو المختار ثانيها انهم خدم لاهل الجنة ثالثها انهم من اهل النار لحديث
الذراري يصابون في شن الغارة هم من اباىهم وجوابه ان ذلك في امر الدنيا اي انهم ان اصيبوا في التبييت
والغارة لا قود فيهم ولا دية وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عن قتل النسا والصبيان في الحرب
رابعها ان الله تعالى يبعثهم ومن مات في الفترة والبكم والصم والمجانين وتوجج لهم نار ثم يبعث
اليهم رسولا يامرهم باقتحامها فمن علم الله انه لو وهبه عقلا في الدنيا اطاعه دخلها ولا تضره ويدخل
الجنة ومن علم انه لو وهبه عقلا لم يطعه لم يدخلها فيدخل النار قال ابن بطال هو قول لا يصح لان
الاثار الواردة بذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة وقال الداودي هذا لا يصح في العقل والمعتبر لقوله تعالى
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية فجعلهم من اصحاب الجحيم ولو كان لهم موضع
يرجا لهم فيه لم ينه عن الاستغفار لهم وهذا الاستدلال غير صحيح كما قال ابن التين لانه انما نهي
عن الاستغفار لعبد الله بن ابي ومن هو مثله ولم ينه عن الاستغفار لاولادهم خامسها الوقف
في امرهم لانه عليه السلام قال الله اعلم بما كانوا عاملين ونقل ابن بطال عن اكثر العلما انهم

في

في المشية وثانيها قوله تعالى الا اصحاب اليمين انهم اطفال المومنين وقيل هم اصحاب الملة
وقد رتب بعض العلما هذه الاحاديث الاربعة بحيث لا تختلف فيها حديث مع الاخر فقال اصلها
حديث الناجية قال فمن دخل النار كان من خدمه لاهل الجنة وكان الله اعلم بما سيعمل
لو احياه حتى لم يبلغ التكليف وان لم يدخلها كان في النار وهو الحديث الاخر هم من اباىهم فتتفق
هذه الاحاديث الاربعة وقوله الله اعلم بما كانوا عاملين اخبر بعلمه الشي لو وجد كيف يكون
مثل قوله ولو ردوا لعادوا ولم يرد انهم يجازون بذلك في الاخرة لان المولى يجازي بما يفعل
ولا خلاف ان من نوى شرب الخمر ولم يفعله انه لا عليه بذلك حكم في صغيره اقرب لانه لم يكن
منه فعل شيء وكذلك اولاد المسلمين الله اعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا وعن ابن القاسم في ولد
المسلم يولد مخبولا او يجيبه ذلك قبل بلوغه قال ما سمعت فيهم شيا غير ان الله قال
والذين امنوا واتبعناهم ذريتهم الاية فارجو ان يكونوا معهم واما من اصيب بعد الحلم قال
ابن التين سمعت بعض اهل العلم والفضل انه يطبع على عمله كمن مات ومن كان اخذان
المجنون والمخبول والمعتوه يصلى عليهم وقال ابن بطال يحتمل قوله الله اعلم بما كانوا عاملين
وجوها من التاويل احدها ان يكون مثل الملاىكة انهم من اهل الجنة ثانيها اي على اي دين
كان يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فاما اذ عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له
ثالثها انه مجمل يفسره قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم الاية فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد
المسلمين والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس
كلهم فهو على اقراره المتقدم لا يقضى له بغيره لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الى ان يبلغ الحنث
واما من قال حكمهم حكم اباىهم فهو مردود بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ه

باب ـــــ

ذكر فيه حديث سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه اذا
صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فقال من راى منكم الليلة رويا الحديث وفيه للنبي رايت
الليلة فقصها بطولها ه وياتي في التفسير اخر الكتاب واحاديث الانبيا والتفسير في سورة
التوبة وبدء الخلق وكذا في البيوع والجهاد والادب وسلف طرف منه في صلاة الليل واخرجه م
مختصرا و ت في الرويا و ن في التفسير وساقه خ عقب ما قيل في اولاد المشركين لانه ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الدويا وفي اصل الدوحه شيخ وصبيان واما الشيخ في اصل الشجره ابرهيم والولدان حوله فاولاد
الناس وذكر في التعبير واما الولدان الذين حوله فهل مولود مات على الفطره قال بعض المسلمين
يا رسول الله فاولاد المشركين فقال واولاد المشركين وهذه حجه فاطعه وكذا روايه يحيى والصبيان
حوله اولاد الناس لان هذا اللفظ يقتضي عمومه بجميع الناس مومنهم وكافرهم وقد اسلفنا ان هذا
القول هو المختار وقال ابن بطال اصح ما في الباب من هذين الاثار وصحيح الاعتبار هو
والكلوب في الحديث ويقال الكلاب المنشال وهي حديده ينشل بها اللحم من القدر قاله
الجوهري وعبارة ابن بطال هو خشبه في راسها عقافه وقوله مدهده اي مدحرج والفهر
الحجر ملء الكف والصخره الحجر العظيم قال يعقوب بسكون الخا وبفتح وقوله فانطلقت الى يثب
مثل الثور هو باسكان الثاء اي فتح وضبطه بعضهم هنا بفتحها وانكر بعض اهل اللغه
وقوله فاذا اقترت ارتفعوا كذا وقع في روايه الشيخ ابي الحسن قترت وابي ذر اقتربت وصوابه
كما قال ابن التين قتدت بالثاء ومعناه ارتفعت اي لهبت وارتفع فوارها الان القتر الغبار
قال الجوهري قتر اللحم يقتر بالكسر اذا ارتفع قتاره وقتر بالكسر لغه فيه واما قترت
بالفا فما علمته له وجها الا ان يعده فاذا خمدت رجعوا بمعنى خمدت وقترت بالفا واحد
واما اقتدرت فذكر الهروي فقال هو مثل قترت وقوله حتى كاد يخرجن هو منصوب
بتقدير ان وقدر بي باثباتها وقوله معلقي وسط النهر كذا في روايه يحيى وابي ذر وهي ما في التعبير
شط النهر وهو الوجه وقوله وفي اصلها شيخ وصبيان عديد الذين هم في علم الله من اطفال
السعداء من اولاد المسلمين قاله ابو عبد الملك وقد اسلفنا ما يرد وقوله والذي رايته يشدخ
راسه رجل علمه الله القران فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار كذا هنا وفي التعبير
فانه للرجل ياخذ القران فيرفضه وينام عن الصلاه المكتوبه باب

موت يوم الاثنين ذكر فيه عن عايشه قالت دخلت على ابي بكر فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه
قالت في ثلثه اثواب الحديث ساقه من حديث هشام عن ابيه عنها وهيب هو ابن
خالد بن العجلان وهذا السياق هنا في خ خاصه وسوال ابي بكر لعايشه لانها اعلم الناس
بامه لانه مات في بيتها وسالها ليستعد كفنه ويحتمل ذلك على احتمال من الاقتدا بالصالح

وقولها

وقبلها توفي يوم الاثنين كان ذلك لاثنتي عشره ليله خلت من ربيع الاول حين اشتد الضحى الاصح
عشره سنه من الهجره وفيه تبتي وولد وقدم المدينه وكان يصوم يوم الاثنين والخميس لانها يوما
رفع الاعمال وصح الاثنان على انه ورد في الموت ليله الجمعه ويومها من حديث عمرو بن العاص
مرفوعا من مات يوم الجمعه اوليلتها وقاه الله فتان القبر وقال ابو عيسى بن عيسه من مات
يوم الجمعه امن فتنه القبر قال القاسم بن محمد صدق ابو عبيد واستشهاد الصديق انما هو
ليتثبت ولم يكن ليخفى عنه يوم وفاته وقد يحتمل ان لا يعلم ما كفن فيه لان قومه ولوا امره ويحتمل
ان يفعله ايضا ليتثبت ورجا ان يتوفى في يوم وفاه الرسول لفضل ذلك اليوم فقبضه الله في الليله
التي تليه لانه تالي لرسوله قال علي سبق رسول الله وصلا ابو بكر وصلا عمر وما زال
التبرك بالسلف مطلوب وموافقتهم في المحيا والممات مرغوب وقد كان ابن عمر شديد الاتباع
حتى يقف مره ويدور بناقته اضعي في مكان وقوفه ودوران ناقته وما احسنه من اتباع
والدوح الاثر وفي الموطا مسق او زعفران وفيه الاقتصاد في الكفن وهذا وصيه منه ان يكفن
في ثوب ليس وهو جايز في الكفن ولا خلاف في جواز التكفين في خلق الثياب اذا كانت سالمه
من النتن وساتره له ويحتمل ان يكون اوصى ان يكفن فيه لانه لبسه في مواطن الحرب مع رسول الله
واحرم فيه وقد قال ابن حبيب لمن مثل هذا الحديث انه عليه السلام اعطى ام عطيه حقو
لاحد ابنته وهذا يقتضي ان وصيه الميت معتبره في كفنه وغير ذلك من امره اذا وافق صوابا فان
اوصى بتشوف فعن ملك يكفن بالقصد فان لم يوص وتشاح الورثه لم ينقص عن ثلاثه اثواب
من جنس لباسه في حياته لان الذي له عليها والنقص منها خروج عن عادته وقوله اغسلوه
يحتمل ان يكون لشيء علمه فيه والا فان الثوب اللبيس لا يقتضي لبسه وجوب غسله قاله يحيون
وربما كان الجديد احق بالغسل منه ويحتمل ان يكون امر بالغسل للدرن الذي به لما اخبران
السابغ كفن في ثلثه اثواب بيض وقول عايشه ان هذا خلق وقولها في الموطا وما هذا تريد
انه لم يصلح عندها لكفنه واراد ان يكفن في جديد وغيره افضل فقال الحي احق بالجديد من الميت
جديد لباسه في حياته من اللباس وسند العوره واما الميت فنعمه سديع ولذلك قال
انما هو للمهله بديد الصديد والقيح يعني انه ليس بحال ولا استدامه وانما يصير عن قريب الى التغير

بالحديد فلا معنى لكونه حديدا هكذا رواه يحيى في الموطا بكسر الميم وروي بضمها وضبط في ح بالضم والكسر
ايضا وروياه بهما جميعا وقال في المطالع رويناه بالحركات الثلاث وقال ابن الانباري لا يقال
المهله بالكسر وروياه ابو عبيد وانما هو للمهل والدرد والمهل الصديد قال ابن حبيب المهله
بكسر الميم الصديد وبضمها من التمهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى وتكون السما
كالمهل وقال ابو عبيد المهل بالضم الصديد والمهل ايضا عكر الزيت الاسود وقال ابن دريد في هذا
الحديث انها صديد الميت زعموا ان المهله ضرب من القطران والمهل ما سيح من الحمم من ماء
او صيد وقال ابو عبيد قوله الجي اصوح الي الجديد من الميت خلاف من يقول انهم يتزاورون
في اكفانهم فيجب تحسينها الا تراه انه يقول فانها هي للمهله وليشهد لذلك قول حديثه حين اتي
بكفنه ريطتين قال لا تغالوا في الكفن الجي اصوح الي الجديد من الميت اي لا البث الا يسيرا حتى يبدل
منها خيرا منها او شرا منها ومنه قول ابن الحنفيه ليس للميت من الكفن شيء انما هو للحي
واما من خالف هذا فاي تحسين الاكفان فذهبي عن عمار انه قال احسنوا اكفان موتاكم فانهم
يبعثون فيها يوم القيمه وعن معاذ بن جبل مثله قلت واول الكفن بالعمامه لانه يبلى وابي
ابن مسعود ان يكفن في حلة يماني درهم وفي صحيح م من حديث جابر مرفوعا اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه وهو من افراد قال ابن المنذر وبحديث جابر قال الحسن وابن سيرين
وكان اسحق يقول تعالى بالكفن اذا كان موسرا وان كان فقيرا فلا يتعالى به باب

موت الفجاه بغته ذكر فيه حديث عايشه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افلتت
نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم الشرح حديثها اخرجه
م في الزكاه والوصايا د ن وكان خ اراد تفسير الفجاه بقوله بغته وهو كما قال
وهو بضم الفا ممدود وبفتحها مع اسكان الجيم وهذا الرجل هو سعد بن عباده كما قاله ابو عمر
وقد ذكر فيما سياتي من حديث ابن عباس ان سعد بن عباده استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها وفي داود ان امراة قالت
يا رسول الله ان امي افلتت نفسها الحديث ولمسلم ان امي ماتت وعليها صوم وللنسائي
عن ابن عباس عن سعد بن عباده انه قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت فاي الصدقه

افضل

افضل قال الي حمله من مسند سعد ولمسلم عن ابي هريره ان رجلا قال يا رسول الله
ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر ذلك عنه ان تصدق قال نعم فالقضه اذن متعدد
وعند ابن ابي الدنيا من حديث عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عايشه سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاه فقال راحه للمومن واسف على الفاجر ومن حديث
ابي كدر عن انس قال من اشراط الساعه خفة الموت فقيل يا ابا حمزه وما خفة الموت قال موت
الفجاه وفي المصنف من حديث مجالد عن الشعبي قال يقال من اقتراب الساعه موت الفجاه
وعند تميم بن سلمه عن رجل من الصحابه هي احد عصب ومن حديث عبيد بن خلد هي اخذه اسف
وقال ابراهيم كانوا يكرهون اخذه كاخذه الاسف وفي لفظ كانوا يكرهون موت الفجاه وعن عايشه
وابن مسعود هي راحه للمومن واسف على الفاجر وقال مجاهد هي من اشراط الساعه والاملاك
عند العرب المباغته يقول مات بغته وانما هو ماخوذ من الغلته والاسف الغضب ويحتمل ان يكون
ذلك والله اعلم لما في موت الفجاه من خوف حرمان الوصيه وترك الاعداد للمعاد والاغترار بالامال
الكاذبه والتسويف بالتوبه وقد روي من حديث يزيد الرقاشي عن انس قال كنا نمشي مع
رسول الله فجاء رجل فقال يا رسول الله مات فلان فقال اليس كان معنا انفا فقالوا بلى قال
سبحان الله كانه اخذ على غضب المحروم من صوم وصيته ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب ذكر الموت
وروي عن عبيد بن عمير يقول توشك المنايا ان تسبق الوصايا مقوله ومن لها من اجران
تصدقت عنها قال نعم هو كقوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقه
جاريه الحديث مقوله افلتت نفسها يريد ماتت فجاه كما سلف ويجوز ضم نفسها ونصبه ع
باب ما جا في قبر النبي صلى الله عليه وابي بكر وعمر رضي الله ع

فانبع اقبرت الصبي اذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته كانوا يكفنون فيها احيا ويدفنون
فيها امواتا ذكر فيه حديث عايشه ان كان النبي صلى الله عليه ليتعذر في مرضه اين انا اليوم
اين انا غدا استبطا ليوم عايشه فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي ع
وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا ع

سلف في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ع

هلال الدامي عن عروه قال كاني عروه بن الزبير ولم يولد لي حديث سفيان التمار انه راي قبر النبي صلي الله عليه مسنما معن عروه لما سقط عليهم الحايط في زمان الوليد اخذوا في بنايه فبدت لهم قدم فدعوا وظنوا انها قدم رسول الله فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتي قال لهم عروه لا والله ما هي قدم رسول الله ما هي الا قدم عمر وعن هشام بن عروه عن ابيه ان عايشه اوصت عبد الله بن الزبير لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع لا ازكا به ابدا وحديث عمر انه قال لابنه عبد الله اذهب الي عايشه فقل يقرا عمر عليك السلام الحديث في دفنه مع صاحبيه ذكره في الجهاد وتفسير سوره الحشر ايضا وطوله في مناقب عثمان **الشرح** غرض خ في هذا الحديث ان يبين فضل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بالايشار كما فيه احد وذلك انهما كانا وزيريه في حال حياته وصارا صجيعيه بعد مماته فضيله خصهما الله تعالي بها وكرامه حباهما بها لم تحمل لاحد الاتي وصيه عايشه الي ابن الزبير ان لا يدفنها معهم خشيه ان تزكي بذلك وهذا من تواضعها واقرارها بالحق لاهله وايثارها به علي نفسها من هو افضل منها ولم تزل تزكا بدفنها مع رسول الله ودرات عمد لذلك لعلا فيجاورنها ملجوده لا يشبهه فضل وايضا لتذب طيبتهما من طيبته فني حديث ابي سعيد الخدري مر رسول الله بجنازه عند قبر فقال قبر من هذا فقال فلان الحبشي فقال عليه السلام لا اله الا الله سبق من ارضه وسمايه الي تربته التي منها خلق قال الحاكم صحيح الاسناد وله شواهد اكثرها صحيحه وانما استاذنها عمر في ذلك ورغب اليها فيه لان الموضع كان بيتها ولها فيه حق ولها ان توثر به نفسها لذلك فائدت به عمر وقد كانت عايشه رات رويا دلتها علي ما فعلت حين رات ثلثه اقمار سقطن في حجرها فقصتها علي والدها لما توفي رسول الله ودفن في بيتها فقال لها ابو بكر هذا اول اقمارك وهو خيرها ففيه من الفقه الحرص علي مجاوره النبي الصالحين في القبور طمعا ان تنزل عليه رحمه تصيب جيرانهم او رغبه ان ينالهم دعا من يزوره ويقبر معهم من الصالحين وقول عمر اذا قبضت فاحملوني ثم قل ليستاذن عمر فيه من الفقه ان من وجد بعده انه يجوز له الرجوع فيها ولا يقضي عليه بالوفا بها لان عمر لو علم ان عايشه لا يجوز لها ان ترجع في عدتها ما قال ذلك وسياتي بسط ذلك في الهبه ان شا الله وفيه ان من بعث رسولا في حاجه مهمه ان له ان يسال الرسول قبل وصوله

اليه

اليه وقبل اداية الرساله عليه ولا بعد ذلك من قله الصبر ولا بد فاعله بد هو من الحرص علي الخير لقوله لابنه فاصبر معقبك مالديك وفيه ان الخليفه مباح له ان لا يستخلف علي المسلمين غيره اقتدا بالشارع صريحا وان للامام ان يترك الامر شوري بين الامه اذا علم ان في الناس بعده من يحسن الاختيار للامه وفيه اضاف عمر واقاره بفضل اصحابه وفيه ان المدح في الوجه بالحق لا يمنع المادح به ان عدلم بنيه الا ضابي حين ذكر فضايله فبان بهذا ان المدح في الوجه المنهي عنه انما هو المدح بالباطل وقوله لا اعلم احدا احق بهذا من هؤلا النفر انما لم يذكر ابا عبيده لانه كان قد مات وسعيد بن زيد كان غايبا فقال بعضهم لم يذكره لانه كان قد بيه وصهره فتعمل كما فعل مع عبد الله بن عمر وفيه ان الرجل الصالح ينبغي له ان يخاف علي نفسه ما يليق بحاله ويكون الغالب عليه الخشيه وتصغير نفسه لقوله ليتني كنا فاوقد سيلت عايشه عن قوله تعالي الذين يوتون ما اتوا وقلوبهم وجله قالت هم الذين يعملون الاعمال الصالحه ويخافون ان لا تقبل منهم فعلي هذا مضي خيار السلف كانوا من عباد ربهم بالغايه القصوي ويعدون انفسهم في الغايه السفلي خوفا علي انفسهم ويستقلون لربهم ما يستكثره الجهال الاغترار وقد ثبت عن عمر انه تناول تبنه من الارض وقال يا ليتني هذه التبنه يا ليتني لم اك شيا يا ليتا مي لم تلدني يا ليتني كنت نسيا منسيا وقال لو كانت لي الدنيا لافتديت بها من النار ولم ارها وقال قتاده قال الصديق وددت اني خضره تاكلني الدواب وقالت عايشه عند موتها وددت اني كنت نسيا منسيا وقال ابو عبيده وددت اني كبش يذبحني اهلي فياكلون لحمي ويحسون مرقي وقال عمران ابن حصين وددت اني رمادا علي اكمه تسفيني الرياح في يوم ريح عاصف ذكره الجميع الطبري وباني ان شا الله في الزهد في باب الخوف من الله زيادة فيه وفيه ان الرجل الفاضل العالم ينبغي له نصح الخليفه وان يوصيه بالعدل وحسن السيره فيمن ولاه الله رقابهم من الامه وان يحضه علي مراعاه امور المسلمين وتفقد احوالهم وان يعرف الحق لاهله وفيه ان الرجل الفاضل ينبغي له ان تقال عثرته ويتجاوز عنه زلته لقوله في الانصار ان يعف عن مسيهم فلم يكن لهم فيه حد وحق للمسلمين حق ويشبه ذلك قوله عليه السلام اقيلوا ذوي الهيات زلاتهم فمن لهم العلم ان ذوي الهيات اهل الصلاح والفضل الذين يكون من احدهم الزله والفلته في

شبكة الألوكة www.alukah.net

من غير حد بما يجب في مثله الادب فينبغي ورده عن ذلك لفضله وان منك ذلك لم يعد منه وفي
استنبطا التاريخ يوم عايشه من الفقه انه يجوز للفاضل الميل في المحبه الي بعض اهله اكثر من
بعض وانه لا اثم عليه في ذلك اذا عدل بينهن في النفقه والقسمه وقد بينت عايشه العله في
البناء علي قبره وتخطيره وذلك خشيه ان يتخذ مسجدا وقول سفيان انه راي قبره عليه السلام
مسنما قد روي ذلك عن غير واحد قال ابراهيم النخعي اخبرني من راي قبر رسول الله وصاحبيه مسنمه
ناشزه من الارض عليها مدر ابيض وقال الشعبي رايت قبور شهدا احد مسنمه وكذا فعل
بقبر ابن عمر وابن عباس وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان تسنم القبور
وان ترفع ولا تكون عليه تراب كثير وهو قول الكوفيين والثوري ومالك واحمد واختاره جماعه
من اصحابنا ومنهم المزني ان القبور تسنم لانه امنع من الجلوس عليها واحتجوا بما سلف وقال
الشهب وابن حبيب احب الي ان يسنم القبر وان رفع فلا باس وقال طاوس كان يعجبهم ان
يرفع القبر شيا حتى يعلم انه قبر وقال الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع تكون علي وجه الارض
نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبي صلي الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم وان معبرا المهاجرين والانصار
مسطحه قبورهم وقال ابو مجلز تسوية القبور من السنه واحتج ايضا بحديث القاسم بن محمد
قال رايت قبر النبي وصاحبيه لا مشرفه ولا لاطيه مبطوحه ببطحاء العرصه الحمرا رواه ك وقال
الحاكم صحيح الاسناد وفي روايه الحاكم فرايت رسول الله مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي
صلي الله عليه ومحمد راسه عند رجلي النبي صلي الله عليه واجاب عن خبر سفيان التمار بانه اوكا كان
مسطحا كما قال القسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك وبنيه عمر بن عبد العزيز
جعله مسنما قال البيهقي وحديث القاسم اصح واولي ان يكون محفوظا واما قول علي رضي الله عنه
امرني رسول الله ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته اخرجه م فالمراد بالتسويه التسطيح جمعا
بين الاحاديث وما ذكره خ افتدت هو بالالف وهو كذلك في اللغه وفي روايه ابي الحسن بحذفها
وما ذكره في تفسير كفاتا هو ما ذكره اهل اللغه نص عليه الفراء وغيره وقال ابن التين هو
قول قتاده وقال مجاهد يكفت احياهم امواتا ويضمون فيها وقال ابن سيده عندي ان الكفات
في الابه مصدر من كفت معنى لتضمن في حديث عايشه هو كالتضمن والتضمد والاجتماع بالقاف

قال

قال الداودي معناه يسئل عن قدر ما يفني الي ان يصير الميت عليه بعض ما يجد الان المريض يجد عند
بعض اهله ما لا يجده عند غيره من الانس والسكون والشجر بفتح السين والجاء وباسكانها وبضم
السين واسكان الجاء التراب والمدر والمدي من اعلا البطن والسجر ايضا الدبه والجمع سجور ذكره
ابن سيده وفي غريب ابن قتيبه بلغني عن ابن عائذ بن حقيك بن بلال بن جرير انه قال انما هو سجيي
بالشين والجيم فسئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقد بها من صدره كانه يضم شيا اليه اراد انه قبض
وقد ضمنه بيديها الي نحرها وصدرها والشجر التشبيك وفي المخصص الشجر طرف اللحيين وقيل
هو اللحي بعينه حيث شجر طرفا اللحيين من اسفل وقيل هو موضع اللثم وفي حديثها خرجات
بين جاريتين وداعتني وهو بخوها وقولها ودفن في بيتي نسبت البيت لقوله وقرن في بيوتكن
لان البيوت كانت لرسول الله وهذا كله من فضلها وكان هذا الكلام خرج منها في موطن عصمت
فيه من هتكها لو شيلت فاتت بالحديث علي وجهه وهلال المذكور في حديث عايشه هو ابن ابي حميد
ويقال ابن حميد وفي ت ابن هلال الجهني وقيل ابن عبد الله وقيل ابن عبد الرحمن يكني ابا عمرو وقيل
ابو اميه ويقال ابو الحمراء الوزان الصيدفي وقوله كاني عروه ولد بولدي فعله تجيلا وتاما وقد
كني السابع عايشه ماء احياها عبد الله بن الزبير وانكر سفيان التمار منها فزاد خ زاد ابن ابي شيبه
وقبر ابي بكر ومحمد مسنمين وكذا اخرجه ابو نعيم عن سفيان بن دينار التمار قال دخلت فذكره
وفي تاريخ خ سفيان بن زياد وقيل ابن دينار التمار العصفري وفرق بعضهم بين ابن زياد وابن دينار
كما ذكره الباجي ونعم انه هو المذكور عند خ في الصحيح وقال بعضهم ابن عبد الملك ووقع في ابن السكن
حدثنيه الهمداني في موضعين فصحفهما وكان خ اراد بهذا الاشارة الي ما ذكره في ذلك او اراد مخالفه حديث
علي السالف وفي اخبار المدينه لابن النجار الحافظ ان قبره صلي الله عليه وقبر صاحبيه في صفه
بيت عايشه قال وفي البيت موضع قبر في السهوه الشرقيه قال سعيد بن المسيب فيه
يدفن عيسي بن مريم وعن عبد الله بن سلام قال يدفن عيسي مع رسول الله فيكون قبره رابعا
وعن عثمان بن سطام قال رايت قبر النبي صلي الله عليه لا هو ولا عمر بن عبد العزيز مرتفعا نحو
اربعه اصابع ورايت قبر ابي بكر ورآ قبر رسول الله وقبر عمر اسفل منه وعن عمرو عن عايشه
قالت راس النبي صلي الله عليه مما يلي المغرب وراس ابي بكر عند رجليه ومحمد خلف ظهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

نافع بن ابي نعيم قبر النبي صلي الله عليه امامهما الي القبله مقدمًا ثم قبر ابي بكر حذا منكبي رسول الله
وقبر عمر حذا منكبي ابي بكر وعن محمد بن المنكدر قال قبر النبي صلي الله عليه هكذا وابو بكر خلفه وقبر
عمر عند رجلي رسول الله وقال ابن عمر قبر ابي بكر عند رجليه صلي الله عليه وقبر عمر عند
رجلي ابي بكر وقال ابن البيلماني يقال ان ابا بكر خلف رسول الله قد جاور ملكه ملكه ورسول الله
وراس عمر عند رجلي ابي بكر قد جاءت رجلاه رجلي رسول الله وقد ذكر في صفة قبورهم اقوال فالاكثر

هكذا

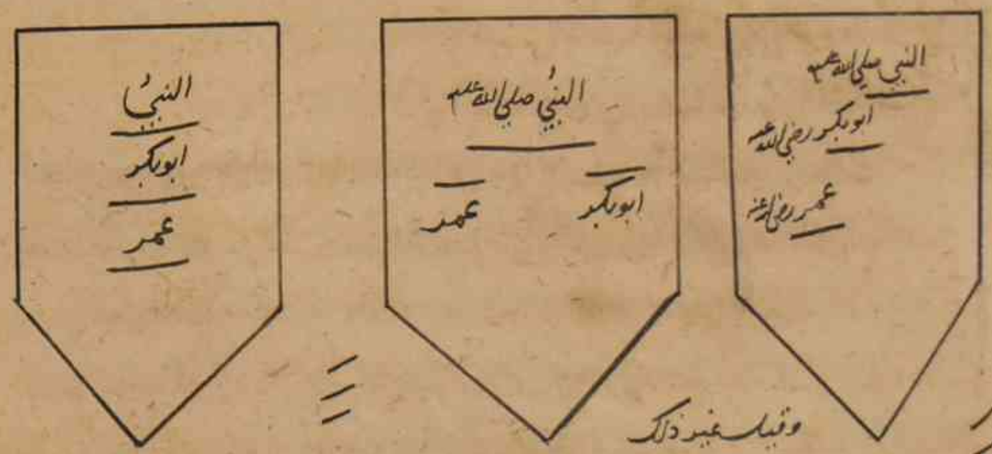

وقيل هكذا

وقيل هكذا

وقيل غير ذلك

وقوله وعن هشام عن ابيه عن عائشه ذكر خلف وابو نعيم الحافظ ان خ رواه عن فروه كالحديث قبله
في سقف الجدار واخرجه ايضا في الاعتصام مسندا عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامه عن هشام
بذيالك عن هشام عن ابيه ان عمر ارسل الي عائشه ايدفن ابي ان ادفن مع صاحبي وفي الاكليل عن
وردان وهو الذي بنا بيت عائشه لما سقط شقه الشرقي ايام عمر بن عبد العزيز وان القدمين لما بدتا
قال سالم بن عبد الله ايها الامير هذان قدما جدي وجدك عمر فتحصلنا علي قولين احدهما ان قايل ذلك
عروه رواه خ ثانيهما انه سالم وذاهنا وقال ابو الفرج الاموي في تاريخه وردّ ان هذا هو ابو امراه
اشعب الطامع وفي الطبقات قال مالك قسم بيت عائشه ثلثين فسهم فيه القبر وقسم كان
تكون فيه عائشه وبينهما حايط فكانت عائشه ربما دخلت حب القبر فضلا فلما دفن عمر
لم يدخله الا وهي حامعه عليها ثيابها وقال عمرو بن دينار وعبيد الله بن ابي يزيد لم يكن علي عهد
رسول الله علي بيت النبي حايط فكان اول من بني عليه جدارا عمر بن الخطاب قال عبيد الله كان

جداره

حدار قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاد فيه وقال ابن النجار سقط جدار الحجره مما يلي موضع
الجنايز في زمان عمر فظهرت القبور فارعبني باكيا اكثر من يومئذ فامر عمر بثيابا لي يستتر بها
الموضع وامر ابن وردان ان يكشف عن الاساس فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال
له عبيد الله بن عبد الله بن عمر وكان حاضرا ايها الامير لا تتبع فيما فيما حدك عمر ضاق البيت
عنه فجعل له في الاساس فقال عمر يا ابن وردان غط ما رايت ففعل وفي روايه ان عمر
امر ابا حفصه مولي عايشه وناسًا معه فبنوا الجدار وجعلوا منه كوه فلما فرغوا منه ورفعوه
دخل مزاحم مولي عمر فقمّ ما سقط علي القبر من التراب وبني عمر علي الحجره حاجزا في
سقف المسجد الي الارض وصارت الحجره في وسطه وهو علي دورها فلما ولي المتوكل ازرّرها
بالرخام من حولها فلما كان في خلافه المقتفي بعد الخمسمايه جدّ التازيد وعمل قامه وسطه
وعمل لها شباك من الصندل والابنوس واداره حولها مما يلي السقف ثم ان الحسن
ابن ابي الهيجا صهر الصالح وزير المصريين عمل لها ستاره من الابريسم الابيض مرقومه بالابريسم
الاصفر والاحمر ثم جات من المستضي بامر الله ستاره من الابريسم البنفسجي وعلي دوران
حاماتها مرقوم الخلفا الاربعه ثم شيلت تلك ونفذت الي مشهد علي بن ابي طالب وعلقت هذه
ثم ان الناصر لدين الله نفذ ستاره من الابريسم الاسود وطرزها وحاماتها ابيض فعلقت
فوق تلك ثم لما جيت الجهه الخليفيه عملت ستاره علي شكل المذكوره ونفذتها فعلقت
وقول عايشه لا تدفني معهم دال كما قال ابن التين علي انه بقي في البيت موضع ليس فيه
احد فيعارضه قولها لما طلب منها ان يدفن عمر معهما اردته لنفسي لان ظاهره ان البيت ليس
فيه غير موضع عمر وقيل كان ظنا من عايشه وفي النكمله لابن الابار من حديث محمد بن عبد الله
العمري عن شعيب بن طلحه بن ولد ابي بكر عن ابيه عن جده عن عايشه قالت قلت للنبي صلي الله عليه
اني لا ارايني الا ساكون بعدك فتاذن لي ان ادفن الي جانبك قال واني لك ذلك الموضع ما فيه
الا نبي وعند ابي بكر محمد وعند عيسي بن مسلم وقولها ادفني مع صواحبي بالبقيع از كايه
ابدا انما ذلك ليلا يقول الناس زكت بهم منجوا بالدفن معهم وشبه هذا من القول وقيل
فعلته تواضعا لله ليرحمها واستيذان عمر عايشه لان الرب جل جلاله نسبت تلك البيوت

يعني ابن عبد العزيز

اي ازواجه وعلمه ان لا يكون ينال ذلك دونها ان يكون قد قصر به عن اللحاق بهم لتقصير كان منه فلذلك
صنفه المومن قال سمعت يونس ما اثنا فقلوبهم وعليه لا يه وقوله لا اعلم احدا احق بهذا الامر من
هرم التقدير يعني انه ان اخذ بالافضل كان اولي ليس علي انه لا يجوز غيره ففيه دلاله علي جواز ولايه
الفاضل علي افضل منه حين جعل اليهم ان يولوا من شاءوا منهم وقال ان اصابت الخلافه سعدا
فذلك والا فليستعن به الخليفه وبعضهم افضل من بعض ولم يجز ذلك لنفيه ان يستخلف افضلهم وانه
ان لم يفعل لم يجز ان يجعل اليهم ان يولوا من شاءوا منهم ويدل علي جواز ذلك قول ابي بكر قد رضيت لكم
احد صاحبي هذين يعني عمر وابا عبيده وقول عمر لابي عبيده امدد يدك ابايعك وبيعه سعيد
وسعيد وابن عمر معويه وهما افضل منه وتسليم الحسن الامر اليه وقوله عليه السلام هذا سيد
ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين وبيعه سايد الصحابه لمعويه بحضره بقيه
اهل بدر من قدمائ من اتفق من قبل الفتح وقاتل وبيعه ابن عمر ليزيد وقوله لنبيه لين
تكت احدكم بيعته الا كانت الفيصل بينه وبينه وبيعته لعبد الملك واما قوله حين قال لمعويه
من احق بهذا الامر منا انه هم ان يقول له احق بذلك من اد خلك فيه كرها يريد لو كان الفضل كان
ثم من هو افضل منه وبعضهم لا يري ان يلي احد بحضره من هو افضل منه والاول اصح لما فيه من الطعن
علي من سلف وفيه التقديم لمن يحضره الموت بما يذكر من صالح عمله والمهاجرون الاولون الذين
صلوا القبلتين وانفقوا من قبل الفتح وقاتلوا وقوله تبوو الدار يعني المدينه قدمها عمر بن عامر
حين راي بسد مارب ما دله علي فساده فاتخذ المدينه وطنا لما اراد الله من كرامه الانصار لنصره
نبيه وبالاسلام وقوله والايمان قال محمد بن الحسن الايمان اسم من اسماء المدينه فان لم
يكن كذلك فيحتمل ان يريد تبوو الدار واجابوا الي الايمان من قبل ان يهاجروا اليهم وقوله
تشك من محسنهم يقول تفعل بهم من التلطف والبدا ما كان يفعله الرسول صلي الله عليه
والخليفتان بعده وقوله ولعفي عن مسيهم يعني ما دون الحدود ويعفو الناس فيقبل
من اهل المدينه دمه للعهد الذي له قال سمعت ابا يوسف يقول في مومن اقر لذمي
القذابه وقيل العهد والذمه العهد

باب ما ينهي من سب الاموات

اخبرنا شعبه عن الاعمش عن مجاهد عن عايشه قالت قال النبي صلي الله عليه لا تسبوا الاموات

فانهم

فانهم قد افضوا الي ما قدموا تابعه علي بن الجعد وابن عرعره وابن ابي عدي عن شعبه رواه عبد الله
ابن عبد القدوس عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش

الشرح هذا الحديث قد سلف الكلام عليه في باب نهانا الناس علي الميت وقوله تابعه يعني ابا معاذ
المتابعه رواها ابو نعيم عن ابي احمد عن المسعودي عن علي بن الجعد والاسمعيلي عن ابي جعفر الحلبي عن
علي بن الجعد وقد اخرجه في الرقاق عن علي بن الجعد عن شعبه وقوله فانهم افضوا الي ما قدموا
يعني قد عاينوا عملهم وذهب وقت محظهم فسيهم اشد من سب الاحياء قد عاينوا اعمالهم من حسن
وقبيح احصاه الله ونسوه وقد يحتمل لاهل المعاصي من المومنين بخاتمه حسنه تخفي عن الناس
من سيهم قد اثم وقد جاء انه لا يجب القطع علي احد بجنه ولا نار وقد قال صلي الله عليه في الميت
الذي شهد له بالجنه والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي فلذا امسك عن الموتي وانما ذكر
الرب تعالي خطايا من سلف قبل لانه علي وجه الحفظ لخلقه ليبني المذنبين انه عاتب اصفياءه
علي الفلته من الذنوب ليحذر الناس المعاصي وليعلموا انهم احق بالعقاب من الاجنبيا فيتدجروا
وايضا فان لعل تلك الذنوب سقطت عن الاصفيا بالاعلام فالملك بامره هو تحت المشيه وايضا
معقابهم علي تلك الفلتات في الدنيا رحمه لهم ليلقوه مطهرين وموتانا بخلاف ذلك والله اعلم وما اضطروا
اليه فلذلك نهينا عن ذكر محاسن موتانا

باب ذكر شرار الموتي

ذكر فيه عن ابن عباس قال ابو لهب للنبي صلي الله عليه تبا لك سايرا اليوم فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب

الشرح هذا الحديث ياتي في تفسير سوره الشعرا وسوره تبت وفيه وقد تب هكذا
قراها الاعمش قال الاسمعيلي هذا الحديث مرسل لان هذه الايه الكريمه نزلت بمكه وكان
ابن عباس اذ ذاك صغيرا قلت يرد قيل انه سمعه اذ ذاك والطبري عن ابن وهب عن ابن زيد
قال قال ابو لهب لرسول الله ما ذا اعطي يا محمد ان امنت بك قال كما يعطي المسلمون
قال فما لي عليهم فضل فنزلت تبا لهذا الدين الا كون انا وهو كما سوا فنزلت تبت قال خسرت يداه
واليدان هنا العمل الاسي انه تقول بما عملت ايديهم وفي تفسير ابن عباس يخ فنزلت تبت يدا
ابي لهب اي صفعت يداه وقال صاحب الافعال تب صعف وضعف وتب هلك وفي القران
وما كيد الكافرين الا في تباب وتب الانسان ساخ وقوله في قراه الاعمش وقد تب هو

بخلاف الاول فانه دعا وقوله وتب ليس بتكرير لما قبله وقوله ما اغنى عنه ماله يحتمل
ان يكون نفيا او استفهاما قال مجاهد وما كسب ولده وقيل يبعد ان يكون مما لمن يعقل لانه لا
يقال كسب ولدا ولكن يكون المعنى وما كسب من ذا وجنيه اما فقه الباب فذكر شرار
الموتى من اهل الشرك خاصة جايز لانه لا شك في انهم مخلدون في النار فذكر شرارهم ايسر
على حالهم التي صاروا اليها جان في الاعلان يقبح افعالهم معهما لاحوالهم وذما لهم ليتجنب الاحياء
من مثل افعالهم ويحذروها واعترض علي خ في تخريجه لهذا الحديث في هذا الباب وان كان
توجيه له يدل على انه اراد به العموم في شرار المؤمنين والكافرين وحديث انس مر بجنازة فاثنوا
عليها شرا وايجابه به فترك الشارع نهيهم عن ثنا السوء لاجل انه يدرك الثنا وجبت النار فقال
انتم شهداء الله في الارض فدل ذلك ان للناس ان يذكروا الميت بما فيه من شر اذا كان شره مشهورا
وكان مما لا غيبة فيه لشهرة شره وسلف في باب نهي الناس عن الميت الكلام في الجمع بين هذا
الحديث وبين الحديث في الباب قبله وقال ابن المنير يحتمل ان يريد الخصوص فطابقنا لابه
الترجمة او يريد العموم قياسا للمسلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا غيبة له وقد
حمله بعضهم يعني ابن بطال على خ وظن به النسيان لحديث الجنازة والظاهر ان خ جرى على عادته
في الاستدلال الخفي والاحالة في الظاهر الجلي على سبق الاقدام اليه على ان لابه الكريمة مرتبة
وهي تسمية المنعم وتعديد النعمة وخصوصا في الكتاب العزيز واختلف في ابي لهب هل
صح لقبه له او كنيته فالذي عند ابن اسحق والكلبي في اخرين ان عبد المطلب لقبه بذلك لحمرة خديه
وتوقف كابجمه والحاكم فقال صح في الاسناد انه عليه السلام قال للهب بن ابي لهب واسمه
عبد العزى اكلك كلب الله فاكله الاسد وهو دال على انه كني بابنه اخذ الجنابذ والله الحمد
وابي بخطه ولفظه فرغت منه يوم الخميس سادس عشر شعبان من سنة اثنين وثمانين لجانا الله
على اكماله باقيه وقد شرحنا في اول الكتاب ما اوخذ في الحجة من سنة ثلث وستين ثم قد العزم
الى اوايل سنة اثنين وسبعين فهذا حاصل نحو عشرين سنة اللهم اعن على اكماله فانه بيدك
نقله من خطه مولفه الفقير الى عفو الله محمد بن ابي بكر بن محمد البدر البشتاكي عفا الله عنه ومن
وكمل هذا السفر الثالث من التوضيح لشرح الجامع الصحيح غرة رجب سنة ٧٩١ والحمد لله وحده

بلغ مقابلة بأصله الذي بخط المؤلف

بيد الله الملك
كلك الملك
الملك
الملك
الملك